الشروح والحواشي على الكافي (١٣)

شرح فروع الكافي

كتاب الطهارة

محمد هادي بن محمد صالح المازندراني
(م ١١٢٠ ق)

المجلد الأول

تحقيق

محمد جواد المحمودي - محمد حسين الدرايتي

مجموعة الإمام المؤمن الأول الكليني الذي يعتبر ثقة الإسلام الكليني

بسم الله الرحمن الرحيم

مركز بحوث دار الحديث: ١٥٧

المازندراني، محمّد هادي بن محمّد صالح، - ١١٢٠ق. شارح
شرح فروع الكافي / محمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني؛ تحقيق: محمّد جواد المحمودي و محمّد حسين الدرايتي؛ بمساعدة نعمة الله الجليلي. - قم: دار الحديث، ١٤٢٩ق = ١٣٨٧ ش.
٥ ج. - (مركز بحوث دار الحديث؛ ١٥٧). (مجموعة آثار المؤتمر الدولي لذكرى الشيخ ثقة الإسلام الكليني؛ ١٩).
ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8
فهرست‌نويسى پيش از انتشار بر اساس اطلاعات فيپا. ISBN: 978 - 964 - 493 - 318 - 9
كتاب‌نامه: به صورت زير نويس.
١. كلينى، محمّد بن يعقوب، ٣٢٩ق. الكافى. فروع - نقد و تفسير. ٢. احاديث شيعه، قرن ٤ق. الف. كلينى، محمّد بن يعقوب، ٣٢٩ق. الكافى. فروع - شرح. ب. محمودى، محمّد جواد، ١٣٤٠، - محقق. ج. درايتى، محمّد حسين، ١٣٤٣ - . محقق. د. عنوان.
BP ١٢٩/ك٨ك٢٦٠٢ ١٣٨٧
٢٩٧/٢١٢

فهرست‌نويسى پيش از انتشار، در كتابخانهٔ تخصصى حديث / قم.

شرح فروع الكافي

كتاب الطهارة

محمد هادي بن محمد صالح المازندراني
(م ١١٢٠ ق)

المجلد الأول

تحقيق

محمد جواد المحمودي - محمد حسين الدرايتي

مجموعة آثار المؤتمر الدولي المذكرى الشيخ ثقة الإسلام الكليني (١٩)

شرح فروع الكافي / ج ١

محمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني

تحقيق: محمّد جواد المحمودي، محمّد حسين الدرايتي

السّاعد: نعمة الله الجليلي

الإخراج الفنّي: السيّد عليّ موسوي كيا

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة: الثانى، ١٤٣١ ق / ١٣٨٩ ش

المطبعة: دارالحديث

الكمية: ١٠٠٠ دورة

ثمن الدورة: ٣٨٠٠٠ تومان

ايران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٧٧٤٠٥٢٣ ٠٢٥١

E-mail: hadith@hadith.net

Internet:http://www.hadith.net

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

ISBN: 978 - 964 - 493 - 318 - 9

* جميع الحقوق محفوظة للناشر *

مذكّرة أمين اللجنة العلمية للمؤتمر

كتاب الكافي الشريف، لمؤلّفه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، هو أهم وأفضل مؤلّفات الشيعة، ونظراً لما يتمتّع به من ميزات وخصائص جعلت منه كتاباً لا نظير له، فقد صار محوراً لظهور وإنتاج قسم واسع من التراث الشيعي، وحظي على مرّ التاريخ باهتمام علماء الشيعة وقدّمت له شروح وتعليقات وترجمات كثيرة.

وقد قامت روضة السيّد عبدالعظيم الحسني ومؤسسة دار الحديث العلمية الثقافية بعقد المؤتمر الثالث من مؤتمراتها التي تدور حول محور «تكريم شخصيات مدينة الري وعلمائها» لتكريم ثقة الإسلام الكليني.

والأهداف المتوخّاة من هذا التكريم هي:

١. التعريف بالشخصية العلمية والمعنوية لثقة الإسلام الكليني.

٢. نشر المعارف الحديثية لأهل البيت.

٣. تحقيق ودراسة تراث ثقة الإسلام الكليني.

٤. معرفة منزلة وتأثير كتاب الكافي.

وقد بدأت لجنة المؤتمر العلمية التخطيطَ العملي لهذا المؤتمر بعد إقامة مؤتمر تكريم أبي الفتوح الرازي في خريف ١٤٢٧ق، وخطّطت للبرامج التالية:

١. تصحيح وتحقيق المخطوطات المتعلّقة بكتاب الكافي، سواء كانت ترجمات أو شروح أو تعليقات أو غيرها.

٢. فتح آفاق بحثية جديدة في مجال الكافي.

٣. تجزئة وتحليل الانتقادات والأسئلة المتعلّقة بالكافي.

٤. تقديم الطبعة المحقّقة من كتاب الكافي.

٥. تنظيم المعلومات والآثار المكتوبة المتعلقة بالكليني والكافي وتقديمها في قالب أقراص DVD (الأقراص النورية المتعدّدة الأغراض).

والذي توصّلت إليه اللجنة العلمية خلال سنتين ونيف من السعي هو نشر ما يلي تزامناً مع إقامة المؤتمر:

أولاً: نسخة الكافي المحقّقة.

ثانياً: شروح الكافي والتعليقات عليه.

ثالثاً: مجموعة الآثار التي أنتجها المؤتمر.

رابعاً: الأعداد الخاصّة من المجلّات.

خامساً: نشرة أخبار المؤتمر.

سادساً: أقراص الـDVD (الأقراص النورية المتعدّدة الأغراض).

وسنلقي فيما يلي نظرة عابرة إلى هذه العناوين الستّة:

أولاً: الكافي

سيتمّ طبع الكافي طبعة جديدة بعد مقابلته مع المخطوطات القديمة والموثوق بها وبعد التشكيل بالحركات أيضاً، مع تعليقات بهدف رفع الإشكال عن بعض الإسنادات، وبعض الإيضاحات ذات العلاقة بفقه الحديث.

ثانياً: شروح الكافي وتعليقاته

كتب الكثير من الشروح والتعليقات على كتاب الكافي ولم يطبع منها سوى القليل، وقد سعت اللجنة العلمية لأن تحدّد هذه الشروح والتعليقات، وأن تأخذ على عاتقها تحقيقها وعرضها، وسيتمّ تحقيق الكتب التالية وطباعتها وإعدادها لإقامة المؤتمر:

١. الشافي في شرح الكافي، الملّا خليل بن غازي القزويني، (ت ١٠٨٩ق) مجلّدان.

٢. صافي در شرح كافي (الصافي في شرح الكافي) الملّا خليل بن غازي القزويني (ت ١٠٨٩ق) مجلّدان.

٣. الحاشية على أُصول الكافي، الملّا محمد أمين الاسترآبادي (ت ١٠٣٦ق) مجلّد واحد.

٤. الحاشية على أُصول الكافي، السيّد أحمد العلوي العاملي (كان حيّاً سنة ١٠٥٠ق) مجلّد واحد.

٥. الحاشية على أُصول الكافي، السيّد بدر الدين الحسيني العاملي (كان حيّاً سنة ١٠٦٠ق) مجلّد واحد.

٦. الكشف الوافي في شرح أُصول الكافي، محمد هادي بن محمد معين الدين آصف الشيرازي (ت ١٠٨١ق) مجلّد واحد.

٧. الحاشية على أُصول الكافي، الميرزا رفيعا (ت ١٠٨٢ق) مجلّد واحد.
٨. الهدايا لشيعة أئمة الهدى (شرح أُصول الكافي)، الميرزا محمّد مجذوب التبريزي (ت ١٠٩٣ق) مجلّدان.
٩. الذريعة إلى حافظ الشريعة (شرح أُصول الكافي)، رفيع الدين محمد بن محمد مؤمن الگيلاني (القرن ١١ق) مجلّدان
١٠ و ١١. الدرّ المنظوم، الشيخ علي الكبير (ت ١١٠٤ق) والحاشية على أُصول الكافي، الشيخ علي الصغير (القرن ١٢ق) مجلّد واحد.
١٢. تحفة الأولياء (ترجمة أُصول الكافي)، محمد علي بن محمد حسن الفاضل النحوي الأردكاني (كان حياً في ١٢٣٧ق) ٤ مجلّدات.
١٣. شرح فروع الكافي، محمد هادي بن محمد صالح المازندراني (ت ١١٢٠ق) ٥ مجلّدات.
١٤. البضاعة المزجاة (شرح روضة الكافي)، محمد حسين بن القارياغدي (ت ١٠٨٩ق) مجلّدان.
١٥. منهج اليقين (شرح وصية الإمام الصادق للشيعة)، السيّد علاء الدين محمد گلستانة (ت ١١١٠ق) مجلّد واحد.
١٦. مجموعة الرسائل في شرح أحاديث الكافي، مجلّدان.

ثالثاً: مجموعة الآثار التي أنتجها المؤتمر

المراد من هذا العنوان الآثار التي أنتجتها اللجنة العلمية، وسيتمّ تقديم الآثار التالية في هذا المجال:
١. حياة الشيخ الكليني، ثامر العميدي، مجلّد واحد.
٢. توضيح الأسناد المشكلة في الكتب الأربعة أسناد الكافي، السيّد محمد جواد الشبيري، مجلّدان.
٣. العنعنة من صيغ الأداء للحديث الشريف في الكافي، السيّد محمد رضا الحسيني الجلالي، مجلّد واحد.
٤. كافي‌پژوهى در عرصهٔ نسخه‌هاى خطى (دراسات في الكافي وفق النسخ الخطية)، علي صدرائي الخوئي، السيّد صادق الأشكوري، مجلّد واحد.
٥. كتاب‌شناسى كلينى و كتاب الكافى (ببلوغرافيا الكليني وكتابه الكافي)، محمد قنبري، مجلّد واحد.
٦. شناخت‌نامهٔ كلينى والكافي (معلومات متناثرة حول الكليني والكافي) محمد قنبري، ٤ مجلّدات.

٧. كافي‌پژوهي (تقرير عن الأطروحات ورسائل التخرج المتعلقة بالكليني والكافي)، السيّد محمد علي أيازي، مجلّد واحد.
٨. مجموعه مقالات همايش (مجموعة مقالات المؤتمر) مجموعة من الباحثين، ٧ مجلّدات.
٩. مصاحبه‌ها و ميزگردها (الحوارات)، مجلّد واحد.

رابعاً: الأعداد الخاصة من المجلّات

سوف تصدر كلّ من مجلّة آينه پژوهش، سفينه، علوم الحديث والبعض الآخر من النشريات، أعداداً خاصة تزامناً مع إقامة المؤتمر.

خامساً: نشرة أخبار المؤتمر

سيتمّ طبع أربعة أعداد من نشرة أخبار المؤتمر التي تقوم بمهمّة الإعلام قبل المؤتمر حتى زمان انعقاده.

سادساً: أقراص الـ DVD

سوف يتمّ تقديم البرنامج الألكتروني لمجموعة آثار المؤتمر، مع بعض مخطوطات الكافي، وكذلك الشروح والتعليقات والترجمات المطبوعة لكتاب الكافي في قالب أقراص DVD.

***

وفي الختام نقدم شكرنا إلى جميع المثقّفين والمفكّرين، والمنظّمات والمؤسّسات العلمية البحثية، التي أسهمت في تحقيق النتائج المرجوّة من هذا المؤتمر، خاصة: سادن روضة السيّد عبدالعظيم عليه السلام ورئيس مؤسسة دار الحديث العلمية الثقافية، سماحة آية الله محمد الرَّيشَهري، اللجنة العليا لتعيين أهداف المؤتمر، اللجنة العلمية للمؤتمر، لجنة العلاقات الدولية، اللجنة التنفيذية، مؤسسة البحوث الإسلامية التابعة للروضة الرضوية المقدسة، مركز البحوث الكومبيوترية للعلوم الإسلامية، المدراء العامّين في روضة السيّد عبد العظيم عليه السلام، المدراء والباحثين في مؤسسة علوم الحديث ومعارفه، المسؤولين، الأساتذة والطلاب في كلية علوم الحديث، المسؤولين والعاملين في دار النشر التابعة لدار الحديث.

مهدي المهريزي
الأمين العام للجنة العلمية
١٤٢٩ق

تصدير

لا يزال الكافي يحتلّ الصدارة الأُولى من بين الكتب الحديثية عند الشيعة الإمامية، وهو المصدر الأساس الذي لا تنضب مناهله ولا يملّ منه طالبه، وهو المرجع الذي لا يستغني عنه الفقيه، ولا العالم، ولا المعلّم، ولا المتعلّم، ولا الخطيب، ولا الأديب. فقد جمع بين دفّتيه جميع الفنون والعلوم الإلهيّة، واحتوى على الأُصول والفروع. فمنذ أحد عشر قرناً وإلى الآن اتّكأ الفقه الشيعي الإمامي على هذا المصدر لما فيه من تراث أهل البيت عليهم السلام، وهو أوّل كتاب جمعت فيه الأحاديث بهذه السعة والترتيب. وبعد ظهور الكافي اضمحلّت حاجة الشيعة إلى الأُصول الأربعمائة، لوجود مادّتها مرتّبة، مبوّبة في ذلك الكتاب. ولقد أثنى على ذلك الكتاب القيّم المنيف والسفر الشريف كبار علماء الشيعة ثناءً كثيراً؛ قال الشيخ المفيد في حقّه: «هو أجلّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة» وتابعه على ذلك من تأخّر عنه.

ومن عناية الشيعة الإمامية بهذا الكتاب واهتمامهم به أنّهم شرحوه أكثر من عشرين مرّة، وتركوا ثلاثين حاشية عليه، ودرسوا بعض أُموره، وترجموه إلى غير العربية، ووضعوا لأحاديثه من الفهارس ما يزيد على عشرات الكتب، وبلغت مخطوطاته في المكتبات ما يبلغ على ألف وخمسمائة نسخة خطيّة، وطبعوه ما يزيد على العشرين طبعة.

ومن المؤسف أنّ الكافي وشروحه وحواشيه لم تحقّق تحقيقاً جامعاً لائقاً به، مبتنياً على أُسلوب التحقيق الجديد، على أنّ كثيراً من شروحه وحواشيه لم تطبع إلى الآن وبقيت مخطوطات على رفوف المكتبات العامّة والخاصّة، بعيدة عن أيدي الباحثين والطالبين.

هذا، وقد تصدّى قسم إحياء التراث في مركز بحوث دار الحديث تحقيق كتاب الكافي،

وأيضاً تصدّى في جنبه تحقيق جميع شروحه وحواشيه ـ وفي مقدّمها ما لم يطبع ـ على نحو التسلسل.

و من هذه الشروح، الشرح الذي بين يديك، لمؤلّفه المولى محمّد هادي بن محمّد صالح بن أحمد المازندراني الإصفهاني، وقد ولد و نشأ في أصفهان، وتربّي في حجر والدين عالمين فقيهين، فكان نجماً من نجوم العلم المتألّقة في سماء الإنسانيّة، فهو عالم فقيه، إضافةً إلى أنّه مترجم خطّاط، وقد عبّر عنه بعض الأعاظم بـ«فقيه الزمان»، كما و أطلق عليه تلميذه الحزين اللاهيجي: «مجتهد الزمان».

وما الشرح الذي بين يديك ـ عزيزي القارئ ـ إلاّ نفحة من تلك النفحات السامية؛ فإنّه يحكي عمق نظره، وسعة اطّلاعه، وغور فكره.

وكان الباعث لتأليف هذا السفر أنّ والده المولى محمّد صالح المازندراني شرح قسمي الأُصول والروضة من الكافي، ولم يتسنّى له شرح الفروع منه، فواصل عمل والده، فشرح قسم الفروع من الكافي، وما وصل و عثرنا عليه منها اشتمل على الكتب التالية: الطهارة، الحيض، الجنائز، الصلاة ـ إلاّ أنّه ناقص ـ الزكاة، الصوم، الحجّ.

وكان أُسلوبه في شرح الأحاديث كأُسلوب الكتب اللفقهيّة، فكان بعد ذكر عنوان كلّ باب يذكر الأقوال المختلفة فيه، وينقل أدلّتها و مناقشاتها، ثمّ يذكر بعض الروايات التي يراها بحاجة إلى توضيح، ويبيّن المراد بها بأحسن بيان، و عليه فيعدّ هذا الكتاب كتاباً فقهيّاً قبل أن يكون حديثيّاً، فهو موسوعة فقهيّة ميسّرة اشتملت الكتب التي شرحها.

وفي الختام نتقدّم بالشكر الجزيل والامتنان الجميل لجميع الإخوة الذين ساهموا في تحقيق هذا الأثر القيّم، وأخصّ منهم بالذكر الشيخ محمّد جواد المحمودي و الشيخ عليّ الأنصاري الحميداوي، ونسأل الله لهم مزيد التوفيق.

قسم إحياء التراث
مركز بحوث دار الحديث
محمّد حسين الدرايتي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، و صلّى الله على سيّد الأنبياء وخاتم المرسلين محمّد، و على آله الطيّبين الطاهرين المعصومين، الّذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، أمّا بعد:

فإنّ كتاب الكافي من أحسن الكتب المصنّفة في فنون علوم الإسلام، وأحسنها ضبطاً، وأضبطها لفظاً، وأتقنها معنى، و أكثرها فائدة، و أعظمها عائدة.

وقد تصدّى جماعة من أعاظم العلماء لشرحه، خصوصاً لقسم الأُصول منه، ومن جملتها شرح المولى محمّد صالح المازندراني ﷺ، وهو شرح مزجي، حسن العبارة، خال من التكلّف، خارج عن الحدّين: الإفراط والتفريط، وهو من أحسن الشروح، لكنّه اكتفى على شرح الأُصول والروضة ولم يشرح الفروع منه، قال الأُستاذ الأكبر الوحيد البهبهاني ﷺ في آخر الفصل الثالث من رسالة الاجتهاد:

> يا أخي، حال المجتهدين المحتاطين حال جدّي العالم الربّاني، والفاضل الصمداني، مولانا محمّد صالح المازندراني، فإنّي سمعت أبي ﷺ: أنّه بعد فراغه من شرح أُصول الكافي أراد أن يشرح فروعه أيضاً، فقيل له: يحتمل أن لا يكون لك رتبة الاجتهاد! فترك لأجل ذلك شرح الفروع، ومن لاحظ شرح أُصوله عرف أنّه كان في غاية مرتبة من العلم والفقه، وفي صغر سنّه شرح معالم الأُصول، ومن لاحظ شرح معالم الأُصول علم مهارته في قواعد المجتهدين في ذلك السنّ.[1]

لكن حكى المحدّث النوري ﷺ عن العالم الجليل السيّد حامد حسين الهندي ﷺ أنّه

---

١. رسالة الاجتهاد، ص ١١؛ خاتمة المستدرك، ج ٢، ص ١٩٥؛ روضات الجنّات، ج ٤، ص ١١٩.

ذكر في بعض مكاتباته إليه: عثر على مجلّد من مجلّدات شرحه على الفروع، وعزم على استنساخه وإرساله، فلم يمهله الأجل.[١]

والظاهر عدم تماميّة هذه النسبة، فإنّها لم تثبت، ولم تنقل عن أحد غيره بأنّ له شرح على قسم الفروع، بل كلام الوحيد البهبهاني﵀ صريح في النفي، و صرّح به أيضاً الأفندي حيث قال: «قرأت عليه شطراً من أصول الكافي و سمعته منه، ... وشرح الكافي لم يتمّ منه سوى شرح الأُصول والروضة، وأمّا على الباقي فليس إلّا تعليقات على هامش الكتاب ...».[٢]

فيحتمل أن يكون ما نقله المحدّث النوري عن السيّد حامد حسين ـ قدس سرّهما ـ مرتبطاً بهذه التعليقات، وأن يكون التعبير بالشرح مسامحة أو سهواً منه.

وأراد المولى محمّد هادي بن المولى محمّد صالح أن يشرح قسم الفروع من الكافي، و بذلك يكمّل ما شرعه أبوه، و أذكر هنا ما يرتبط بالمؤلّف وبالكتاب في فصلين، ثمّ أذكر العمل في تحقيق هذا الكتاب في فصل.

الفصل الأوّل

المؤلّف:

هو محمّد هادي بن محمّد صالح بن أحمد المازندراني الإصفهاني، و هذا هو الصحيح في اسمه وقد صرّح به في ختام كثير من كتبه منها شرحه هذا على الكافي، وسيأتي في نهاية الفصل الثاني عند التعريف بنسخ الكتاب، وقد يقال في اسمه: «هادي»، واشتهر بـ «آقا هادي» و«هادي المترجم»، وهذا النوع من التلخيص والاختصار في الأسماء أمر رائج بين الناس حيث يحذفون في الأسامي المركّبة القسمَ الأوّل منها ويكتفون بالثاني منها، فيقال لمحمّد جواد و محمّد كاظم و محمّد

---

١. خاتمة المستدرك، ج ٢، ص ١٩٦.

٢. رياض العلماء، ج ٥، ص ١١٠، ترجمة محمّد صالح المازندراني.

تقي و محمّد مهدي: «جواد» و «كاظم» و «تقي» و «مهدي».

ولد في مدينة إصفهان و بها نشأ، و تربّي في حجر والدين عالمين فقيهين وسأذكر ترجمتها، ولم أعثر على سنة ولادته.

شهرته بالمترجم:

بعد تأسيس الدولة الصفويّة في إيران زادت سرعة حركة الترجمة فيها، مضافاً إلى تأليف الكتب الأخلاقيّة و الدينيّة باللغة الفارسيّة، و لذا نَرى المجلسيّين و الخليل و الفيض و أمثالهم يحاول كلّ منهم ترجمة قسماً من التراث، و المترجم له أشدّ حماساً في ذلك من غيره، و ترجم القرآن الكريم و الصحيفة السجّاديّة و كثيراً من الكتب المذكورة بعضها في آثاره، فلقّب بالمترجم.[1]

فقاهته:

كان المترجم له عالماً فقيهاً، يظهر ذلك من كتابه شرح المعالم بوضوح، و قد صرّح بذلك بعض من ترجم له، و قد عبّر عنه سبط الوحيد البهبهاني بـ «فقيه الزمان»[2]، و تلميذه الحزين اللاهيجي بـ «مجتهد الزمان»[3]، والميرزا محمّد علي المدرّس بأنّه من مشاهير الفضلاء الفقهاء[4]، و يدلّ على ذلك كتابه هذا في شرح الفروع من الكافي، فإنّه أقوى شاهد على فقاهته.

خطّه الجميل:

كان للمترجم له خطّ جميل بحيث يعدّ من أساتذة هذا الفنّ، و يشهد له ما وجدنا من شرح الكافي بخطّه الشريف.

---

١. انظر: روضات الجنّات، ج ٤، ص ١٢١؛ ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٨.
٢. مرآة الأحوال، ج ١، ص ١٠٦.
٣. نجوم السماء، ص ٢٠٢.
٤. ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٨.

قال الخوانساري:

«لايبعد كونه أحداً من المشهورين في الخطّ المنكسر، وكذلك النستعليق».[١]

و قال السيّد حسن الأمين:

محمّد هادي الإصفهاني و هو ابن الملّا محمّد صالح المازندراني، ويعدّ من ألمع خطّاطي الخطّ النسخي، وقد كان من معاصري إبراهيم آقا القمّي ومن أتباعه في منهجه وقواعده.[٢]

وقال الفضائلي:

محمّد هادى اصفهاني فرزند ملّا محمّد صالح مازندرانى، در زمرهٔ علما و زهّاد، و در خط نسخ به خوشنويسى معروف، و از معاصرين و پيروان شيوهٔ آقا ابراهيم قمّى بوده است، زندگانى وى در اصفهان گذشته و در اين شهر به هنگام فتنه افغان در سال ١١٣٥ رخت به دار آخرت برده است.[٣]

و يظهر من بعض كتب التراجم أنّه كتب روضة المتّقين للمولى محمّد تقي المجلسي، قال العلّامة الطهراني:

قطعة منه من كتاب القضايا والأحكام إلى آخر الأيمان و النذر بخطّ الآقا هادي المترجم بن المولى محمّد صالح المازندراني، فرغ من الكتابة في ع ١٠٨٩/١، كانت عند الشيخ عبّاس القمّي.[٤]

وكتب أيضاً بعض أجزاء شرح الكافي لوالده المولى محمّد صالح المازندراني، منها: كتاب التوحيد، تاريخ كتابتها سنه ١٠٧٣ هـ ق[٥]، وكتاب العقل وفضل العلم، تاريخ كتابتها سنة ١٠٧٤ هـ ق.[٦]

---

١. روضات الجنّات، ج ٤، ص ١١٩، ترجمة محمّد صالح المازندراني برقم ٣٥٥.

٢. مستدركات أعيان الشيعة، ج ١، ص ٤٥.

٣. اطلس خطّ، ص ٣٥٥.

٤. الذريعة، ج ١١، ص ٣٠٣، الرقم ١٠٦٣.

٥. نسخة منه موجودة في مكتبة جامعة طهران برقم ٣٧٨٤. الفهرس، ج ١٢، ص ٢٧٧٢؛ فهرستگان نسخه‌های خطّی، ج ٤، ص ٤١٥-٤١٦، الرقم ١٠٥٥٦.

٦. نسخة منه في مكتبة جامعة طهران برقم ٣٧٨٤. الفهرس، ج ١٢، ص ٢٧٧٢؛ فهرستگان نسخه‌های خطی، ⇔

وأيضاً جزء منه في ٢١٢ ورقة عليها حواش مختصرة منه، تاريخ كتابتها ١٠٨٨ هـ ق[1].

عصره:

كان بداية عصر المؤلّف عصر حضارة العلم و الإيمان، حضارة الكتابة و القلم و المدرسة، و كانت مدينة إصفهان مركزاً علمياً من كبريات مراكز العلم في العالم الاسلامي، و ازدهرت هذه المدينة من بداية الحكومة الصفويّة بالفقهاء و المحدّثين و المفسّرين و الحكماء و الأدباء و الشعراء، منهم: المحقّق الكركي، و حسين بن عبدالصمد، و عبدالعالي بن عليّ بن عبدالعالي الكركي، و بهاء الدين محمّد بن حسين العاملي، و المير داماد، و المجلسيّان، و المولى محمّد صالح المازندراني، و الشيخ لطف الله الميسي و غيرهم، و بالمدارس العلميّة، و حفلت هذه المدارس بأعداد كبيرة من شباب الطلبة الوافدين إلى إصفهان، و قد ولد المولى محمّد هادي في هذا العصر و في بيت العلم و الفقاهة؛ إذ كان والده محمّد صالح عالماً فقيهاً مدرّساً، و والدته عالمة فقيهة، وجدّه الشيخ محمّد تقي المجلسي و خاله الشيخ محمّد باقر المجلسي من أعاظم علماء الإماميّة، و المترجم له عاش في تلك الحقبة من ذلك الزمن الزاهر، الزاخر بالعلوم و المعارف و الآداب، و بلغ مرتبة الكمال في عدّة علوم، و شرع في التدريس و التأليف.

لكن هذه الفترة انقطعت بفتنة محمود الأفغان الّتي تستقطب طلبة العلم و الفقهاء و العلماء و المدرّسين، و قد قتل فيها كثير من الناس و منهم ابنه محمّد مهدي بن محمّد هادي المازندراني و كثير من العلماء، و بقي المترجم إلى ذلك الزمان، و قد شرح هذا الواقعة في بعض كتبه، على ما نقل عنه العالم المتتبّع الميرزا محمّد باقر

⇐ ج ٤، ص ٤١٦، الرقم ١٠٥٥٨.

١. نسخة منها في مكتبة ملّي في طهران، برقم ٢٦٢٠ /ع. الفهرس، ج ١٣، ص ٣٤؛ فهرستگان نسخه‌های خطّی، ج ٤، ص ٤١٧، الرقم ١٠٥٧٤.

الموسوي الخوانساري.

قال الخوانساري ـ بعد أن نقل بعض ما وقع بإصفهان في فتنة محمود الأفغان ـ :

و ممّن أشار إلى نبذة من تلك الوقعات و شرح عن جملة منها على وجوه الألواح... المولى الفاضل الأديب النجيب الآقاهادي بن مولانا محمّد صالح المازندراني في بعض مجاميعه...، قال في ذيل ما نقله عن بعض التواريخ المعتمدة من أنّ الأسعار غلت بمصر سنة ۴۶۵، و كثر الموت، و بلغ الغلاء إلى أنّ امرأة تقوّم عليها رغيف بألف دينار، و سبب ذلك أنّها باعت عروضاً لها قيمتها ألف ألف دينار بثلاثمئة دينار، و اشترت عشرين رطلاً حنطة، فنهبت من ظهر الحمّال و نهبت هي أيضاً مع الناس فأصابها ممّا خبزته رغيف واحد. و أقول: إنّ من حضر وقعة إصفهان من مخاذلة أفغان و محاضرة هذا العام، و هو سنة أربع و ثلاثين و مئة بعد الألف، و شاهد ماجرى في ثمانية أشهر من شدّة الغلاء حتّى أنّ منّاً من الحنطة ـ و هو ثمانية عشر أرطال بالعراقي ـ بيع بخمسة توامين ـ و هو ألف درهم ـ ثمّ نفدت الحنظة و الأرز و سائر الحبوبات، و انتهى الأمر إلى اللحوم، فمن الغنم إلى البقر، و منه إلى الفرس و البغل، ثمّ الحمير، ثمّ الكلاب و السنّور، ثمّ لحوم الأموات، ثمّ قتل بعضهم بعضاً ـ ابتغاء لحمه ـ و ما وقع في طيّ ذلك من الموت و القتل حتّى أنّه كان يموت في كلّ يوم ألف ألف نفس! و كان يباع الضياع و الفراش و الأثاث بربع العشر و دونه، ولا يحصل منه شيء أصلاً، و بالجملة فوربّ البيت ما بولغ من ذلك فما كان جزافاً ـ أعاذنا الله من مثله ـ لم يتعجّب ممّا في ذلك التاريخ، بل يجزم بتّاً قطعاً أنّه ما وقعت شدّة عظيمة و بليّة مرزية من يوم خلق السماوات و الأرضون ولا يقع مثلها إلى الساعة، و مع ذلك كان في خارج البلد في غاية الرخص و الوفور، نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيّئات أعمالنا، انتهى.[1]

والده:

محمّد صالح بن أحمد السروي المازندراني، كان من أعاظم العلماء، جامعاً للمعقول و المنقول، ماهراً في الأصول و الفروع، أزهد أهل زمانه و أعبدهم، كان والده أحمد

---

١. روضات الجنّات، ج ١، ص ١١٧ ـ ١١٨، ترجمة إسماعيل بن محمّد المازندراني الخاجوئي.

في غاية من الفقر و الفاقه، فقال يوماً لولده محمّد صالح: إنّي عاجز عن تحمّل مؤنتك، ولا بدّ لك من السعي للمعاش، فاطلب لنفسك ما تريد. فهاجر إلي إصفهان و سكن بعض مدارسه، و كان لأهله وظائف معيّنة يعطى كلّ على حسب رتبته في العلم، و حيث أنّ محمّد صالح كان مبتدئاً في التحصيل كان سهمه منها في كلّ يوم غازين، و هي غير وافية لضروري أكله فضلاً عن سائر مصارفه، فكان يستعين في مدّة طويلة بضوء بيت الخلاء للمطالعة، و هو فيها واقف على قدميه إلى أن صار قابلاً للتلقّي من المحقّق محمّد تقي المجلسي، فحضر في محفل إفادته في عداد العلماء الأعلام إلى أن فاق عليهم و صار معتمداً عند أُستاذه في الجرح و التعديل في المسائل، ذا منزلة عظيمة لديه، و تلمّذ أيضاً عند المولى عبدالله التستري و ولده المولى حسنعلي، و تزوّج بابنة المحقّق المجلسي.

و كان يقول:

> أنا حجّة على الطلّاب من جانب ربّ الأرباب؛ لأنّه لم يكن في الفقر أحد أفقر منّي، و قد مضى عليّ برهة لم أقدر على ضوء غير ضوء المستراح. و أمّا في الحافظة و الذهن فلم يكن أسوأ منّي، إذا خرجت من الدار كنت أضلّ عنها و أنسى أسامي أولادي، و ابتدأت بتعلّم حروف التهجّي بعد الثلاثين من عمري، فبذلت مجهودي حتّى مَنّ الله تعالى عَلَيّ بما قسمه لي.[1]

توفّى المولى محمّد صالح في سنة ١٠٨١ أو ١٠٨٦، و دفن في مقبرة أُستاذه العلّامة المجلسي جنب المسجد الجامع بإصفهان، ممّا يلي رجليه، و هو مزار معروف يزار، والاختلاف في سنة وفاته ناش ممّا كتب على لوح قبره من الشعر بالفارسيّة، و هو:

هاتفي گفت به تاريخ كه آه صالح دين محمّد شده فوت

فإن حسبنا التاريخ من لفظة «آه» و ما بعده يكون تاريخ و فاته سنة ١٠٨٦، والّا يكون سنة ١٠٨١ هـ ق.[2]

---

١. خاتمة المستدرك، ج ٢، ص ١٩٧؛ الفيض القدسي (بحارالأنوار، ج ٢، ص ١٢٥).

٢. خاتمة المستدرك، ج ٢، ص ١٩٦ ـ ١٩٧؛ الفيض القدسي (بحارالأنوار، ج ١٠٢، ص ١٢٤ ـ ١٢٥). و اختار ⇐

من آثاره:

١ ـ حاشية شرح اللمعة.[١]

٢ ـ شرح معالم الأُصول.[٢]

٣ ـ شرح أُصول الكافي.[٣]

٤ ـ شرح روضة الكافي.[٤]

٥ ـ شرح زبدة الأُصول للشيخ البهائي.[٥]

٦ ـ شرح قصيدة البردة المعروفة.[٦]

٧ ـ شرح من لايحضره الفقيه.[٧]

٨ ـ حاشية شرح مختصر الأُصول للعضدي.[٨]

والدته:

وهي العالمة الفاضلة المجتهدة آمنة بنت العلّامة الشيخ محمّد تقي المجلسي،درست الفقه والحديث والتفسير عند والدها و أخيها العلّامة محمّد باقر المجلسي، ثمّ تصدّت

⇐ الخوانساري في روضات الجنّات، ج ٤، ص ١٢٠ سنة ١٠٨١.

١. ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٧؛ كشف الحجب والأستار، ص ١٧٦، الرقم ٨٨٨؛ الذريعة، ج ٦، ص ١٣١، الرقم ٧٠٢؛ طبقات أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٨.

٢. روضات الجنّات، ج ٤، ص ١١٩؛ كشف الحجب والأستار، ص ١٨٨، الرقم ٩٧١؛ الذريعة، ج ٦، ص ٢٠٧، الرقم ١١٥٠: «الحاشية على المعالم»؛ وذكره في ج ١٤، ص ٧١، الرقم ١٧٨٧ وقال: «وهو غير حاشية عليه الّتي مرّت في الحواشي كما صرّح به في فهرس تصانيفه».

٣. روضات الجنّات وغيرها من مصادر ترجمته، وقد طبعت.

٤. ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٧.

٥. روضات الجنّات، ج ٤، ص ١١٩؛ ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٧؛ كشف الحجب والأستار، ص ٣٣٦، الرقم ١٨٥٣.

٦. ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٧؛ روضات الجنّات، ج ٤، ص ١١٩. وانظر: مجلة «تراثنا» ج ٤١، ص ١٩٤.

٧. ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٧؛ كشف الحجب والأستار، ص ٣٥٦، الرقم ١٩٩٩؛ طبقات أعلام الشيعة، ج ٥، ص ٢٨٨.

٨. ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٧؛ الذريعة، ج ١٤، ص ٩٤، الرقم ١٨٧٧.

للتدريس والإرشاد، توفّيت في إصفهان، ودفنت بمقبرة تخت فولاد، من آثارها:

١. ديوان شعر بالفارسيّة.

٢. شرح شواهد البهجة المرضيّة.

٣. شرح ألفيّة ابن مالك.

٤. مجموعة المسائل الفقهيّة.[١]

و لزواجها مع المولى محمّد صالح قصّة لطيفة يعجبني ذكرها، قال المحدّث النوري:

و لمّا حصل له رغبة في التزويج عرف ذلك منه المولى الاستاذ [تقى المجلسي]، فاستأذن منه يوماً أن يتزوّج منه امرأة، فاستحيى، ثمّ أذن له، فدخل المولى بيته فطلب بنته آمنة الفاضلة المقدّسة البالغة في العلوم حدّ الكمال، فقال لها: عيّنت لك زوجاً في غاية من الفقر و منتهى من الفضل و الصلاح و الكمال، و هو موقوف على رضاك، فقالت الصالحة: ليس الفقر عيباً في الرجال.

فهيّأ والدها المعظّم مجلساً و زوّجها منه، فلمّا كانت ليلة الزفاف و دخل عليها و رفع البرقع عن وجهها و نظر إلى جمالها عمد إلى زاوية و حمدالله تعالى و اشتغل بالمطالعة، و اتّفق أنّه ورد على مسألة عويصة لم يقدر على حلّها، و عرفت ذلك منه الفاضلة آمنة بيكم بحسن فراستها، فلمّا خرج المولى من الدار للبحث و التدريس عمدت إلى تلك المسألة و كتبتها مشروحة مبسوطة، و وضعتها في مقامه، فلمّا دخل الليل و صار وقت المطالعة و عثر المولى على المكتوب و حلّ له ما أشكل عليه سجد لله شكراً، و اشتغل بالعبادة إلى الفجر، و طالت مقدّمة الزفاف إلى ثلاثة أيّام، و اطّلع على ذلك والدها المعظّم، فقال له: إن لم تكن هذه الزوجة مرضيّة لك أُزوّجك غيرها. فقال: ليس الأمر كما توهّم، بل كان همّي أداء الشكر، و كلّما أجهد في العبادة أراني أبلغ شكر أقلّ قليل من هذه العناية. فقال ﷺ: الإقرار بالعجز غاية شكر العباد.[٢]

---

١. موسوعة مؤلّفي الإماميّة، ج ١، ص ١٠٤.

٢. خاتمة المستدرك، ج ٢، ص ١٩٦ ـ ١٩٧؛ الفيض القدسي (بحارالأنوار، ج ١٠٢، ص ١٢٤ ـ ١٢٥).

وفي رياض العلماء:

آمنه خاتون بنت المولى محمّد تقي المجلسي، فاضلة، صالحة متّقية، وكانت تحت المولى محمّد الصالح المازندراني، وسمعنا أنّ زوجها مع غاية فضله قد يستفسر عنها في حلّ بعض عبارات قواعد العلّامة.[١]

و كثيراً ما يعبّر الشارح عن العلّامة الشيخ محمّد تقي المجلسي بالجدّ، و قد يصرّح بأنّه جدّ لأُمّه، و يعبّر عن العلّامة محمّد باقر المجلسي بالخال، و سيأتي ذلك عند التعرّض للنكت المستفادة من الكتاب في الفصل الثاني.

إخوته و أُخته:

و ممّا منّ الله تعالى على المولى صالح و على زوجته الفاضلة الذرّيّة الطيّبة، وأذكرهم هنا باختصار:

١ ـ آقا محمّد هادي بن محمّد صالح، شارح فروع الكافي، و الذي نحن بصدد ترجمته.

٢ ـ العالم الربّاني، و الفقيه الذي لم يكن له عديل، آقا نور الدين محمّد بن محمّد صالح[٢]، فإنّه خلّف ابناً اسمه آقا رحيم، و بنتاً تزوّجها الميرزا محمّد تقي النجف آبادي[٣]، و بنتاً أُخرى تزوّجها المولى محمّد أكمل، و هي أُمّ الاستاذ الأكبر محمّد باقر الوحيد البهبهاني[٤]، و لهذا يعبّر الاستاذ الوحيد البهبهاني عن المولى صالح بالجدّ، و قد تقدّم بعض كلامه في بداية المقدّمة.

٣ ـ العالم الأديب و الفاضل اللبيب محمّد سعيد بن محمّد صالح المتخلّص

---

١. رياض العلماء، ج ٥، ص ٤٠٧.

٢. نجوم السماء، ص ١٠٩، الرقم ١٣٢.

٣. مرآة الأحوال، ج ١، ص ٩٧؛ أنساب خاندان مجلسي للمولى حيدر على المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ج ١، ص ٢٧٠.

٤. الفيض القدسي (بحارالأنوار، ج ١٠٢، ص ١٢٦)؛ انساب خاندان مجلسي المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ص ٢٧٠.

بأشرف، و كان شاعراً بليغاً و متكلّماً فصيحاً، حسن الخطّ و الخلق و البيان و العطاء، و كان متبحّراً في التصوير، وصرّح به و بحسن خطّه وباهى بهما في بعض أشعاره، منها:

اشرف توكميت نكته دانى رانى — اسرار رموز جاودانى دانى
هر چند كه مانند نداری در خطّ — در شيوهٔ تصوير به مانى مانى[1]

و قال أيضاً:

گاهى چون خطّ سخن زمعنى گويم — گه چون قلم مو ره صورت پويم
گر زانكه شبيه خلق تصوير كنم — زين راه تشبّهى به مبدأ جويم[2]

وقد تلمّذ في الشعر على صائب، وفي الخطّ على عبد الرشيد الديلمي[3].

هاجر إلى الهند في عهد السلطان محمّد أورنگ زيب، فقرّبه السلطان و ألطف به، و جعله معلّماً لبنته زيب النساء، و بعد سنوات أراد الرجوع إلى إصفهان فأنشد في قصيدة له:

يكباره از وطن نتوان برگرفت دل — در غربتم اگر چه فزونست اعتبار
پيش تو قرب و بعد تفاوت نمى‌كند — گر خدمت حضور نباشد مرا شعار
نسبت چو باطنى است چه دهلى چه اصفهان — دل پيش توست تن چه به كابل چه قندهار

فرجع في سنة ١٠٨٣ هـ‌ق. إلى إصفهان، لكن بعد مدّة رجع إلى الهند و استقرّ في عظيم آباد پنته عند عظيم بن عالم بن عالمگير، و كان مقرّباً عنده، و أراد في أواخر عمره زيارة بيت الله الحرام، فلمّا وصل مونگير مات في سنة ١١١٦ هـ‌ق، و دفن بها، و له من الأولاد:

---

١. نجوم السماء، ص ٢٠٢-٢٠٣.
٢. الفيض القدسي (بحار الأنوار، ج ١٠٢)؛ احوال و آثار خوشنويسان لمهدي بياني، ص ٧٤٣-٧٤٥.
٣. الذريعة، ج ٩، ص ٧٨، الرقم ٤٥١.

أ. محمّد علي المتخلّص بدانا، وكان شاعراً.

ب. محمّد أمين، و له شرح مبسوط على قِسم الكلام من تهذيب التفتازاني[١]، و رسالة في الإمامة بالفارسيّة.[٢]

ج. زينب، و تزوّجها الملّا محمّد تقي بن ملاّ عبدالله بن محمّد تقي المجلسي.

ولمحمّد سعيد بن محمّد صالح ديوان شعر و قد طبع، و له شرح الأحاديث المستصعبة[٣].

٤. الفاضل الأديب و العالم الأريب حسنعلي بن محمّد صالح، هاجر إلى الهند في عنفوان شبابه، و كان معزّزاً عند الحكّام، و اشتهر في تلك البلاد بـ «حسنعلي خان». خلّف ابناً اسمه ميرزا على أشرف، و عقبه في إصفهان، و بنتاً تزوّجها الفاضل حسنعلي بن محمّد هادي الثاني، و سائر ولده بالهند.[٤]

٥. المقدّس الصالح عبد الباقي بن محمّد صالح، كان جامعاً للفضائل، عالماً، فقيهاً. خلّف ابناً و هو المولى محمّد صالح الشهير بآغا بزرگ، هاجر إلى الهند في أوائل عمره، و كان معزّزاً مبجّلاً فيه، خلّف ابناً باسم علاء الدين محمّد،[٥] و بنات.[٦]

٦. العالم الورع محمّد حسين بن محمّد صالح، و كان له خطّ جميل، و له حواشي على الفقيه.

---

١. كشف الحجب والأستار، ص ٣٣٠، الرقم ١٨٠٤؛ الذريعة، ج ١٣، ص ١٦٠ و قال رأيت منه نسخة في مكتبة مدرسة اليزدي في النجف، بخطّ ملّا آغا رضا بن المشهدي جاني بيك، وقد وهبها لولده محمّد إبراهيم في سنة ١٢٨٩ هـ.

٢. الذريعة، ج ٢، ص ٣٢١-٣٢٢، الرقم ١٢٧٢.

٣. الذريعة، ج ١٣، ص ٦٥: نسخة منه في مكتبة السيد حسن الصدر في الكاظميّة.

٤. الفيض القدسي: (بحارالأنوار، ج ١٠٢، ص ١٢٩)، أنساب خاندان مجلسي المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ص ٢٧١؛ مرآة الأحوال، ج ١، ص ٢٧١.

٥. المصادر المتقدّمة، ص ١٢٩ ـ ١٣٠. وانظر ما تقدّم من كلام التنكابني في التعريف بترجمة القرآن الكريم من آثار المولى محمّد هادي.

٦. أنساب خاندان مجلسي المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ص ٢٧١.

قال المحدّث النوري: «رأيت نسخة منه بخطّه، و هو في غاية الحسن و الجودة، و تدلّ على فضله و كماله».[١]

وكان شاعراً، و له ديوان شعر، و له مثنوي «قضا و قدر».[٢]

وكان له ابن باسم محمّد رضا، ولم يذكر له عقب.[٣]

٧. علي نقي بن محمّد صالح، وكان شاعراً، ذهب إلى الهند و مدح أورنك زيب، و توفّي هناك حدود سنة ١٠٨٣، و كان متخلّصاً بـ«سابق»، و له ديوان شعر.[٤]

٨. بنت كانت تحت العالم النحرير الأمير أبوالمعالى الكبير جدّ صاحب الرياض، ولها منه أربعة أولاد ذكور وبنتان،[٥] ومن أولادها أبوطالب بن أبي المعالي، وله بنت هي أُم السيّد المرتضى والد السيّد العلّامة بحر العلوم، فيكون السيّد من أحفاد المولى صالح والمجلسي.

أولاده:

١. محمّد مهدي بن محمّد هادي، و كان عالماً فاضلاً، له حاشية شرح مختصر الأُصول للعضدي، بشارة الشيعة في مسائل الشريعة من العبادات والمعاملات، وسيلة السعادة و ذريعة الشفاعة ترجمة لمهج الدعوات بالفارسيّة، قُتل في فتنة محمود الأفغان بإصفهان، قاله صاحب تذكرة العلماء.[٦]

وكان صهراً لابن عمّه آقا رحيم بن نورالدين محمّد بن محمّد صالح المازندراني،

---

١. المصدر؛ الذريعة، ج ٦، ص ٢٢٣، الرقم ١٢٥٢.

٢. الذريعة، ج ٩، ص ٢٤٨، الرقم ١٥٠٥؛ و ج ١٧، ص ١٤٥، الرقم ٧٦٠.

٣. أنساب خاندان مجلسي المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ج ١، ص ٢٧٢.

٤. الذريعة، ج ٩، ص ٤١٤ و ٧٦٤، الرقم ٢٤٠٦ و ٥١٧٣، ولم أعثر على هذا الاسم في غير الذريعة.

٥. المصدر؛ أعيان الشيعة، ج ٢، ص ٤٣٣.

٦. نجوم السماء، ص ٢٨٦؛ كشف الحجب والأستار، ص ١٨٠، الرقم ٩١٣، الذريعة؛ ج ٦، ص ١٣٢، الرقم ٧١٢؛ و ج ٣، ص ١١٦، الرقم ٣٩٤؛ و ج ٢٥، ص ٧٩، الرقم ٤٢٨.

ولم يذكر له خلف من الذكور[١]، و له بنتان، إحداهما التي تزوّجها محمّد تقي بن محمّد قاسم الدماوندي الذي استنسخ نسخة مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني[٢]، و هي والدة الحاج مهدي الشهير به «كفن نويس»، و الحاج محمّد عليّ.[٣]

والأُخرى تزوّجها الحاج محمّد ابن أخي محمّد تقي، خلّفت ابناً اسمه حاجى ميرزا، و بنتاً.[٤]

٢. محمّد رضا بن محمّد هادي، قال السيّد عبدالله سبط المحدّث الجزائري في الإجازة الكبيرة:

آغا محمّد رضا بن المولى محمّد هادي بن المولى محمّد صالح الطبرسي المازندراني، كان فاضلاً محقّقاً متكلّماً، رفيع المنزلة، مدرّساً في مدرسة خير آباد من أعمال بهبهان، قدم إلينا و هو متوجّه إلى العراق للزيارة، ثمّ اجتمعت به في بهبهان، و حضرت درسه بشرح اللمعة، توفّي عشر الخميس، رحمة الله عليه.[٥]

٣. علي أصغر بن محمّد هادي.[٦] و له بنت.[٧]

٤. محمّد تقي بن محمّد هادي.[٨]

له مجموعة باسم «جُنگ» نقل عنه «دانشمندان» ترجمة شاه قلي الخلخالي[٩]، و توجد نسخة من كتاب مناقب أهل البيت للمولى حيدر الشيرواني بخطّه في مكتبة

---

١. مرآة الأحوال، ج ١، ص٩٦-٩٧، ترجمة محمّد هادي و نور الدين محمّد ابني محمّد صالح المازندراني؛ أنساب خاندان مجلسي المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ص ٢٦٩.

٢. نسخة منها موجودة في مكتبة الشيخ على الفاضل القائيني، تاريخ كتابتها سنة ١٠٩٦ في المدرسة الفيضيّة بقم. مجلّة تراثنا، ج ٥٢، ص ١٢٨، الرقم ١٠٩٥.

٣. الفيض القدسي (بحار الأنوار، ج ١٠٢، ص ١٢٥؛ مرآة الأحوال، ج ١، ص ٩٦؛ أنساب خاندان مجلسي المطبوع في آخره مرآة الأحوال، ص ٢٦٩ و ٢٧٢-٢٧٣.

٤. المصادر المتقدّمة.

٥. الفيض القدسي (بحار الأنوار، ج ١٠٢، ص ١٢٦).

٦. المصدر، ص ١٢٥.

٧. أنساب خاندان مجلسي المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ج ١، ص ٢٦٩.

٨. المصدر.

٩. الذريعة، ج ٢٦ ص ٢٥٦، الرقم ١٢٨٨، و راجع: آخر كتاب مناقب أهل البيت، للمولى حيدر الشيرواني.

السيّد المرعشي برقم ٥٩٢، فرغ من كتابتها سنة ١١٣٣ هـ‌ق.

٥. محمّد عليّ بن محمّد هادي

خلّف هو بنتاً وابناً، و هو محمّد هادي، و خلّف محمّد هادي بنتاً، وهي زوجة الميرزا حيدر عليّ المجلسي[١]، و ابنين أحدهما ميرزا محمّد عليّ، و الآخر ميرزا حسن، و لكلّ منهما عقب و بنات.[٢]

أساتذته:

لم أعثر على تصريح باسم أحد من أساتيذه، لكنّه من المعلوم أنّه تلمّذ عند جمع من فحول العلماء في مدينة إصفهان، و يمكن أن يستفاد من بعض كلماته أنّه تلمذ عند جدهّ لأُمّه المحقّق المجلسيﷺ، حيث قال في شرح حديث الحلبي في باب تلقين الميّت:

و قال هذا الشارح، و هو المحقّق المدقّق مولانا محمّد تقي المجلسي، جدّي من أُمّي، عند قرائتي عليه هذا الحديث من الفقيه لإيضاح هذه المقالة: «مثلى است مشهور كه پاى چراغ تاريک است».

و من أساتذته، والده المحقّق المولى محمّد صالح المازندراني، فإنّه ينقل عنه في هذا الشرح كثيراً، و المنقول عنه ليس في شرح الكافي، و الظاهر أنّه أخذ منه شفاهاً، أو من بعض كتبه الأخرى، فقرأ عليه و أخذ منه.

تلاميذه و المجازون عنه:

١. محمّد المازندراني الملقّب بنور الدين

قرأ على المولى محمّد هادي المازندراني كتاب قواعد الأحكام للعلّامة الحلّي، و

---

١. أنساب خاندان مجلسي للمولى حيدر علي المجلسي المطبوع في آخر مرآة الأحوال، ج ١، ص ٢٦٩.
٢. نجوم السماء (بحارالأنوار، ج ١٠٢، ص ١٢٥)؛ مرآة الأحوال، ج ١، ص ٩٦.

أجازه في سنة ١١١٨ هـ ق.[١]

٢. محمّد إبراهيم بن إسماعيل السوركي الكنديانى، أجازه المولى محمّد هادي المازندراني في آخر نسخة من كتاب «من لا يحضره الفقيه» في أواخر شوّال سنة ١١٠١ هـ ق، و وصفة بالأخ الأعزّ الأمجد، المولى العالم العامل، الصالح التقي النقي، ذوالمفاخر و المآثر.[٢]

٣. محمّد صالح الشهير بآقا بزرگ الإصفهاني، نزيل بنگالة الهند، بن عبد الباقي بن محمّد صالح المازندراني، مذكور في طريق رواية عبدالغني بن أبي طالب الكشميري، فإنّه بدَأ في كتابه «الجامع الرضوي» بخمس قواعد، منها طريق روايته عن أُستاذه محمّد صالح الشهير بآقا بزرگ الإصفهاني، عن عمّه الآقا هادي بن محمّد صالح، عن أبيه المولى محمّد صالح، عن المولى المجلسي.[٣]

٤. محمّد عليّ بن أبي طالب اللاهيجي المعروف بالحزين، فإنّه قرأ على المولى محمّد هادي كتاب تهذيب الأحكام، قال الحزين: «بسيارى از كتاب تهذيب الأحكام شيخ طوسى عليه الرحمة را در مدرس مجتهد الزمان آقا هادى خلف مولانا محمّد صالح مازندرانى استفاده نمودم».[٤]

٥. محمّد بن محمّد زمان بن الحسين المنجّم الكاشاني، عالم كبير و فاضل، كان عالماً بالفلسفة الإلهيّة و العلوم النقليّة و العقليّة، و المسائل الرياضيّة و الفلكيّة، و المعارف الاسلاميّة كالتفسير و الفقه و الأُصول و الحديث و غيرها، توفّي بعد سنة ١١٧٢، و دفن في النجف الأشرف.[٥]

---

١. تراجم الرجال، ج ١، ص ٤٧٨.
٢. تراجم الرجال، ج ٢، ص ٥٧٥.
٣. الذريعة، ج ٥، ص ٥٤، الرقم ٢١٢.
٤. نجوم السماء، ص ٢٠٢.
٥. تراجم الرجال، ج ٢، ص ٥٥٦ ـ ٥٥٨.

آثاره و مصنّفاته:

١. أنوار البلاغة في علم المعاني و البيان.[١]

صنّفه حسب التماس حسين عليّ خان من أُمراء الدولة الصفويّة، و قد طبع.

٢. ترجمة الصحيفة الكاملة السجّاديّة.

فرغ منها في ذي الحجّة سنة ثلاث و ثمانين بعد الألف، أوّله: ابتدا می‌کنم بـه نـام خدای بخشاینده مهربان.[٢]

٣. ترجمة معالم الدين في أُصول الفقه بالفارسيّة.[٣]

هذه الترجمة أيضاً حسب التماس حسين علي خان، على ما صرّح به في المقدّمة، و أذكرهنا ما كتبه في بداية الترجمة:

ثنا و سپاس فرمانفرمائی را در خور است که به یک امر آبای علوی وامّهات سفلی را بی‌واسطهٔ قابلهٔ مادّه از بطن عدم به فضای وجود کشانید، و ستایش بی‌قیاس دانایی را سزاست که فروعات کائنات را بی‌فکر و رویت از اصول اربعهٔ عـناصر اسـتنباط و استخراج نموده و به فحوای کلام بشارت نظام ﴿خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٤] خلاع فاخر علیّت غائیهٔ ایجاد عالم کون و فساد را بر اشخاص بـنی آدم پـوشانیده، و بـرای اقامت ایشان بسط بساط زمین نموده، خیام افلاک را بی‌عمود بر پای داشته، از اشعهٔ کواکب ذوی الأنوار طناب در طناب کشیده، و به مقتضای کلام صداقت نظام «لولاك

---

١. كشف الحجب و الاستار، ص ٦٦، الرقم ٣١٧؛ الذريعة، ج ٢، ص ٢٠، الرقم ١٦٦٠. نسخه منه في مكتبة وزيري في يزد برقم ١٨٣٩، و نسخة بعضه في مكتبة السيد الگلپايگاني في قم برقم ٨٢٢، و نسخة منه في المكتبة العامّة في إصفهان برقم ٣٢٦٥.

٢. كشف الحجب و الاستار، ص ١١٦، الرقم ٥٤٩؛ الذريعة، ج ٤، ص ١١٢، الرقم ٥٢٨؛ و ج ١٣، ص ٣٩٥، الرقم ١٣٢٧: شرح الصحيفة.

٣. كشف الحجب و الاستار، ص ١٢١، الرقم ٥٧٣؛ الذريعة، ج ٤، ص ١٣٧، الرقم ٦٦١. و هذه الترجمة مطبوعة توجد في المكتبات.

٤. البقرة (٢): ٢٩.

لما خلقت الأفلاک» حلقهٔ غلامی خواجهٔ کائنات را از ثوابت و سیّار در گوش ساکنان عالم بالا کشیده، و به فرمان واجب الاذعان ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[1] طوق ملازمت و فرمانبرداری او و عترت معصومین او را بر گردن خلائق پیچیده، اعنی محمّد مصطفی و ائمهٔ هدی صلوات الله علیهم، پیغمبری که دین مبین ایشان را ناسخ ادیان انبیای ماضیه و شرایع امم سابقه گردانیده، و به منطوق کریمهٔ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[2] جامهٔ عصمت و طهارت را به اندازهٔ قامت ایشان بریده، و به مفهوم خطاب «لواجتمع الناس علی حبّ علي بن أبي طالب لما خلق الله النار»، اعدای آن ولایت مآب را از عموم خلایق استحقاق جحیم اختصاص فرموده، صلوات الله و سلامه علیهم أجمعین، ﴿إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.[3]

و بعد چنین گوید ذرّهٔ بی‌مقدار، تراب اقدام شیعیان ائمهٔ اطهار عليهم السلام، الفقير الطالح الجاني محمّد هادی بن محمّد صالح المازندرانی، که این کمینهٔ بی‌بضاعت به اشارت نوّاب مستطاب معلّی القاب، مبادی آداب، مجموعه منتخبات ملکات ملکیّه سنیّهٔ محامد صفات نفسیّه نوباوه بوستان فضل و کمال... حسین علی خان....

٤. ترجمة القرآن الكريم.

ذكره العلّامة الطهراني رحمه الله و قال: «توجد نسخة منه عند الحاج محمّد عليّ التاجر الإصفهاني في كرمانشاهان، و هي بخطّ محمّد صالح بن توكّل المشهدي، فرغ من الكتابة سنة ١١١٥ هق»[4].

و ذكر بعض في سبب ترجمته للقرآن قصّة شبيهة بما ذكر للطبرسي في علّة كتابته

---

١. النساء (٤): ٥٩.

٢. الأحزاب (٣٣): ٣٣.

٣. الأحزاب (٣٣): ٥٦.

٤. الذريعة، ج ٤، ص ١٢٨، الرقم ٦٠٦، وانظر: أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٤؛ ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٩.

لتفسير مجمع البيان، فقد جاء في في تذكرة القبور ـ عند ذكره لمقبرة المجلسي في مسجد الجمعة بإصفهان ـ:

دیگر قبر آقا هادی ولد آخوند محمّد صالح است که صندوق چوبی دارد، در کنار ایوانچه که درگاه مقبره است که روبه قبر مجلسی بایستی، طرف چپ است، و مردی عالم و فاضل بوده، غالب کتابهای او فارسی و ترجمهٔ عربی، و او را هادی مترجم می‌گویند، شرح فارسی بر معالم، و بر شرح شمسیّه، و بر شافیهٔ صرف که متن شرح نظّام معروف است نوشته، و حاشیهٔ عربی بر تفسیر بیضاوی نوشته، و ترجمهٔ قرآن با شأن نزول و نیک و بد استخاره نوشته، و گویند به جهت نذر توی قبر این را نوشته، چون به جهت ناخوشی صرع یا سکته، وقتی اعتقاد فوت او شده دفنش نموده در قبرستانی و سوراخی به بالای قبر برای نفس احتیاطاً گذارده[اند]، او در قبر به هوش آمده نذرِ نوشتن ترجمهٔ قرآن هرگاه بیرون آید، کرده، اتّفاقاً شتری آنجا می‌چریده، از صدای توی قبر رم کرده، ساربان فهمیده خبر به اهل شهر داده، بیرونش آورده‌اند.[1]

و هذه القصّة أوردها أيضاً التنكابني في ترجمته من قصص العلماء،[2] و قال:

قرآن را شأن نزول و ترجمه نوشت و فی‌الحقیقة مختصر مفید نوشته، و این فقیر نیز در بعضی آن مقامات بر شأن نزول او و دقایق او حاشیه نوشته و در مقام ایراد برآمدم، و از جمله کرامات این بزرگوار چیزی است که او در آیهٔ ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ﴾[3] نوشته به این عبارت: «مترجم گوید که هر که مرا شناسد، شناسد و هر که مرا نمی‌شناسد بگویم تا بشناسد، منم هادی بن محمّد صالح مازندرانی، هر دو چشمم کور و هر دو گوشم کر باد که اگر دروغ گویم، شبی از شبهای گذشته ایّام جوانی در خواب دیدم که به عمارت رفیع که در آن قبر و صندوقی بود و مرد پیری نشسته بود، و برادر اعزّ ارجمند مولانا عبدالباقی کتاب بزرگی در دست داشت و می‌خواند با فصاحت و بلاغت قرآنی امّا قرآن نبود، پس گفتم این چه کتابی است؟ آن مرد پیر گفت که این

---

۱. تذكرة القبور، ص ۷۲ ـ ۷۳.

۲. قصص العلماء، ص ۲۳۰.

۳. المائدة (۵): ۵۵.

مصحف علی است. پس من مصحف را گشودم اتّفاقاً در صفحهٔ دست راست آیهٔ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّٰهُ وَ رَسُولُهُ﴾ بود و سطرهای طولانی داشت، دو سطر از آن در وصف خانواده رسالت بود، بیدار شدم، از آن کلمات هیچ به خاطرم نماند. باز همان لحظه خوابم ربود، ناگاه همان مکان شریف و همان مصحف را دیدم، با خود گفتم: مکرّر بخوانم این آیه را شاید به خاطرم بماند، پس از تکرار باز بیدار شدم، همه از خاطرم محو شده بود به جز کلمهٔ زوج البتول در وصف حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام. و غریب‌تر اینکه بعد از چندی به آن برادرم اظهار نمودم که مصحف امیرالمؤمنین علیه السلام را در خواب دیدم، پیش از ذکر تفصیلی از خواب گفت که پیش از این من این مصحف را در خواب دیدم و در آن اسم مبارک حسنین علیهما السلام را مشاهده کردم.[1]

۵. ترجمة الكافية في النحو لابن الحاجب.[2] طبع في إيران.

۶. حاشية أنوار التنزيل للبيضاوي.[3]

۷. حاشية مواريث القواعد للعلّامة الحلّي، و لعلّه جزء من شرحه على القواعد.[4]

۸. الحدود و الديات.

كتبه بالفارسيّة، أوّله: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعالَمِينَ»، مرتّب على ثلاث مقدّمات و خاتمة و عدّة فصول، نسخة مخرومة الأوّل منه في مكتبة الطهراني بسامرّاء، و النسخة التامّة بالكاظميّة في كتب المرحوم السيّد محمّد الواعظ الإصفهاني.[5]

---

۱. قصص العلماء، ص ۲۳۰ ـ ۲۳۱، و مثله في الفوائد الرضويّة للمحدّث القمّي، ج ۲، ص ۷۰۳.

۲. الذريعة، ج ٤، ص ۱۲۹، الرقم ٦١٢؛ و ج ١٤، ص ٣١، الرقم ١٦٠٢؛ أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٤٣٤؛ ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٩.

۳. كشف الحجب و الأستار، ص ۱۷۰، الرقم ۸۵۰؛ ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٩؛ الذريعة، ج ٦، ص ٤٤، الرقم ٢١٥.

٤. ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٩. نسخة منه في مكتبة السيّد الگلپايگاني بقم برقم ٤٥٢٨، والمذكور في الفهرس: «حاشية قواعد الأحكام».

٥. الذريعة، ج ٦، ص ٢٩٨، الرقم ١٥٩٥؛ ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٩. نسخة منه في مكتبة السيّد المرعشي برقم ١٠١٣٥، ونسخة في مكتبة السيّد الگلپايگاني برقم ٢١١٣ باسم: «شرح ارث القواعد».

٩. رسالة في الأذان.[١]

١٠. رسالة في تعيين غرّة رمضان فيما إذا غمّت شهور السنة كلّها.[٢]

١١. رسالة فيه تفسير بعض الآيات والأحاديث.[٣]

١٢. الرسالة الرضاعيّة.

قال العلّامة الطهراني ﷺ رأيت نسخة منها عند السيّد محمّد رضا التبريزي في النجف، أوّلها: «الحمد لله ربّ... فهذه رسالة في معرفة أحكام الرضاع، لا سيّما المحرّم منه...»، مشتملة على مقدّمة و فصول و خاتمة و عليها حواش منه، المقدّمة في بيان مدّة الرضاع شرعاً، و الخاتمة في المستحبّات فيه. و نسخة عند الشيخ محمّد على الأردوبادي في النجف، بخطّ محمّد فاضل بن محمّد جعفر المشهدي، كتبها لنفسه [في سنة] ١١٤٨، و نسخة التبريزي في آخرها:

كتب بيمناه الداثرة مؤلّفها العبد الذليل تراب أقدام طلبة علوم سيّد المرسلين ـ إلى قوله ـ محمّد هادي ـ إلى قوله ـ فرغ من تأليفها في شهر ربيع الثاني، في السنة السابعة بعد الألف و المائة.[٤]

١٣. رسالة في المواريث.

كتبها بالفارسيّة، وهي مبسوطة، ذكر في أوّلها فهرساً مفصّلاً لمباحثها، نسخة منها ضمن مجموعة مع «الرضاعية» للمولى محمّد تقي المجلسي بخط محمّد باقر الدهدشتي، فرغ مِن كتابتها ـ أو كتابة بعضها ـ في سنة ١٢٢٢ هـ ق. في مكتبة

---

١. نسخة منها في مكتبة مدرسه نوّاب ضمن مجموعة رقم ٢٧١ (الفهرس، ص ٤٧٤) بخطّ مير محمّد هاشم ميرطالب تاريخ كتابتها سنة ١١٠٨.

٢. نسخة منها في مكتبة مؤسسة إسماعيلي برقم ٨٠١. الفهرس، ج ٢، ص ١١٤٤.

٣. نسخة منها في مكتبة جامعة تهران برقم ٧٣٨٧. الفهرس، ج ١٦، ص ٥٣٦.

٤. الذريعة، ج ١١، ص ١٩٤، الرقم ١١٩٣. أقول: وهذه الرسالة تحت الطبع، وسيصدر قريباً في «تراث الشيعة الفقهي والأصولي».

الطهراني بكربلا.[١]

١٤. رسالة في النحو.[٢]

١٥. شرح دعاء الصباح،[٣] كتبه بالفارسيّة.

١٦. شرح الشافية في الصرف.

صنّفهُ بالفارسيّة للنوّاب حسين عليّ خان، أوّله: الحمد لله ربّ العالمين، والسلام على خير خلقه محمّد و آله الطيبين الطاهرين المعصومين...[٤]

١٧. شرح شرح الشمسيّة، كتبه بالفارسيّة.[٥]

١٨. شرح تلخيص المفتاح،[٦] كتبه بالفارسيّة.

١٩. شرح فروع الكافي.

و هو هذا الكتاب الذي بين يديك، و سيأتي التعريف به.

٢٠. شرح النظّام في الصرف.[٧]

٢١. شرح قواعد الأحكام.

---

١. الذريعة، ج ٢٣، ص ٢١٩، الرقم ٨٧٠٠.

٢. الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٦.

٣. نسخ منه موجودة في المكتبات، منها: مكتبة مسجد الأعظم في قم، برقم ١٣٧٧؛ مكتبة كليّة الإلهيّات في تهران برقم ٢٥٤ و ١٢٤٦؛ مكتبة مدرسه الغرب في همدان برقم ٤٨٢١، مكتبة السيّد المرعشي في قم برقم ٤٧٠٢؛ مكتبة ملك برقم ٢٩٩٣. ونسخة منه ناقصة في مكتبة كليّة الالهيّات في مشهد ضمن مجموعة رقم ١٢٤٦/١.

٤. كشف الحجب و الأستار، ص ٣٣٨، الرقم ١٨٦٥؛ الذريعة، ج ١٣، ص ٣١٤، الرقم ١١٦٠؛ و ج ٤، ص ١٠٨، الرقم ٥٠٤ و فيه: ترجمة الشافية. نسخه منه في مكتبة كلّيّة الإلهيّات في تهران برقم ١١٠، ونسختان في مكتبة السيّد المرعشي برقم ٤٨٣٣ و ٦٧٥٠، ونسخة في مكتبة السيّد گلپايگاني برقم ٣٨٦، ونسخه منه في مكتبة السيّد معصومة عليها السلام في قم برقم ٢٠٧، ونسخة في مكتبة مدرسه الحجّيّة في قم برقم ٣١٦، ونسخة منه في مكتبة مدرسة الشهيد المطهّري في تهران برقم ٣٦١٨.

٥. ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٩؛ الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٦.

٦. الذريعة، ج ١٣، ص ١٥٢، الرقم ٥١٨، و قال: رأيت منه قطعة في خصوص شرح قسم التشبيه من أقسام علم البيان.

٧. نسخة منه في مكتبة مدرسة خاتم الأنبياء في بابل برقم ١٧٤/١.

و هو شرح مبسوط، مذكور في إجازة المولى حيدر عليّ المجلسي.[١]

٢٢. منتخب مغنى اللبيب.

أوّله: «يا من تبارك من الوصف اسمه»، نسخة منه بخطّ المولى نصرت كتبه في سنّة ١١١٩ هـق، وقفه لمدرسة فاضل خان في سنة ١١٣٣.[٢]

٢٣. الموائد في علم الكلام.[٣]

نقل فيه عن حدائق الحقائق، والشيخ البهائي والزمشخري.[٤]

و ذكر في آثاره:

١ ـ رسم الخطّ.

ذكره العلّامة الطهراني ﷺ و قال: عند المولى النهاوندي بمشهد خراسان، ثمّ قال: هو من أجزاء شرح الفارسي على الشافية، انتزعها منه الكاتب.[٥] فليس هذا كتاباً مستقلاً.

٢. شرح مفاتيح الشرائع.

عدّه في كشف الحجب والأستار من آثاره[٦]، ولكن قال العلّامة الطهراني ﷺ: إنّه للمولى محمّد هادي بن المولى المرتضى بن المولى محمّد مؤمن الذى هو أخ المولى محمّد حسن الفيض، صرّح بذلك في المتن.[٧]

كلمات العلماء في حقّه:

قال العلّامة الطهراني:

---

١. كشف الحجب والأستار، ص ٣٤٦، الرقم ١٩٢٩؛ الذريعة، ج ١٤، ص ٢٣، الرقم ١٥٧٥.

٢. الذريعة، ج ٢٢، ص ٤٣٦، الرقم ٧٧٧٣؛ الكرام البررة، ج ١، ١٦٢، ترجمة محمّد باقر الدهدشتي (٣٣٥).

٣. نسخة منها ناقصة في مكتبة جامعة تهران برقم ١٨٣٩ بخطّ المؤلف.

٤. الكواكب المنتثرة، ص ٨٠٦.

٥. الذريعة، ج ١١، ص ٢٣١، الرقم ١٤٠٩.

٦. كشف الحجب والأستار، ص ٣٥٤، الرقم ١٩٨٧.

٧. الذريعة، ج ١٤، ص ٨٠، الرقم ١٨١٦.

هادي المترجم بن محمّد صالح المازندراني صهر التقي المجلسي، تربّى المترجم له في حجر أُمّه آمنة بنت التقي المجلسي التي كانت عالمة فاضلة، فصار الولد خطّاطاً فنّاناً مشهوراً كما في الروضات، طبع نماذج من خطّه في نمونهٔ خطوط خوش للدكتور مهدي بياني، و في أطلس خطّ لحبيب الله فضائلي، و اشتهر بما ترجمه من الكتب الدينيّة من العربيّة بالفارسيّة، و له اهتمام باللغة الفارسيّة، إنشاءً و إملاءً، و لكثرة ما ترجمه بالفارسيّة عرف بآقا هادي المترجم، و له تصانيف كثيرة.[١]

و قال أحمد بن محمّد عليّ البهبهاني الكرمانشاهي سبط العلّامة الوحيد البهبهاني:

فاضل نحرير، و مقدّس بى عديل و نظير، جناب مستطاب، مستغني الألقاب، فقيه الزمان آقا محمّد هادى را تصانيف بسيار و فضايل بى‌شمار است، و علاوه بسيار خوش مزاج و لطيفه‌گو و ظريف بوده‌اند.[٢]

و قال السيّد الأمين:

الآقا هادي بن المولى محمّد صالح المازندراني، عالم، فاضل، جليل، كان ظريفاً حسن الجواب، أُمّه آمنه بيگم بنت محمّد تقي المجلسي، كانت عالمة فاضلة.[٣]

و قال الخوانساري في ترجمة المولى محمّد صالح المازندراني بعد أن حسّن خطّه:

إلّا أنّ خطّ ولده المولى الفاضل الكامل الآقا هادي المترجم للقرآن المجيد و الصحيفة الكاملة و معالم الأُصول و الكافية و الشافية و المصنّف بغير ذلك كان أحسن منه بمراتب، ولا يبعد كونه أحداً من المشهورين في الخطّ المنكسر، و كذلك النستعليق.[٤]

و قال الميرزا محمّد عليّ المدرّس:

آقا هادى فرزند ملاّ صالح نيز عالمى است اديب، فاضل، مقدّس، جليل، از مشاهير فضلاى فقها، و مادرش آمنه بيگم مزبوره بود، و به جهت ترجمهٔ قرآن مجيد لقب

---

١. طبقات أعلام الشيعة، القرن الثاني عشر، ص ٨٠٥.
٢. مرآة الاحوال، ج ١، ص ١٠٦.
٣. أعيان الشيعة، ج ١٠، ص ٢٣٤.
٤. روضات الجنّات، ج ٤، ص ١١٩، الرقم ٣٥٥.

مترجم را نيز داشته.[١]

و قال المحدّث القمّي:

هادي بن محمّد صالح المازندراني، معروف به آقا هادي، عالم، فاضل، مقدّس، جليل، صاحب ترجمهٔ قرآن و شرح كافيه و غيرهما، او مردى ظريف و حسن الجواب بود، والده‌اش عالمهٔ جليلهٔ معظّمه آمنه بيگم دختر مولانا محمّد تقى مجلسى‌ﷺ بود.[٢]

وفاته:

في تاريخ وفاته قولان: الأوّل: سنة ١١٢٠ هق، و به قال الزنوزي[٣] و الميرزا محمّد علي المدرّس[٤]، و العلّامة الطهراني في بعض آثاره[٥]، و هذا التاريخ مكتوب على لوح قبره[٦].

الثاني: بعد سنة ١١٣٤ هق، و هذا هو الحقّ عندي؛ لأنّه نقل ما وقع في هذه السنة في فتنة محمود الأفغان كما تقدّم نقله ـ و اختار هذا القول ـ من غير إشارة إلى السنة ـ الخوانساري، حيث قال: «بقي إلى زمان فتنة أفغان المشهورة، و كان موته في عين تلك النائرة العظمى».[٧] و اختار هذا التاريخ الفضائلي في كتابه[٨]، والعلّامة الطهراني في بعض مواضيع الذريعة.[٩] والسيّد حسن الأمين في مستدركات الأعيان.[١٠]

---

١. ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٨ (مازندراني).

٢. الفوائد الرضويّة، ج ٢، ص ٧٠٣، أوّل باب الهاء.

٣. رياض الجنّة، ج ٣، ص ٣٢٨.

٤. ريحانة الأدب، ج ٥، ص ١٤٩.

٥. طبقات أعلام الشيعة، ج ٦، ص ٨٠٥، لكنّه حكى في آخر ترجمته عن الروضات انّه مات في فتنة الأفغان.

٦. نفس المصدر.

٧. روضات الجنّات، ج ٤، ص ١٢٠.

٨. اطلس خط، ص ٣٥٥.

٩. منها في ج ٣، ص ١١٦، الرقم ٣٩٤: بشارة الشيعة لمحمّد مهدي بن محمّد هادي المازندراني، وفيه: «توفّي أوان تلك الفتنة»؛ و ج ١٣، ص ٣٥٩: شرح الصحيفة، وفيه: «في حدود سنة ١١٣٤».

١٠. مستدركات أعيان الشيعة، ج ١، ص ٤٥ وفيه: «أمضى حياته في إصفهان وانتهت حياته في المدينة المذكورة في أثناء فتنة الأفغان في سنة ١١٣٥».

و أمّا مدفنه، ففي مقبرة المجلسي في قبّته المشهورة عند المسجد الجامع في إصفهان، ولا خلاف في ذلك.

قال الكَزي الإصفهاني:

ديگر قبر آقا هادى ولد آخوند محمّد صالح است كه صندوق چوبى دارد در كنار ايوانچه كه درگاه مقبره است كه رو به مجلسى بايستى، طرف چپ است.[١]

الفصل الثاني

الكتاب

و الكتاب الذي بين يديك شرح لقسم من فروع الكافي، وكما قلنا في بداية المقدّمة إنّه تكميل لما كتبه والده المولى محمّد صالح المازندراني من شرح الأُصول و الروضة من الكافي، جلّ من ذكر ترجمة المؤلّف ذكر هذا الكتاب في آثاره، و قد صرّح بذلك في آخر النسخ بلفظ: «لقد وقع الفراغ من إتمام هذا المجلّد... على يد مؤلّفه محمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني».

و أمّا أُسلوبه في الشرح فأُسلوب الكتب الفقهيّة، و هذا الكتاب قبل أن يكون كتاباً حديثيّاً، يكون كتاباً فقهيّاً، وقد سلك طريقة الفقهاء كالمحقّق و العلّامة و الشهيدين، فإنّه بعد كتابة عنوان الباب ينقل الأقوال المختلفة فيه، ثمّ يذكر أدلّتها، و بعد البحث التامّ عن ذلك و إتمام ما يرتبط بالجهات الفقهيّة يذكر بعض الروايات بعبارة: «قوله في رواية...» و يذكر فقرة من الحديث بحاجة إلى بيان وشرح، فيشرحها مستعيناً بكتب اللغة كالصحاح و النهاية و القاموس و المغرب، و قد يشرح من دون إشارة إلى مصدر، و يذكر أيضاً بعض المباحث الرجاليّة المرتبطة بأسناد الأحاديث.

و ما وصل إلينا من الكتاب شرح كتاب: الطهارة، الحيض، الجنائز، الصلاة، الزكاة، الصيام، و الحجّ، و لم أعثر على غيرها، و لم يتبيّن لي هل كتب شرحَ سائر الكتب أو لا؟

---

١. تذكرة القبور، ص ٧٢ عند ذكره لمقبرة المجلسي في مسجد الجمعة بإصفهان والقبور الّتي فيها. وانظر: الكنى والألقاب، ج ٣، ص ١٥٠.

نكات مستفادة من مطاوي الكتاب:

١. قد ينقل عن المجلسي الأوّل و يعبّر عنه بالمحقّق المجلسي، و يصرّح بأنّه جدّه، و قد يطلق اسم الجدّ، و قد يصرّح بأنّه جدّه من أمه، و المنقول عنه من كتابه روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، و الجملة الدعائيّة المذكورة بعد اسمه تدلّ على أنّ هذا الشرح كتبه بعد وفاة جدّه، حيث يقول: «جدّي قدس سره».

٢. و ينقل أيضاً عن العلّامة المجلسي ﷺ و يعبّر عنه بالخال، قال في مورد: «و قد قال خالي المحقّق المجلسي شيخ الاسلام و المسلمين، محمّد المدعوّ باقرَ العلوم مدّ ظلّه السامي»، و هذه الجملة الدعائيّة ناظرة إلى أنّ هذا الشرح كتبه في حياة العلّامة المجلسي ﷺ.

٣. ينقل عن والده ﷺ كثيراً، و قد يقول: «قال والدي طاب ثراه»، و الغالب عدم التصريح بالوالد والاكتفاء بقوله: «قال طاب ثراه». ولم أعثر على مصدر لكلام والده، نعم بعضه موجود في شرح أُصول الكافي، و الغالب مغايرة عباراتهما.

٤. يستفاد من اتّحاد عبارات هذا الشرح في كثير من الموارد من كتاب الطهارة لعبارات مشرق الشمسين للشيخ البهائي ﷺ أنّه أخذ منه كثيراً، ولم يصرّح باسم الكتاب.

٥. كثير من المطالب و العبارات مأخوذ من كتب العلّامة الحلّي ﷺ لا سيّما منتهى المطلب، و قد أشرنا إليه في مواضعه، كما أنّه ينقل عن كتب الشهيد لا سيّما الذكرى، و كثير من عباراته و مطالبه متّخذ منه.

٦. الظاهر من بعض العبارات أنّه استفاد من بيانات العلّامة المجلسي ﷺ في بحار الأنوار، و إن لم يصرّح بذلك، فإنّا نجد موارد تنطبق عباراته مع عبارات البحار، و ليست في غيرها، منها: كلامه في شرح الحديث الأوّل من باب أنّ الميّت يمثّل له ماله و ولده و عمله قبل موته، في معنى كلمة اليافوخ: «هو الموضع الذي يتحرّك من رأس الطفل إذا كان قريب العهد من الولادة»، و هذه الألفاظ موجودة في بحار الأنوار. نعم، صدر المعنى موجود في صحاح اللغة، لكنها بتمامها ليس إلّا في بحار الأنوار.

و منها قوله: «القنا: جمع القناة و هي الرمح»، و هذه العبارة من البحار.

٧. قال في باب المساءلة في القبر...: «أجمع أهل العلم بل أهل الملل على سؤال منكر و نكير في القبر...، و قد سمعت ذلك من عالم نصراني مشهور عند النصارى بالفضل، معتمد عليه عندهم يقال له: وفائيل». يستفاد منه مراودته أو مجالسته بعض أهل الكتاب.

نسخ الكتاب:

١. نسخة مكتبة جامعة طهران برقم ١٨٤٠.

هذه النسخة بخطّ المؤلّف، تشتمل على كتابي الطهارة و الجنائز، و هي التحرير الثاني لهذا القسم من الكتاب، فإنّه كتب أوّلاً شرح هذين الكتابين و جعل فيه تغييرات و حذف و إضافات، بدايتها بعد البسملة: «كتاب الطهارة، الكتاب فعال من الكتب، و هو الجمع...».

نهايتها: «و اسقنا بكأسهم، و الحمد لله ربّ العالمين، و أنا العبد محمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني، ثمّ فرغت من تحرير هذه النسخة بعد المراجعة بالأصل في شهر محرم الحرام ١١١٤».

و توجد في بعض الصفحات حواشٍ من المؤلّف في آخرها: «منه عفي عنه».

و قد رمزنا لهذه النسخه بـ«أ».

و توجد في بعض الصفحات حواش في آخرها: «مهدي غفرله»، و لعلّه لابنه محمّد مهدي بن محمّد هادي المازندراني.

٢. نسخه مكتبة إحياء التراث برقم ٤٤٥١.

هذه النسخه أيضاً بخطّ المؤلّف، من بداية كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الجنائز، و هي الكتابة الأولى من الكتاب، و جعل فيها تغييرات و زيادات، و حذف بعضها، ثمّ كتبها مرّة أخرى كما قلنا في تعريف نسخة «أ».

و قد رمزنا لها بـ«ب».

٣. نسخة مكتبة مسجد گوهر شاد برقم ٩٤٢.

هذه النسخة بخط محمّد جعفر بن حاجي محمّد قلي، كتبها في ربيع الثاني سنة ١١٣١ هـ ق عدد أوراقها ٢٩١ ورقة، في كلّ ورقة ١٩ سطراً، و تشتمل على كتابي الطهارة و الجنائز.

بدايتها بعد البسملة: «المخصوصة لاشتمالها على المسائل المتكثّرة، وهو أيضاً مصدر مزيد ...».

نهايتها: «فقال: ألا تسمعون أنّ الله لايعذّب بدمع العين ولابحزن القلب ولكن يعذّب ...».

و في حواشي هذه النسخة توضيحات و شروح، مثل ما فى نسخه «أ»، و خطّهما أيضاً واحد، والظاهر من ذلك أنّها لبعض تلامذته؛ لأنّ الغالب في الأوّل بعد ذكر الحاشية: «منه عفي عنه»، و في الثاني «منه طاب ثراه»، و كأنّه استنسخت عن الأوّل بعد وفاة الشارح.

وقدرمزنا لها بـ «ج».

٤. نسخة مكتبة ملك برقم ١٣٥٢.

هذه النسخة تشتمل على كتاب الطهارة و الجنائز و قسماً من الصلاة، و فيه ترجمة للمؤلّف من عبدالحسين بن محمّد رحيم، تاريخ كتابتها جمادى الثانية سنة ١٣٢٩ هـ ق، عدد أوراقها: ٢٤٥ ورقة، في كلّ ورقة ٢٦ سطراً.

بداية النسخة: «كتاب الطهارة، الكتاب فعال من الكتب، و هو الجمع، سمّي به المكتوبات المخصوصة...»

نهايتها: «قال: لا يؤمّ الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشيء من ذلك أقام قوماً حاضرين، فإذا أتمّ ركعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه، فافهم».

و قدر مزنا لها بـ «د».

٥. نسخة مكتبة إحياء التراث الاسلامي، برقم ٩٦٩.

عدد أوراق هذه النسخة ٢٦٤ ورقة، في كلّ ورقة ٣١ سطراً، وتشتمل على كتاب

الزكاة و الصوم و الحجّ، و هي بخطّ ناصر بن أحمد بن عليّ بن جعفر البحراني، تاريخ الفراغ من كتابتها الجمعة ١٣ جمادى الثانية سنة ١١٣٤، كتبها لعمّه الشيخ يوسف بن عليّ بن جعفر البحراني، في شاه جهان آباد، و في أوّلها ترجمة مختصرة للمؤلف عن العلّامة الطهرانيﷺ.

و هي نسخة مصوّرة من نسخة مكتبة الفاضل الخوانساري بخوانسار، برقم ١٦٥، و قد رمزنا لها بـ«هـ».

٦. نسخة المكتبة المركزيّة لجامعة طهران برقم ٥٢٣٠.

هذه النسخة بخطّ المؤلّف تشتمل على كتاب الحجّ و الزيارات، تاريخ الفراغ من كتابتها الثلاثاء ١٢ رمضان المبارك ١١٠٦ هق، و في بدايتها ترجمة المؤلّف بخطّ مالك النسخة يحيى بن محمّد شفيع الإصفهاني، تاريخها ١٣٠٣ هق.

بداية النسخة بعد البسملة: «الحجّ بفتح الحاء و كسرها، و كذا الحجّة في اللغة القصد، و شرعاً قصد بيت الله الحرام لأداء مناسك مخصوصة، و قيل: هو القصد إلى مشاعر مخصوصة لأداء مناسك مخصوصة».

نهايتها: «و في الروضة كرامات عجيبة، بل معجزات غريبة، لقد وقع الفراغ من إتمام هذا المجلّد في يوم الثلثاء الثاني عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ١١٠٦، على يد مؤلّفة محمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني».

و قد رمزنا لها بـ«و».

الفصل الثالث

منهج التحقيق

١. في الموارد الّتي كان الأصل فيها بخطّ المؤلّف جعلت أصلاً، و لم يرجع إلى سائر النسخ إلّا نادراً فيما كانت كلمة غير مقروءة أو شطب عليها، و في الموارد الّتي لم تكن إلّا نسخة واحدة اعتمد عليها و لم يغيّر شيء، إلّا إذا كان التصحيف واضحاً مع الإشارة

إليه، أو كان النسخ متعدّداً، فاختير الأصحّ مع الإشارة إلى اختلاف النسخ في الهامش.

٢. مقابلة نصّ الأحاديث و كلمات المؤلّفين مع مصادرها.

٣. تخريج الأحاديث، ولم يكتفَ بالمصدر الذي أشار إليه الشارح، بل ذكرت مصادر عديدة لكلّ حديث جهد الإمكان.

٤. ضبط الأعلام و الأسماء الواردة في الكتاب، مع ذِكر ترجمة مختصرة لهم في الهامش إذا كانت هناك حاجة إليه، و ذلك عند أوّل مورد من موارد ذِكره في الكتاب.

٥. شرح بعض الكلمات و اللغات النادرة، الذى لم يشرحه المؤلّف.

٦. ربّما زيد شيء في ألفاظ الكتاب لتقويم العبارة و إكمالها، والزيادة إمّا من المصادر التي أخذ عنها الشارح، أو ممّا اقتضته الضرورة وإن لم يرد في مصدر، إلّا أنّه قد وضع ذلك كلّه بين معقوفتين: [ ]

٧. إعداد فهارس متنوّعة للكتاب، تيسيراً للمراجع.

و في الختام ينبغي تقديم الشكر الجزيل إلى مؤسّسة دارالحديث وجميع الإخوة العاملين في قسم إحياء التراث والذين بذلوا جهدهم في إتمام العمل، وساهموا في تقويم النصّ والمراجعة النهائيّة والمقابلة مع النسخ الخطّيّة والمقابلة المطبعيّة، و أخصّ منهم بالذكر الأخ الفاضل الشيخ محمّد حسين درايتي مسؤول قسم إحياء التراث، حيث أشرف على التحقيق وهيّأ لي النسخ الخطّيّة، والإخوة الفضلاء: الشيخ نعمة الله الجليلي والشيخ علي الحميداوي الأنصاري لمشاركتهم في تقويم النصّ والمراجعة النهائية، وأسأل الله الكريم أن يتقبّل من الجميع هذا العمل.

و وافق الفراغ من كتابة هذه المقدّمة في اليوم الرابع و العشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٤٢٨ هـق، و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

قم المقدّسة

محمّد جواد المحمودي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطهارة الكتاب فعال من الكتب وهو الجمع يسمى به المكتوب المخصوص كالعماد للآلات المكتوبة والفرائض وهو ايضا مشتق من البرد لموافقته لذوي الحروف الآلية للمعنى والطهارة مصدر طهر بالضم وحكي الفتح والكسر وشرعا عبارة عن استعمال الماء او التراب او ما يقوم مقامهما على وجه مخصوص وهو مطلقا وقيل لها استعمال طهور شرط بانية فخرج ازالة النجاسة وقيل استعمال طهور شرط بانية فخرج الغسل المسنون لها من الطهارة الثالثة وعلى هذا فخصه عرفية او صلاتية او مجازية فيها او قائمة مقامها فالمعرف على الخلاف الواقع في مطلق الاطلاق المستعمل غير رواية المعنوي طاهرا اشارة الى قول او سطه وانطهرة الاخير على حقيقة بعض المحققين قال الماء طهور الطهور ما من شأنه تطهير الغير مع التكرار العادي من غير ضعف في الطهارة لغيره وهذا اصل الوضع لازم على جميع اصنافه الغير جعل في الاستعمال متعديا والهمزة ذلك ان الطهارة الخبر غير مختلفة بالشدة والضعف فخرج الثاني فيها الضعيف وقد نقض الجوهري هذا بقطرة وانا ما اراد انه اسم لذلك كالوضوء والوقود بفتح الواو وانما ليست قيدا من غير غيرها الوصف وبضم الطاء مصدر كالوضوء والوقود بضم الواو وفيها فقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مطابق لقوله احدث وعلى اكتسى عليكم من السماء ماء ليطهركم به فهما لم يطلق عالم تعرض لاتفاق مطلق وانه مطهر مطلقا ولو كان ما النجوم فانا من اهل العلم الآكل عرش ذر من الماء ودلت على الاخبار اما مر طرق الاحسن فما رواه ومنها ما رواه الصدوق في من لا عن الصادق عليه السلام انه قال كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وامر من طرق العامة

صورة الصفحة الأولى من نسخة «أ»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «أ»

صورة الصفحة الأولى من نسخة «ب»

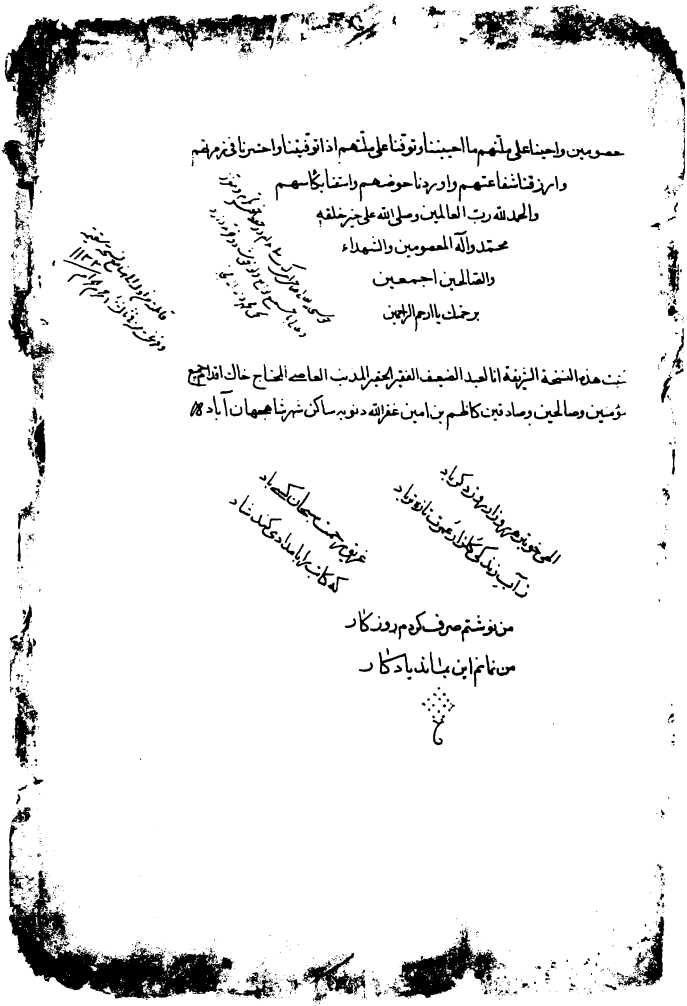

صورة الصفحة الأخيرة من كتاب الجنائز من نسخة «د»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله البررة المعصومين ما بقيت بدوام السموات والارضين وسلاما كثيرا مؤبدا ابدالابدين . الصلوة الواجبة والمندوبة التي وغيرها والصلوة في اللغة الدعاء وشرعا افعال مخصوصة مبدأة بالتكبير ومختتمة بالتسليم . فضل الصلوة اجمع اهل العلم على انها افضل العبادات وانها معراج المؤمن وقربان كل تقي وانه لا تنئ بعد المعرفة افضل منها لا سيما الزاهد اليومية . حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية وهب محمد بن يحيى هذا هو ابو جعفر العطار واحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن احوص الاشعري ابو جعفر شيخ القميين لقي الرضا والجواد والهادي عليهم السلام والحسن بن محبوب الزراد وبقال له الزراد كوفي معوية بن وهب البجلي ابو الحسن الكوفي وكلهم ثقات جلايل وينابيع العلوم وعيونها وابن محبوب على ما في النجاشي ابو عمرو الكشي رحمه الله ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وانزالهم بالعلم والفقه وهو زيد الشحام فيسبغ الوضوء قال طاب ثراه المراد باسباغ الوضوء فعل جميع الشرايط والاركان المعتبرة وقد كان يا بلاخ قال طاب ثراه الويل كلمة بقال عند الوقوع في المهلكة وتحفة الالف للذبة والهلاك وفي قول ابليس هذا دلالة على انه كان مأمورا بالسجود لله تعالى فعظيم لآدم شرك لايجاده تعالى اياه وقع التصريح بذلك في بعض الاخبار . في خبر يزيد بن خليفة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الظاهر ان الظرف لغو متعلق بنزلت وادراج الاعنان في الطرفين لبيان كنهها ويحتمل ان يكون مستقرا من الرحمة فيكون اتم في ذلك البيان وافق لما ورد في ثواب كلمة لا اله الا الله وانما لها من اثنا بلاد

السماء

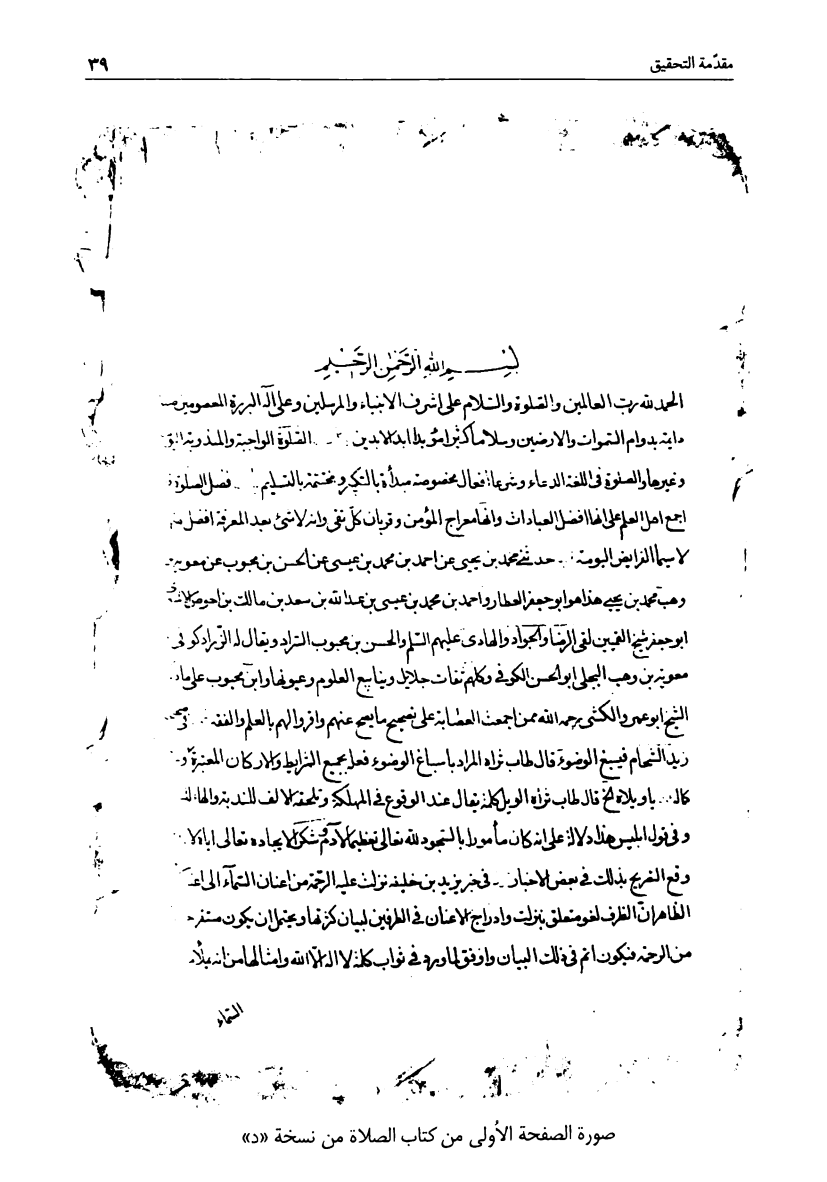

صورة الصفحة الأولى من كتاب الصلاة من نسخة «د»

ومنها علم كونه خنثى لغير المرأة فالمشهور انتفاء حله لجواز ان يكون امرأة فلا يجوز امامته للرجال وهو ظاهر ولا لمثله لجواز ان يكون ذلك المماثل مجبولا وحكى في المختلف عن ابن حمزة انه جوز امامتها للمثل ومنها اللثغة من اللوثغة قال الشيخ في المبسوط يكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او في غيرها اذا لم يغير المعنى عجل بحيث لا يصح ان يكون اماما اما اذا افحش فلا تصح صلاته بالملحن لانه لم يقرأ القرآن كما انزل. واما اذا لم يغير ملاءة بالنسبة الى الاعراب كالاخرس فكما لا يصح امامة الاخرس لا تصح امامة من قال ابن ادريس لا يجوز امامة اذا قدر المعتم على ان يكون الامام قائما للاصحاب لرواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يؤم صاحب الحائك الا صحابه وسيأتي تحريم الحبر حلا للمتن فيجب على الكراهة لما تقرر من حمل الامر والنهي في اخبار الصنفين المخالفة للاصل على التنزيه والكراهة للمماثلة وان ادلتها وهنا انما تفيد كراهة فليحرر. فائدة لا يجوز امامة المتيمم للمتوضئ ويكره ان يأتم المطهم بالماء بالمتيمم وفي المنتهى لا نعرف خلافا لاحد في هذا الحكم عن مخرجي الخمس الشيباني ومن المنع من ذلك ويدل لجمهور ابن ماروا الشيخ والشيخ عن يحيى بن الحسن قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا يصلي المتيمم بمتوضئين وعن الكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المعتد المطلقين ولا يؤم صاحب الحائك الا صحابه ولا صاحب المتيمم المتوضئين وبين ماروا في الشيخ عن حمزة بن حمران وحميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتيمم واصلي بتيمم جنابة في الشعر وليس معي من الماء ما يكفيني للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم لكل ويصلي بهم فان الله جعل التراب طهورا وليد ذلك بعشر سنين بالماء حتى وجد الماء فليتق الله ما استطاع ويمكن حمل الاول على الكراهة والثاني على التحريم وبه قال ابن ادريس وصلى ابن عباس معه اصحابه وبينهم عتاب بن اسيد جماعة من الصحابة ولم ينكروه وقد قدم ولم ينكر كونه اجماعيا في المنتهى ويكره ان يؤم المسافر الحاضر في المنتهى وبه قال ابو حنيفة وبه قال المفيد والشيخ في الخلاف وابن ادريس ونظر في المختلف عن السيد المرتضى وابن البراج ظاهرا ايضا وظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط اختصاص الكراهة بامامة المسافر للحاضر حيث انه رخص في ذلك بالذكر ومثله نقل عن حمدان اقتصاده وهو منقول عن ابن البراج والسالار ايضا وعن الثاني وعن الصدوق انه قال في المقنع لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المتيمم وعن علي بن بابويه انه قال لا يجوز امامة المتيمم للمتوضئ والا لجاز العكس وفي المنتهى لنا ان مفارقة الامام للمأموم مكروهة وهي حاصلة هنا على كلا التقديرين وما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم المضرب المسافر ولا المسافر المضرب فان ابتلي احدهما بذلك فليقم وسطا حاضرين فاتمام ركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فاتموا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة الزكوة تطلق لغة على النماء وعلى الطهارة يقال زكا المال اذا نما وقال تعالى قد افلح من زكاها اى طهرها وشرعا القدر المعلوم من المال الواجب اخراجه عند على الشرائط وتطلق على اخراجه وانما سمي زكوة لنماء المال وتطهيره به ولانه يطهر معطيها ويزكيه قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق اى يستحب مؤكدا بقرينة اخبار الباب واراد قدس سره بذلك الحقوق الثابتة في المال استحبابا اعم من اللازم والجائز ويذكر هذين الحقين في بابهما ولو ذكر جميع هذه الحقوق المستحبة في باب واحد كان احسن ووجوب الزكوة في الجملة من ضروريات دين الاسلام والادلة عليه من الايات والروايات متظافرة ولنذكر شيئا منها للمتيمن والتبرك قال الله تعالى شانه في كتابه المجيد يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة وعن ابي جعفر عليه السلام انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال لهم قوموا فقاموا حتى خرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منهما الا اذا كان يوم القيمة صفح له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فكفى في تاكد وجوبها اقترانها بالصلوة في آيات عديدة كقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولقد روى الصدوق رضي الله عنه في الصحيح عن معاوية بن حزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة وكفى في ذلك ما يجيء في باب منع الزكوة توله في بعض نسخ الشرح ومحمد بن مسلم انما هو الا في عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ ذكر الآية الكريمة على وجوب صرف الزكوة في الاصناف الثمانية ومثلها اخر في التهذيب قال

صورة الصفحة الأولى من نسخة «هـ»

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «هـ»

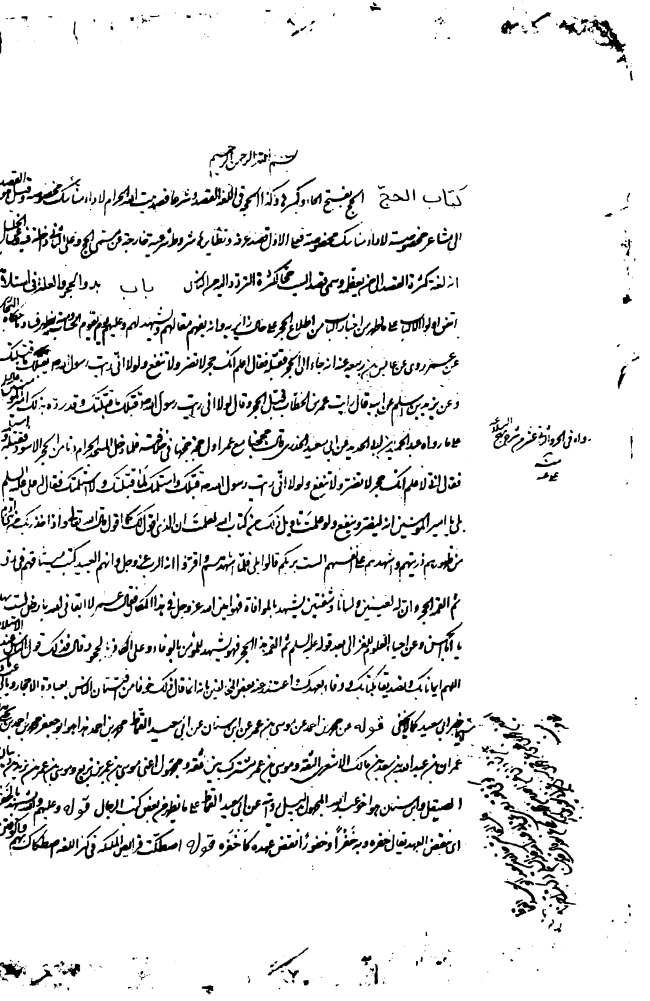

صورة الصفحة الأولى من نسخة «و»

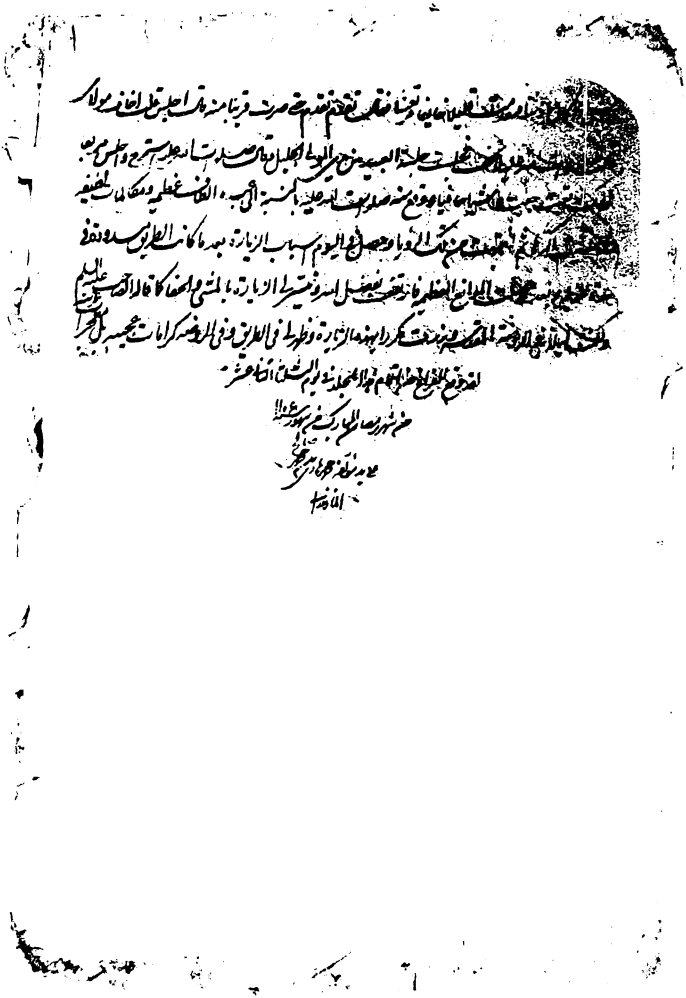

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة «و»

شرح فروع الكافي

كتاب الطهارة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

كتاب الطهارة

الكتاب فِعال من الكَتْب وهو الجمع، سمّي به المكتوبات المخصوصة؛ لاشتمالها على المسائل المتكثّرة، وهو أيضاً مصدر مزيد مشتقّ من المجرّد؛ لموافقته له في الحروف الأصليّة والمعنى.[1]

والطهارة مصدر طَهُرَ بالضمّ، وهي لغةً: النظافة والنزاهة، وشرعاً ـ على ما هو المستفاد من الأخبار، وكلام جمع من العلماء الأخيار ـ: استعمال طهور؛ لإزالة الخبث والحدث مطلقاً.

وقيل: إنّها استعمال طهور مشروطٌ بالنيّة[2]، فيخرج إزالة الخبث.

وقيل: استعمال طهور مشروطٌ بالنيّة، مبيح للعبادة[3]، فيخرج الغير المبيحة لها من الطهارات الثلاث أيضاً.

وهل هي حقيقةٌ شرعيّة في هذه المعاني، أو مجاز فيها، أو باقية على معناها

---

١. الظاهر أنّ هذا التعريف بهذه العبارة مأخوذ ممّا ذكره الشهيد الثاني ﷺ في شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٤١؛ وفي روض الجنان، ج ١، ص ٤٧.

ومقصوده ـ على ما في هامش شرح اللمعة للسيّد محمّد كلانتر ـ أنّ «كتاب» تارة يكون اسماً مجرّداً من الكَتْب بمعنى الجمع، وأُخرى يكون مزيداً من باب المفاعلة، وأنّ الثاني أيضاً مشتقّ ومأخوذ من الأوّل بدليل اتّحاد حروفه ومعناه مع الأوّل؛ إذ اتّحاد الحروف والمعنى دليل على الاشتقاق، فمقصوده من «مصدر مزيد مشتقّ من المجرّد» أنّ هذا الثلاثي المزيد مأخوذ من ذلك المجرّد الذي هو بمعنى الجمع.

٢. قاله الشهيد في اللمعة الدمشقيّة، ص ١٥، والدروس، ج ١، ص ٢٤. ومثله في الدرّ المنضود لابن طي، ص ٣.

٣. قاله الشهيد في الدروس، ج ١، ص ٨٦ إلّا أنّ فيه: «الإباحة الصلاة» بدل «مبيح للعبادة».

اللغوي؟ بناء على الخلاف الواقع في مطلق الألفاظ المستعملة في غير معانيها اللغويّة ظاهراً، أشهر الأقوال أوسطها وأظهرها الأخير على ما حقّقه بعض المحقّقين، قال: «طهور الماء، الطهور مبالغة من طَهُرَ ـ بضمّ العين ـ والمراد منه الطاهر في نفسه المطهّر لغيره»[١]. وهو في أصل الوضع لازم على ما هو شأن صيغ المبالغة، جُعل في الاستعمال متعدّياً[٢]، والسرّ في ذلك أنّ الطهارة الشرعيّة غير مختلفة بالشدّة والضعف، فحملت المبالغة فيها على التعدّي إلى الغير، وقد نصّ الجوهري على أنّه ما يتطهّر به[٣]، والظاهر أنّه أراد أنّه اسم لذلك كالوَضوء والوَقود ـ بفتح الواو فيهما ـ اسمين لما يتوضّأ به ويوقد به من غير اعتبار الوصفيّة، وبضمّ الطاء مصدر كالوُضوء والوُقود بضمّ الواو فيهما.

وعن الخليل[٤]: «أنّه ليس فيهما إلّا الفتح، وأنّه لا يعرف الضمّ»[٥]، فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٦] مطابق لقوله جلّ وعلا: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٧].

---

١. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٤٦؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٦٥ (طهر).

٢. لم أجد هذه العبارة، وهذا المعنى مذكور في شرح اللمعة، ١، ٢٤٦ بلفظ: «الطاهر في نفسه المطهّر لغيره، جعل بحسب الاستعمال متعدّياً وإن كان بحسب الوضع اللغوي لازماً». وراجع: الحدائق، ج ١، ص ١٧٤؛ والجواهر، ج ١، ص ٦٤.

٣. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٧٢٧ (طهر).

٤. خليل بن أحمد الفراهيدي البصري من أئمّة اللغة والأدب، وأوّل من استخرج علم العروض، ولد سنة (١٠٠ هـ ق) بالبصرة، وأخذ عنه سيبويه والأصمعي وآخرون، كان ديّناً، ورعاً، قانعاً، من تصنيفاته: العين، معاني الحروف، تفسير حروف اللغة، النقط والشكل، توفّي سنة ١٧٠ بالبصرة. أنظر: الأنساب للسمعاني، ج ٤، ص ٥٧٥؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٤٢٩ـ ٤٦٠، الرقم ١٦١؛ إكمال الكمال لابن ماكولا، ج ٣، ص ١٧٣؛ معجم المؤلّفين، ج ٤، ص ١١٢؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٣١٤.

٥. قال الخليل: «الوَضوء: اسم الماء الذي يُتوضّأ به، فأمّا من ضمّ الواو فلا أعرفه؛ لأنّ الفُعول اشتقاقه من الفعل بالتخفيف نحو الوَقود والوُقود، وكلاهما حَسَن في معناهما، ولأنّه ليس فَعَل يَفعَل، فلا تقول: وَضَأَ يَوْضَأُ، وإنّما يكون الفُعُول مصدر فَعَل. ونحوه طَهُر ولا يجوز طُهُور». كتاب العين، ج ٧، ص ٧٦ (وضأ).

٦. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٧. الأنفال (٨): ١١.

واعلم أنّ الماء المطلق ما لم تعرض له النجاسة طاهر، وأنّه مطهّر مطلقاً[١]، ـ ولو كان ماء البحر ـ وفاقاً من أهل العلم إلّا ما سيحكى عن شاذّ من العامّة، ودلّت عليه الأخبار، أمّا من طريق الأصحاب:

فمنها ما ذكره المصنّف ﷺ[٢].

ومنها ما رواه الصدوق ﷺ عن الصادق ﷺ أنّه قال: «كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر»[٣].

وأمّا من طرق العامّة، فقد روى في [فتح] العزيز شرح الوجيز عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «خلق الماء طهوراً»[٤].

وهذه الأخبار وإن كانت دائرة بين المجهول والضعيف على ما قيل، إلّا أنّ عمل العلماء الأعلام بها يجبر ضعفها، على أنّ خبر عبدالله بن سنان صحيح على ما سنحقّقه.

واحتجّ أيضاً على ذلك بالآيتين، وهو إنّما يتمّ إن كان كلّ ماء في هذا العالم من السماء، وربما يدّعى ذلك بمعونة مقام الامتنان.

وهذه الدعوى بيّنة في غير البحر الأعظم، ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾[٥]، ويشهد له دوران رحى الآبار والأنهار بتقاطر الأمطار في الأقطار، وأمّا البحر الأعظم فالظاهر أنّه كان قبل خلق السماء بل نشأ منه مادّته على ما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾[٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَ[جَعَلْنَا] مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[٧] في وجه ما رواه المصنّف ﷺ في الروضة بإسناده عن محمّد بن عطيّة قال: جاء

---

١. المثبَت من الهامش و عليه علامة (صح). وفي المتن: «طاهر مطهّر مطلقاً».

٢. رواه المصنّف في الحديث الثاني من كتاب الطهارة عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، بإسناده قال: قال أبوعبدالله ﷺ: «الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر».

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥، ح ١.

٤. فتح العزيز لعبد الكريم الرافعي، ج ١، ص ١٩٩. والوجيز لأبي حامد الغزالي.

٥. الزمر (٣٩): ٢١.

٦. هود (١١): ٧.

٧. الأنبياء (٢١): ٣٠.

رجل من أهل الشام من علمائهم إلى أبي جعفر عليه السلام فقال: يا باجعفر، جئت أسألك عن مسألة قد أعيَيتُ على أن أجد أحداً يفسّرها، وقد سألت عنها ثلاثة أصناف من الناس، فقال كلّ صنف منهم غير الذي قال الصنف الآخر. فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ما ذاك؟» قال: فإنّي أسألك عن أوّل ما خلق الله من خلقه، فإنّ بعض من سألته قال: القدر، وقال بعضهم: القلم، وقال بعضهم: الروح. فقال أبو جعفر عليه السلام: «ما قالوا شيئاً، أُخبرك أنّ الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره، وكان عزيزاً ولا أحد كان قبل غيره، وذلك قوله: ﴿سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾[1]، وكان الخالق قبل المخلوق، ولو كان أوّل ما خلق من خلقه الشيء من الشيء إذا لم يكن له انقطاع أبداً، ولم يزل الله إذا ومعه شيء ليس هو يتقدّمه، ولكنّه كان إذ لا شيء غيره، وخلق الشيء الذي جميع الأشياء منه، فجعل نسب كلّ شيء إلى الماء، ولم يجعل للماء نسباً يضاف إليه، وخلق الريح من الماء، ثمّ سلّط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتّى ثار من الماء زبدٌ على قدر ما شاء الله أن يثور، فخلق من ذلك الزبد أرضاً بيضاء نقيّة ليس فيها صَدعٌ ولا نقبٌ، ولا صعود ولا هبوط، ولا شجرة، ثمّ طواها فوضعها فوق الماء، ثمّ خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتّى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله أن يثور، فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقيّة ليس فيها صدع ولا نقب، وذلك قوله: ﴿[ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ] ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ۝ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ۝ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا﴾[2]، قال: ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب، ثمّ طواها فوضعها فوق الماء[3]، ثمّ نسب الخليقتين فرفع السماء قبل الأرض، فذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[4]»، الحديث[5].

---

١. الصافّات (٣٧): ١٨٠.

٢. النازعات (٧٩): ٢٧ ـ ٢٩. وكان في الأصل والمصدر: «والسماء بناها».

٣. كذا في الأصل، وفي المصدر: «فوق الأرض».

٤. النازعات (٧٩): ٣٠.

٥. الكافي، ج ٨، ص ٩٤ ـ ٩٥، ح ٦٧، حديث أهل الشام. ورواه الصدوق في التوحيد، ص ٦٦ ـ ٦٧، باب ⇔

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «كان كلّ شيء ماءاً، وكان عرشه على الماء، فأمر الله عزّ وجلّ الماء فاضطرم ناراً، ثمّ أمر النار فخمدت فارتفع من خمودها دخان، فخلق الله عزّ وجلّ السماوات من ذلك الدخان، وخلق الأرض من الرماد، ثمّ اختصم الماء والنار والريح، فقال الماء: أنا جند الله الأكبر، وقالت الريح: أنا جند الله الأكبر، وقالت النار: أنا جند الله الأكبر، فأوحى الله إلى الريح: أنت جندي الأكبر». [1]

وفي السِفْر الأوّل من التوراة في بيان خلق السماء والعالم ـ على ما ذكر في ترجمتها ـ: «إنّه كانت الظلمة وجه الغمر، وكان نور الله يرفرف على المياه»، ثمّ ذكر فيه خلق السماوات بنحو ممّا ذكر. والغَمر: الماء الكثير، ومعنى نور الله يرفرف على المياه؛ معنى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [2].

ومن طريق العامّة: «أوّل ما خلق الله جوهرة، ـ وفي رواية أُخرى: ياقوتة ـ خضراء، ونظر إليها بالهيبة فصارت [3] ماء، فوضع عرشه على الماء». [4]

ولا يبعد أن يراد بالسماء في الآيتين جهة العلوّ كما صرّح به الشهيد الثاني رحمه الله في شرح اللمعة [5]، فيشمل الماء المطر الذي ينزل من البحر الذي تحت العرش، والذي تجذبه السحاب من البحر المحيط، والذي يحدث في الجوّ من البخارات الصاعدة، والمطر يكون بكلّ من الوجوه الثلاثة.

⇐ التوحيد ونفي التشبيه، ح ٢٠ بسند آخر عن أبي جعفر عليه السلام.

١. الكافي، ج ٨، ص ٩٥، ح ٦٨؛ وص ١٥٣، ح ١٤٢.

٢. هود (١١): ٧.

٣. في ب: «فأنارت». وفي البحار: «فذابت».

٤. مفاتيح الغيب، ج ٨، ص ٢٦٠. وأورده المجلسي في بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٣ بلفظ «روي»؛ وفي ج ٥٤، ص ٣٦٣ نقلاً عن مفاتيح الغيب. وانظر: تفسير الميزان، ج ١، ص ١٢١.

٥. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٤٩.

ويظهر الأوّل ممّا رواه المصنّف ﷺ في الروضة عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كان عليّ ﷺ يقوم في المطر أوّل ما يمطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته وثيابه، فقيل [له]: يا أميرالمؤمنين، الكِنّ الكِنّ[1]، فقال: إنّ هذا [ماء] قريب العهد بالعرش، ثمّ أنشأ يحدّث فقال: إنّ تحت العرش بحراً فيه ماء ينبت أرزاق الحيوانات، فإذا أراد الله عزّ وجلّ[2] أن ينبت به ما يشاء رحمة منه لهم، أوحى الله إليه فمطر ما شاء من سماء إلى سماء حتّى يصير إلى سماء الدنيا، فيلقيه إلى السحاب، والسحاب بمنزلة الغربال، ثمّ يوحي [الله] إلى الريح أن اطحنيه وأذيبيه ذوبان الماء، ثمّ انطلقي به إلى موضع كذا وكذا فأمطري عليهم فيكون كذا وكذا عباباً[3]».[4]

و[يظهر] الثاني ممّا نقله الشيخ بهاء الملّة والدين ﷺ في مفتاح الفلاح عن العامّة والخاصّة: أنّ المأمون ركب يوماً للصيد، فمرّ ببعض أزقّة بغداد على جماعة من الأطفال كانوا مجتمعين، فغابوا وهربوا وبقي واحد منهم، فتقدّم إليه المأمون وقال له: كيف لم تهرب كما هرب أصحابك؟ فقال: «لأنّ الطريق ليس ضيّقاً فيتّسع بذهابي، ولا لي عندك ذنباً فأخافك لأجله، فلأيّ شيء أهرب؟» فأعجب كلامه المأمون، فلمّا خرج إلى خارج بغداد أرسل صقرة فارتفع ولم يسقط على الأرض حتّى رجع وفي منقاره سمكة صغيرة، فتعجّب المأمون، فلمّا رجع ووصل ذلك الموضع تفرّق الأطفال وهربوا إلّا ذلك الطفل، فبقي في مكانه كما في المرّة الأولى، فتقدّم إليه المأمون وهو ضامّ كفّه على السمك وقال له: قُل أيّ شيء في يدي؟ فقال ﷺ: «إنّ الغيم حين يأخذ من ماء البحر تداخله سمكة صغار فتسقط منها فتصطادها صقور الملك فيمتحنون

---

١. الكِنّ: الكِنان، وهو الغطاء، وكلّ ما يردّ الحرّ والبرد من الأبنية والغيران ونحوها، جمعه أكنان وأكِنّة، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَ اَللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَـٰلاً وَ جَعَلَ لَكُم مِّنَ اَلْجِبَالِ أَكْنَـٰنًا﴾. أنظر: لسان العرب، ح ١٣، ص ٣٦٠ (كنن).

٢. في المصدر: «أراد الله عزّ ذكره».

٣. العباب: معظم الماء وكثرته وارتفاعه: مجمع البحرين، ج ٣ ص ١٠٥ (عبب)

٤. الكافي، ج ٨، ص ٢٣٩، ح ٣٢٦. ورواه الصدوق في علل الشرائع، ص ٤٦٣، باب النوادر، ح ٨.

بها سلالة النبوّة». فأدهش ذلك المأمون وقال له: مَن أنت؟ فقال: «أنا محمّد بن عـليّ الرضا».

وكان ذلك بعد واقعة الرضا عليه السلام، وكان عمره عليه السلام في ذلك الوقت أحد عشـر سـنة، وقيل: عشراً، فنزل المأمون عن فرسه وقبّل رأسه وتذلّل له، ثمّ زوّجه ابنته.[١]

وقد سمعت عن بعض الثقات أنّه شاهد في البحر خروج شيء من الماء كخرطوم الفيل، فارتفع وانبسط وصار سحاباً ماطرة.

و[يظهر] الثالث ممّا ادّعته الحكماء وشهدت له المشاهدة، ولقد شاهدت ذلك في جبال طبرستان، فحين هبطت إليها من جبل يقال له: «فيروز كوه» إذا أنا بأبخرة كثيفة رطبة من بين جبلين تصاعدت وأحاطت بنا بحيث لم أر مَن كان معي وخفيت عـنّا الأرض والسماء حتّى ارتفعت وصارت سحاباً ماطرة.

وعلى هذا فيمكن استفادة طهوريّة ماء البحر أيضاً بأدنى عناية.

وحكى العلّامة في المنتهى عن سعيد بن المسيّب وعبدالله بن عمرو بن العاص عدم جواز التوضّي بماء البحر مع وجود غيره، محتجّين بأنّه نار! وأجاب عنه بأنّه إن أرادا أنّه في الحال كذلك، فهو تكذيب للحسّ، وإن أرادا صيرورته كذلك بعد ذلك، فلايمنع الطهوريّة[٢].

أقول: ولعلّ ما ذكره إشارة إلى ما نقل عن كعب الأحبار من أنّه تصير السماوات يوم القيامة جناناً، ويصير مكان البحر النار[٣].

وعن ابن مسعود أنّه قال: تبدّل الأرض بنار، فتصير الأرض كلّها ناراً يـوم القـيامة

---

١. مفتاح الفلاح، ص ١٧١ ـ ١٧٢. وأورده الإربلي في ترجمة الإمام الجواد عليه السلام من كشـف الغـمّة، ج ٣، ص ١٣٥ ـ ١٣٦، وعنه المجلسي في بحار الأنوار، ج ٥٠ ص ٩١ ـ ٩٢؛ وج ٥٦، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩ ـ ٢٠.

٣. تفسير الطبري، ج ١٣ ص ٣٣١، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ تفسير ابن كثير، ج ٢ ص ٥٦٤؛ التخويف من النار لابن رجب الحنبلي، ص ٤٧.

والجنّة من ورائها.[١] إذ الظاهر أنّه أراد بالأرض ما يعمّ الماء.

ونقل الشيخ في الخلاف عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن عمر أنّهما قالا: التيمّم أحبّ إلينا منه.[٢]

ويردّ هذين القولين ما روي في [فتح] العزيز عن النبيّ ﷺ قال: «البحر هو الطهور ماؤه».[٣] وعموم ما ذكر من الأدلّة.

ثمّ المشهور بين أهل العلم اختصاص الطهوريّة بالماء المطلق وانتفاؤها عن المضاف، واحتجّوا عليه بنزول الآيتين المذكورتين في معرض الامتنان، قائلين: لولا الانحصار لكان المناسب الامتنان بالأعم ويتوقّف الطهوريّة على نصّ، ولم يرد فيه.

ويدلّ أيضاً عليه قولهم عليهم السلام: «إنّما هو الماء والصعيد»، إذ المتبادر من الماء المطلقُ، والتصريح بنفيها عن بعض المضافات معلّلاً بأنّها إنّما تكون بالماء والصعيد.

رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام: عن الرجل يكون معه اللبن، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إنّما هو الماء والصعيد».[٤]

وعبدالله بن المغيرة في الصحيح عن بعض الصادقين قال: «إذا كان الرجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلايتوضّأ باللبن، إنّما هو الماء والتيمّم»[٥].

---

١. تفسير الطبري، ج ١٣، ص ٣٢٩؛ المعجم الكبير، ج ٩، ص ١٥٤؛ تفسير ابن كثير، ج ٢، ص ٥٦٤؛ مجمع البيان، ج ٦، ص ٩٤؛ بحار الأنوار، ج ٧، ص ٧٢.

٢. الخلاف، ج ١ ص ٥١.

٣. فتح العزيز، ج ١، ص ٨٤ وج ٢، ص ٥٦١؛ وج ٩، ص ٣٥. ورواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٢٣٧؛ والنسائي في السنن، ج ٧، ص ٢٠٧؛ وفي السنن الكبرى، ج ٣، ص ١٦٣، ح ٤٨٦٢؛ والجصّاص في أحكام القرآن، ج ١، ص ١٣٠؛ وج ٢، ص ٦٠١ (كلّهم من طريق أبي هريرة).
وورد الحديث من طريق جابر في: صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٥٩؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٤٣؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢، ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٨، ح ٥٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ٢٦؛ وص ١٥٥، ح ٥٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥١٨؛ وج ٣، ص ٣٥١، ح ٣٨٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥، ح ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠١، ↔

وربما احتجّ عليه بإجماع أهل البيت والفرقة المحقّة، وبقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [١]، حيث أوجب علينا التيمّم عند عوز الماء من غير أن يجعل بينهما واسطة.

وخالف في ذلك الصدوق ﷺ فجوّز الوضوء والغُسل بماء الوَرد [٢]، مستنداً بما رواه محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن ﷺ قال: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضّأ به للصلاة؟ قال: «لا بأس بذلك». [٣]

وهو مع ضعفه ـ لوجود سهل بن زياد في طريقه ـ محمول على الماء الذي طرح فيه الورد، فإنّ ذلك يسمّى ماء الورد وإن لم يكن معتصراً منه، والإضافة إنّما هي من إضافات المجاورة، كماء البئر، وماء النهر، وماء الجبّ ونظائرها [٤].

وذهب بعض الأصحاب إلى أنّه يرفع الخبث، وهو محكيّ عن الشيخ المفيد ﷺ في المسائل الخلافية، وعن السيّد المرتضى أيضاً في شرح الرسالة.

وحكى في الذكرى نقلاً عن المحقّق احتجاج السيّد باطلاق قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٥]، وقول النبيّ ﷺ في المستيقظ: «لايغمس يده في الإناء حتّى يغسلها» [٦]، وقولهم ﷺ: «إنّما يغسل الثوب من المنيّ والدم». [٧]

⇐ ح ٥١٩؛ وص ٢٠٢، ح ٥٢١. وفي الجميع: «هو الماء أو التيمّم»، نعم في نسخة من الاستبصار على ما في هامشه: «والتيمّم».

١. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٢. الهداية، ص ٦٥ ـ ٦٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٦، ذيل ح ٣.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٧٢، ح ١٢. ورواه عنه الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٨، ح ٦٢٨؛ وفي الاستبصار، ج ١، ص ١٤، ح ٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٢٦.

٤. قاله الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩، ح ٦٢٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥.

٥. المدّثّر (٧٤): ٤.

٦. ورد الحديث من طريق أبي هريرة في: مسند الشافعي، ص ١٠؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٥٩ و ٤٥٥ و ٤٧١؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٧٠٦؛ والسنن الكبرى، ج ١، ص ١٦٣؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٩ ـ ٢٠، ح ٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠ ـ ٣١، ح ١٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٤٥؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٢١. وورد أيضاً من طريق عائشة في: مسند الطيالسي، ص ٢٠٨.

٧. الذكرى، ص ٧؛ الناصريّات، ص ١٠٦. وحكاه أيضاً الشهيد الثاني في روض الجنان، ج ١، ص ٤٣٤. ⇐

ودفعه يظهر ممّا ذكر.

وخالف فيه أبوحنيفة أيضاً فإنّ نبيذ التمر عنده طهور في السفر عند إعواز الماء، على ما حكى عنه في [فتح] العزيز.[١]

وفي الناصريات: «وأجاز أبوحنيفة التوضّأ بنبيذ التمر المطبوخ الشديد عند عدم الماء[٢]، وقال محمّد بن الحسن[٣]: يتوضّأ به ويتيمّم مع فقد الماء. فأوجب الجمع بينهما»[٤].

وقد ورد في بعض أخبارنا ما يوهم ذلك، ففي صحيح عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين في الخبر المتقدّم بعد ما روينا عنه: «فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فإنّي سمعت حريزاً يذكر في حديث أنّ النبيّ ﷺ قد توضّأ بنبيذ ولم يقدر على الماء».

وقال الشيخ ﷺ في كتابَي الأخبار: «أوّل ما فيه أنّ عبدالله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين، ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن كان اعتقد فيه أنّه صادق على الظاهر»[٥].

⇐ والحديث أورده العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٤. وورد أيضاً بزيادة «والبول» في المعتبر، ج ١، ص ٤١٥؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ١٦١؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٣، المسألة ١٦. ورواه الجصّاص في أحكام القرآن، ج ٣، ص ٦٣٠ بلفظ: «... من الدم والبول والمنيّ». ورواه الدارقطني في سننه، ج ١، ص ١٣٤ بلفظ: «إنّما يغسل الثوب من خمس» وعدّ منها المنيّ والدم.

١. فتح العزيز، ج ١ ص ٨١ـ ٨٢.

٢. المجموع للنووي، ج ١، ص ٩٣؛ الفصول للجصّاص، ج ٤، ص ٢٦٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٨.

٣. أبوعبدالله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من دمشق، قدم أبوه العراق، فولد بواسط سنة ١٣٢، ونشأ بالكوفة، وسكن بغداد، وتفقّه على أبي حنيفة، وسمع الحديث من سفيان الثوري وأبي عمرو الأوزاعي ومسعر بن كدام ومالك بن أنس، وأخذ عنه الشافعي والجوزجاني وأبوعبيد القاسم بن سلام، له كتاب الجامع الصغير والكبير، والحجّة على أهل المدينة. خرج مع هارون إلى الريّ، فمات بها سنة ١٨٩ وهو ابن ثمان وخمسين سنة. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ٣، ص ٤٨٣ (الشيباني)؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٣٩٣ـ ٣٩٤؛ معجم المؤلّفين، ج ٩، ص ٢٠٧؛ معجم المطبوعات العربية، ج ٢، ص ١١٦٣.

٤. الناصريات، ص ٧٥. الأصل للشيباني، ج ١، ص ٧٤ـ ٧٥؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٩٣؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩ ذيل الحديث ٦٢٨، الاستبصار، ج ١ ص ١٢٨ ذيل الحديث ١٥.

وأقول: يؤيّد ذلك أنّه لم يعهد رواية الإمام عليه السلام عن حريز.

ثمّ قال:

والثاني أنّه أجمعت العصابة على أنّه لايجوز الوضوء بالنبيذ فقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه، ولو سلّم من هذا كلّه كان محمولاً على الماء الذي طيّب بتميرات طُرحنَ فيه إذا كان الماء مرّاً ولم يبلغ حدّاً يسلبه إطلاق الاسم، لأنّ النبيذ في اللغة هو ما نُبذ فيه الشيء، واستند في ذلك بخبر الكلبي النسّابة أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: «حلال». فقال: إنّا ننبذه فنطرح فيه العَكَر [1] وما سوى ذلك؟ فقال: «شُه شُه [2] تلك الخمرة المنتنة».

قال: قلت: جُعلتُ فداك، فأيّ نبيذ تعني؟ فقال: «إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء وفساد طبائعهم، فأمرهم أن ينبذوا، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له، فيعمد إلى كفّ من تمر فيقذف به في الشّن، فمنه شربه ومنه طهوره».

قلت: وكَم عدد التمر الذي في الكفّ؟ فقال: «ما حمل الكفّ».

قلت: واحدة أو ثنتين؟ فقال: «ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين».

فقلت: وكم كان يسع الشنّ؟ فقال: «مابين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك».

فقلت: بأيّ الأرطال؟ فقال: «أرطال مكيال العراق» [3].

وأمّا المطلق الممتزج بالمضاف، فيكون مطهّراً ما لم يسلبه الإطلاق عرفاً، فالشمول المطلق له، وقد صرّح بذلك جماعة، منهم السيّد المرتضى في الناصريّات، فقد قال بعد ما اعتبر الاسم: «ولااعتبار الاعتبار في الغلبة بظهور تغيير في اللون أو الطعم أو الرائحة، بل بغلبة الأجزاء على حدّ يسلبه إطلاق اسم الماء». قال:

---

١. العَكَر -بفتحتين-: دُردي الزيت ودُردي النبيذ ونحوه ممّا خثر ورسب. يقال: عكر الشيء عَكراً من باب تعب، إذا لم يرسب خاثره. مجمع البحرين ج ٣، ص ٤١١ (عكر).

٢. «شه شه»: كلمة استقذار واستقباح. مجمع البحرين، ج ٦، ص ٣٥١ (شوه).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥ ـ ١٦، ح ٢٩، بإسناده عن الكليني، وهذا هو الحديث ٦ من باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ والمبطل في أمر الإمامة من كتاب الحجّة؛ وح ٣ من باب النبيذ من كتاب الأشربة؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ٥٢١.

ووافقنا على ذلك أبوحنيفة، وراعى الشافعي ومالك في ذلك تغيير الأوصاف من لون أو طعم أو رائحة، وزعما أنّ أحد أوصاف الماء متى تغيّر ولو باليسير من الطاهر المضاف لم يجز الوضوء، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه مع إجماع الفرقة المحقّة، قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [١]، فنقلنا من الماء إلى التراب من غير واسطة، والماء الذي خالطه يسير من زعفران يطلق عليه اسم الماء ولا ينتقل مع وجوده إلى التراب.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [٢] عامّ في كلّ مائع يتأتّى الاغتسال به إلى أن يقوم دليل على إخراج بعضها، وليس لأحد أن يدّعي أنّ يسير الزعفران إذا خالطه سلبه إطلاق اسم الماء، وذلك أنّ إطلاق الاسم هو الأصل، والتقييد داخل عليه وطارٍ بعده كالحقيقة والمجاز، فمن ادّعى زوال الإطلاق في الماء فعليه الدليل.

وبعد، فإنّهم يقولون في ذلك إنّه ماء وقع فيه زعفران ولايضيفونه إليه كما يضيفون المعتصر من الزعفران إليه. وممّا يدلّ على أنّ تغيير أحد الأوصاف لايعتبر به أنّ الماء الذي يجاوره الطيب الكثير كالمسك وغيره قد تتغيّر رائحته بمجاورة الطيب ومع هذا لاخلاف في جواز الوضوء به؛ هذاكلامه أعلى الله مقامه.[٣]

واعتبار الاسم واضح في الخليط الذي له أوصاف مخالفة للأوصاف الخلقيّة للماء، وأمّا في المسلوب الوصف، فهل يعتبر التقدير؟ قال به جماعة منهم الشهيد في الدروس [٤] والمحقّق الشيخ عليّ، والأكثر لم يعتبروه بل جعلوا مناط الحكم الاسم العرفي.

واعتبر الشيخ في المبسوط في المنع غلبة المضاف، فقال:

وإن اختلط الماء بماء الورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر، فإن كان الأكثر ماء الورد لم يجز استعماله في الوضوء، وإن كان الماء أكثر جاز، وإن تساويا ينبغي أن نقول بجواز استعماله؛ لأنّ الأصل الإباحة.[٥]

---

١. النساء (٤): ٤٣، والمائدة (٥): ٦.

٢. المائدة (٥): ٦.

٣. الناصريّات، ص ٧٣ـ ٧٤.

٤. الدروس، ج ١، ص ١٢٢، الدرس ١٨.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٨.

[باب طهور الماء]

[قوله] في خبر السكوني: **(الماء يطهِّر ولا يُطَهَّر)**. [ح١/٣٨٠٢]

أي يطهّر كلّ جسم يقبل الطهارة ماء كان أو غيره، ولا يطهّره جسم آخر غيره، فلايرد أنّ الماء النجس يطهَّر بالكثير وبالجاري، ولاينتقض بتطهير ماء البئر بالنزح؛ فإنّ المطهّر له إنّما هو الماء النابع بنزح المنزوح، ولا بالماء المستحيل ملحاً أو بولاً في جوف الحيوان المأكول لحمه؛ لانعدام المائيّة بانقلاب الماهيّة.

نعم، يشكل ذلك على قول من قال بتطهير الماء القليل النجس بإكماله من المضاف ما لم يسلبه الإطلاق، فإنّ المطهّر فيه إنّما هو المضاف؛ فلايبعد الاحتجاج بهذا الخبر على نفي ذلك القول.

وربما أُجيب عنه بأنّ المطهّر هنا إنّما هو مجموع البالغ كرّاً لا المضاف.

وفيه نظر.

هذا، والخبر غير صحيح؛ لاشتماله على النوفلي، وهو هنا الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبدالملك النوفلي، بقرينة روايته عن السكوني، وهو مجهول الحال، بل قيل بضعفه لما حكاه النجاشي عن قوم من القمّيّين أنّه غلا في آخر عمره [1]، ولم يثبت ذلك عنهم، ولو ثبت لما أمكن الاستدلال به على غلوّه، فإنّهم ربما نسبوا الغلوّ إلى بعض فحول علماء الشيعة بأدنى شيء، وإن أبيت فعليك بنسبة الصدوق التفويض والغلوّ إلى من أنكر سهو النبيّ ﷺ. [2]

---

١. رجال النجاشي، ص ٢٨، الرقم ٧٧.

٢. قال الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ذيل الحديث ١٠٣١: «إنّ الغلاة والمفوّضة ـ لعنهم الله ـ ينكرون سهو النبيّ ﷺ... وليس سهو النبيّ ﷺ كسهونا، لأنّ سهوه من الله عزّ وجلّ، وإنّما أسهاه ليعلم أنّه بشر مخلوق فلايتّخذ ربّاً معبوداً دونه، وليعلم النّاس بسهوه حكم السهو متى سهوا، وسهونا من الشيطان، وليس للشيطان على النبيّ ﷺ والأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ سلطان...».

و[لاشتمال الخبر] على السكوني، وهو إسماعيل بن مسلم أبي‌زياد بقرينة رواية النوفلي عنه، على ما يظهر من فهرست الشيخ ومن رجال النجاشي [١]، وهو مضعَّف. [٢]

وأمّا إبراهيم بن هاشم، فهو أبوإسحاق الكوفي، انتقل إلى قُمّ وسكن فيه على ما ذكره النجاشي [٣] والشيخ في الفهرست [٤]، وحكي عن العلّامة ﷺ أنّه قال في الخلاصة: «ولم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ولا على تعديله بالتنصيص، والروايات عنه كثيرة، والأرجح قبول قوله». [٥]

وعن الشهيد الثاني ﷺ أنّه قال: «لم يذكر ـ يعني العلّامة ـ سنداً للقبول مع اعترافه بأنّه لم يقف على تعديله بالتنصيص، فكأنّه اطّلع على ما يفيده ظاهراً، إذ لا يلزم كون الدليل بطريق التنصيص».

وأقول: الظاهر أنّ منشأ القبول ما ذكره الشيخ ﷺ في الفهرست من أنّه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقمّ، [٦] بضميمة ما اشتهر من أنّ القمّيين كانوا يخرجون من قمّ بعض رواة الأخبار بمجرّد توهّم شائبة من القدح فيهم، فإقبالهم إليه واجتماعهم عليه واستفادتهم منه وقبولهم رواياته أدلّ دليل على حسنه، بل لا يبعد أن يكون شاهداً على توثيقه، وكأنّه لذلك اشتهر بين الأصحاب كون السند المشتمل عليه حسناً كالصحيح، بل ربما عدّ صحيحاً.

---

١. الفهرست، ص ٥٠ ـ ٥١، الرقم ٣٨؛ رجال النجاشي، ص ٢٦، الرقم ٤٧.

٢. التضعيف راجع إلى مذهبه لكونه عاميّاً، وأمّا في روايته فهو موثوق به ويعمل برواياته. نعم، حكى العلّامة في القسم الأوّل من الخلاصة، الباب الأوّل من فصل الجيم، في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي عن ابن الغضائري تضعيف السكوني، إلّا أنّه لا يوجب التوقّف في روايته؛ لعدم وجود هذا التضعيف في نسخة القهبائي، ولاحتمال أنّ التضعيف لأجل مذهبه لا في روايته، ولاحتمال أن يكون المراد بالسكوني غير إسماعيل بن أبي‌زياد، فلعلّ المراد به إسماعيل بن مهران الذي ضعّفه ابن الغضائري أو غيره، ولعدم ثبوت نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري. معجم رجال الحديث، ج ٣، ص ١٠٧، الرقم ١٢٨٣.

٣. رجال النجاشي، ص ١٦، الرقم ١٨.

٤. الفهرست، ص ٣٥ ـ ٣٦، الرقم ٦.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٤٩، الرقم ٩.

٦. الفهرست، ص ٣٦، الرقم ٦.

[قوله]: (عن أبي داود المنشد). [ح ٣٨٠٤/٣]

هو سليمان بن سفيان بن السمط، وكان ثقة راوية لشعر السيّد إسماعيل بن محمّد الحميري،[١] وإنّما سمّي بالمنشد لإنشاده أشعار ذلك السيّد، ويسمّى مسترّقاً أيضاً. وعن ابن داود انّه سمّي بذلك لأنّه كان يسترقّ الناس بشعر السيّد[٢].[٣]

وقال الفاضل الاسترآبادي: «وإنّما سمّي المسترقّ، لأنّه كان راوية لشعر السيّد وكان يستخفّه الناس لإنشاده. يسترقّ، أي يرقّ على أفئدتهم».[٤]

[قوله]: (عن محمّد بن عيسى، عن يونس). [ح ٣٨٠٥/٤]

لقد حكم العلّامة ﷺ في المنتهى بصحّة هذا الخبر[٥]، واعترض عليه بأنّه قد وقع الخلاف في محمّد بن عيسى، فما صرّح هو في الخلاصة بتوثيقه وإن كان قد رجّح قبول روايته[٦]، وقد ضعّفه الشيخ ﷺ في الفهرست وقال: «قد استثناه أبوجعفر بن بابويه من رجال كتاب نوادر الحكمة[٧]، وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته، وقيل: إنّه كان يذهب

---

١. هو إسماعيل بن محمّد الحميري، لقّب بالسيّد ولم يكن علوياً ولاهاشمياً، عدّه الشيخ الطوسي ﷺ في رجاله من أصحاب الإمام الصادق ﷺ، وقال: «إسماعيل بن محمّد الحميري السيّد الشاعر يكنّى أباعامر، وكان كيسانياً فاستبصر وحسن إيمانه».

وقال الكشّي في رجاله، ص ٢٨٨: «روي أنّ أباعبدالله لقي السيّد بن محمّد الحميري فقال: سمّتك أمّك سيّداً، ووفّقت في ذلك، وأنت سيّد الشعراء.

ثمّ أنشد السيّد في ذلك:

ولقد عجبت لقائل لي مرّة ... علّامةٍ فَهِمٍ من الفقهاء

سمّاك قومك سيّداً صدقوا به ... أنت الموافق سيّد الشعراء».

وقال السيّد المرتضى في رسائله، ج ٤، ص ١٣٩: «قال الصولي: والسيّد لُقّب به لذكاء كان فيه، فقيل: سيكون سيّداً، فعلّق هذا اللقب به لذلك».

٢. رجال ابن داود، ص ١٠٦، الرقم ٧٢٥.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٥٤ ـ ١٥٥، الرقم ٤؛ إيضاح الاشتباه، ص ١٩٥، الرقم ٣١٠؛ رجال ابن داود، ص ١٠٦، الرقم ٧٢٥؛ التحرير الطاووسي، ص ٢٥٤، الرقم ١٨١.

٤. هذا القسم من كتابه منهج المقال، غير مطبوع.

٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩.

٦. خلاصة الأقوال، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢، الرقم ٢٣.

٧. في الهامش بخطّ الأصل: «هو تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى، منه عفي عنه».

مذهب الغلاة».[١]

وفي يونس بن عبدالرحمان أيضاً، فما صرّح الأكثر بتوثيقه، وإن وثّقه ابن داود، وقد ضعّفه القمّيون.[٢]

ثمّ في «محمّد بن عيسى عن يونس»، ففي الفهرست عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد أنّ كتب يونس بن عبدالرحمان التي في الروايات كلّها صحيحة يعتمد عليها إلّا ما يتفرّد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس، ولم يروه غيره، فإنّه لايعتمد عليه ولا يفتى به.[٣]

وأقول: الأقوى الصحّة؛ لأنّ محمّد بن عيسى وإن ضعّفه الشيخ، لكن وثّقه أبوالعبّاس بن نوح[٤]، وقال النجاشي أيضاً: «محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد خزيمة أبوجعفر، جليل في أصحاب، ثقة، عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني مكاتبة ومشافهة».[٥]

وروى الكشّي في ترجمته عن القتيبي أنّه قال: «كان الفضل بن شاذان ﷺ يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويقول: ليس في أقرانه مثله».[٦]

وأمّا تضعيف الشيخ إيّاه، فالظاهر ممّا ذكر أنّه إنّما كان تبعاً للصدوق على ما فهمه من كلامه، وليس هذا مفاده؛ لأنّه إنّما استثنى من رجال كتب نوادر الحكمة ما رواه عن محمّد بن عيسى مرسلاً لا مطلقاً، والظاهر أنّ ذلك لإرسال السند وانقطاعه، لا لضعف محمّد بن عيسى، فقد قال:

تعتبر كتاب[٧] نوادر الحكمة ورواياتها بأجمعها إلّا ما كان فيه من تخليط، وهو الذي

---

١. الفهرست، ص ٢١٦، الرقم ٦١١، ترجمة محمّد بن عيسى بن عبيد.

٢. رجال ابن داوود، ص ٢٠٧، الرقم ١٧٤٣؛ رجال الطوسي، ص ٣٤٦، الرقم ٥١٦٧ ترجمة يونس بن عبدالرحمان.

٣. الفهرست، ص ٢٦٦، الرقم ٨١٣، ترجمة يونس بن عبدالرحمان.

٤. حكاه عنه النجاشي في رجاله، ص ٣٤٨، في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، الرقم ٩٣٩.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٣٣، الرقم ٨٩٦.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨١٧، ح ١٠٢١.

٧. هذا هو الظاهر، وفي الأصل: «كتب».

يكون في طريقه محمّد بن موسى الهمداني أو يرويه عن رجل أو عن بعض أصحابنا، إلى قوله: أو عن محمّد بن عيسى بإسناد منقطع ينفرد به[١].

وإنّما استثناه الصدوق تبعاً لمحمّد بن الحسن بن الوليد كما صرّح به أبوالعبّاس بن نوح؛ حيث قال: «وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه محمّد بن موسى الهمداني، ـإلى قوله ـ: أو عن محمّد بن عيسى بإسناد منقطع».

ثمّ قال[٢]: «وقد أصاب شيخنا أبوجعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه وتبعه أبوجعفر بن بابويه ﷺ على ذلك كلّه إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رأيا فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة»، انتهى.[٣]

وأنت تعلم أنّ ما ذكره الصدوق ومحمّد بن الحسن بن الوليد إنّما يدلّ على ما ذكرناه، ولا يدلّ على تضعيفهما لمحمّد بن عيسى أصلاً، فلاوجه لتضعيف الشيخ إيّاه، ولا يرد على الصدوق وابن الوليد اعتراض أبي العبّاس بن نوح أيضاً.

وأمّا القول بغلوّه، فغير منقول عن معيّن يعرف، فلايوثق به.

وممّا ذكرنا يندفع ما قيل من أنّ الجارح مقدّم على المعدّل، لأنّ ذلك مختصّ بما إذا كان الجرح والتعديل بالشهادة فقط، أو يكون الجرح مستنداً إلى أصل يعتمد عليه، وهنا إنّما جرحوه بالتقليد، وفي الحقيقة الجارح هنا شاهد فرع قد غلط في فهم كلام الأصل، ولمّا لم يكن تضعيفه مستنداً إلى أصل لايعارض توثيق النجاشي وابن نوح إيّاه، ومدحاً من الفضل بن شاذان له ليس بأقلّ من التوثيق.

وأمّا يونس بن عبدالرحمان، فإنّه وإن ضعّفه القمّيّون لأخبار ضعيفة وردت في

---

١. **الفهرست**، ص ٢٢٢، ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، الرقم ٦٢٢.

٢. في الهامش بخطّ الأصل: «أي أبوالعبّاس بن نوح. منه».

٣. حكى ذلك النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري بلفظ: «... إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولايبالي عمّن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء»، وكان محمّد بن الحسن بن الوليد...»، ثمّ قال: «قال أبوالعبّاس بن نوح: وقد أصاب...».

ذمّه، لكنّ الأصحّ والأشهر توثيقه وجلالة قدره ورفعة شأنه كما يدلّ عليه أخبار كثيرة، كثير منها صحيح، بل قال الكشّي ﷺ: «إنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه»[١].

ولا بأس بذكر الأخبار لتحقيق الحال وإن كان موجباً للإطناب وإكثار المقال، فنقول:

قال الكشّي ﷺ: حدّثني عليّ بن محمّد القتيبي، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي ـ وكان خير قمّي رأيته، وكان وكيل الرضا وخاصّته ـ قال: سألت الرضا ﷺ فقلت: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فممّن آخذ معالم ديني؟ قال: «خذ عن يونس بن عبدالرحمان».[٢]

والخبر حسن بالقتيبي.

وعن محمّد بن مسعود قال: حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسى، قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي، [قال محمّد بن نصير:] قال محمّد بن عيسى: وحدّث الحسن بن عليّ بن يقطين أيضاً، قال: قلت لأبي الحسن الرضا ﷺ: جُعلت فداك، إنّي لا أكاد أَصِلُ إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبدالرحمان ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ [فقال: «نعم»].[٣]

والظاهر صحّة الخبر بناء على أنّ محمّد بن مسعود هذا هو ابن مسعود بن عيّاش السلمي السمرقندي أبو النضر المعروف بالعيّاشي؛ لما صرّح به بعض أصحاب الرجال من أنّ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي من غلمان العيّاشي. وقال بعضهم: إنّه صحب العيّاشي وأخذ عنه وتخرّج عليه.

وعن جبرئيل بن أحمد قال: سمعت محمّد بن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتدي،

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٣٠، ح ١٠٥٠.
٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ٩١٠.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٩٣٥.

قال: قلت للرضا عليه السلام: إنّ شقّتي بعيدة ولست أصِلُ إليك في كلّ وقت، فآخذ معالم ديني من يونس مولى آل يقطين؟ قال: «نعم». [١]

وبإسناده عن سهل بن بحر، قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: ما نشأ في الإسلام رجل من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي، ولا نشأ بعده رجل أفقه من يونس بن عبدالرحمان رحمهما الله. [٢]

أقول: كان هذا المدح نشأ من الفضل؛ لأنّه سمعه عن الإمام عليه السلام أو استنبطه من قوله عليه السلام كما رواه الكشّي رحمه الله في ترجمة أبي حمزة الثمالي، قال: وقال الفضل بن شاذان: سمعت الثقة يقول: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «أبوحمزة الثمالي في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه، وذلك أنّه خدم أربعة منّا: عليّ بن الحسين، ومحمّد بن عليّ، وجعفر بن محمّد، وبُرهةً من عصر موسى بن جعفر عليهم السلام، ويونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه». [٣]

ووجه تشبيه أبي حمزة بسلمان من حيث إنّ سلمان أيضاً خدم أربعة من المعصومين: رسول الله صلى الله عليه وآله، وعليّاً، والحسنين عليهم السلام، وتشبيه يونس أيضاً من ذلك الوجه، فإنّه أدرك أباعبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام وخدمه وإن لم يسمع منه كما صرّح به حمدويه [٤]، وأبا إبراهيم موسى بن جعفر، وأباالحسن عليّ بن موسى الرضا، وأباجعفر محمّد بن عليّ الجواد عليهم السلام وخدمهم وروى عنهم، كما يظهر من تتبّع الآثار.

ثمّ قال الكشّي رحمه الله:

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٩٣٨.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٠، ح ٩١٤، رواه جعفر بن معروف عن سهل بن بحر.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٤٥٨، ح ٣٥٧، ترجمة أبي حمزة الثمالي، وص ٧٨١، ح ٩١٩، ترجمة يونس بن عبدالرحمان. وفي المورد الأوّل: «وجدت بخطّ أبي عبدالله محمّد بن نعيم الشاذاني، قال: سمعت الفضل بن شاذان...».

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٣، ذيل ح ٩٣٢. قال حمدويه: «قال محمّد بن عيسى: وكان يونس أدرك أباعبدالله عليه السلام، ولم يسمع منه».

وجدت بخطّ محمّد بن شاذان بن نعيم في كتابه: سمعت أبامحمّد القاصي الحسن بن عليّ الثقة يقول: سمعت الفضل بن شاذان يقول: حجّ يونس بن عبدالرحمان أربعاً وخمسين حجّة وأربعين عمرة، وألّف ألف جلد ردّاً على المخالفين، ويقال: انتهى علم الأئمّة عليهم السلام إلى أربعة نفر: أوّلهم سلمان الفارسي، والثاني جابر، والثالث السيّد[١]، والرابع يونس بن عبدالرحمان.[٢]

وقال الفضل: ولقد حجّ يونس إحدى وخمسين حجّة آخرها عن الرضا عليه السلام.[٣]

وبإسناده عن جعفر بن عيسى[٤] ومحمّد بن يونس، أنّ الرضا عليه السلام ضمن ليونس الجنّة ثلاث مرّات.[٥]

وعن جعفر بن عيسى اليقطيني ومحمّد بن الحسن جميعاً: أنّ أباجعفر عليه السلام[٦] ضمن ليونس بن عبدالرحمان الجنّة على نفسه وآبائه عليهم السلام.[٧]

وعن محمّد بن عيسى، قال: أخبرني يونس: أنّ أباالحسن عليه السلام ضمن لي الجُنّة من النار.[٨]

وعن أحمد بن أبي خلف ظئر[٩] أبي جعفر عليه السلام قال: كنت مريضاً فدخل عَلَيّ أبوجعفر عليه السلام يعودني في مرضي، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفّحه ورقة ورقة حتّى أتى عليه من أوّله إلى آخره، وجعل يقول: «رحم الله يونس، رحم الله

---

١. في الهامش بخطّ الأصل: «قيل: يعني السيّد إسماعيل الحميري. منه».

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٠، ح ٩١٧.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٢، ذيل ح ٩٢٦ عن عليّ بن محمّد القتيبي، عن الفضل بن شاذان.

٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «محمّد بن عيسى».

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ٩١١.

٦. في الهامش بخطّ الأصل: «يعني الجواد عليه السلام. منه».

٧. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٩، ح ٩١٢.

٨. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٤، ح ٩٣٦.

٩. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «أحمد بن أبي خالد ظئير...». والظِّئر سواء للذكر والأنثى من الناس. ويقال: ظاءَرَت فلانةٌ، بوزن فاعلت، إذا أخَذَت ولداً تُرضِعه، وكلُّ مشتركَين في وَلَدٍ ترضعانه فهما ظَئران. راجع: كتاب العين، ج ٨، ص ١٦٧ (ظأر).

يونس، رحم الله يونس». [١]

وعن أبي بصير حمّاد بن عبدالله بن أُسيد الهروي، عن داوود بن القاسم: أنّ أباجعفر الجعفري [٢] قال: أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألّفه يونس بن عبدالرحمان على أبي الحسن العسكري عليه السلام، فنظر فيه وتصفّحه كلّه ثمّ قال: «هذا ديني ودين آبائي، وهو الحقّ كلّه». [٣]

وقيل مثله في كتاب مصابيح النور للشيخ المفيد رحمه الله: عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين بن بابويه، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، قال: قال أبوهاشم داوود بن القاسم الجعفري عليه السلام: عرضت على أبي محمّد صاحب العسكر كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: «تصنيف مَن هذا؟» فقلت: تصنيف يونس مولى آل يقطين، فقال: «أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة». [٤]

ثمّ روى الكشّي عن حمدويه، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، قال: روى أبوهاشم داوود بن القاسم الجعفري، عن أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن يونس، فقال: «مولى آل يقطين؟» قلت: نعم، فقال لي: «رحمه الله، كان عبداً صالحاً». [٥]

وعنه قال: حدّثني محمّد بن إسماعيل الرازي، قال: حدّثني عبدالعزيز بن المهتدي، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: ما تقول في يونس بن عبدالرحمان؟ فكتب إليّ بخطّه: «لأُحبّه وأترحّم عليه وإن كان يخالف [٦] أهل بلدك». [٧]

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٧٩ ـ ٧٨٠، ح ٩١٣.

٢. كذا في الأصل، ومثله في النسخ المطبوعة من رجال الكشّي، والظاهر الصحيح: «عن داود بن القاسم أبي جعفر الجعفري».

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٠، ح ٩١٥.

٤. حكاه عنه النجاشي في رجاله، ص ٤٤٧، في ترجمة يونس بن عبدالرحمان، الرقم ١٢٠٨: «وقال شيخنا أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان في كتاب مصابيح النور: أخبرني الشيخ الصدوق أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ...».

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٣، ح ٩٣٢.

٦. في الهامش بخطّ الأصل: «يخالفك ـ خ ل»، وهو المثبت في رجال الكشّي.

٧. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٣، ح ٩٣١.

وعن القتيبي قال: حدّثني الفضل بن شاذان، عن أبي‌هاشم الجعفري، قال: سألت أباجعفر محمّد بن عليّ الرضا عن يونس؟ فقال: «مَن يونس؟» قلت: مولى عليّ بن يقطين، فقال: «لعلّك تريد يونس بن عبدالرحمان؟» فقلت: لا والله، ما أدري ابن مَن هو؟ قال: «بل هو ابن عبدالرحمان». ثمّ قال: «رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس، نعم العبد كان لله جلّ وعلا». [١]

وعن محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن محمّد قال: حدّثني أبو العبّاس الحميري عبدالله بن جعفر، عن أبي‌هاشم الجعفري قال: سألت أباجعفر عليه السلام [٢] عن يونس، قال: «رحمه الله». [٣]

وعنه قال: حدّثني جعفر بن أحمد، قال: حدّثني العمركي، قال: حدّثني الحسن بن أبي‌قتادة، عن داوود بن القاسم، قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: ما تقول في يونس؟ فقال: «مَن يونس؟» قلت: يونس ابن عبدالرحمان. قال: «لعلّك تريد مولى بني يقطين؟» فقلت: نعم. فقال: «رحمه الله، فإنّه كان على ما نحبّ». [٤]

وعن جعفر بن أحمد، عن يونس، قال: قلت له ـ يعني الرضا عليه السلام ـ: قد عرفت انقطاعي إليك وإلى أبيك، وحلّفته بحقّ الله وحقّ رسوله وحقّ أهل بيته، وسمّيتهم حتّى انتهيت إليه أن لا يُخرِجَ ما تخبرني به إلى أحد من الناس، وإنّي أرجو أن يقول: أبي حيّ، ثمّ سألته عن أبيه، أحَيّ هو أو ميّت؟ فقال: «قد والله مات». قلت: جُعلتُ فداك، إنّ شيعتك ـ أو قلت: موالیك ـ يروون أنّ فيه شبه أربعة أنبياء؟ قال: «قد والله الذي لا إله إلّا هو، هلك». قلت: هلاك غيبة أو هلاك موت؟ فقال: «هلاك موت والله». قلت:

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٢، ح ٩٢٥. وفي المطبوعة من رجال الكشّي كرّرت جملة «رحم الله يونس» مرّتين، وفي الطبعة الحديثة منه لم تتكرّر هذه الجملة، بل ذكرت مرّة واحدة. وفي جميع النسخ: «نعم العبد كان لله عزّ وجلّ».

٢. في الهامش بخطّ الأصل: «يعني الجواد عليه السلام. منه».

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨١، ح ٩٢٣.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢ ص ٧٨١، ح ٩٢٢.

جُعِلتُ فداك، فلعلّك منّي في تقيّة ؟! قال: فقال: «سبحان الله! قد والله مات». قلت: فمِن أين علمتَ موتَه ؟ قال: «جاءني منه ما علمت أنّه قد مات». قلت: فأوصى إليك ؟ قال: «نعم». قلت: فما شرك أحد فيها معك ؟ قال: «لا». قلت: فعليك من إخوانك إمام ؟ فقال: «لا». قلت: فأنت إمام ؟ قال: «نعم». [1]

وبإسناده عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبدالرحمان، قال: مات أبوالحسن عليه السلام وليس من قوّامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، فكان ذلك سبب وقفهم [2] وجحودهم موته، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار، وعند عليّ بن أبي حمزة [3] ثلاثون ألف دينار، [قال:] فلمّا رأيت ذلك وتبيّن عَلَيّ الحقّ وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا عليه السلام ما علمتُ، تكلّمت ودعوت الناس إليه، قال: فبعَثا إليّ وقالا: ما تدعو إلى هذا، إن كنت تريد المال فنحن نغنيك، وضمنا لي عشرة آلاف دينار وقالا لي: كفّ. قال يونس: فقلت لهما: إنّا روينا عن الصادقين عليهما السلام أنّهم قالوا: «إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل سلب عنه نور الإيمان»، وماكنت لأدع الجهاد [4] وأمر الله على كلّ حال. فناصباني وأظهرا لي العداوة. [5]

وقال [6]: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد في كتابه: حدّثني أبوسعيد الآدمي، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن الربيع الأقرع، عن محمّد بن الحسن البصري، عن عثمان بن رشيد البصري. قال أحمد بن محمّد بن الأقرع: ثمّ لقيت محمّد بن الحسن

---

١. اختيار معرفة الرجال، تحقيق محمّد تقيّ فاضل الميبدي والسيّد أبوالفضل الموسويان، ج ٢، ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦، ح ٩٤٧.

ولايخفى عدم وجود هذه الرواية في سائر الطبعات، وكتب في هامش النسخة المحقّقة: «هذه الرواية ليست في النسخ الخطّيّة التي عندنا، وذكرها الممقاني، ولعلّ استناده إلى النسخة المطبوعة».

٢. في بعض نسخ المصدر: «وقوفهم».

٣. في الهامش بخطّ الأصل: «يعني البطائني. منه».

٤. المثبت من المصدر، و صحّف في الأصل بـ«الجهّال».

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٦، ح ٩٤٦.

٦. في الهامش بخطّ الأصل: «أي الكشّي. منه».

فحدّثني بهذا الحديث، قال: كنّا في مجلس عيسى بن سليمان ببغداد، فجاء رجل إلى عيسى فقال: أردت أن أكتب إلى أبي الحسن الأوّل في مسألة أسأله عنها، فكتب: جُعلتُ فداك، عندنا قوم [يقولون] بمقالة يونس، فأعطيهم من الزكاة شيئاً؟ قال: «نعم، فإنّ يونس أوّل من يجيب عليّاً إذا دَعا».

قال: وكنّا جلوساً بعد ذلك فدخل علينا رجل فقال: قد مات أبوالحسن عليه السلام، وكان يونس في المجلس، فقال يونس: يا معشر أهل المجلس، إنّه ليس بيني وبين الله إمام إلّا عليّ بن بن موسى عليه السلام، فهو إمامي.[١]

وعن عليّ بن محمّد القتيبي قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، قال: قال لي ياسر الخادم: إنّ أباالحسن الثاني عليه السلام أصبح في بعض الأيّام قال: فقال [لي]: «رأيت البارحة يونس[٢] مولى لعليّ بن يقطين وبين جبهته غرّة بيضاء، فتأوّلت ذلك على الدين».[٣]

وعن عليّ بن محمّد القتيبي: قال: حدّثني الفضل بن شاذان: قال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب واستغفر الله من وقيعته في يونس لرؤيا رآها.[٤]

وعن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى، قال: كنّا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام وعنده يونس بن عبدالرحمان، إذ استأذن عليه قوم من أهل البصرة، فأومى أبوالحسن عليه السلام: «أدخُل البيت»، فإذا بيت مسبّل عليه ستر، ثمّ قال: «وإيّاك أن تحرّك حتّى يؤذَن لك»، فدخل البصريّون وأكثروا من الوقيعة في يونس؛ وأبوالحسن عليه السلام مطرق حتّى لمّا أكثروا وقاموا فودّعوا وخرجوا أذن ليونس بالخروج، فخرج باكياً، فقال: جعلني الله فداك، إنّي أُحامي عن هذه المقالة وهذه حالي عند أصحابي، فقال

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٣ـ ٧٨٤، ح ٩٣٣.
٢. كلمة «يونس» غير موجودة في المطبوعة من رجال الكشّي.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٩٣٩.
٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٧، ح ٩٥١.

له أبوالحسن: «يا يونس، وما عليك ممّا يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً، يا يونس، حدّث الناس بما يعرفون، واتركهم ممّا لايعرفون كأنّك تريد أن لايُكذب على الله في عرشه. يا يونس، وما عليك أن لو كان في يدك اليُمنى دُرّة ثمّ قال الناس: بَعرة، هل يضرّك ذلك شيئاً؟ ولو كان فيها بعرة فقال الناس دُرّة، هل ينفعك ذلك شيئاً؟» فقلت: لا. فقال: «هكذا أنت يا يونس، إذا كنت على الصواب وكان إمامك عنك راضياً لم يضرّك ما قال الناس».[١]

وعن محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: قال العبد الصالح: «يا يونس، ارفق بهم، فإنّ كلامك يدقّ عليهم». قال: قلت: إنّهم يقولون لي: زنديق. قال: «وما يضرّك أن يكون في يدك لؤلؤة فيقول النّاس هي حصاة، وما ينفعك أن تكون في يدك حصاة فيقول الناس هي لؤلؤة».[٢]

وقال النجاشي ﷺ: إنّه كان ممّن بذل له على الوقف مال جزيل وامتنع من أخذه وثبت على الحَقّ.[٣]

قال: وكان الرضا ﷺ يشير إليه في العلم والفُتيا.[٤]

وأمّا الأخبار التي وردت في ذمّه:

فمنها ما هو شاهد على نفسه بالكذب: رواه الكشّي عن آدم بن محمّد، قال: حدّثني عليّ بن محمّد القمّي، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، قال: كنت عند أبي الحسن الرضا ﷺ إذ ورد عليه كتاب يقرؤه، فقرأه فضرب به الأرض فقال: «هذا كتاب ابن زان لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رِشْدة». فنظرت فإذا

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨١ـ ٧٨٢، ح ٩٢٤.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٢ـ ٧٨٣، ح ٩٢٨. وفي بعض نسخ رجال الكشّي ـ على ما في طبعته الحديثة ـ: «عليّ بن حسن الدقّاق النيسابوري» بدل «عليّ بن محمّد الدقّاق النيسابوري».

٣. رجال النجاشي، ص ٤٤٦، الرقم ١٢٠٨.

٤. رجال النجاشي، ص ٤٤٦ـ ٤٤٧، الرقم ١٢٠٨.

كتاب يونس.[١]

وعن عليّ بن محمّد، قال: حدّثني محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن محمّد الحجّال، قال: كنت عند الرضا عليه السلام ومعه كتاب يقرؤه في بابه حتّى ضرب به الأرض، فقال: «كتاب ولد زناً لزانية». وكان كتاب يونس.[٢]

فقد قال الكشّي رحمه الله ـ ونعم ما قال ـ:

إنّ أباالحسن عليه السلام أجلّ خطراً وأعظم قدراً من أن يسبّ أحداً صراحاً، وكذلك آباؤه عليهم السلام من قبله وولده عليهم السلام من بعده، لأنّ الرواية عنهم عليهم السلام بخلاف هذا إذ كانوا قد نَهَوا عن مثله وحثّوا على غيره.

وروي عن عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، إنّه كان يقول لبنيه: «جالِسوا أهل الدين والمعرفة، فإن لم تقدروا فالوحده آنَس وأسلَم، فإن أبيتم إلّا مجالسة الناس فجالِسوا أهل المروّات، فإنّهم لا يرفثون[٣] في مجالسهم».

فما رواه[٤] هذا الرجل عن الإمام عليه السلام في باب الكتاب لا يليق به، إذ كانوا عليهم السلام منزّهين عن البذاء والرفث والسفه.[٥]

ومنها ما لا يدلّ إلّا على جهله ببعض المسائل الكلاميّة واستفساره عنها، ولا عيب في ذلك:

رواه الكشّي رحمه الله عن يونس بن بهمن، قال: قال يونس بن عبدالرحمان: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام سألته عن آدم عليه السلام: هل كان فيه من جوهريّة الربّ شيء؟ قال:

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٨، ح ٩٥٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٧، ح ٩٤٨.

٣. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «لا يرفسون» بالسين. يقال: فلانٌ يرفُثُ، أي يقول الفُحش. كتاب العين، ج ٨، ص ٢٢٠ (رفث).

٤. في المصدر: «فما حكاه».

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٨.

فكتب إلَيّ جواب كتابي: «ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنّة، زنديق». [١]

وعنه [٢] قال: قال لي يونس: أكتُب إلى أبي الحسن ﷺ فاسأله عن آدم: هل فيه من جوهريّة الله شيء؟ قال: فكتبت إليه فأجابه: «هذه مسألة رجل على غير السنّة». فقلت ليونس، فقال: لا يسمع ذا أصحابنا فيبرأون منك. قال: فقلت ليونس: يبرأون منّي أو منك؟! [٣]

وعن مروك [٤] بن عبيد، عن محمّد بن عيسى القمّي قال: توجّهت إلى أبي الحسن الرضا ﷺ فاستقبلني يونس مولى آل يقطين [٥]، قال: فقال: أين تذهب؟ فقلت: أُريد أباالحسن ﷺ، [قال:] فقال [لي]: اسأله عن هذه المسألة، قُل [له]: خُلِقَت الجنّة بَعدُ، فإنّي أزعم أنّها لم تُخلَق.

قال: فدخلت على ابي الحسن ﷺ فجلست عنده وقلت له: إنّ يونس مولى آل يقطين [٦] أودَعَني إليك مسألة [٧]. قال: «[و]ما هي؟» قال: قلت: قال: أخبِرني عن الجنّة خُلِقَت بعد، فإنّي أزعم أنّها لم تُخلَق. قال: «كذب، فأين جنّة آدم؟» [٨]

فإن قيل: قد نسب ﷺ في الخبرين الأوّلين الزندقة إلى يونس وكونه على غير السنّة النبويّة ﷺ، وفي الخبر الأخير الكذب.

قلنا: نمنع الأوّل، فإنّه إنّما يلزم لو كان المسألة مصدراً ميمياً، وهو غير مسلّم، بل الظاهر أنّه اسم، والمراد نسبة الزندقة والخروج عن السنّة إلى من اعتقد ذلك ورسخت في قلبه تلك العقيدة، لا إلى من يسأل عنه ليعرف ما هو الحقّ فيها.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٧، ح ٩٤٩.
٢. أي عن يونس بن بهمن.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢ ص ٧٨٥ـ ٧٨٦، ح ٩٤٢.
٤. في الأصل: «متروك».
٥. في المصدر: «مولى ابن يقطين».
٦. في المصدر: «مولى ابن يقطين».
٧. في المصدر: «رسالة» بدل «مسألة».
٨. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٩٣٧.

وأمّا نسبة الكذب إليه، فهو حقّ، ولكن لايقدح فيه، لكون تلك الشبهة زالت بالسؤال والعلم بخلافه بالجواب، على أنّ هذه الأخبار ضعيفة جدّاً لا يعتمد عليها أصلاً، لاسيّما إذا عارضت الأخبار المتكثّرة؛ لأنّ يونس بن بهمن كما ذكره [ابن] الغضائري والعلّامة في الخلاصة ـ على ما نقل عنهما ـ كان غالياً وضّاعاً للحديث ومتروكاً، كان مجهول الحال، متروك الذكر في كتب الرجال.[1]

ومنها ما هو مشتمل على لعنه، لكنّه ضعيف؛ لما ذكر، فلا يقبل المعارضة لما نقل:

رواه الكشّي عن مروك[2] بن عبيد، عن يزيد بن حمّاد، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ يونس يقول: إنّ الجنّة والنّار لم تُخلَقا؟ قال: فقال له: «ما له لعنه الله، فأين جنّة آدم؟».[3]

وأمّا ابن سنان، فهو الزاهري، والظاهر أنّه كان ثقة لا عبدالله الثقة ولا أخوه المجهول، بقرينة روايته عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، فإنّ ابن سنان الذي يروي عنه إنّما هو الزاهري كما يعرف عن قريب.[4]

ومنها ما هو منقول عمّن كان عدوّاً ليونس معلناً لعداوته مع جهالته بابن فيروزان:

رواه الكشّي عن آدم بن محمّد القلانسي، عن عليّ بن محمّد بن فيروزان القمّي، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يعقوب بن يزيد، عن أبيه يزيد بن حمّاد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: أُصلّي خلف من لا أعرف فقال: «لا تُصَلِّ إلّا خلف

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٤١٩؛ رجال ابن الغضائري، ص ١٠١، الرقم ١٥٣. وحكى عنه ابن داوود الحلّي في رجاله، ص ٢٨٥، الرقم ٥٦١؛ والشيخ حسن صاحب المعالم في التحرير الطاووسي، ص ٦٢٧؛ والتفرشي في نقد الرجال، ص ١٠٦ (٨٥٩٣).

٢. في الأصل: «متروك»، والتصويب من المصدر.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٥، ح ٩٤٠.

٤. قال النجاشي في رجاله، ص ٣٢٨، الرقم ٨٨٨: «محمّد بن سنان أبوجعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي... وقال أبوالعبّاس أحمد بن سعيد أنّه روى عن الرضا عليه السلام، قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جدّاً لايعوّل عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به، وقد ذكر أبوعمرو في رجاله قال أبوالحسن عليّ بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال: قال أبومحمّد الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن تروا أحاديث محمّد بن سنان».

من تثق بدينه». فقلت له: أُصلّي خلف يونس وأصحابه؟ فقال: «يأبى ذلك عليكم عليّ بن حديد». فقلت: آخُذ بقوله في ذلك؟ فقال: «نعم».

قال: فسألت عليّ بن حديد عن ذلك، فقال: لاتصلّ خلفه ولا خلف أصحابه.[١]

لظهور عداوة أحمد بن محمّد بن عيسى ليونس على ما مرّت الإشارة إليه من استغفاره عن وقيعته في يونس لرؤياً رآها.

قال الكشّي ﷺ: «ولعلّ هذه الرواية من أحمد كان قبل رجوعه واستغفاره»[٢].

وحيث ثبت توثيق محمّد بن عيسى ويونس كليهما، فلا وجه لتضعيف روايته عنه.

وقول محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك غير مسموع؛ لعدم استناده إلى مستند، وعليه الإثبات، ودونه خرط القتاد.

[قوله]: (عن أبي بكر الحضرمي). [ح ٣٨٠٦/٥]

هو عبدالله بن محمّد، وله مدح، روى الكشّي ﷺ بإسناده عن عمرو بن إلياس، قال: دخلت أنا وأبي إلياس بن عمرو على أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه، فقال: يا عمرو، ليست هذه بساعة الكذب، أشهد على جعفر بن محمّد ﷺ أنّي سمعته يقول: «لايمسّ النار [من مات] وهو يقول بهذا الأمر».[٣]

وبسند آخر عنه أنّه قال: دخلت على أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه، فقال لي: أشهد على جعفر بن محمّد أنّه قال: «لايدخل النّار منكم [أحد]».[٤]

لكن خبر الكتاب ضعيف بعثمان بن عيسى، فإنّه أبو عمرو الكلابي الرواسي،

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٧، ح ٩٥٠.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٨٨، ح ٩٥٤، ولفظه هكذا: «ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه».

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٦، ح ٧٨٩.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٦، ح ٧٩٠: «أبوجعفر محمّد بن عليّ بن القاسم بن أبي حمزة القمّي، قال: حدّثني محمّد بن الحسن الصفّار المعروف بمعمولة، قال: حدّثني عبدالله بن محمّد بن خالد، قال: حدّثني الحسن بن بنت إلياس، قال: دخلت على أبي بكر الحضرمي...».

وكان شيخ الواقفة ووجهها وأحد المستندين بمال موسى بن جعفر عليه السلام، وقد وقعت واقعته عليه السلام وكان كثير من ماله عليه السلام في يده، فقال بالوقف وسخط الرضا عليه السلام عليه.[١]

وعن العلّامة رحمه الله أنّه جزم بضعفه في كتب الاستدلال.[٢]

لايقال: قد خالف ذلك العلّامة رحمه الله في المنتهى، فتارة توقّف فيه[٣]، وتارة حسّن سند الصدوق إلى سماعة وهو فيه، ونقل الكشّي قولاً بأنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.[٤]

وروى عن نصر بن الصباح أنّه تاب من الوقف وبعث بالمال إلى الرضا عليه السلام.[٥]

وعن حمدويه عن محمّد بن عيسى: أنّ عثمان بن عيسى رأى في منامه أنّه يموت بالحائر[٦] ويدفن فيه، فرفض الكوفة ومنزله، فخرج إلى الحائر وابناه معه، فقال: لا أبرح حتّى تمضي مقاديره وأقام به يعبد ربّه عزّ وجلّ حتّى مات ودفن فيه.[٧]

لأنّا نقول: العلّامة لم يسند قوله ذلك إلى مستند، فإن اعتمد فيه على ذلك الإجماع وهذين الخبرين، ففيه أنّ الإجماع غير ثابت، وأنّ الخبر الأوّل لم يروه إلّا نصر ولا يعتمد على قوله لغلوّه، وعدم دلالة الرؤيا على شيء.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦٠، ح ١١١٧؛ رجال النجاشي، ص ٣٠٠ (٨١٧).

٢. راجع: مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٣ و ٤٢٩؛ وج ٢، ص ٢٠٣؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٩ و ٩٣ و ١٧٣ و ٢١٣؛ وج ٢، ص ٣٦ و ٢٤٩ و....

٣. لاحظ الهامش المتقدّم.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٣١، ح ١٠٥٠.

٥. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦٠، ذيل ح ١١١٧.

٦. في المصدر: «بالحير».

٧. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٦٠، ح ١١١٨. وعنه النجاشي في رجاله، ص ٣٠٠، الرقم ٨١٧.

باب الماء الذي لا ينجّسه شيء

فيه مسائل: الأولى: الماء ينجس بالتغيّر بالنجاسة مطلقاً إجماعاً، ويدلّ عليه حسنة زرارة [١]، وما رواه الشيخ عنه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة، قال: «إذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها ولا تتوضّأ منها، وإن كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضّأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء، تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ، إلّا أن يجيء ريح يغلب على ريح الماء» [٢].

وبسند صحيح عن أبي خالد القمّاط، ـ لكن فيه كلام سيأتي ـ أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول في الماء الذي يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إن كان الماء قد تغيّر ريحه وطعمه فلاتشرب ولاتتوضّأ منه، وإن لم تتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ» [٣].

وعن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميّتة قد أنتنت؟ قال: «إن كان النتن الغالب على الماء فلاتتوضّأ ولاتشرب» [٤].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ؟ فقال: «إن تغيّر الماء فلاتتوضّأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، وكذلك الدم إذا سال في

---

١. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨ـ٩، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩ـ ١٤٠، ح ٣٤٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠ـ ٤١، ح ١١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٨ـ ١٣٩، ح ٣٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٦، ح ٦٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٤١.

الماء وأشباهه».[١]

وعن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها، فقال: «لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول».[٢]

وعليه حُمل ما رواه أبوبصير، قال: سألته عن كرّ ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: «لاتتوضّأ منه ولا تشرب».[٣]

ثمّ المشهور عند الأصحاب اعتبار التغيّر في أحد الأوصاف الثلاثة من اللون والطعم والريح؛ لإطلاق التغيّر في بعض الأخبار، ودلالة بعضها على تغيّر الريح أو الطعم، وبعضها على تغيّر اللون، وظاهر المنتهى إجماع أهل العلم عليه؛ حيث قال:

إذا تغيّر أوصاف الماء المطلق اللون أو الطعم أو الرائحة فإن كان تغيّره بالنجاسة، نجس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، جارياً أو راكداً، وهو قول كلّ من يحفظ عنه العلم، [ويدلّ عليه الإجماع، فإنّي لا أعرف فيه مخالفاً].[٤]

ويفهم من [فتح] العزيز قول ما عدا الشافعيّة بعدم اعتبار التغيّر في اللون؛ حيث احتجّ على المسألة بقول النبيّ صلى الله عليه وآله: «خُلق الماء طهوراً لاينجّسه شيء إلّا ما غيّر طعمه أو ريحه».[٥] ثمّ قال: «وقاس الشافعي اللون عليهما».[٦]

والخبر على ما ذكر في المنتهى مشتمل على اللون أيضاً[٧]، وكأنّ نظر الشافعي إليه.

وحكى في الذكرى عن الجعفي[٨] والصدوقين أنّهم لم يعتبروا الأوصاف بل

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٣٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٣١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٤٢.
٣) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠، ح ١١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٤١.
٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٠.
٥. مختصر المزني، ص ٩. وورد بزيادة «أو لونه» في: المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٢؛ وج ٢٤، ص ٢٨؛ بدائع الصنائع للكاشاني، ج ١، ص ٧١؛ عوالي اللآلي، ج ١، ص ٧٦، ح ١٥٤؛ وج ٢، ص ١٥، ح ٢٩.
٦. فتح العزيز، ج ١، ص ١٩٩.
٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢١.
٨. الجعفي على الإطلاق عند الفقهاء هو محمّد بن أحمد بن إبراهيم أبوالفضل الجعفي الكوفي ثمّ المصري، ←

الأغلبيّة [١]، وهو غير مستند إلى أصل؛ لأنّ مناط الحكم في النصوص الوصف دون الغلبة.

واعلم أنّ ذلك التغيّر ينقسم إلى المحقّق والمقدّر، وأجمعوا على نجاسته به في الأوّل، واختلفوا فيها في الثاني، فجزم الشهيد بعدمها، فقال في الدروس: «ولا ينجس إلّا بالتغيّر تغيّراً محقّقاً لا مقدّراً» [٢]. واحتجّ عليه في الذكرى بعدم حصول التغيّر الذي هو مناط التنجيس [٣]، واعتبره آخرون، منهم المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد. [٤]

ويمكن الاحتجاج عليه على القول بأنّ المضاف المسلوب الأوصاف لو وقع في الماء وجب اعتبار تقديره مخالفاً له في الأوصاف، وإذا وجب تقدير المخالفة في المضاف فتقديرها في النجس أولى.

وبأنّ عدم وجوب التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً، وهو معلوم البطلان، إلّا أن يعتبروا الأغلبيّة.

واستقواه فخر المحقّقين محتجّاً بالاحتياط، وبوجود المقتضي لنجاسة الماء وهو صيرورته مقهوراً؛ لأنّه كلّما لم يصر مقهوراً لم يتغيّر بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: «كلّما تغيّر على تقدير المخالفة كان مقهوراً،

⇐ كان من قدماء أصحابنا الإماميّة ممّن أدرك الغيبتين، له كتب كثيرة في موضوعات شتّى، منها: الفاخر، تحبير الأحكام، التخيير، كتاب الشفعة، كتاب الحجّ، معاني القرآن، كتاب التوحيد والإيمان، إلى غير ذلك. يروي عنه الشيخ والنجاشي بواسطتين، وابن قولويه بلاواسطة، ومعروف أيضاً بين الفقهاء بـ«صاحب الفاخر». راجع: الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٢٨١، الرقم ٩٠١؛ الفوائد الرجاليّة للسيّد بحر العلوم، ج ٣، ص ١٩٩؛ طرائف المقال للبروجردي، ج ١، ص ١٩٩؛ الكنى والألقاب للمحدّث القمّي، ج ٢، ص ٤٠١ ـ ٤٠٢؛ الذريعة، ج ١، ص ١٢١، الرقم ٥٨٤؛ وج ٣، ص ٣٧٥؛ وج ٤ ص ١٥، الرقم ٤٢؛ وج ٦، ص ٢٥٢، الرقم ١٣٢٧؛ و....

١. الذكرى، ج ١، ص ٧٦.

٢. الدروس، ج ١، ص ١١٨؛ ولفظه هكذا: «ولا ينجّس إلّا بتغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة تغيّراً محقّقاً لا مقدّراً».

٣. الذكرى، ج ١، ص ٧٦.

٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ١١٣ ـ ١١٤.

ولا يلزم من عدم أمارة الشيء عدمه». [١]

وتردّد فيه في المنتهى، وكلام الأكثر مجمل في التغيّر المقدّر، ولابدّ من تحقيقه.

فنقول: التغيّر إمّا مدرك بالحسّ كما إذا كان الماء على أوصاف الخلقيّة وكانت أوصاف النجاسة مخالفة لها، وإمّا غير مدرك به، وذلك على وجهين: أحدهما: ما إذا تغيّر أوصاف الماء عن أصل خلقته قبل ورود النجاسة عليه بما يوافق أوصاف النجاسة، وثانيهما: عكسه، وهو أن تكون النجاسة فقط مسلوبة الأوصاف، والظاهر وفاق الأصحاب على اعتبار التقدير في الوجه الأوّل بمعنى أنّه إن حكم العقل بتغيّره على تقدير بقاء الماء على أوصافه فيحكم بنجاسته وإلّا فلا، وإنّهم إنّما اختلفوا في اعتباره في الوجه الثاني فارقين بينهما بأنّ مناط الحكم التغيّر في الواقع وهو واقع في الأوّل، لكنّه مستور على الحسّ لمانع، وفي الثاني غير واقع أصلاً.

وبهذا الفرق صرّح جماعة وأدرجوا الوجه الأوّل في الحسّي وخصّوا التقدير في الثاني، ففي شرح اللمعة للشيخ زين الملّة والدين ﷺ: «والمعتبر من التغيّر الحسّي لا التقديري». [٢]

وقال سبطه المحقّق الشيخ عليّ -دام ظلّه- في شرحه:

المراد بالتغيّر الحسّي ما أمكن أن يدرك بالحسّ، سواء حصل مانع عن إدراكه كما إذا كان لون الماء متغيّراً بطاهر يوافق لونه لون الدم كالمشق مثلاً، والمراد بالتقديري ما لو كانت النجاسة مسلوبة الصفات[٣].

وفي القواعد: «لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته إن كان يتغيّر بمثلها على تقدير المخالفة». [٤]

وقال المحقّق الشيخ عليّ ﷺ في شرحه:

---

١. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٦.
٢. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٥١.
٣. لم أعثر عليه.
٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٣.

حقّ العبارة أن يقول: «لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري والكثير»؛ لأنّ موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على نحو الماء المتغيّر بطاهرٍ أحمر إذا وقع فيه دم، فيقضي ثبوت التردّد في تقدير المخالفة، وينبغي القطع بوجوب تقدير خلوّ الماء عن ذلك الوصف، لأنّ التغيّر هنا على تقدير حصوله تحقيقي، غاية ما في الباب أنّه مستور على الحسّ، وقد نبّه عليه شيخنا في البيان.[1]

الثانية: هل ينجّس الماء بمجرّد ملاقاته النجاسة؟ فينقسم الماء بحسب ذلك إلى مضاف ومطلق، وهو إلى ماء البئر والجاري والراكد، وهو إلى القليل والكثير.

أمّا المضاف؛ فقد اشتهر أنّه ينجّس بالملاقاة مطلقاً ولو كان كرّاً فصاعداً، ولم أجد خبراً عامّاً فيه، واحتجّ عليه في الذكرى بقول النبيّ ﷺ في الفأرة تموت في السمن: «إن كان مائعاً فلاتقربوه»[2].

وقال: «فيحرم استعماله إلّا لضرورة؛ للحرج لقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[3]».[4]

ومثله ماروا ه الشيخ في الصحيح عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتاه رجل فقال: وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت، فماترى في أكله؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «لا تأكله». فقال الرجل: [الفأرة] أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها! قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّك لاتسخفّ بالفأرة، إنّما استخففت بدينك، إنّ الله حرّم الميتة من كلّ شيء».[5]

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام؛ «أنّ عليّاً عليه السلام سُئِلَ عن قِدر طُبخت وإذا في القِدر فأرة؟ قال: يُهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل»[6]

---

١. جامع المقاصد، ج ١، ص ١١٣ ـ ١١٤؛ البيان، ص ٤٤.

٢. رواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٢٦٥، عن عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

٣. المدّثّر (٧٤): ٥.

٤. الذكرى، ج ١، ص ٧٤، وفيه: + «إلّا لضرورة للحرج».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٣٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٤، ح ٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٥٢٨.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٢٦١، كتاب الأطعمة، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح ٣. ورواه عنه الشيخ ⇔

ويؤيّدها مفهوم صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن فأرة وقعت في حُبّ دُهن فأُخرجت قبل أن تموت، أنبيعه من مسلم؟ قال: «نعم، وتُدَّهَن»[١].

وإن كان مفهوم كلام السائل، فإنّه يشعر بأنّ نجاسته إذا ماتت الفأرة فيه كان معروفاً في عهده.

وسيأتي حكم ماء البئر في بابه.

وأمّا الجاري ـ وهو النابع من الأرض غير البئر ـ فهو لا يتنجّس بذلك وإن قلّ على المشهور؛ لوجود مادّة له في أعماق الأرض، ولقول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله بن أبي يعفور: «ماء الحمّام كماء النهر؛ يطهّر بعضه بعضاً»[٢]

واحتجّ عليه في التهذيب بعموم الأخبار الدالّة على عدم تنجّس الماء إلّا بالتغيّر.[٣]

ويؤيّده خبر سماعة قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: «لا بأس».[٤]

ورواية عنبسة بن مصعب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: «لا بأس به إذا كان الماء جارياً».[٥]

وصحيحة الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد».[٦]

↔ في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦ـ ٨٧، ح ٣٦٥. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٢ بسند آخر؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٥٢٩.

١. الاستبصار، ج ١، ص ٢٤، ح ٦١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٨ـ ٢٣٩، ح ٦١٥.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٤، باب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٦، باب المياه وأحكامه وما يجوز التطهّر به وما لا يجوز.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٢؛ الخلاف، ج ١، ص ١٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٢.

وموثّقة عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لابأس بالبول في الماء الجاري». [١]

وربّما احتجّ عليه بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا ﷺ قال: «ماء البئر واسع لايفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح حتّى تذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة» [٢].

بناء على حجّيّة القياس المنصوص العلّة، وفيه تأمّل.

وهذا هو المشهور بين الأصحاب، منهم العلّامة في أكثر كتبه، بل ادّعى في المنتهى وفاقهم عليه [٣]، ونسب الشهيد الثاني ﷺ إليه في شرح اللمعة القول باشتراط الكرّيّة فيه كالراكد [٤]، وهو ظاهر بعض عباراته في القواعد، فإنّه قال: «الجاري إنّما يتنجّس بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة: أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهوريّة وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة إذا كان كرّاً فصاعداً» [٥].

وقال المحقّق الشيخ عليّ ﷺ في شرحه:

أفاد بذلك اشتراط الكرّيّة في الجاري، فينجس بالملاقاة لو كان دون الكرّ عنده، ومستنده عموم اشتراط الكرّيّة لعدم قبول النجاسة بالملاقاة، وهو ضعيف مع مخالفته لمذهب الأصحاب، فإنّه ممّا تفرّد [٦] به، وما احتجّ به من العموم معارض بعموم نفي البأس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد، والترجيح معنا؛ للأصل، والشهرة، والعلّيّة [٧] المستفادة من تعليق الحكم على وصف الجريان. انتهى [٨].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣، ح ٢٤؛ الخلاف، ج ١، ص ١٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٣، ح ٣٥٤.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦. ورواه الكليني في الكافي، ج ٣، ص ٥، باب البئر وما يقع فيها، ح ٢، إلى قوله: «إلّا أن يتغيّر»؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٢.

٤. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٥٢.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨١، المقصد الثاني في المياه، الفصل الأوّل.

٦. المثبت من جامع المقاصد، وفي الأصل: «ينفرد».

٧. هذا هو الظاهر الموافق للمصدر، وفي الأصل: «والغلبة».

٨. جامع المقاصد، ج ١، ص ١١١.

ولا يبعد أن يقال: إنّ قوله: «إذا كان كرّاً» شرط لمدار الطهوريّة وزوالها، لا لقوله: «إنّما يتنجّس بالتغيّر» على أن يكون اسم كان هو العائد إلى الراكد، ويكون قوله: «لا مطلق الصفات» عطفاً على قوله: «التي هي مدار الطهوريّة» لا على اللون والطعم والرائحة؛ لئلّا يلزم الفصل من الشرط والجزاء بالأجنبيّ.

ويتعلّق الجارّ في قوله: «بالنجاسة» بقوله: «وزوالها» لا بالتغيّر، وهذا التأويل وإن كان تكلّفاً إلّا أنّه لابدّ منه، وكيف لا؟ وكلامه في ذلك الكتاب في غير موضع ينادي بأعلى صوت بالمعنى المشهور، فقد قال بعد ما ذكر: «ولو تغيّر بعضه نجس دون ما قبله وما بعده»[١]، من غير تقييد بالكثير.

وقال: «ماء المطر [حال تقاطره] كالجاري، فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف».

وقال: «وماء الحمّام كالجاري إن كانت له مادّة هي كرّ فصاعداً، وإلّا فكالواقف».

وقال: «ولو اتّصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة، ولو تغيّر بعضه [بها] اختصّ المتغيّر بالتنجيس»[٢].

وأيضاً لو كان كالراكد لابدّ في تطهيره مع زوال التغيّر اتّصاله بالكرّ، وقد اكتفى هو فيه بزوال التغيّر، قال: «والجاري يطهّر بتكاثر الماء وتدافعه حتّى يزول التغيّر»[٣].

وأنّى له القول بذلك مع أنّه اعترف في المنتهى باتّفاق علمائنا على المذهب المشهور[٤]، وبالجملة فكلامه في ذلك الكتاب مشوّش بحيث لا يتصوّر إسناد ذلك القول المخالف للإجماع إليه، فتأمّل.

هذا، والظاهر من إطلاق الجري في الأخبار والتعليل الذي فيها عدم اشتراط دوام

---

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨١.
٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٢. ومابين المعقوفات منه.
٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٧.
٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٢.

النبع فيه في المياه التي تنبع في الشتاء وتجفّ في الصيف لاتنجّس بالملاقاة، وهو المشهور.

وفي الدروس: «يشترط دوام النبع»[١].

وفي المدارك: «كلامه يحتمل أمرين: أحدهما ـ وهو الظاهر ـ أن يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته للنجاسة، ومرجعه إلى حصول المادّة حينئذٍ، وهو لايزيد على اعتبار أصل النبع.

والثاني أن يريد به عدم انقطاعه في أثناء الزمان [ككثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجفّ في الصيف]، وقد حمل جُلّ من تأخّر عنه كلامه على هذا المعنى، وهو ممّا يقطع بفساده؛ لأنّه مخالف للنصّ والإجماع، فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقّق عنه». انتهى[٢].

وأمّا الماء الراكد، فقد ذكر المصنّف ﷺ حكم القليل منه في باب آخر، وينبغي القول في الكثير منه، فنقول:

أجمع أهل العلم إلّا ما سيحكى على أنّه لاينجّس بمجرّد ملاقاة النجاسة مطلقاً وإن كان في الحياض والأواني، وإنّما ينجّس بالتغيّر بها، لكن اختلفوا في حدّ الكثرة، فأجمع الأصحاب على تقديرها بالكرّ، وحكي ذلك عن الحسن بن صالح[٣] من العامّة؛ لكنّه قدّر الكرّ بثلاثة آلاف رطلٍ[٤].

---

١. الدروس، ج ١، ص ١١٩.

٢. مدارك الأحكام، ج ١، ص ٣٣.

٣. الحسن بن صالح بن حيّ أبوعبدالله الثوري الهمداني الكوفي، من زعماء الفرقة الزيديّة، وكان فقيهاً مجتهداً متكلّماً، توفّي سنة (١٦٨ هـ) مختفياً في الكوفة، وكان اختفاؤه مع عيسى بن زيد بن عليّ بن الحسين في موضع واحد سبع سنين، وهو من أقران سفيان الثوري ومن رجال الحديث، له كتب، منها: التوحيد، إمامة ولد عليّ من فاطمة، الجامع في الفقه. راجع: تهذيب الكمال، ج ٧، ص ١٧٧ ـ ١٩١، الرقم ١٢٣٨؛ معرفة الثقات للعجلي، ج ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، الرقم ٢٩٦؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ج ١، ص ٢٠٥؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ١٩٣؛ معجم المؤلّفين، ج ٣، ص ٢٣١.

٤. حكاه عنه السيّد المرتضى في الانتصار، ص ٨٥؛ والناصريّات، ص ٦٩ ـ ٧٠؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ⇐

وذهب الشافعي وجماعة منهم إلى تقديره بالقُلّتين [١]؛ محتجّين بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إذابلغ الماء قُلّتين لم يحمل خبثاً» [٢].

وفي [فتح] العزيز:

في تقدير ذلك يعني القلّتين بالوزن على ثلاثة أوجه:

أحدها: ذهب أبوعبدالله الزبيري [٣] إلى أنّه ثلاثمائة مَنٍّ يعني بالبغدادي؛ لأنّ القُلّة مايُقلّه بعير، ولا يُقلّ الواحد من بعران العرب غالباً أكثر من وسق، والوسق ستّون صاعاً؛ وذلك مائة وستّون منّاً، فالقُلّتان ثلاثمائة وعشرون منّاً يُحَطّ منها عشرون للظروف والحبال، يبقى ثلاثمائة. وهذا اختيار القفّال [٤]، والأشبه عند صاحب الكتاب.

⇐ ج ١، ص ٤٠.

١. حكاه عنه الجصّاص في أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٤١؛ والسرخسي في المبسوط، ج ١، ص ٧١؛ والشيخ الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ١٩١.

٢. ورد الحديث من طريق ابن عمر، رواه الشافعي في كتاب الأُمّ، ج ١، ص ١٨؛ وفي مسنده، ص ٧؛ والدارقطني في سننه، ج ١، ص ١٣، وفي الجميع: «لم يحمل نجساً أو خبثاً». وأيضاً رواه الدارقطني في سننه، ص ١٦؛ وأحمد في مسنده، ج ٢، ص ١٢ بلفظ: «لم يحمل الخبث»؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١٥ بلفظ: «فليس يحمل الخبث»؛ وابن أبي‌شيبة في المصنّف، ج ١، ص ١٦٩، كتاب الطهارات، الباب ١٧٤، ح ٥، وفيه: «... لم يحمل نجساً، أو كلمة نحوها».

وورد بلفظ «لم ينجّسه شيء» في: سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥١٧؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٨٦ ـ ١٨٧؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٦٢. وورد أيضاً بلفظ «لم ينجّس» في منتخب مسند عبد بن حميد، ص ٢٦٠، ح ٨١٨.

٣. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «عبدالله بن زبير».

وأبوعبدالله الزبيري هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبدالله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوّام، كان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وكان أعمى، توفّي سنة ٣١٧، وله تصانيف في الفقه وغيره، منها: الجامع في الفقه، الكافي مختصر في الفقه، الاستخارة والاستشارة، التنبيه، ستر العورة، كتاب الأمارة، رياضة المتعلّم. راجع: تاريخ بغداد، ج ٨، ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣، الرقم ٤٥٨٦؛ الأنساب للسمعاني، ج ٣، ص ١٣٤ «الزبيري»؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٩٢؛ هدية العارفين، ج ١، ص ٣٧٣؛ معجم المؤلّفين، ج ٤، ص ١٧٩؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٤٢.

٤. أبوبكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله القفّال المروزي فقيه شافعي، وهو الذي صلّى بين يدي السلطان محمود الغزنوي ركعتين على مذهب الشافعي وركعتين على مذهب أبي حنيفة، فاختار السلطان مذهب الشافعي. واشتهر بالقفّال؛ لأنّه كانت عمله صناعة الأقفال قبل أن يشتغل بالعلم، توفّي سنة ٤١٧ ودفن بسجستان، من آثاره: شرح فروع ابن الحداد في الفقه. راجع: الكنى والألقاب، ج ٣، ص ٧٨؛ معجم المؤلّفين، ج ٦، ص ٢٦؛ الأعلام للزركلي، ⇒

والثاني: أنّ القُلّتين ألف رطل، ويحكى هذا عن أبي زيد [١].

والثالث ـ وهو المذهب ـ: أنّ القُلّتين خمسمائة رطل: مائتان وخمسون منّاً بالبغدادي، ويحكى هذا عن نصّ الشافعي.

ثمّ قال:

وعند أبي حنيفة لا اعتبار بالقلال، وإنّما الكثير هو الذي إذا حُرِّك جانب منه لم يتحرّك الثاني، وهذه رواية، ولهم روايات سواها، وقد نسب إلى بعض الروايات عنه في موضع آخر أنّه مايعلم أنّ النجاسة لاتنتشر إليه [٢].

وفي المنتهى:

«قال أبوحنيفة: إن كان الماء يصل بعضه إلى بعض فهو قليل ينجس بالملاقاة، وإلّا فهو كثير لاينجس بالتغيّر» [٣]، وأراد بذلك ـ على ما فسّره تلميذه أبويوسف ـ تحرّك أحد الجانبين عند تحريك الآخر وعدمه [٤].

لنا حسنة معاوية بن عمّار [٥]، وصحيحة أبي أيّوب، عن محمّد بن مسلم [٦].

⇐ ج ٤، ص ٦٦؛ هدية العارفين، ج ١، ص ٤٥.

وفي فقهاء الشافعيّة أبوبكر محمّد بن عليّ بن إسماعيل القفّال الشاشي، المتوفّى سنة ٣٦٥، من كتبه: شرح رسالة الشافعي، محاسن الشريعة، ويقال لهذا القفّال الكبير، وللأوّل القفّال الصغير. راجع: الكنى والألقاب، ج ٣، ص ٧٧؛ هدية العارفين، ج ٢، ص ٤٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٢٧٤؛ معجم المؤلّفين، ج ١٠، ص ٣٠٨.

١. أبوزيد سعيد بن أوس بن مالك بن بشير الأنصاري البصري النحوي، أخذ العلم عن أبي عمرو بن العلاء وعوف بن أبي جميلة وابن عون، وأخذ عنه أبوحاتم الرازي وخلف بن هشام وعمر بن شبّة والقاسم بن سلّام. من كتبه: الشجر، الغرائز، غريب الأسماء، اللبأ واللبن، لغات القرآن، المطر، النوادر، الهمز، مات سنة ٢١٥، وجاوز عمره مائة. تاريخ بغداد، ج ٩، ص ٧٨ ـ ٨١؛ الرقم ٤٦٦٠؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ١٣٦؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٩٢.

٢. فتح العزيز، ج ١، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

٣. عنه الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١٩٢، مسألة ١٤٧. وانظر: عمدة القاري، ج ٣، ص ١٥٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٤.

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٣. والعبارة هنا نقلٌ بالمعنى.

٥. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٢ و٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠، ح ١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩٢.

٦. هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

ورواها الشيخ بسند آخر صحيح بأدنى تغيير [١].

وخبر الحسن بن صالح [٢]، وصحيحة إسماعيل بن جابر [٣] على ما هو الظاهر من أنّ ابن سنان فيها هو عبدالله.

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء» [٤].

وفي الحسن عنه قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء». [٥]

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجُنُب، قال: «إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستّمائة رطل» [٦].

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههنّ تطأ العذرة، ثمّ تدخل في الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: «لا، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء» [٧].

ويؤكّدها ما يرويه المصنّف في الباب الآتي عن صفوان [٨]، ورواه الشيخ في

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩ـ ٤٠، ح ١٠٧؛ وص ٢٢٦، ح ٦٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩١.

٢. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٩٨.

٣. هو الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ وص ٤١، ص ١١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٩ـ ١٦٠، ح ٣٩٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠، ح ١٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٩، ح ٣٩٦.

٥. الاستبصار، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ وص ٢٠، ح ٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٨، ح ٣٩٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٤ـ ٤١٥، ح ١٣٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١، ح ١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٨، ح ٤١٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٩، ح ١٣٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٥، ح ٣٦٧ وص ١٥٩، ح ٣٩٤.

٨. هو الحديث السابع من ذاك الباب من الكافي.

الاستبصار [١] عنه في الصحيح.

وما رواه جمهور العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء».

وفي رواية: «لم يحمل خبثاً» [٢].

ويؤيّدها الأخبار الواردة في تحديد الكرّ، وستأتي.

وربما استدلّ عليه بأنّ الإجماع واقع على التقدير، والقول بالقُلّتين باطل؛ لعدم صحّة الحديث الذي استدلّ به، فإنّ الحنفيّة طعنوا فيه وقالوا: «إنّه مدني، فلو كان صحيحاً لعرفه مالك» [٣]، وعلى تقدير الصحّة أمكن حمل القلّتين فيه على الكرّ، وقد حمل عليه ما رواه الصدوق عن الصادق ﷺ، أنّه قال: «إذا كان الماء قدر قُلّتين لم ينجّسه شيء، والقلّتان جرّتان» [٤].

ويؤيّده ما نقل عن ابن دريد [٥] من أنّه قال: «القُلّة من قُلل الجرّ عظيمة تسع خمس قرب» [٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٣١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٠٢.

٢. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٥، ح ٣٠. ولم أجد بهذا اللفظ في مصادر العامّة، نعم ورد بلفظ: «إذا كان الماء قدر قلّتين لم يحمل خبثاً» في: صحيح الترمذي، ج ١، ص ٩٧، ح ٦٧؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٢؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٤٦؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٧، ح ٦٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٤ و١٥، ح ٢ و٣؛ وص ١٦، ح ٧ و٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٦١.

٣. حكاه العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٨. ولاحظ: بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ٧١؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ١٥٩؛ تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ٤٢.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٦، ح ٣. ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٧، ح ٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٣٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٦، ح ٤١٥.

٥. أبوبكر محمّد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري من أئمّة اللغة والأدب، قيل فيه: إنّه أشعر العلماء وأعلم الشعراء، ولد بالبصرة سنة (٢٢٣ هـ ق) وقرأ على علمائها، وانتقل إلى عمّان، وأقام بها اثني عشر عاماً، وعاد إلى البصرة، ثمّ رحل إلى نواحي فارس، فسكنها مدّة، ثمّ قدم بغداد، فأقام بها إلى أن مات بها في سنة (٣٢١ هـ ق). من تصانيفه: الاشتقاق، الأمالي، تقويم اللسان، الجمهرة في اللغة، ذخائر الحكمة، المقصور والممدود، المجتنى، الوشّاح. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٩٦ ـ ٩٨؛ الرقم ٥٦؛ وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٣٢٣، الرقم ٦٣٧؛ الكنى والألقاب، ج ١، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥؛ الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٨٠؛ معجم المؤلّفين، ج ٩، ص ١٨٩.

٦. جمهرة اللغة، ج ٣، ص ١٦٥.

وما سبق من أنّ القلّة ما يقلّه بعير، وكأنّه لذلك سمّيت الحياض التي في الحمّامات بالقلّتين، وربما حمل على التقيّة، وكذا الأقوال الباقية ممّا عدا الكرّ ضعيفة؛ لعدم استنادها إلى مستند يعتدّ به، فيبقى الكرّ معتمداً عليه؛ لثبوت روايته من الطريقين، هذا.

وذهب شيخنا المفيد ﷺ في المقنعة والسلّار على ما حكي عنه من مياه الحياض والأواني وغيرهما، وذهبا إلى أنّ الكرّ منهما كالقليل ينجّس بالملاقاة [١].

وحكى في المختلف أنّهما احتجّا بعموم النهي عن استعمال ماء الأواني مع نجاستها [٢].

وهو كماترى، ولبُعد ذلك.

قيل: مرادهما بالكثرة الإضافيّة العرفيّة، وبالحياض والأواني التي تتّخذ من الجلود لسقي الدوابّ ممّا لم تسع الكرّ [٣]، وكلام المقنعة آبٍ عنه.

واعتبر أبوحنيفة في نجاسة الكثير تيقّن حصول النجاسة أو غلبة الظنّ بذلك تغيّر أو لا، على ما حكي عنه في الناصريّات [٤]، وكأنّ هذا كان قولاً ثانياً، وإلّا فقد سبق أنّه قد فرّق بين القليل والكثير.

ثمّ إنّ النصوصَ الدالّة على اعتبار الكثرة وكلامَ الأكثر خاليةٌ عن التقييد بتساوي السطوح، بل ظاهرهما تقوّي كلّ من العالي والسافل بالآخر مع صدق الوحدة عرفاً، واعتبر بعضهم التساوي، وقيل: الأسفل يتقوّى بالأعلى، وإلّا لزم أن ينجّس كلّ ماء يكون تحت النجاسة من الماء المنحدر وإن كان نهراً عظيماً، وهذا ممّا لم يقل به أحد، ولا عكس؛ لأنّ الأعلى والأسفل لو اتّحدا في الحكم، لزم تنجّس كلّ أعلى قليلٍ متّصلٍ

---

١. المقنعة، ص ٦٤؛ المراسم، ص ٣٦.
٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٧٦، آخر الفصل الثاني من كتاب الطهارة.
٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٣؛ مشرق الشمسين، ص ٣٨٣.
٤. الناصريّات، ص ٦٨ ـ ٦٩.

بأسفل نجس، وهو معلوم البطلان.

ويرد على الأوّل أنّ اللازم من عدم تقوّي الأسفل بالأعلى إنّما هو تنجّس ما تحت النجاسة إذا كان قليلاً؛ لاستثناء الكثير منه بالنصّ والإجماع، وفساد ذلك ليس مجمعاً عليه، بل هو المتنازع فيه.

وعلى الثاني أنّه قد انعقد الإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى، فهو أيضاً مستثنى ممّا هو لازم من الاتّحاد المذكور.

ولتطهير المتنجّس من كلّ من هذه المياه أقوال مختلفة، أمّا المضاف، فحكى الشهيد ﷺ فيه في الذكرى ثلاثة أقوال:

أحدها ما حكاه عن الشيخ أنّه قال في المبسوط[1] بطهره بالامتزاج بالكثير المطلق بحيث يزول اسم المضاف ووصفه، وهو المشهور بين الأصحاب، معلّلين بأنّ المضاف إنّما يطهّر بوصول الكثير إلى كلّ جزء من أجزائه، وحينئذٍ يُسلَب عنه اسمه ووصفه.

وثانيها: ما حكاه عن العلّامة[2] من أنّه يطهر بالامتزاج بالكثير المطلق بحيث يزول عنه الاسم وإن بقي الوصف بناء على أنّ بقاء الوصف لاينافي الإطلاق، كما أنّ حدوثه لاينافي هذا، فإنّه إذا طرح قليل من ماء الورد في كثير مطلق يطيّبه ويشمّ منه رائحة ماء الورد، ولايسمّى بذلك.

وثالثها: ما حكاه أيضاً عن العلّامة، وهو طهره بمجرّد الاتّصال بالكثير المطلق أو الجاري وإن بقي الاسم والوصف كالقليل من المطلق[3].

وبه قال في المنتهى والقواعد، بل ظاهره فيهما ذلك، وإن صار الكثير أيضاً مضافاً، فقد قال في المنتهى:

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٤؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٠.

٣. الذكرى، ج ١، ص ٧٤-٧٥.

والطريق إلى تطهيره يعنى المضاف إلقاء كرّ فما زاد عليه من الماء المطلق، لأنّ بلوغ الكرّيّة سبب لعدم الانفعال عن الملاقي وقد مازجه المضاف فاستهلكه فلم يكن مؤثّراً في تنجيسه؛ [لوجود السبب]، ولا يمكن الإشارة إلى عين[١] نجسة، فوجب الجزم بطهارة الجميع[٢].

ثمّ قال: «ولو سلبه المضاف إطلاق الاسم؛ فالأقوى حصول الطهارة وارتفاع الطهوريّة»[٣].

وفي القواعد في فصل المضاف: «لو نجس المضاف ثمّ امتزج بالمطلق الكثير، فتغيّر أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته، فإن سلبه الإطلاق خرج عن كونه مطهّراً لا طاهراً»[٤].

وفي فصل تطهير المياه النجسة: «والمضاف بإلقاء كرّ دفعة وإن بقي التغيّر ما لم يسلبه الإطلاق، فيخرج عن الطهوريّة، أو يكن التغيّر بالنجاسة فيخرج عن الطهارة»[٥].

وحكى الشهيد الثاني في شرح اللمعة عنه في بحث الأطعمة والأشربة؛ أنّه قال: «في قول بطهارة الدهن النجس إذا صُبّ في الكثير وضُرب فيه حتّى اختلطت أجزاؤه به واجتمعت بعد ذلك على وجهه، ولبعض أنواع المضاف مطهّر غير ما ذكر»[٦].

ففي الذكرى:

أمّا الخمر ومشتدّ العصير فبالخليّة، ويختصّ العصير بذهاب الثلثين؛ للخبر، والأقرب في النبيذ المساواة لثبوت تسميته خمراً ولو قلنا بنجاسة عصير التمر بالاشتداد، فالأشبه أنّه كالعنب، أمّا غليان القدر فغير مطهّر، وإن كانت النجاسة دماً في الأحوط،

---

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «غير».
٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٢٧.
٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٢٨.
٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٥.
٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٧.
٦. شرح اللمعة، ج ٧، ص ٣٣٣.

والمشهور الطهارة مع قلّة الدم؛ للخبر عن الصادق [1] والرضا عليهما السلام [2] صحّحه بعض الأصحاب، وطعن فيه الفاضل رحمه الله في المختلف لجهالة بعض رواته [3]، ويندفع بالمقبوليّة، ونسبه ابن إدريس إلى الشذوذ مع اشتهاره، وإلى مخالفة الأصل من طهارة غير العصير بالغليان [4]، وهي مصادرة.

والخبر معلّل بأنّ النار تأكل الدم [ففيه إيماء إلى مساواة العصير في الطهارة بالغليان]، ولجريانه مجرى دم اللحم الذي لايكاد ينفكّ [منه]، والحمل على دم طاهر بعيد. انتهى [5].

وأمّا الجاري، فالمشهور طهره بزوال التغيّر كيفما اتّفق؛ لأنّ الموجب لنجاسته إنّما هو التغيّر، فتزول بزواله، ونسب في شرح اللمعة إيجاب ملاقاته الكرّ مع ذلك إلى العلّامة، كما نسب إليه انفعاله بمجرّد الملاقاة [6].

وأمّا الراكد، فالمشهور أنّه إنّما يطهّر بلقاء الكرّ إن كان قليلاً غير متغيّر بالنجاسة، أو مع زوال التغيّر إن كان متغيّراً، قليلاً كان أو كثيراً، واكتفوا في اللقاء باتّصاله به ولو بأُنبوبة؛ محتجّين عليه بعموم قوله عليه السلام: «إذا كان الماء كرّاً لم يحمل خبثاً».

وفيه نظر، فإنّ المتبادر منه أنّه يدفع الخبث عن نفسه إذا ورد عليه ذلك الخبث بعد بلوغ الكرّيّة، وحكاه ابن الأثير في النهاية عن قول، فقد قال: «وقيل: معنى لم يحمل خبثاً أنّه يدفعه عن نفسه كما يقال: فلان لايحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه» [7].

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٢٣٥، باب الدم يقع في القدر، ح ١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٢، ح ٤٢١١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٩٦ ـ ١٩٧، ح ٣٠٣٣١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٢، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٩، ح ٥١٢؛ وج ١، ص ٢٧٩، ح ٨٢٠؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٩٤، ح ٣٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٠، ح ٤٢٠٤؛ وج ٢٥، ص ٣٥٨، ح ٣٢١١٩.

٣. مختلف الشيعة، ج ٨، ص ٣٣٠.

٤. السرائر، ج ٣، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

٥. الذكرى، ج ١، ص ٧٥.

٦. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٥٢.

٧. النهاية، ج ١، ص ٤٢٦ (حمل).

ويؤيّد هذا المعنى قولهم عليهم السلام: «لم ينجّسه شيء».

وكأنّ احتجاجهم بذلك مبنيّ على ما ذكره صاحب القاموس من قوله: «وحمل الخَبَث: أظهره»[١]. وصاحب النهاية؛ حيث قال: «إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل خبثاً، أي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه، من قولهم: فلان لا يحمل غضبه؛ أي لا يظهره»[٢].

و[أيضاً احتجاجهم مبنيّ] [على] ما نقل عن مجمل اللغة أنّه قال: «وحكى ناس أنّ قوله عليه السلام: إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً، إنّما أراد: لم يظهر فيه [الخبث]»[٣].

فإنّ عدم ظهور النجاسة فيه شامل لما كان ورود النجاسة قبل بلوغ الكرّيّة، بل ظاهره ذلك، ولذلك بالغ؛ حيث قال بطهره بإتمامه كرّاً من طاهرٍ، حكاه في المختلف[٤] عن السيّد المرتضى[٥] والسلّار[٦] وابن البرّاج[٧] وابن إدريس[٨] وعن الشافعي[٩].

ففيه: وهل يطهّر بإتمامه كرّاً بماء طاهر؟ ثمّ حكى القول بتطهيره بذلك عنهم، وأفرط مَن قال بطهره بإتمامه كرّاً ولو من نجس، حكاه في المبسوط عن بعض الأصحاب، قال: «وإن كان مقدار الكرّ في موضعين [طاهراً] ونجساً، ثمّ جمع بينهما؛ لم يزل عنهما حكم النجاسة؛ لأنّه لا دليل عليه، وفي أصحابنا مَن يقول: يزول ذلك للخبر»[١٠].

بل ظاهر العلّامة في المنتهى أنّ هذا هو قول السيّد ونظرائه، فإنّه قال فيه:

---

١. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٦٢ (حمل).
٢. النهاية، ج ١، ص ٤٢٦ (حمل).
٣. مجمل اللغة، ج ١، ص ٢٥٣.
٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠.
٥. رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية، ص ٣٦١.
٦. المراسم، ص ٣٦.
٧. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٣.
٨. السرائر، ج ١، ص ٦٣.
٩. الأمّ، ج ١، ص ٧.
١٠. المبسوط، ج ١، ص ٧.

وهل يطهّر بالإتمام؟ الوجه أنّه لا يطهّر، سواء تمّم بنجس أو طاهر، وتردّد في المبسوط، وجزم المرتضى في المسائل الرسّيّة وابن البرّاج وابن إدريس بالتطهير، وللشافعي في اجتماع القُلّتين من الماء النجس وجهان [١].

وهذا هو ظاهر استدلالاتهم أيضاً على ما حكاها العلّامة ﷺ في الكتابين من:

أنّ السيّد المرتضى استدلّ بوجهين:

الأوّل أنّ بلوغ الكرّيّة يوجب استهلاك النجاسة، ولا فارق بين وقوعها فيه قبل البلوغ وبعده.

والثاني: أنّه لو لم نحكم بالطهارة حينئذٍ لما حكم بطهارة الكثير إن اشتبه أنّ وقوع النجاسة فيه قبل البلوغ أو بعده، والتالي باطل اتّفاقاً، فالمقدّم مثله [٢].

وأنّ ابن إدريس احتجّ بوجوه: أحدها قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً» [٣]، وادّعى التواتر فيه، الثاني: عموم الماء في قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [٤]، والثالث: الإجماع [٥].

والجواب عن الأوّل: وجود الفارق، وهو القلّة والكثرة، والنصوص الدالّة على أنّ القليل ينجّس بالملاقاة للنجاسة، والكثير لا ينجّس بها، فإنّ ذلك يقتضي استهلاك النجاسة بالكثير دون القليل.

وعن الثاني: منع الملازمة؛ لأصالة الطهارة في الكثير الذي اشتبه وقوع النجاسة فيه، ولما دلّ عموماً على طهارة كلّ شيء حتّى يعلم أنّه نجس، بخلاف المقدّم، فإنّ الأصل فيما علم نجاسته والاستصحاب يقتضي بقاء نجاسته حتّى يعلم زوالها.

وعن الثالث: ما ذكر من أنّ المتبادر في المتعارفات من قوله ﷺ: «إذا بلغ الماء كرّاً

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٢، ص ٣٦١ـ ٣٦٢، والمذكور هنا نقلٌ بالمعنى.

٣. أورده الشيخ في المبسوط، ج ١، ص ٧؛ والجصّاص في أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٤١ مرسلاً.
وقال العلّامة في المعتبر، ج ١، ص ٥٣: «الخبر مرسل لا يعمل به، وكتب الحديث عن الأئمّة خالية عنه أصلاً».
وقال في ص ٥٥: «وما يدّعى من قول الأئمّة: «إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً»؛ لم نعرفه ولا نقلناه عنهم، ونحن نطلب المدّعي نقل هذا اللفظ بالإسناد إليهم».

٤. الأنفال (٨): ١١.

٥. السرائر، ج ١، ص ٦٣ـ ٦٦. وفي المذكور هنا تلخيص ونقل بالمعنى.

لم يحمل خبثاً»، عدم قبول الماء إيّاه بعد ما اتّصف بكونه كرّاً.

وعن الخامس: أنّ دعوى الإجماع لايسمع في محلّ النزاع، فهو دعوى غير محرّر [١].

وبالجملة؛ استصحاب بقاء النجاسة إنّما يزول بدليل قطعي على زوالها، وإذ ليس فليس، بل الظاهر عدم كفاية مجرّد اتّصاله بالكرّ ونحوه، بل وجوب امتزاجه بالكرّ أو الجاري أو ماء المطر بحيث يستهلك الماء النجس، ولايتميّز عن ماء الكرّ ونظيرَيه؛ لما عرفت من اقتضاء استصحاب النجاسة دليلاً قطعياً على زوالها، وقد انعقد إجماع أهل العلم على طُهره بما ذكرناه، بخلاف ما عداه من مجرّد الاتّصال، وإليه ذهب الشهيد في الذكرى حيث اعتبر الممازجة [٢].

ولايرد أنّ ممازجة جميع الأجزاء لايتّفق، واعتبار ممازجة بعضها دون بعض، تحكّم.

لإمكان الامتزاج بالمعنى الذي ذكرناه، وغلبة وقوعه.

ولعلّه ﷺ أراد ذلك المعنى من إلقاء الكرّ عليه دفعة؛ حيث اعتبره في الدروس [٣]، فلايرد عليه ما أُورد من أنّه لامعنى للدفعة؛ إذ لايتصوّر الحقيقة منها، ولا دليل على العرفيّة.

وأمّا ماء البئر، فسيأتي طريق تطهيرها في بابها.

الثالثة: في تحديد الكرّ، وله طريقان في النصوص وكلام الأصحاب، واختلفوا في كلّ منهما على مذاهب:

الأوّل: تحديده بحسب المساحة، والمشهور اعتبار ثلاثة أشبار ونصف في كلّ من الجهات الثلاث، واستُدلّ عليه برواية الحسن بن صالح [٤]؛ بناء على أنّ المراد

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٠ ـ ١٨١؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٦٦ ـ ٦٧.

٢. الذكرى، ج ١، ص ٧٨.

٣. الدروس، ج ١، ص ١١٨، الدرس ١٧.

٤. هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٩٨.

بالعَرض فيها السعة الشاملة للطول أيضاً كما ذُكر في مجمع البيان [١] في تفسير قوله تعالى: ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [٢]، أو على أنّ تحديد العرض بما ذكر مستلزم لكون الطول أيضاً كذلك، ولا يجوز أن يكون أقلّ منه؛ وإلّا لم يكن العرض عرضاً كما وجّهه بعض المحقّقين.

أو على سقوط حدّ الطول من سهو النسّاخ أو بعض الرواة، وهو أظهر كما يدلّ عليه ما روي في هذا الخبر في الاستبصار: عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان الماء في الرّكيّ كرّاً لم ينجّسه شيء». قلت: وكم الكُرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها» [٣].

وبخبر أبي بصير [٤]؛ بناء على كون قوله عليه السلام: «في عمقه في الأَرض» خبراً آخر لـ«كان»، فالمذكوران أوّلاً لبيان الطول والعرض، وهذا لبيان العمق، وأنّ السكوت عن قدره للحوالة على الأوّلين.

والخبران وإن كانا ضعيفين بالحسن بن صالح الثوري؛ فإنّه زيدي وإليه تُنسب الصالحيّة من الزيديّة، والثاني بعثمان بن عيسى أيضاً؛ لما عرفت من حاله، لكن الشهرة بين الأصحاب يُجبر ضعفهما.

ثمّ المشهور حمل لفظة «في» [٥] في الخبرين على الضرب، وأنّه يعتبر المضروب من أشبار الجهات بعضها في بعض؛ وهو اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبر.

---

١. مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٩١، القول الثالث في معنى العرض.

٢. آل عمران (٣): ١٣٣.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٨. ورواه أيضاً في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٢؛ وهذا هو الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٩٨.

٤. هوالحديث الخامس من هذا الباب من الكافي هكذا: «محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكرّ من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكرّ من الماء».

٥. كلمة «في» سقطت من نسخة «أ»، وموجودة في «ب».

وعن القطب الراوندي ﷺ: «أنّه ما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفاً»[١]؛ حملاً للفظة «في» على الجمع دون الضرب، وهو قد يطابق المشهور إذا كان كلّ من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار ونصفاً، ويقرب منه تارة ويبعد عنه أُخرى، وأبعد فروضه ما لو كان طوله عشرة ونصفاً وكلّ من الباقين شبراً.

واكتفى الصدوق ﷺ[٢] وأتباعه القمّيون بالثلاثة في الثلاث؛ لخبر إسماعيل بن جابر، وعدّه في المختلف أقوى[٣]، وكأنّ ذلك لصحّة مستنده بناء على إرادة عبدالله من ابن سنان، ويؤيّده أنّه رواه الشيخ في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارة؛ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، أولما ذكره قُبَيل ذلك من أنّ اعتبار الأرطال يقدّر به.

وفيهما مناقشة؛ أمّا الأوّل: فلما ذكره جدّي المحقّق المجلسي ﷺ في شرح الفقيه: «أنّه رواه أيضاً الشيخ عن كتاب سعد بن عبدالله، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر»، وقال:

هذا هو الظاهر؛ لكثرة رواية البرقي عنه، والظاهر أنّ ذكر عبدالله في السند الأوّل من سهو الشيخ أو محمّد بن أحمد؛ بأن كان في النسخة «ابن سنان» فتوهّم أنّه عبدالله، فذكره بعنوان عبدالله بقرينة رواية الكليني إيّاه بعنوان ابن سنان.[٤]

أقول: ويؤيّد كونه «محمّداً» ما ذكره ابن الغضائري في ترجمة محمّد بن خالد البرقي من أنّه يروي عن الضعفاء كثيراً[٥].

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٤.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٦؛ المقنع، ص ١٠.
٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٤.
٤. روضة المتّقين، ج ١، ص ٣٧، أحكام المياه، وفي المذكور هنا تلخيص.
٥. حكاه عنه العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٢٣٧، الرقم ١٥؛ وابن داود في رجاله، ص ١٧١، الرقم ٣٦٩. وحكاه السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ٧٢، الرقم ١٠٧١٥.

وأمّا الثاني: فلما سيأتي عن قريب من أنّ ذلك القول في غاية البُعد عن اعتبار الأرطال، وإن اعتبرت عراقيّة، وأنّ القول المشهور أقرب إليه.

وهناك خبر آخر صحيح بلا ريب يدلّ تكسيره على اعتبار ستّة وثلاثين شبراً، وهو أقرب إلى الاعتبار أيضاً، فالقول به أظهر، لكنّه لم ينقل عن أحد، رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»[1].

وفي شرح الفقيه:

والأظهر في الجمع بين الأخبار أن نقول بقول القمّيين، ونحمل الزيادة على الاستحباب لو لم نقل في الجميع به[2]، ويمكن حمل خبر الذراعين على خبر القمّيين، بأن يقال: المراد بالسعة القُطر، ولهذا اكتفى بها عن العرض والطول، فإنّه بالنسبة إلى الجميع على السواء، وإذا كان القطر ذراعاً ونصفاً فنضرب نصف الثلاثة الأشبار[3] في نصف الدائرة، وإذا كان القطر ثلاثة أشبار تكون الدائرة تسعة أشبار تقريباً[4]، فإذا ضرب نصف القطر شبراً ونصفاً في نصف الدائرة أربعة ونصف، كان الحاصل ستّة أشبار وثلاثة أرباع شبر، فإذا ضرب الحاصل في أربعة أشبار يصير سبعة وعشرين شبراً، وهو [حاصل] مضروب الثلاثة في الثلاثة في الثلاثة، فيحمل الخبر المشتمل على النصف الذي يحصل منه اثنان وأربعون شبراً وسبعة أثمان شبر على الاستحباب، وهو أحسن من ردّ الخبرين. انتهى[5].

وعن ابن الجنيد: أنّه اعتبر تكسيره بنحو من مائة شبر[6]، مع أنّه وافق المشهور في

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١، ح ١١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠، ح ١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٤ ـ ١٦٥، ح ٤٠٨.

٢. في المصدر: «بالاستحباب».

٣. في المصدر: «فيضرب نصف الثلاثة أشبار».

٤. المصدر ـ «تقريباً».

٥. روضة المتّقين، ج ١، ص ٤٠.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٣؛ والمعتبر، ج ١، ص ٤٥.

اعتباره بالوزن من ألف ومائتي رطل، وهما متضادّان كما ستعرف، مع عدم استناده إلى مستند يوثق به، واحتجّ له في المختلف بالاحتياط [١]، وفيه أنّه معارض باحتياط آخر كما لايخفى.

والثاني: تحديده بالوزن، واتّفق الأصحاب على أنّه ألف ومائتا رطل، لمرسلة ابن أبي‌عمير، لكن اختلفوا في تفسير الرطل؛ ففسّره الشيخان وأتباعهما بالعراقي، وهو مائة وثلاثون درهماً، للجمع بينها وبين صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي‌عبدالله عليه السلام: «الكرّ ستّمائة رطل». حملاً للستّمائة في هذه على الأرطال المكّيّة؛ لأنّ الرطل المكّي ضِعف العراقي، زاعمين أنّه عليه السلام أفتى بذلك في «مكّة» على اصطلاح أهلها، ولأنّ الراوي أو المرسِل عراقي، فأفتاه عليه السلام على لغته وعادة أهل بلده، فإنّهم عليهم السلام كانوا يفتون الناس ويتكلّمونهم على قدر عقولهم وأفهامهم على ما يظهر من بعض الأخبار.

أقول: وقد ورد في خصوص الأرطال ذلك فيما سبق من حديث الكلبي النسّابة، وهو كان كوفيّاً حيث أطلق عليه السلام أرطال الشنّ أوّلاً، فلمّا استفسر الكلبي عنها فسّرها بالعراقي.

وبذلك يندفع ما أُورد عليه من أنّ ابن أبي‌عمير ليس هو الراوي عن الإمام، وإنّما روى عن بعض أصحابنا، فإن كان «بعض أصحابنا» كلام الراوي السابق على ابن أبي‌عمير فظاهرٌ عدم دلالته على كون ذلك البعض عراقياً، وإن كان كلام ابن أبي‌عمير أيضاً لايدلّ عليه؛ لأنّ صاحب الرجل أعمّ من أهل بلده، بل الظاهر منه الموافق في المذهب مطلقاً، على أنّ الظاهر أنّهم عليهم السلام كانوا يفتون على اصطلاح بلدهم، فتأمّل.

وفسّره السيّد المرتضى [٢] والصدوق [٣] -رضي الله عنهما- بالمدني، وهو مائة وخمسة وتسعون درهماً؛ لما ذكر من ظهور كون فتواهم عليهم السلام على اصطلاح بلدهم، وقد عرفت

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٤.

٢. رسائل الشريف المرتضى، ج ٣، ص ٢٢.

٣. راجع: الفقيه، ج ١، ص ٦.

ما فيه.

وعن السيّد، أنّه احتجّ عليه بالاحتياط أيضاً [١].

وأورد عليه بأنّ الاحتياط ليس دليلاً شرعياً، مع أنّه معارَض بمثله.

واعلم: أنّ بين التحديدين تفاضلاً كثيراً إلّا إذا حملت الأرطال على العراقيّة، وأضيف النصف إلى الثلاثة أشبار في الثلاثة؛ لأنّه حينئذٍ على اعتبار الأرطال يكون وزن الكرّ ثمانية وستّين منّاً وربع منٍّ بالمنّ الشاهي الجديد الذي وُضع على ألف ومائتي مثقال صَيرَفي هي ألف وستّمائة مثقال شرعي.

بيان ذلك: أنّ الرطل العراقي على المشهور مئة وثلاثون درهماً، وقد ثبت أنّ عشرة دراهم في عهدهم ﷺ كانت على وزن سبعة من المثاقيل الشرعيّة وخمسة وربع من المثاقيل الصيرفيّة؛ لأنّ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فمجموع دراهم الأرطال ـ أعني مائة وخمسين وستّة آلاف درهم ـ يكون موازناً لمائة وتسعة آلاف ومائتي مثقال شرعي، ولواحد وثمانين ألفاً وتسعمائة مثقال صيرفي، فإذا قسمت الأوّل على ألف وستّمائة عدد المثاقيل الشرعيّة [٢] للمنّ الشاهي، والثاني على ألف ومائتين عدد المثاقيل الصَيرفيّة له؛ خرج ما ذكرناه.

وإن حملت الأرطال على المدنيّة وكلّ رطل منها مائة وخمسة وتسعون درهماً؛ يصير وزن الكرّ مائة منٍّ ومَنّين وثلاثة أثمان مَنٍّ بالمنّ المذكور؛ لأنّ كلّ رطل من أرطال الكرّ على ذلك مائة وستّة وثلاثون مثقالاً ونصف مثقال شرعي ومائة واثنان وثلاثة أثمان مثقال صيرفي، فإذا حسبتَ مجموع دراهم الأرطال على الوجهين وقسمتَه على الوجه الأوّل على ألف وستّمائة [٣].

وعلى الوجه الثاني على ألف ومائتين [٤] يخرج ما ذكر.

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٥.

٢. قوله: «عدد المثاقيل الشرعيّة» مكرّرٌ في الأصل.

٣. في الهامش: «عدد المثاقيل الشرعيّة للمنّ. منه».

٤. في الهامش: «عدد المثاقيل الصيرفيّة للمنّ. منه».

وبوجهٍ أخصر نسبة عدد المثاقيل الصيرفيّة للمنّ الشاهي إلى المنّ كنسبة عدد أرطال الكرّ إلى الكرّ، والرطل العراقي ثمانية وستّون مثقالاً وربع مثقال صيرفي، والمدني منه مائة واثنان وثلاثة أثمان مثقال صيرفي، فحينئذٍ يكون الكرّ على الأرطال العراقيّة ثمانية وستّين مَنّاً وربع منّ شاهي، وعلى المدنيّة مائة منّ ومنّين وثلاثة أثمان منّ.

وقد قال خالي المحقّق المجلسي شيخ الإسلام والمسلمين محمّد المدعوّ باقِرَ العلوم ـ مدّ ظله السامي ـ في رسالته في الأوزان والمقادير: «إنّ الماء الذي يكون شبراً في شبر في شبر بشبر أوساط الناس في زماننا هذا على وزن ألفين وثلاثمائة وثلاثة وأربعين مثقالاً صيرفياً»[١].

وعلى ما ذكره يكون الكرّ على مذهب القمّيين ثلاثة وستّين ألفاً ومائتين وواحداً وستّين مثقالاً صيرفياً، وبالمنّ الشاهي اثنين وخمسين منّاً ونصف منّ وواحداً ومئتين وستّين مثقالاً صيرفياً، وهذا في غاية النقص عن تحديده بالأرطال المدنيّة، وينقص عنه على اعتبار العراقيّة بنحو من اثني عشر منّاً، وعلى القول المشهور مائة ألف وأربعمائة وثمانية وخمسين مثقالاً وثُمن مثقال صيرفي، وبالمنّ الشاهي ثلاثة وثمانين منّاً ونصف منّ وثمانية وخمسين مثقالاً وثمن مثقال، وهو زائد بكثير عن حدّه بالأرطال العراقيّة، وناقص عنه كذلك على اعتبار المدنيّة.

وعلى ما مرّ من خبر صفوان، عن إسماعيل بن جابر سبعين منّاً وربع منٍّ وثمانية وأربعين مثقالاً صيرفياً، وهو أربعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعون مثقالاً صيرفياً، وهو أقرب الاعتبارات لغاية قربه من اعتبار الأرطال العراقيّة، وصحّة سنده.

والظاهر أنّ التفاوت القليل الذي بينهما باعتبار اختلاف أوزان المياه.

ثمّ الأرجح بعده قول القمّيين؛ لظهور صحّة مستنده، وإمكان تطبيقه على العراقيّة

---

١. لم أعثر عليها، وهذا القول حكاه الشيخ البهائي ﷺ في مشرق الشمسين، ص ٣٨٥ عن بعض المحقّقين.

بجعل التفاوت المذكور بينهما ناشئاً عن تفاوت الأشبار قديماً وحديثاً، أو عن اختلاف أوزان المياه أيضاً.

[قوله]: (محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان). [ح ٣٨٠٧/١]

لقد اشتهر بين الأصحاب صحّة هذا الخبر وأمثاله، وكأنّهم زعموا أنّ محمّد بن إسماعيل فيه هو ابن بزيع الذي صرّحوا جميعاً بتوثيقه [١].

أو محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي المعروف بصاحب الصومعة الذي وثّقه النجاشي [٢]، ورجّح توثيقه في الخلاصة [٣]، وإن ضعّفه [ابن] الغضائري [٤].

أو محمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني الموثّق عند الجميع [٥].

وكلّ ذلك في غاية البُعد، أمّا الأوّل؛ فلأنّ المصنّف كثيراً ما يروي عنه بواسطتين إمّا عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، أو عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عنه. وقد يروي عنه بوسائط، فقد روى في باب الركوع عن الحسين بن [محمّد، عن] عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت أباالحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته، كان إذا ركع جَنَّح بيديه [٦].

وبهذا السند في باب السجود أيضاً [٧].

ولأنّه من أصحاب موسى بن جعفر وعليّ بن موسى عليهما السلام، لما ذكره الكشّي رحمه الله من أنّ محمّد بن إسماعيل بن بزيع من رجال موسى عليه السلام، وأدرك أباجعفر الثاني عليه السلام [٨]،

---

١. أنظر: رجال النجاشي، ص ٣٣٠ـ ٣٣٢، الرقم ٨٩٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ٩٥ـ١٠٢، الرقم ١٠٢٤٦.
٢. رجال النجاشي، ص ٣٤١، الرقم ٩١٥.
٣. خلاصة الأقوال، ص ٢٥٧ـ ٢٥٨، الرقم ٨٩.
٤. حكاه عنه العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٢٥٨؛ وابن داود في رجاله، ص ١٦٥، الرقم ١٣١٣.
٥. أنظر: رجال النجاشي، ص ٣٤٥ـ ٣٤٦، الرقم ٩٣٣؛ معجم رجال الحديث، ج ١٥، ص ١٠٧، الرقم ١٠٢٦٠.
٦. الكافي، ج ٣، ص ٣٣٠، ح ٥.
٧. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٢، ح ٣.
٨. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٣٦، ح ١٠٦٦، وفيه: «أدرك موسى بن جعفر عليهما السلام»، وذكر له رواية عن أبي جعفر عليه السلام.

ولروايته عن الرضا عليه السلام فيما رواه الصدوق في العيون [عن أبيه،] عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن عمر، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو مُحرِم خاتماً[1].

فيبعد رواية المصنّف عنه بغير واسطة، ويبعد أيضاً روايته عن أبي عبدالله عليه السلام بتلك الوسائط المذكورة في الكتاب.

ولأنّ الفضل بن شاذان كثيراً ما يروي عن ابن بزيع، فيبعد التعاكس.

وكذا الأخيران، للقائهما أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وبُعد المصنّف عنهم بمراتب.

والظاهر أنّه محمّد بن إسماعيل البندقي النيشابوري، فإنّ الفضل بن شاذان كان نيشابورياً، ويؤيّده أنّ الكشّي رحمه الله حكى أحوال الفضل عنه، قال في ترجمة الفضل: ذكر أبو الحسن محمّد بن إسماعيل البندقي أنّ الفضل بن شاذان نفاه عبدالله بن طاهر من نيشابور[2]، الخبر. وهو مجهول.

[قوله]: (عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى). [ح ٣٨٠٨/٢]

هذه العدّة مشتملة على الصحيح، وكذا كلّ ما روت عن أحمد بن محمّد بن خالد، أو عن سهل بن زياد؛ لما حكى بعضُ أصحاب الرجال عن المصنّف رحمه الله أنّه قال:

كلّما قلت في كتابي الكافي: «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى»؛ فالمراد بقولي «عدّة»: محمّد بن يحيى العطّار، وعليّ بن موسى الكمنداني، وداوود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم بن هاشم، وكلّما قلت في كتابي المشار إليه: «عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد»؛ فهم: عليّ بن إبراهيم، وعليّ بن محمّد بن عبدالله بن أُذينة، وأحمد بن عبدالله بن أُذينة، وعليّ بن الحسن، وكلّما ذكرت في كتابي المشار إليه: «عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد»، فهم: عليّ بن محمّد بن علاّن، ومحمّد بن أبي عبدالله، ومحمّد بن الحسن، ومحمّد بن عقيل الكليني،

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٠، الباب ٣٠، ما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المنثورة، ح ٤١.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨١٨، الرقم ١٠٢٤.

ومحمّد بن يحيى العطّار، وأحمد بن إدريس، وعليّ بن إبراهيم [١].

في الأُولى ثقات، ولا يضرّ دخول عليّ بن موسى وداوود المجهولين [٢].

وكذا الثانية صحيحة بعليّ بن إبراهيم، ولا يضرّ دخول عليّ بن محمّد بن عبدالله [بن] أُذينة وعمّه المجهولين، ولاشتراك عليّ بن الحسين بين ثقة غير إمامي ومجهول.

والظاهر أنّ محمّد بن أبي عبدالله في الثالثة هو محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي الكوفي ساكن الريّ، وهو ثقة كما صرّح به الشيخ في الفهرست [٣]، وكذا الظاهر أنّ محمّد بن الحسن فيها هو محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القمّيّين الثقة، ويقال: إنّه كان نزيل قُمّ وما كان أصله منها [٤]، فلا يضرّ جهالة الآخرين.

[قوله]: (عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا). [ح ٣٨١٢/٦]

قد اشتهر أنّ مراسيل ابن أبي عمير كالصحيح، وأنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه؛ زعماً منهم أنّه لغاية ديانته لا يرسل عن غير ثقة إمامي.

وأُورد عليه بأنّ ديانته إنّما يقتضي الإرسال عمّن هو ثقة بزعمه، وربما كان غالطاً في ذلك، وعلى أيّ حال فالخبر مجهول لوجود محمّد بن أحمد في طريقه، وهو محمّد

---

١. خلاصة الأقوال، ص ٤٣٠، الفائدة الثالثة.

وخصوص الأوّل ـ أي العدّة عن أحمد بن محمّد بن عيسى ـ حكاه النجاشي في رجاله، ص ٣٧٨، الرقم ١٠٢٦، ترجمة محمّد بن يعقوب الكليني.

٢. طرائف المقال، ص ٢١٠، الرقم ١٢٣٩؛ معجم رجال الحديث، ج ١٣، ص ٢٠٥، الرقم ٨٥٤٨؛ رجال ابن داود الحلّي، ص ١٩، الرقم ٥٩٥.

وقال الكلباسي في ترجمة داود بن كورة في سماء المقال، ج ١، ص ٢٣٩: «لكنّ الظاهر بل بلا إشكال ثبوت وثاقتهما أيضاً، فإنّ الظاهر أنّهما من مشايخ الكليني ﷺ وهؤلاء المشايخ غير محتاجين إلى التوثيق، ويكفي في ثبوت وثاقتهم بل جلالة قدرهم اعتماد الأجلّة عليهم وإكثار الرواية عنهم».

٣. الفهرست، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، الرقم ٦٦٠، ولم يذكر له توثيق، نعم وثّقه النجاشي في رجاله، ج ١، ص ٣٧٣، الرقم ١٠٢٠.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٨٣، الرقم ١٠٤٢.

بن أحمد العلوي على ما ذكره المحقّق الاسترآبادي في رجاله، وقيّد ـ طاب ثراه ـ أباه أحمد بابن إسماعيل ولم يذكر حاله.[١]

[قوله]: (عن ابن سنان). [ح ٣٨١٣/٧]

يحتمل عبدالله؛ وهو من أجلّة الثقات من الأصحاب، فالخبر صحيح، ويحتمل أخاه محمّداً؛ وهو مجهول الحال، وقد يقال: إنّه من الغلاة والكذّابين محتجّاً بما قاله [ابن] الغضائري: «إنّه ضعيف غالٍ»[٢]، وبما قاله الفضل بن شاذان: «إنّ من الكذّابين المشهورين ابن سنان، وليس بعبدالله»[٣].

وربما نسب توثيقه إلى الشيخ المفيد ﷺ وأنّه قال في الإرشاد: «إنّ محمّد بن سنان ممّن روى النصّ على الرضا من أبيه ﷺ، وإنّه من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته»[٤].

وأظنّ أنّ التضعيف الصادر عن الغضائري والفضل، والتوثيق الوارد عن الشيخ المفيد إنّما هو في شأن محمّد بن سنان آخر وهو الزاهري من أصحاب الكاظم والرضا والجواد ﷺ على ما ذكره [ابن] الغضائري، وهو محمّد بن الحسن بن سنان على ما ذكره النجاشي، قال:

> محمّد بن سنان أبوجعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، كان أبوعبدالله بن عيّاش يقول: حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، قال: هو محمّد بن الحسن بن سنان مولى زاهر، توفّي أبوه الحسن وهو طفل، وكفّله جدّه سنان فنُسب إليه[٥].

---

١. هذا القسم من رجاله منهج المقال غير مطبوع.

٢. عنه العلّامة الحلّي في خلاصة الأقوال، ص ٣٩٤، الرقم ١٧؛ وابن داود في رجاله، ص ١٧٤، الرقم ١٤٠٥؛ والقهبائي في مجمع الرجال، ج ٥، ص ٢٢٩.

٣. عنه الكشّي في اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٦، الرقم ٩٧٨؛ والعلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٣٩٤، الرقم ١٧.

٤. الإرشاد، ج ٢، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

٥. رجال النجاشي، ص ٣٢٨، الرقم ٨٨٨.

وقد اختلفت الأخبار والأقوال فيه، وضعّفه الأكثر، فقال النجاشي: «قال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا عليه السلام. قال: «وله عنه مسائل معروفة، وهو رجل ضعيف جدّاً لايُعوَّل عليه، ولايُلتفت إلى ما تفرّد به»[1].

وقال [ابن]الغضائري: «محمّد بن سنان أبوجعفر الهمداني، هذا أصحّ ما ينتسب إليه، ضعيفٌ غالٍ، لايُلتفت إليه»[2].

وقال الكشّي: «قال أبوالحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوري: قال أبومحمّد الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن تروووا أحاديث محمّد بن سنان [عنّي ما دمتُ حيّاً]»[3].

وذكر:

أنّه وجد بخط أبي عبدالله الشاذاني: أنّي سمعت العاصمي يقول: إنّ عبدالله بن محمّد بن عيسى الملقّب بِبَنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى في الكوفة في منزلٍ، إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال صفوان: إنّ هذا ابن سنان لقد هَمَّ أن يطير غير مرّة، فقصصناه حتّى ثبت معنا[4].

وإنّما وثّقه المفيد؛ لما رواه الكشّي بإسناده عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسَنَة، وعليّ عليه السلام ابنه بين يديه، فقال لي: «يا محمّد»، قلت: لبّيك. قال: «إنّه سيكون في هذه السنة حركة، ولانخرج منها». ثمّ أطرق ونكت في الأرض بيده، ثمّ رفع رأسه إليَّ ويقول: «وَيُضِلُّ اللهُ الظالِمينَ وَيَفعَلُ اللهُ ما يَشاء».

قلت: وما ذاك جُعلتُ فداك؟ قال: «مَن ظَلَم ابني هذا حقّه وجحد إمامته من بعدي

---

١. رجال النجاشي، ص ٣٢٨، الرقم ٨٨٨.

٢. عنه القهبائي في مجمع الرجال، ج ٥، ص ٢٢٩؛ والتفرشي في نقد الرجال، ج ٤، ص ٢٢٤. وانظر: معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ١٦٨.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٦، ح ٩٧٩.

٤. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٦، ح ٩٨٠.

كان كمن ظلم عليّ بن أبي طالب حقّه وجحد إمامته من بعد محمّد ﷺ».

فعلمت أنّه قد نَعىٰ إليَّ نفسَه، ودَلّ على ابنه، فقلت: والله لئن مدّ الله في عمري لأُسلّمنّ إليه حقّه، ولَأُقِرَّنَّ له بالإمامة، وأشهد أنّه من بعدك حجّة الله على خلقه والداعي إلى دينه.

فقال: «يا محمّد، يمدّ الله في عمرك وتدعو إلى إمامته وإمامة من يقوم مقامه من بعده».

فقلت: ومَن ذاك؟ قال: «محمّد ابنه».

قلت: بالرضا والتسليم. فقال: «نعم، كذلك وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين ﷺ، أما إنّك في شيعتنا أبيَن من البرق في الليلة الظَلماء».

ثمّ قال: «يا محمّد، إنّ المفضّل أُنسي ومستراحي، وأنت أُنسهما ومستراحهما، حرام على النار أن تمسّك أبداً». يعني أباالحسن وأباجعفر ﷺ.[1]

وروى في ترجمة صفوان بن يحيى بإسناده عن رجل، عن عليّ بن الحسين بن داوود القمّي، قال: سمعت أباجعفر الثاني ﷺ يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير، وقال: «رضي الله عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني قطّ، وما خالفا أبي ﷺ قطّ»، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا.[2]

وبسند آخر عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن رجل، عن عليّ بن الحسين بن داوود القمّي، مثله، إلّا أنّه قال في آخره: «هذا بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد».[3]

وفي ترجمة زكريّا بن آدم: عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني ﷺ في آخر عمره، فسمعته يقول: «جزى الله صفوان بن يحيى

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٦ـ ٧٩٧، ح ٩٨١.
٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٢، ح ٩٦٢.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٩٦٦.

ومحمّد بن سنان وزكريّا بن آدم عنّي خيراً، فقد وافوا لي»، ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فخرجت فلقيت موفّقاً وقلت له: إنّ مولاي ذكر صفوان ومحمّد بن سنان وزكريّا بن آدم وجزّاهم خيراً ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فعدت إليه فقال: «جزى الله صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وزكريّا بن آدم وسعد بن سعد عنّي خيراً، فقد وافوا لي».[١]

ويظهر من بعض الأخبار ذَمُّه في وقت ومدحُه في وقت آخر بعده، رواه الكشّي عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ـ وفي الطريق أحمد بن هلال ـ: أنّ أباجعفر عليه السلام لعن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان، فقال: «إنّهما خالفا أمري».

قال: فلمّا كان من قابلٍ قال أبو جعفر عليه السلام لمحمّد بن سهل البحراني: «تولّ صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان، فقد رضيت عنهما».[٢]

ونعم ما قال المحقّق الإسترآبادي: «طرق المدح غير نقيّة، فالأولى عدم الاعتماد عليه».[٣]

[باب] الماء الذي [تكون] فيه قلّة، والماء الذي فيه الجيف، والرجل يأتي الماء ويده قذرة

اتّفق الأصحاب ـ عدا الحسن بن أبي عقيل[٤] وبعض المتأخّرين ـ على أنّ الماء القليل ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة، ونسبه في المنتهى إلى ابن عمر[٥] وسعيد بن جبير

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٢، ح ٩٦٣.

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٩٣، ح ٩٦٤.

٣. هذا القسم من كتابه منهج المقال غير مطبوع.

٤. أبومحمّد الحسن بن أبي عقيل العمّاني الحذّاء، فقيه، متكلّم، شيخ جعفر بن قولويه، وللفقهاء مزيد اعتبار بنقل أقواله وضبط فتاواه، وهو أوّل من هذّب الفقه، واستعمل النظر، وفتق البحث عن الأصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرى، وكتابه «المستمسك بحبل آل الرسول صلى الله عليه وآله». راجع: الكنى والألقاب، ج ١ ص ١٩٩؛ الذريعة، ج ٢، ص ٤٠٠، الرقم ١٦٠٧؛ وج ١٧، ص ٢٨٠، الرقم ٢٨٧.

٥. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٠؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧١؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٦؛ المجموع ⇐

ومجاهد وإسحاق [١] وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، ولم يفرّق ابن أبي عقيل ومن قال بقوله بينه وبين الكثير في عدم التأثّر بالنجاسة إلّا بالتغيّر بها، وهو محكيّ في المنتهى عن قول آخر للشافعي، ورواية أُخرى عن أحمد، وعن مالك وابن عبّاس وسعيد بن المسيّب وابن أبي ليلى وجماعة أُخرى منهم [٢].

ويدلّ على الأوّل مفهوم الأخبار الواردة في اعتبار الكرّ، وقد سبقت.

وما دلّ على نجاسة سؤر نجس العين ويأتي في محلّه.

وما رواه المصنّف عن صفوان بن مهران الجمّال [٣].[٤]

وما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى الساباطي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضّأ من ذلك الإناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه، وقد كانت الفأرة متسلّخة [٥]. فقال: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضّأ أو يغسل ثيابه ثمّ فعل ذلك بعد ما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كلّ ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنّما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله، فلا يمسّ من الماء شيئاً، وليس عليه شيء؛ لأنّه لا يعلم متى سقطت فيه».

ثمّ قال: «لعلّه إنّما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها».[٦]

⇔ للنووي، ج ١، ص ١١٣.

١. إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها، المعروف بابن راهويه، سمع من ابن المبارك وفضيل بن عياض، وأخذ عنه أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي، ولد سنة ١٦٦، وقيل: سنة ١٦١، وتوفّي سنة ٢٣٨. راجع: تاريخ بغداد، ج ١، ص ٣٤٣، الرقم ٣٣٨١؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٨، ص ١١٩، الرقم ٦١٧؛ الأنساب للسمعاني، ج ٣، ص ٣٤ (الراهويي)؛ تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٣٧٢، الرقم ٣٣٢؛ سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٣٥٨، الرقم ٧٩.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٣ ـ ٤٦.

٣. وهو الحديث ٧ من هذا الباب من الكافي.

٤. كتب في الهامش: «حيث استفسر عليه السلام عن مقدار الماء، ولو كان المعتبر هو التغيّر وعدمه، لاستفسر عنهما. منه».

٥. في الاستبصار: «متسلّخة».

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٨ ـ ٤١٩، ح ١٣٢٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢ ـ ٣٣، ح ٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٥٠.

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصحّ الوضوء منه؟ قال: «لا»[١].

وفي الصحيح عن ابن سنان ـ بناء على أنّه عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجعل الركوة[٢] أو التَور[٣] فيدخل إصبعه فيه، قال: «إن كانت يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه، هذا ممّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]».[٥]

وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء[٦] قد مات، قال: «ألقه وتوضّأ منه، وإن كان عقرباً فأرِق الماء وتوضّأ من ماء غيره».

وعن رجل معه إناءان فيهما ماء، فوقع في أحدهما قذر لايدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: «يهريقهما ويتيمّم».[٧]

وفي الموثّق عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل معه إناءان [فيهما ماء]، فوقع في أحدهما قذر ولايدري أيّهما هو، [وليس يقدر على ماء غيره]. قال: «يهريقهما [جميعاً] ويتيمّم».[٨]

---

١. هو الحديث ١٦ من باب النوادر من كتاب الطهارة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠ ـ ١٥١، ح ٣٧٥؛ وج ٣، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨، ح ٤٣٦٧.

٢. الركوة: إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء، والجمع ركاء. النهاية، ج ٢، ص ٢٦١ (ركا).

٣. التَور: إناء صغير من صُفر أو حجارة، كالإجّانة تشرب العرب فيه، وقد تتوضّأ منه. لسان العرب، ج ٤، ص ٩٦ (تور).

٤. الحج (٢٢): ٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٠؛ وص ٢٢٩، ح ٦٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٦.

٦. الخُنْفَساء: دُويبّة سوداء وهي أصغر من الجعل، منتنة الريح، يضرب بها المثل في اللجاجة. مجمع البحرين، ج ١، ص ٧٠٧ (خنفس).

٧. هو الحديث ٦ من باب الوضوء من سؤر الدوابّ من الكافي؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٦٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٢٠.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧١٢؛ وص ٤٠٧، ح ١٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٥، ح ٣٨٨.

وفي الحسن عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أباالحسن ﷺ عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال: «يكفَأ الإناء». [١]

وعن سعيد الأعرج، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الجرّة تسعمائة رطل، تقع فيها أوقية من دم، أشرب منه وأتوضّأ؟ قال: «لا». [٢]

وفي الموثّق عن سماعة، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ». [٣]

وفي موثّق آخر عنه [٤] مضمراً، قال: سألته عن الرجل يمسّ الطست أو الركوة، ثمّ يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفّيه، قال: «يهريق من الماء ثلاث جفنات، وإن لم يفعل فلا بأس، وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ، وإن كان أصاب يده فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفّيه، فليهرق الماء كلّه». [٥]

وفي الصحيح عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه سأله عن فضل الهرّة والشاة والبقرة وغيرها حتّى انتهى إلى الكلب، فقال: «رجس نجس لايتوضّأ بفضله، واجتنب ذلك الماء واغسله بالتراب أوّل مرّة، ثمّ بالماء» [٦].

ويؤيّد تلك الأخبار ما يأتي في محلّه ممّا دلّ على الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ؛ معلّلاً بأنّه لايدري أين باتت يده.

ثمّ المشهور أنّ القليل إنّما ينجس بورود النجاسة عليه مطلقاً، كما يستفاد من

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٩، ح ١٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣، ح ٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧، ح ٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨٣.
٤. كتب في الهامش: «أي عن سماعة. منه».
٥. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٣٨، ح ١٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٤، ح ٣٨٤.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٤.

بعض ما ذكر من الأخبار لا بوروده على النجاسة ، وإلّا لما يتطهّر متنجّس بالقليل ، وبه قال الشافعي [١].

ونسب السيّد في الناصريّات إلى ما عدا الشافعيّة من العامّة القول بعدم الفرق وتأثّره بالنجاسة مطلقاً [٢].

والفرق قويّ ، وكفاك شاهداً عليه النهي عن إدخال اليد القذرة في الإناء ، والأمر بإفراغ الماء عليه ، ويتفرّع على ذلك طهارة الغسالة ، فإنّه إذا لم ينجس الماء بوروده على النجس لم ينجس بخروجه عنه بالطريق الأولى ، كما ادّعاه الشهيد في الذكرى [٣].

ويؤكّد ذلك ما دلّ على طهارة ماء الاستنجاء ما لم يتغيّر أو يكن عين النجاسة معه من غير حاجة إلى استثناء ، وكذا المشهور تأثّره عن كلّ نجاسة ورد عليه ؛ لعموم ما ذكر من الأدلّة.

وظاهر الشيخ ﷺ في الاستبصار عدم تأثّره عمّا لا يدركه الطرف من الدم كرؤوس الإبر ؛ محتجّاً عليه بخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ ، قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً ، فأصاب إناءه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : «إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلابأس ، وإن كان شيئاً بيّناً فلايتوضّأ منه» [٤].

وقد حكم العلّامة بصحّته في المنتهى [٥] والمختلف [٦].

---

١. حكاه عنه الشيرازي في المهذّب ، ج ١ ، ص ٤٩ ؛ وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ، ص ٢٤ ؛ وابن عبدالبرّ في الاستذكار ، ج ١ ، ص ١٩٦ ؛ والنووي في المجموع ، ج ١ ، ص ١٣٨.

٢. الناصريّات ، ص ٧٢ ، كتاب الطهارة ، المسألة الثالثة.

٣. الذكرى ، ج ١ ، ص ٨٥ ، فإنّه قال بعد نقل كلام المرتضى بعدم نجاسة الماء الوارد : «إنّ ذلك يلزمه». وقال بعد نقل القول بنجاسة الغسالة : «فلم يبق دليل سوى الاحتياط ، فلا ريب فيه ، فعلى هذا ماء الغسالة كمغسولها بعدها ، أو كمغسولها بعد الغسل».

٤. الاستبصار ، ج ١ ، ص ٢٣ ، ح ٥٧. ورواه أيضاً في تهذيب الأحكام ، ج ١ ، ص ٤١٢ ـ ٤١٣ ، ح ١٢٩٩. وهذا هو الحديث ١٦ من باب النوادر من كتاب الطهارة من الكافي ؛ وسائل الشيعة ، ج ١ ، ص ١٥٠ ـ ١٥١ ، ح ٣٧٥.

٥. منتهى المطلب ، ج ١ ، ص ٥٢.

٦. مختلف الشيعة ، ج ١ ، ص ١٨٢.

وفيه نظر؛ لأنّ في طريقه محمّد بن أحمد العلوي، وهو مجهول الحال.

وقد بالغ في المبسوط حيث أضاف مثل رؤوس الإبر من غير الدم أيضاً إليه، محتجّاً بعدم إمكان التحرّز منه [١].

وأُجيب عن الأوّل بعدم صراحة الخبر في محلّ النزاع؛ لعدم دلالته على إصابة الدم الماء على القطع، بل ظاهره إصابته الإناء مع الشكّ في وصوله إلى الماء.

وأجاب عنه العلّامة في الكتابين بذلك، وبمعارضته لصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصحّ الوضوء منه؟ قال: «لا» [٢].

وعن الثاني بالمنع من حصول المشقّة المسقطة، وإن اعتبر مطلق المشقّة انتقض بجميع التكاليف؛ لعدم خلوّها عن مشقّة [٣].

هذا، ونسبة هذا القول إلى الشيخ هو المشهور، وكلامه في المبسوط والاستبصار غير صريح في ذلك، بل ظاهره العفو عنه كالعفو عمّا دون الدرهم منه في الصلاة، فقد قال في الاستبصار بعد ما ذكر الخبر المذكور أوّلاً: «الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنّه إذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الإبر التي لاتُحَسّ ولاتُدرك، فإنّ مثل ذلك معفوّ عنه». [٤]

وفي المبسوط:

> وذلك ـ يعني القليل من الماء ـ ينجس بكلّ نجاسة فيها قليلة كانت النجاسة أو كثيرة، تغيّرت أوصافه أو لم تتغيّر، إلّا ما لا يمكن التحرّز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره، فإنّه معفوّ عنه؛ لأنّه لا يمكن التحرّز منه. [٥]

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٧.

٢. هوالحديث ١٦ من باب النوادر من كتاب الطهارة من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠ ـ ١٥١، ح ٣٧٥؛ وج ٣، ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨، ح ٤٣٦٧.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢ ـ ٥٣؛ مختلف الشيعة، ج ١؛ ص ١٨٢، واللفظ منه.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ٢٣، ذيل الحديث ٥٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٧.

ولعلّ الفائدة تظهر في ما إذا وقع ما لايدركه الطرف منها في المضاف.

وفي الوجيز:

ما لايدركه الطرف من النجاسة اضطرب فيه نصّ الشافعي، والأقرب أنّ ما إنّما انتهت قلّته إلى حدّ لايدركه الطرف مع مخالفة لونه للون مايتّصل به، فلايدخل تحت التكليف التحفّظ عنه، ومايدرك عند مخالفة اللون فينبغي أن لايعفى عنه، لا في الثوب ولا في الماء.

وفي [فتح] العزيز:

النجاسة التي لايدركها الطرف كنقطة الخمر والبول التي لاتبصر، والذبابة تقع على النجاسة ثمّ تطير عنها، هل تؤثّر كالنجاسة المدركة، أم يعفى عنها؟ اختلف الأصحاب على سبعة طرق: أحدها: أنّ في تأثيرها في الماء والثوب قولين. والثاني: أنّها تؤثّر فيهما بلاخلاف. والثالث: لاتؤثّر فيهما بلاخلاف. والرابع: تؤثّر في الماء، وفي الثوب قولان. والخامس: تؤثّر في الثوب، وفي الماء قولان. والسادس: تؤثّر في الماء دون الثوب بلا خلاف. والسابع: تؤثّر في الثوب دون الماء بلا خلاف.

فهذا هو اضطراب النصّ ومقالات الأصحاب.

ثمّ حكى احتجاج الفرق كلّهم بما يؤول إلى تعذّر الاحتراز وقوّة الماء على رفع النجاسات بخلاف غيره.[1]

واحتجّ ابن أبي‌عقيل ـ على ما حكى عنه في المنتهى ـ بقوله ﷺ: «الماء طاهر لاينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه».

وبما رواه الشيخ عن عليّ بن حديد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيه فأرة أو جرذ[2] أو صعوة[3] ميتة؟ قال: «إذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها ولا تتوضّأ وصبّها، وإن كان غير متفسّخ

---

١. فتح العزيز لعبدالكريم الرافعي، ج ٢، ص ٢٠٨ ـ ٢١٠. والوجيز للغزالي، ونصّ عبارته منقول في فتح العزيز.

٢. جُرَذ: نوع من الفأر، وقال الطريحي: «يكون في الفلوات، وعن الجاحظ: الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر». مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٩ (جرذ).

٣. الصعو: صغار العصافير، والأنثى: صَعوة، وهو أحمر الرأس. كتاب العين، ج ٢، ص ١٩٩ (صعو).

فاشرب منه وتوضّأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طريّة، وكذلك الجرّة [١] وحبّ الماء [٢] والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه أو لم يتفسّخ [فيه]، إلّا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء» [٣].

و[بما روي] عنه، عن بعض أصحابنا، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً، فخرج فيه فأرتان [٤]، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أرقه»، فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أرقه»، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: «صُبَّه في الإناء»، فتوضّأ وشرب [٥].

و[بما روي] عن ياسين الضرير، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سُئِل عن الماء النقيع تبول فيه الدوابّ، فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوضّأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه». [٦]

وأجاب عن الأوّل بحمله على الكثير للجمع [بين المطلق والمقيّد]، ويجري مثله في خبر أبي بصير أيضاً.

وعن الثاني والثالث بضعف السند بعليّ بن حديد [٧]، مع إرسال الثاني منهما.

---

١. الجَرّة: إناء معروف من خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع. وفي الوافي، ج ٣، ص ٣٣: «ما يقال له بالفارسيّة: سبو».

٢. الحَبّ: الجرّة الضخمة، والجمع حبة وحباب كعنبة وكتاب. مجمع البحرين، ج ١، ص ٤٤٣ (حبب).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٢، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨-٩، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠، ح ٣٤٣.

٤. المثبت من التهذيب والاستبصار، وفي الأصل: «فأرة».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩-٢٤٠، ح ٦٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠، ح ١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠، ح ١١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨، ح ٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٣٨.

٧. عليّ بن حديد بن حكيم الأزدي الكوفي ثمّ الساباطي المدائني، من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام،

←

وعن الرابع بأنّ راويه ياسين الضرير [1]، ولا أُحقّق حاله، فهو مدفوع [ومعارَض بما ذكرناه]. [2]

أقول: على أنّ مرسل عليّ بن حديد يدلّ على نجاسته بالملاقاة؛ حيث أمر عليه السلام بصبّ الماء في السقي الأوّل والثاني، وأمّا توضّؤه عليه السلام في الثالث؛ فلعلّه مبنيّ على عدم تنجّس البئر بالملاقاة والإناء بملاقاة الماء النجس في السابقين؛ لعدم دليل على السراية، وقد ادّعى الشيخ في الخلاف الإجماع على عدمها.

وربما احتجّ له بخبر محمّد بن الميسّر [3]، والقذر فيه محمول في المشهور على الكثيف، مع ضعفه؛ لاشتراك محمّد بن ميسّر فيه محمّد بن ميسّر بن عبدالعزيز النخعي بيّاع الزُّطّي الثقة، ومحمّد بن ميسّر بن عبدالله، وهو مجهول الحال.

واستدلّ له أيضاً بما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، هل يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس». [4]

والجواب عنه ظاهر على مذهب السيّد المرتضى من طهارة ما لا تحلّه الحياة من

⇐ روى الكشّي في رجاله، ج ٢، ص ٨٤٠، الرقم ١٠٧٨ عن نصر بن الحجّاج أنّه قال: «عليّ بن حكيم فطحي من أهل الكوفة»، وذكره النجاشي في رجاله، ص ٢٧٤، الرقم ٧١٧ ولم يقل فيه شيئاً، وكذا الشيخ في الفهرست، ص ١٥٣، الرقم ٣٨٢، وفي رجاله، ص ٣٦٠، الرقم ٥٣٣٨. وضعّفه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ١٠١، ذيل ح ٤٣٥؛ وفي الاستبصار، ج ١، ص ٤٠، ذيل ح ١١٢، وقال: «لا يعوّل على ما ينفرد بنقله».

١. ياسين الضرير الزيّات البصري، لقي أباالحسن موسى عليه السلام بالبصرة وروى عنه، ذكره النجاشي في رجاله، ص ٤٥٣، الرقم ١٢٢٧، والشيخ في الفهرست، ص ٢٦٧، الرقم ٨١٩، ولم يذكرا فيه شيئاً، واستظهر المامقاني في رجاله، ج ٢، ص ٣٠٧ كونه إماميّاً موثوقاً به.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩ ـ ٥٠.

٣. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي. رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٢، ح ٣٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٩. وهذا هو الحديث ١٠ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٢٣.

نجس العين [١]، وأمّا على المشهور، فهو محمول على التقيّة؛ لموافقة العامّة لما ذهب إليه السيّد، أو على استقاء الماء لسقي الحيوانات والزراعة.

وبخبر أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبدالله ﷺ في حائط له، فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفأ رأسه وتوضّأ بالباقي [٢].

وحمل في المشهور على عذرة ما لا يؤكل لحمه، مع جهالته؛ لوجود عبدالرحمان بن حمّاد في طريقه.

وفي بعض نسخ الاستبصار: «عبدالرحمان بن أبي حمّاد» [٣]، وضعّفه [ابن] الغضائري [٤] والعلّامة في الخلاصة ورمياه بالغلوّ [٥]، ووجود «بشير» فيه وهو مشترك بين مجاهيل.

وظاهر المصنّف ﷺ أنّه ذاهب إلى هذا القول، حيث عَنوَنَ الباب بالماء الذي فيه قلّة، ولم يذكر فيه ما يتعلّق به إلّا ما دلّ ظاهراً عليه.

فرعان:

الأوّل: الماء الراكد الذي وقعت فيه الجيفة ممّا له نفس سائلة، لا يجوز استعمال القليل منه، ويجوز استعمال الكثير منه ولو ممّا جاور الجيفة إن لم تغيّر شيئاً منه، واستعمال غير المتغيّر منه إن كان كرّاً فصاعداً؛ لما سلف.

---

١. المسائل الناصريّات في ضمن الجوامع الفقهيّة، ص ٢١٨، المسألة ١٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٤، ح ٣٨٦.

٣. قال السيّد الخوئي في ترجمة عبدالرحمان بن أبي حمّاد من معجم رجال الحديث، ج ٩، ص ٢٩٣: «ثمّ الظاهر من ترجمة النجاشي أنّه متّحد مع عبدالرحمان بن حمّاد...، وكلمة أبي في كلام النجاشي من سهو القلم، وعلى ذلك جرى العلّامة وابن داود».

٤. عنه في مجمع الرجال، ج ٤، ص ٧١.

٥. خلاصة الأقوال، ص ٣٧٥، الرقم ٦. وقال النجاشي في ترجمته في رجاله، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، الرقم ٦٣٣: «رمي بالضعف والغلوّ».

ويدلّ أيضاً عليه إطلاق ما رواه المصنّف ﷺ من مرسل حريز [١]، وصحيح عبدالله بن سنان [٢]، وخبر صفوان [٣].

وقوله ﷺ في خبر عليّ بن أبي حمزة: ـ«توَضَّ من الجانب الآخر، ولا توضّ من جانب الجيفة» [٤] ـ محمول على ما إذا تغيّر جانب الجيفة ولم يتغيّر الجانب الآخر، ويكون ذلك الجانب كرّاً فصاعداً، أو على الاستحباب والتنزيه، وهذا هو المشهور بين العامّة، منهم الشافعي في القديم، وخالفه في الجديد فلم يجوّز فيه الاغتراف من حوالي النجاسة، وأوجب التباعد عنها بقدر قلّتين مطلقاً [٥].

الثاني: الرجل يأتي الماء القليل ويده نجسة، هل يجوز إدخالها إليه أم لا؟ مبنيّ على القولين في نجاسة القليل بالملاقاة.

في حسنة عبدالله بن يحيى الكاهلي: «إذا أتيت ماء وفيه قلّة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك، وتوضّأ» [٦].

الظاهر أنّ المراد بالتوضّؤ هنا المعنى الاصطلاحي منه، وقد ورد مثله في الغسل وفيهما جميعاً، فقد روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، قال: حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أباعبدالله ﷺ عن الرجل ينتهي إلى

---

١. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٦ ـ ٢١٧، ح ٦٢٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٢، ح ١٩، وفيهما: «حريز، عن أبي عبدالله ﷺ»، فلا إرسال في الحديث؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٧، ح ٣٣٦.

٢. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٤٦. وأورده الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٦، ح ٢٢ مرسلاً؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٢، ح ٣٤٨.

٣. هو الحديث ٧ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٣١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٠٢.

٤. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢١، ح ٥٠؛ وأورده الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٦، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦١، ح ٣٩٩ و٤٠٣.

٥. حكاهما عنه الشيرازي في المهذّب، ج ١، ص ٨، والنووي في المجموع، ج ١، ص ١٥٨.

٦. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٨، ح ٥٥٥.

الماء القليل في الطريق، فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة [١]، فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: «ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، ثمّ يغتسل». [٢]

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الأوّل ﷺ قال: سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع، أيغتسل منه [٣] للجنابة، أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لايجد غيره، والماء لايبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء وهو متفرّق، فكيف يصنع [٤] وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت [٥] منه؟ فقال: «إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه، وكفّاً أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، فإن خشي أن لايكفيه، غسل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ مسح جلده بيده، فإنّ ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء [٦] غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً فقدر أن يجمعه، وإلّا اغتسل من هذا ومن هذا [٧]، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغُسله، فلا عليه أن يغتسل، ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزيه». [٨]

وقد اختلف فيما ينضح عليه وفي علّة النضح، فقيل: الأوّل هو الأرض التي في حوالي ذلك الماء القليل، والثاني هو المنع من انحدار الغسالة إلى الماء الذي يغتسل

---

١. الوَهد: المكان المنخفض كأنّه حُفرة، تقول: أرض وَهدَة، ومكان وَهد، ويكون الوهد اسماً للحُفرة. كتاب العين، ج ٤، ص ٧٧ (وهد).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧ ـ ٤١٨، ح ١٣١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٧ ـ ٢١٨، ح ٥٥٤.

٣. كذا في الأصل. وفي تهذيب الأحكام: «فيه». وفي الاستبصار: «به».

٤. في تهذيب الأحكام: «يصنع به».

٥. المثبت من المصدرين، وفي الأصل: «شرب».

٦. المثبت من المصدرين، وفي الأصل: «للوضوء».

٧. في تهذيب الأحكام: «من هذا وهذا».

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦ ـ ٤١٧، ح ١٣١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩، ح ٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٦، ح ٥٥٣.

منه، ولعلّه أُريد بذلك التنزّه، وإلّا فلا دليل على عدم جواز الغسل بذلك الماء لو ترشّح فيه شيء من الغسالة، وإن قلنا إنّها لاتطهّر من الحدث؛ لأنّ ذلك الماء بذلك لايسمّى غسالة.

ولصحيحة عليّ بن جعفر المذكورة.

ولما سيَرويه المصنّف في الصحيح عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الإناء [١]، فقال: «لا بأس، ما جعل عليكم في الدين من حرج» [٢].

وعن شهاب بن عبد ربّه، عنه عليه السلام، أنّه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء: «أنّه لابأس بهذا كلّه» [٣].

وما رواه الشيخ في الموثّق عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة، فأراد الغسل، فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق، ثمّ يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه، ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملأ كفّيه، ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفٌّ بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه، فما انتضح من مائه في إنائه بعد [ما صنع] ما وصفت فلا بأس» [٤].

واعترض عليه بأنّ رشّ الأرض بالماء يوجب سرعة جريان الغسالة عليها؛ لقلّة جذبها حينئذٍ لتلك الغسالة لتشربها بذلك الماء وتروّيها به، فبذلك يحصل نقيض ما هو المطلوب منه.

والحقّ أنّه إنّما يرد ذلك لو كانت الأرض صلبة حجريّة، وأمّا في الرخوة؛ فالمشاهدة شاهدة بأنّك إذا رششت أرضاً جافّة منحدرة كذلك تلبس كلّ قطرة غلافاً

---

١. في المصدر: «فينتضح من الماء في الإناء».

٢. هو الحديث ٧ من باب اختلاط ماء المطر بالبول من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٣.

٣. هو الحديث ٦ من باب اختلاط ماء المطر بالبول من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢ـ٢١٣، ح ٥٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٢.

ترابياً وتتدحرج منحدرة، بخلاف ما إذا كانت فيها نداوة قليلة، فإنّ تلك القطرات تغوص في أعماقها ولاتتحرّك على سطحها كتحرّكها على سطح الجافّة [١].

وإطلاق الخبر مبنيّ على ما هو الغالب في الأراضي من السهولة والرخاوة.

وقيل: «المنضوح عليه هو الأرض، لكنّ العلّة إزالة النجاسة المتوهّمة فيها لرفع كراهة الغسل بالماء المنحدر عنها».

وقيل: «المنضوح عليه هو البدن، والفائدة سرعة جريان الماء عند الغسل بحيث لاتنزل الغسالة إلى الماء الذي يغترف منه، ولعلّ هذا أيضاً من باب الاستحباب؛ لما ذكر» [٢].

وأورد عليه بأنّ سرعة جريان ماء الغسل على البدن يقتضي سرعة تلاحق أجزاء الغسالة وتواصلها، وهو يوجب سرعة وصولها إلى ذلك الماء.

وأقول: لايبعد أن يقال: المنضوح عليه قبل الغسل والعلّة هو جريان الماء عليه عند الغسل إذا كان في غاية القلّة، فإنّ البدن إذا كان نديّاً يجري أدنى الماء عليه، بخلاف ما إذا كان جافّاً كما هو المجرّب، أوالمنضوح عليه هو البدن للغسل، والعلّة بيان أنّه على تقدير قلّة الماء يغتسل بما تيسّر من أقلّ الجريان ولو بالدَلك، وكذا في الوضوء، والغرض أنّ استحباب الصاع في الغسل والمدّ في الوضوء إنّما هو مع الإمكان.

ويشعر بذلك صحيح عليّ بن جعفر، وموثّق سماعة، وينطبق عليه خبر ابن مسكان بأدنى تكلّف، فتأمّل.

قوله: (جميعاً، عن حمّاد). [ح ٣٨١٧/٣]

قال الفاضل الإسترآبادي في فوائد رجاله نقلاً عن ابن داوود [٣] والخلاصة [٤]: «إذا ورد

---

١. مشرق الشمسين، ص ٣٥٥.

٢. حكاه العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ١٣٦ ـ ١٣٧. وراجع: المعتبر، ج ١ ص ٨٨ ـ ٨٩.

٣. رجال ابن داود، ص ٣٠٧، التنبيه الثالث.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤.

عليك الإسناد من إبراهيم بن هاشم إلى حمّاد، فلاتتوهّم أنّه حمّاد بن عثمان؛ فإنّ إبراهيم لم يلقه، بل هو حمّاد بن عيسى».

وقد نقل في ترجمتها عن الكشّي توثيقهما، وأنّهما ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه [١].

[قوله] في خبر صفوان: **(وتلغ فيها الكلاب)**. [ح ٣٨٢١/٧]

قال والدي ـ طاب ثراه ـ: «يقال: وَلَغ ـ بفتح اللام فيهما ـ وُلوغاً ـ بضمّ الواو ـ: إذا شرب ممّا في الإناء بطَرف لسانه [٢]، وهو يتعدّى بفي ومِن والباء [٣]».

وقال ابن العربي: «يستعمل الولوغ في الكلب والسباع، ولايستعمل في الآدمي، ويستعمل الشرب في الجميع». [٤]

وقيل: «ليس شيء من الطير يلغ إلّا الذباب». [٥]

باب البئر وما يقع فيها

قال [والدي] طاب ثراه:

البئر جمعها في القلّة أبؤُر وأبآر بهمزة بعد الباء، ومن العرب من يقلب الهمزة ألفاً ويقلب مكاني الفاء والعين، فيقول: آبار، وإذا كثرت فهي البِئار، وقد بأرتُ بِئراً: حفرتها، والبُؤرة: الحُفرة. [٦]

وهي على ما عرّفها الشهيد الثاني: «مجمع ماء نابع من الأرض لايتعدّاها غالباً ولا

---

١. هذا القسم من رجاله منهج المقال غير مطبوع. وانظر: اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧٣، الرقم ٧٠٥.
٢. وهذا المعنى مذكور في صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٣٢٩ (ولغ).
٣. القاموس المحيط، ج ٣، ص ١١٥ (ولغ).
٤. حكاه عنه أيضاً الخطّاب الرعيني في مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٥٧.
٥. القاموس المحيط، ج ٣، ص ١١٥ (ولغ).
٦. قاله الجوهري في صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٨٣ (بأر).

يخرج عن مسمّاها عرفاً».[١]

فالحكم تابع للاسم، والاسم تابع للعرف.

واعلم أنّ أهل العلم اختلفوا في نجاسة ماء البئر بالملاقاة، فذهب السيّد المرتضى في الانتصار[٢] وشيخنا المفيد[٣] والشهيد في اللمعة[٤] إلى ذلك، ونسبه إلى الأشهر في الذكرى[٥] والدروس[٦] مائلاً إليه، وهو أحد قولي الشيخ ذهب إليه في المبسوط[٧] والنهاية[٨]، ومحكيّ عن السلّار[٩] وابن إدريس[١٠]، وقال آخرون بعدم تأثّرها بها، وهو القول الثاني للشيخ، اختاره في كتابي الأخبار[١١]، وذهب إليه العلّامة في التحرير[١٢] والمنتهى[١٣] والمختلف[١٤] وسائر كتبه[١٥]، وهو محكيّ عن ابن أبي عقيل[١٦].

وفصّل ثالث، فقد حكى في الذكرى عن البصروي[١٧] أنّه اعتبر فيها الكرّيّة، وعن

---

١. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ١٤، الروض الجنان، ج ١، ص ٣٨٣. وقد سبقه في هذا المعنى الصيمري في غاية المرام، ص ٦٥.

٢. الانتصار، ص ٨٩ ـ ٩٠.

٣. المقنعة، ص ٦٤.

٤. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٥. الذكرى، ص ٩، وفيه: «المشهور نجاسته».

٦. الدروس، ج ١، ص ١١٩.

٧. المبسوط، ج ١، ص ١١.

٨. النهاية، ص ٦.

٩. المراسم، ص ٣٤.

١٠. السرائر، ج ١، ص ٦٩.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢، باب تطهير المياه من النجاسات؛ وص ٢٣٤، ح ٦٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢، ذيل ح ٨٥.

١٢. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٦.

١٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٦.

١٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٨٧.

١٥. أنظر: النهاية، ج ١، ص ٢٣٥.

١٦. عنه العلّامة في المختلف، ج ١، ص ١٨٧.

١٧. كتب في الهامش: «وهو الشيخ أبوالحسن محمّد بن محمّد البصروي. منه عفي عنه».

الجعفي[١] أنّه اعتبر فيها ذراعين في الأبعاد[٢]، وكأنّه مبنيّ على اعتباره ذلك في الكرّ.

وأجمع العامّة على اعتبار الكثرة على اختلافهم في مقدار الكثير على ما يظهر من [فتح] العزيز[٣] وغيره[٤]، وقد تقدّم.

وأقوى الأقوال أوسطها؛ للأصل، ولصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع المعنون في الباب بقوله: وبهذا الإسناد[٥].

وفي الاستبصار، وفي أبواب الزيادات من التهذيب بعد قوله: «إلّا أن يتغيّر» قوله: «ريحه أو طعمه»[٦].

وفي التهذيب في باب البئر رواها هكذا: [محمّد بن إسماعيل بن بزيع]، قال: كتبت إلى رجل أن يسأل أباالحسن الرضا عليه السلام، فقال: «ماء البئر واسع لايفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزح منه حتّى تذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة»[٧].

ولصحيحة زرارة[٨]، ورواية أبي بصير[٩].

ولصحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن بئر ماء وقع فيه زنبيل

---

١. الجعفي على الإطلاق عند الفقهاء هو محمّد بن أحمد بن إبراهيم أبوالفضل الجعفي الكوفي ثمّ المصري، وتقدّمت ترجمته.

٢. الذكرى، ج ١، ص ٨٨.

٣. فتح العزيز للرافعي، ج ١، ص ٢٢١ ـ ٢٢٣.

٤. المجموع للنووي، ج ١، ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

٥. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٧، ومتن الحديث فيه مثل متن الكافي، والزيادة موجودة في الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦؛ ومثله في الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.

٨. هو الحديث ١٠ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٩؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٠، ح ٤٢٣.

٩. هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢، ح ٨٥؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧١ ـ ١٧٢، ح ٤٢٦.

من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»[١].

وصحيحة حمّاد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لايغسل الثوب ولاتعاد الصلاة ممّا وقع في البئر إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزحت البئر»[٢].

وإنّما حكمنا بصحّة الخبر مع اشتراك حمّاد بين الثقة وغيره؛ فإنّ حمّاداً الذي يروي عن معاوية بن عمّار؛ إنّما هو ابن عيسى كما نقله بعض أرباب الرجال[٣]، وهو كان ثقة صدوقاً جليل القدر.

وخبر عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً، فخرج فيه فأرتان[٤]، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أرقه»، فاستقى آخر فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أرقه»، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء، فقال: «صُبَّه في الإناء»، فتوضّأ وشرب[٥]. وقد سبق الخبر.

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الفأرة تقع في البئر فيتوضّأ الرجل منها ويصلّي وهو لايعلم، أيعيد الصلاة، ويغسل ثوبه؟ فقال: «لايعيد الصلاة، ولايغسل ثوبه»[٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٢٩؛ وص ١٩٢، ح ٤٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠ـ ٣١، ح ٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣١.

٣. صرّح بذلك صاحب الوسائل، والشيخ حسن في منتقى الجمان، ج ١، ص ٤٧ و٥٧ و ٧٠ و مواضع أُخر.

٤. المثبت من التهذيب والاستبصار، وفي الأصل: «فأرة».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩ـ ٢٤٠، ح ٦٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠، ح ١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٣٥.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٠.

وخبر أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم بها إلّا بعد ما يتوضّأ منها، أيعاد الوضوء؟ فقال: «لا». [١]

وما رواه الصدوق، عن الصادق عليه السلام، قال: «كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة، فكانت الريح تهبّ فتلقي فيها القذرة، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يتوضّأ منها». [٢]

ولما سيأتي عن أبي أُسامة، ويعقوب بن عثيم.

واحتج الأوّلون بأخبار، منها ما هو صحيح؛ لكنّه غير صريح في مدّعاهم، بل قابل للتأويل، **فمنه** مكاتبة محمّد بن إسماعيل بن بزيع [٣]، فقد قالوا: أمره عليه السلام بنزح الدلاء في قوّة قولنا: طُهرها بأن ينزح منها دلاء؛ ليطابق قول السائل: ما الذي يطهّرها؟

وردّ بمنع ذلك، بل غايته إيجاب النزح، ويجوز أن يكون وجوبه تعبّداً، كما ذهب إليه طائفة من القائلين بعدم نجاستها بالملاقاة.

وأقول: ويؤيّد ذلك خبر أبي أُسامة ويعقوب بن عثيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة، فانزح منها سبع دلاء». قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: «لا بأس [به]» [٤].

حيث أمر عليه السلام بالنزح، مع أنّه حكم بصحّة الوضوء منها وطهارة الثياب التي أصابتها ماؤها وصحّة الصلاة التي صلّاها بذلك الوضوء في تلك الثياب، على أنّه يجوز أن يكون الأمر به للاستحباب كما ذهب إليه طائفة أُخرى منهم؛ لما ذكر.

ولو سلّم أنّ الأمر به لأجل التطهير، فلعلّ المراد بالطهارة النزاهة والنظافة على وفق

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٦، ح ٤٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦؛ ومثله في الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣ ـ ١٧٤، ح ٤٣٣.

قول من قال باستحبابه.

فإن قيل: قول السائل: حتّى يحلّ الوضوء منها للصلاة، وتقريره عليه السلام له يدلّ على أنّ المراد بالطهارة مقابل النجاسة.

قلنا: دلالة التقرير ضعيفة، لاسيّما مع معارضتها للمنطوق.

ويؤيّد ذلك اشتمال السؤال على البعرة ونحوها، مع أنّها لاتنجّس البئر إجماعاً.

ومنه صحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن البئر، تقع فيها الحمامة والدجاجة أوالفأرة أو الكلب أو الهرّة؟ فقال: «يجزيك أن تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها إنشاء الله»[١].

قالوا: إنّ تطهيرها بذلك يدلّ على نجاستها بدونه.

والجواب ما مرّ من أنّ المراد بالطهارة: النظافة، ويؤيّده ترك الاستفصال في الجواب بين الميّت وغيره من المذكورات، مع أنّ غير الميّت من أكثرها لاينجّس الماء اتّفاقاً.

ومنه: صحيحة عبدالله بن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به، فتيمّم بالصعيد الطيّب، فإنّ ربّ الماء رَبّ الصعيد، ولاتقع في البئر، ولاتفسد على القوم ماءَهم».[٢]

حيث أوجب عليه السلام التيمّم، وهو مشروط بفقد الماء الطاهر، فيلزم أن لايكون الماء طاهراً لو وقع في البئر.

والجواب: لانسلّم أنّ إيجاب التيمّم فيها لذلك، بل هو إمّا لعدم انتفاعهم بها إلّا بعد

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٢ ـ ١٨٣، ح ٤٥٨.

٢. هو الحديث ٩ من باب الوقت الذي يجب فيه التيمّم من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، ح ٤٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ٤٣٥، إلّا أنّ فيه: «فإنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد»؛ وج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٧، ح ٤٤٣.

النزح وإن كانت طاهرة قبله كما هو مذهب من أوجب النزح تعبّداً، وإمّا لاستلزام الوقوع فيها ظهور أجزاء الحَمأة فيها وخلطها بمائها، ويكون ذلك إضراراً بالقوم.

ومنه أخبار النزح، معلّلين بأنّها لو لم تنجّس لما كان للنزح فائدة.

وأُجيب بمنع الملازمة؛ إذ لا يلزم من انتفاء فائدة مخصوصة انتفاؤها مطلقاً، ولا يلزم من عدم العلم بها العلم بعدمها.

واستدلّ المفصّل بعموم ما دلّ على تأثّر القليل بملاقاة النجاسة وعدم تأثّر الكرّ بها.

وخصوص خبر الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان الماء في الرَكيّ كرّاً لم ينجّسه شيء»، الحديث [١].

وموثّقة عمّار، قال: سُئِلَ أبوعبدالله عليه السلام عن البئر تقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: «لا بأس إذا كان فيها ماء كثير» [٢].

وأُجيب بأنّ العمومات ظاهرة في الراكد، أو مخصّصة به؛ للجمع، ودلالة الخبرين إنّما هي بالمفهوم، وهي ليست بحجّة لاسيّما مع معارضة دلالة المنطوق لها، مع احتمال ورودهما على التقيّة، على أنّ الرِكيّ في الأوّل يحتمل المِصنَع الذي لا مادّة له، وقد حمل عليه في الاستبصار. [٣]

ثمّ القائلون بعدم تأثّرها بالملاقاة اختلفوا في وجوب نزح المقدّرات تعبّداً واستحبابه، اختار الأوّل الشيخ في كتابي الأخبار [٤]، والثاني العلّامة في كتبه، وهو المشهور بين المتأخّرين، وبه يجمع بين الأخبار المتعارضة في مقدّرات أكثر

---

١. هو الحديث ٤ من باب الماء الذي لاينجّسه شيء من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٢٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٠، ح ٣٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٢، ح ٤٩٥.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ذيل الحديث ٨٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢، باب تطهير المياه من النجاسات؛ وص ٤٠٩، باب المياه وأحكامها؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٢، ذيل الحديث ٨٥.

النجاسات؛ حملاً لها على مراتب الاستحباب.

وأمّا ما لانصّ فيه بخصوصه فلايجب فيه شيء عندهم اتّفاقاً.

والقائلون بتأثّرها بها أوجبوا نزح المقدّرات على ما سيجيء، وأجمعوا على وجوب نزح شيء فيما لانصّ فيه واختلفوا في مقداره، فقيل يجب نزح الجميع [١]؛ لأنّه ماء نجس طريق تطهيره النزح، والتخصيص ببعض المقادير من غير مخصّص، وعدّه الشيخ في المبسوط أحوط [٢]، وبعضهم أوجبوا نزح أربعين دلواً [٣]، وجوّزه الشيخ في المبسوط وعدّ نزح الجميع أحوط [٤].

واحتجوّا عليه برواية كردويه، وهو غريب؛ إذ الموجود في هذا الباب من رواية كردويه إنّما هو رواية الشيخ ﷺ عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن زياد ـ وهو ابن أبي عمير ـ، عن كردويه، قال: سألت أباالحسن ﷺ عن البئر يقطر فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر، قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً». [٥]

وفي حديث آخر عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن كردويه، أنّه سأل أباالحسن ﷺ عن بئر يدخلها ماء المعبر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب، قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مُبخِرة» [٦]، بالباء الموحّدة والخاء المعجمة على صيغة الفاعل، ومعناها المُنتِنَة، وروي بفتح الميمم والخاء؛ بمعنى موضع النَتن.

ولاتناسب بين هذين الخبرين ومدّعاهم أصلاً.

---

١. قاله السلّار في المراسم، ص ٣٥، وابن زهرة في غنية النزوع، ص ٤٨، وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٧١، وابن البرّاج في المهذّب، ص ٢١.

٢. وانظر: المبسوط، ج ١، ص ١١ـ١٢.

٣. قال بذلك العلّامة في إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٣٧؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٧٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١ـ٢٤٢، ح ٦٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٥؛ وص ٤٥، ح ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٥؛ وص ١٨١، ح ٤٥٤.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥٢.

وفي المنتهى: «وبعضهم أوجب نزح أربعين لرواية كردويه، وهي إنّما تدلّ على نزح ثلاثين، ومع ذلك فالاستدلال بها لايخلو عن تعسّف». [١]

على أنّ كردويه مجهول الحال غير مذكور في كتب الرجال.

وفي المختلف: «كردويه، لا أعرف حاله، فإن كان ثقة فالحديث صحيح». [٢]

وفي حاشية بعض كتب الرجال بخطّ بعض المعتبرين في هذا الفنّ: «أنّ اسمه أحمد بن محمّد العسكري» [٣]، وحاله أيضاً غير معلومة.

وقيل: «وجد بخطّ الشهيد ﷺ نقلاً عن يحيى بن سعيد: أنّ كردويه وكردون اسمان لمسمع بن عبدالملك المعروف بكردين، وهو ممدوح»، ولم يثبت.

وجوّزه الشيخ ﷺ في المبسوط محتجّاً عليه بقولهم ﷺ: «ينزح منها أربعون دَلواً وإن صارت مُبخرة» [٤].

وقال الشهيد الثاني ﷺ:

هذه الحجّة منظور فيها من حيث عدم العلم بأسناد الحديث، وعدم وجوده في شيء من الأُصول فضلاً عن مسنده، حتّى نشأ منه عدم العلم بصدره المتضمّن لبيان متعلّق الأربعين، وقال بعض الأصحاب: إنّ الشيخ ﷺ حُجّة ثَبت، فإرساله غير ضائر؛ لأنّ مثل الشيخ لايرسل إلّا عمّن علمه ثقة، خصوصاً وليس هناك نصّ آخر، فالظاهر من احتجاجه به دلالة صدره المحذوف على محلّ النزاع.

وأورد [الشهيد] عليه:

بأنّ الشيخ لم يفت بمضمونه، وإنّما أوجب في المبسوط نزح الجميع، وجعل نزح

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٠٤.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٧.

٣. وفي رجال النجاشي، ص ١٤٦، الرقم ١٣٧٩ في ترجمة حبش بن مبشّر: «أبوعبدالرحمان أحمد بن محمّد العسكري الزعفراني المعروف بابن كردويه».
وحكى التنوخي في الفرج بعد الشدّة، ج ٢، ص ٤١٤ قصّة عن أبي القاسم عليّ بن أحمد الكاتب المعروف بابن كردويه، وهذا تدلّ على أنّ اسم كردويه أحمد. وانظر: طرائف المقال، ج ١، ص ٥٦٥، الرقم ٥٣٨٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٢.

الأربعين احتمالاً، والمنقول عن غير الثقة وإن لم يكن حجّة، فلا أقلّ من إفادته الاحتمال، بل هو دليل على عدم ثبوته عنده، وإلّا لما عدل عن مدلوله، ولو عمل بخبره ذلك لمكان قدره وجلالته وثبته؛ لزم العمل بجميع مراسيله، ولم يجوّز ذلك أحد، واحتجاجه بذلك وإن كان مثيراً للظنّ بأنّ صدره في محلّ النزاع، لكن غير موجب للعمل؛ لضعفه.[١]

وذهب بعض إلى وجوب نزح ثلاثين، ونفى عنه الشهيد الأوّل في شرح الإرشاد البأس[٢]، وكأنّهم استندوا في ذلك برواية كردويه.

وفيه ما عرفت.

واختلفوا أيضاً في طريق تطهيرها إذا تغيّرت بالنجاسة، فذهب المفيد ﷺ وجماعة إلى أنّها تطهر بزوال التغيّر بالنزح[٣]؛ لحسنة أبي أسامة[٤]، وخبر أبي بصير[٥]، ولقوله ﷺ: «فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه» في صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع المتقدّمة[٦].

ولما رواه الشيخ عن سماعة، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الفأرة تقع في البئر أو الطير، قال: «إن أدرك[٧] قبل أن ينتن[٨] نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن أنتن حتّى يوجد ريح النتن في الماء

---

١. روض الجنان، ج ١، ص ٤٠٤.

٢. غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، ج ١، ص ٧٨.

٣. المقنعة، ص ٦٦.

٤. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٤، ح ٤٦٣.

٥. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، ح ٤٦٧.

٦. هو الحديث ٢ من باب البئر وما يقع فيها من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٤٧.

٧. في التهذيب وبعض نسخ الاستبصار: «أدركته».

٨. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «تنتن».

نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء»[١].

وعن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد؛ ينزح منه عشرون دلواً، فإن غلبت الريح نزحت حتّى تطيب»[٢].

وعلّله العلّامة في المختلف بأنّ سبب التنجيس هو التغيّر، فيزول الحكم بزواله[٣]، وهو مبنيّ على قوله بعدم تنجّسها بالملاقاة، وعلى هذا لو زال التغيّر بغير النزح؛ لطهرت أيضاً.

وأكثر ما ذكر من الأخبار تدلّ على كفاية زوال التغيّر ولو حصل قبل نزح المقدّر فيما له مقدّر.

ويؤيّده أنّ بناء حكم البئر على جمع المختلفات وتفريق المتّفقات، فلابدّ من تخصيص أخبار المقدّرات بما إذا لم يتغيّر ماؤها، بل هو ظاهر تلك الأخبار أيضاً.

وينحلّ بذلك الإشكال الذي أورده بعض الأصحاب؛ حيث قال: «ويشكل ذلك فيما له مقدّر نصّاً إذا زال التغيّر قبل استيفاء المقدّر، فإنّ وجوب المقدّر لو لم يتغيّر يقتضي وجوبه معه بطريق أولى»[٤].

وأوجب الشيخ في المبسوط[٥] والنهاية[٦] نزح الجميع مع الإمكان، ومع التعذّر اكتفى بزوال التغيّر؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما مرّ في صحيحة معاوية بن عمّار من قول

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩١.

٤. قاله الشهيد الثاني في روض الجنان، ج ١، ص ٣٨٤.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١.

٦. النهاية، ص ٧.

الصادق عليه السلام: «فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزحت البئر»[١].

وما رواه أبو خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الفأرة تقع في البئر، قال: «إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً، فإذا انتفخت فيه وأنتنت نزح الماء كلّه»[٢].

والأوّل أظهر؛ لكثرة أخباره، وصحّة بعضها وصراحتها فيه.

وخبر معاوية بن عمّار وإن كان صحيحاً؛ إلّا أنّه غير صريح في نزح الجميع، بل قابل للتأويل، والصريح فيه غير صحيح، فلايقبلان المعارضة؛ لما ذكر.

على أنّ الجمع بما ذكر إنّما يقبل لو كان في ذلك خبر مفصّل، كما لايخفى.

وأوجب الصدوق في الفقيه نزح الجميع، ومع التعسّر التراوح[٣].

وبه قال الشيخ في التهذيب؛ لموثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «ينزف كلّها، فإن غلب عليه [الماء] فلينزف يوماً إلى الليل»[٤]، حملاً لها على ما إذا تغيّرت البئر بهذه النجاسات، وإلّا لكان المقدّر لها أربعون دلواً[٥].

وهو محكيّ عن السيّد المرتضى والسلّار[٦].

واختار ابن إدريس نزح أكثر الأمرين من المقدّر وما يزيل التغيّر لو كان هناك مقدّر، وإلّا فنزح الجميع، ومع العذر التراوح.[٧]

واختار المحقّق نحواً من هذا التفصيل، لكن قال في المنصوص المقدّر يجب إزاله

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠ـ ٣١، ح ٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠، ح ١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٤٧٩.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١٩، ذيل الحديث ٢٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٠٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٦٩٨.

٦. المراسم، ص ٣٤ـ ٣٥.

٧. السرائر، ج ١، ص ٦٩ـ ٧٠.

التغيّر أوّلاً ثمّ استيفاء المقدّر.[١]

واختار الشهيد في الدروس في المنصوص المقدّر نزح الجميع، ومع التعذّر أكثر الأمرين من زوال التغيّر والمقدّر.[٢]

وفي الذكرى: «وطهرها متغيّرة بنزح الأكثر من زواله والمقدّر».[٣]

وتظهر أدلّة هذه الأقوال وأجوبتها ممّا ذكر.

[قوله] في مكاتبة محمّد بن إسماعيل بن بزيع: **(تنزح دلاء منها)**. [ح١/٣٨٢٢]

المشهور في بول الرجل أربعون دلواً، مسلماً كان أو كافراً، وفي بول الصبيّ سبع دلاء إذا اغتذى بالطعام، وإلّا فواحد، أمّا الأوّل؛ فلِما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن أبي حمزة ـ ويحتمل كونه الثمالي ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن بول الصبيّ الفطيم يقع في البئر؟ قال: «دلو واحد». قلت: بول الرجل؟ قال: «ينزح منها أربعون دلواً»[٤].

وأمّا الثاني، فلم أجد للتفصيل المذكور فيه خبراً دالّاً عليه، واستدلّ له الشيخ بالجمع بين هذه المكاتبة، وما ذكر عن عليّ بن أبي حمزة، وبين صحيحة منصور بن حازم، قال: حدّثني عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبيّ، أو وقعت فيها فأرة أو نحوها»[٥]، حملاً للصبيّ في الأخيرة على المغتذي بالطعام والأوّلين على من لم يغتذ به، وتوصيفه بالفطيم يأبى عنه، والأولى حمل الدلو الواحد في مطلق الدلو الواحد في مطلق الصبيّ على الوجوب، والسبع

---

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤، كتاب الطهارة.
٢. الدروس، ج ١، ص ١٢٠.
٣. الذكرى، ج ١، ص ٨٨.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥١.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، ح ٧٠١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٣ ـ ٣٤، ح ٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥٠.

على الاستحباب لو قيل بوجوب النزح، وحملهما على مراتب الاستحباب على القول باستحبابه.

وألحقوا بول الأُنثى والخُنثى بما لانصّ فيه؛ لعدم نصّ فيهما، ولولا شهرة ذلك بين الأصحاب لأمكن القول بإجزاء دلاء لهما؛ لإطلاق البول في هذه المكاتبة الصحيحة.

وفي البول أقوال أُخرى غير مستندة إلى ما يعتمد عليه بعد اتّفاقهم على أربعين في بول الرجل، ففي المختلف:

في بول الرجل أربعون دلواً، فإن كان صبيّاً قد أكل الطعام قال الشيخان [١] وأبوالصلاح [٢] وابن زهرة [٣] وابن البرّاج [٤]: ينزح منها سبع دلاء. وقال ابنا بابويه: ثلاث دلاء [٥]، وهو اختيار السيّد المرتضى [٦]، فإن كان رضيعاً لم يأكل الطعام فدلو واحد، اختاره الشيخان [٧] وابن البرّاج [٨]، وقال أبوالصلاح [٩] وابن زهرة [١٠]: لبول الصبيّ الرضيع ثلاث دلاء، فإن أكل الطعام فسبع، وقال سلاّر [١١]: لبول الصبيّ سبع دلاء ولم يفصّل، وأمّا ابن إدريس [١٢]؛ فقد فصّل وقال: إن كان بول الرجل فأربعون سواء كان مؤمناً أو كافراً أو مستضعفاً، وإن كان ذكراً غير بالغ قد أكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع دلاء، وإن كان رضيعاً لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع، وحدّه من كان له من العمر

---

١. النهاية، ص ٧؛ المقنعة، ص ٦٧.
٢. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.
٣. الغنية (ضمن الجوامع الفقهية)، ص ٤٩٠.
٤. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٢.
٥. الفقيه، ج ١، ص ١٣.
٦. حكاه عنه أيضاً المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٧٢.
٧. النهاية، ص ٧؛ المقنعة، ص ٦٧.
٨. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٢.
٩. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.
١٠. الغنية (ضمن الجوامع الفقهيّة)، ص ٤٩٠.
١١. المراسم، ص ٣٦.
١٢. السرائر، ج ١، ص ٧٨.

دون الحولين سواء أكل في الحولين أو لا، وسواء فطم فيهما أو لم يفطم؛ فدلو واحد، وإن جاز الحولين فسبع سواء فطم أو لا، وأمّا بول النساء فينزح له أربعون سواء كنّ كبائر أو صغائر، رضائع أو فطائم. انتهى.[١]

وأمّا الدم؛ ففيه أيضاً أقوال مختلفة غير مستندة أكثرها إلى ما يعتمد عليه، **أحدها**ـ وهو أجودها ـ: ما ذهب إليه الشيخ في الاستبصار[٢] من وجوب نزح ثلاثين إلى أربعين للكثير منه، ونزح دلاء للقليل منه، وهو ظاهر المصنّف والصدوق[٣]، وحسّنه الشهيد في الذكرى في جانب الكثير منه[٤].

ويدلّ على الجزءين صحيحة عليّ بن جعفر، وعلى الجزء الثاني هذه المكاتبة؛ بناء على ما هو الأقرب من عطف الدم على البول لا على قطرات.

وموّثق عمّار، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل ذبح طيراً فوقع بدَمه في البئر، فقال: «ينزح منها دلاء»، الحديث[٥].

والظاهر أنّهم أرادوا بالدلاء ما هو أقلّ مراتب الجمع لغة، وهو الثلاث؛ لأصالة البراءة عن الزائد، وانتفاء دليل عليه.

وثانيها: ما ذهب إليه الشيخ في النهاية[٦] والمبسوط[٧]، والشهيد في الدروس[٨] واللمعة[٩]؛ من أنّه للكثير خمسون، وللقليل عشر دلاء، وهو منقول في المختلف[١٠] عن ابن

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٠٥ـ ٢٠٦.
٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٤ـ ٤٥.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٨ و ٢٩.
٤. الذكرى، ج ١، ص ٩٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤ـ ٢٣٥، ح ٦٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤٩٨.
٦. النهاية، ص ٧، في مياه الآبار.
٧. المبسوط، ج ١، ص ١٢.
٨. الدروس، ج ١، ص ١١٩ـ ١٢٠.
٩. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٥، أوائل كتاب الطهارة؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٦٢ و ٢٦٨.
١٠. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٨.

إدريس[١] والسلار[٢] وابن البرّاج[٣]، ولم أجد مستنداً للجزء الأوّل منه أصلاً، وأمّا الجزء الثاني فكأنّهم اعتمدوا فيه على هذه المكاتبة بتأويل يأتي عن قريب.

وثالثها: قول السيّد المرتضى على ما حكي عنه أنّه قال في مصباحه: «ينزح للدم ما بين دلو واحد إلى عشرين من غير تفصيل»[٤]، واحتجّ عليه في المختلف[٥] بقوله ﷺ: «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد ينزح منه عشرون دلواً» فيما سبق عن زرارة.[٦]

ورابعها: ما حكي عن بعض من غير تعيين قائله، وهو وجوب ثلاثين دلواً مطلقاً؛ محتجّاً عليه بخبر كردويه المتقدّم، وهو كماترى.

وخامسها: ما حكي أيضاً عن بعض من غير تعيين؛ من وجوب عشرة للقليل وثلاثين للكثير، ولم أعثر على مستند له، بل يردّه بعض ما تقدّم من الأخبار.

وسادسها: قول المفيد ﷺ في المقنعة بوجوب عشرة للكثير وخمسة للقليل[٧]، واحتجّ عليه الشيخ في التهذيب بهذه المكاتبة، وقال: وجه الاستدلال هو أنّه قال: «ينزح منها دلاء»، وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة[٨].

وفيه مع ما سيأتي أنّها لاتدلّ على التفصيل المدّعى، بل يناقضه؛ لأنّ ظاهرها عطف الدم فيها على البول، فيكون حكماً للقليل، ولو جعل عطفاً على القطرات لأفهم وجوب العشر مطلقاً.

---

١. السرائر، ج ١ ص ٧٩.
٢. المراسم، ص ٣٥ ـ ٣٦.
٣. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٢.
٤. حكاه في المعتبر، ج ١، ص ٦٥ عن المصباح للسيّد المرتضى.
٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٩.
٦. الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٦.
٧. المقنعة، ص ٦٧.
٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

واعلم أنّه احتجّ بهذا الخبر كلّ من قال بوجوب عشرة للقليل، واختلفوا في توجيهه، فقيل: «لأنّ الدلاء جمع قلّة والعشرة أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع» كما فعله الشيخ في التهذيب.

وقيل: «لأنّه أقلّ مراتب جمع الكثرة».

وقال الشهيد الثاني: «فيهما نظر».[١] أمّا الأوّل؛ فلأنّ الدلاء جمع كثرة كما هو المعلوم من قواعد العربيّة[٢]، وعلى تقدير تسليم كونه جمع قلّة فلابدّ من حمله على الأقلّ كما هو المعلوم من حال الشارع في جميع أبواب الفقه، فحمله على الثلاث أولى.

وأمّا الثاني، فلأنّ أقلّ جمع الكثرة أحد عشرة، والعشر إنّما هو أكثر مراتب جمع القلّة، على أنّ الفرق بين الجمعين اصطلاح جديد يأباه العرف، والحكم الشرعي منوط به، كما يعلم ذلك من أبواب الأقارير والوصايا وغيرهما.

وقيل: «مبنى الاحتجاج على أنّ الدلاء جمع كثرة حملت على المعنى المجازي، وإنّما حملت على العشر ترجيحاً لأقرب المجازات إلى الحقيقة».

وفيه ما فيه.

ثمّ الظاهر من الأخبار أنّ الاعتبار في كثرة الدم وقلّته بحال الدم نفسه، ونقل عن القطب الراوندي أنّه اعتبر حال ماء البئر في الغزارة والنزارة، فربّ دم يكون كثيراً في بئر [يكون] قليلاً في أُخرى.[٣]

وإطلاق الأخبار وكلام جماعة من العلماء الأخيار منهم المفيد والصدوقان يعطي عدم الفرق في ذلك بين الدماء الثلاثة وغيرها، ورجّحه المحقّق في المعتبر[٤]، ونسب

---

١. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٦٨.

٢. أي لأنّ «أوزان» جمع القلّة معلومة، وهذا ليس منها، قال ابن مالك في الألفيّة:

«أفعلة أفعل ثمّ فعلة ... ثمنة أفعال جموع قلّة».

٣. نقله عنه الشهيد الأوّل في الذكرى، ج ١، ص ١٠٠؛ والشهيد الثاني في روض الجنان، ج ١، ص ٤٠٠.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٥٩.

في الذكرى إلى مذهب جماعة، والشيخ في النهاية [١] فرّق بينها فأوجب في دم الحيض نزح الجميع قليلاً كان أو كثيراً، وفي المبسوط [٢] ألحق به دم النفاس والاستحاضة، وتبعه على ذلك الأكثر منهم الشهيد في سائر كتبه، والعلّامة كذلك، وابن البرّاج [٣]، وابن إدريس [٤]، والسلّار [٥]، وعامّة المتأخّرين، ولم أجد لهم شاهداً من النصوص.

وفي المعتبر: «ولعلّ الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب، فغلّظ حكمه في البئر، وألحق به الدمين الآخرين، لكن هذا التعلّق ضعيف» انتهى. [٦]

وربما ألحق به دم نجس العين، وهو ضعف في ضعف.

[قوله] في حسنة أبي أسامة: **(في الفأرة والسنّور والدجاجة)** إلخ. [ح ٣٨٢٤/٣] رواها الشيخ في الصحيح [٧].

واختلفت الأخبار والفتاوى في الفأرة، فقال الشيخ في المبسوط والنهاية: «فإن مات فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء إذا لم تتفسّخ، وإن تفسّخت نزح منها سبع دلاء». [٨]

وبه قال الشهيد في الذكرى [٩]، واعتبر في اللمعة [١٠] الانتفاخ بدل التفسّخ، وفي الدروس [١١]

---

١. النهاية، ص ٦.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١١.
٣. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢١.
٤. السرائر، ص ٧٢، في مياه الآبار.
٥. المراسم، ص ٣٥، ذكر ما يتطهّر به المياه.
٦. المعتبر، ج ١، ص ٥٩.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٤؛ وص ٢٣٣، ح ٦٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٤، ح ٤٦٣.
٨. المبسوط، ج ١، ص ١٢؛ النهاية، ص ٧.
٩. الذكرى، ج ١، ص ٩٨.
١٠. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٥؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٧٤.
١١. الدروس، ج ١، ص ١٢٠، الدرس ١٧.

أحد الأمرين، وبه قال المفيد في المقنعة[١]، والعلّامة في المنتهى[٢] والتحرير[٣]، وحكاه عن أبي الصلاح[٤] والسلار[٥]، وعن المرتضى ﷺ أنّه قال في المصباح: «في الفأرة سبع، وقد روي ثلاث»[٦]. وأطلق.

وقال الصدوق: «وإن وقع فيها فأرة ولم تتفسّخ نزح منها دلو واحد، وإن تفسّخت فسبع دلاء».[٧]

وحكي مثله عن أبيه[٨].

وأمّا الأخبار، فمنها ما يدلّ على عدم وجوب نزح شيء بعد إخراجها من البئر، وهو مرسل عليّ بن حديد من حكاية الفأرتين والفأرة[٩]، وصحيح معاوية بن عمّار المتقدّمان[١٠].

ومنها ما هو مطلق في نزح ثلاث، رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد وفضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الفأرة والوزغة تقع في البئر؟ قال: «ينزح منها ثلاث دلاء»[١١].

---

١. المقنعة، ص ٦٦.
٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٩٠.
٣. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٧.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.
٥. المراسم، ج ١، ص ٣٥.
٦. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٧١.
٧. الهداية، ص ٧٠ـ ٧١؛ الفقيه، ج ١، ص ١٧.
٨. حكاه عنه العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٩١.
٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩ـ ٢٤٠، ح ٦٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠، ح ١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٣٥.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٦٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠ـ ٣١، ح ٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣، ح ٤٣١.
١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨؛ وص ٢٤٥، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧٧.

وعن حمّاد، عن فضالة، عن ابن سنان، مثله.[١]

ومنها ما يدلّ على وجوب دلاء من غير تعيين لعددها، وظاهرها الثلاثة، وهو صحيحة الفضلاء: زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام؛ في البئر تقع فيها الدابّة والفأرة والكلب والطير، فيموت؟ قال: «يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب وتوضّأ»[٢].

وخبر البقباق، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام في البئر تقع فيها الفأرة أو الدابّة أو الكلب أو الطير فيموت، قال: «يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ»[٣].

ومثله صحيحة عليّ بن يقطين[٤] المتقدّمة في شرح عنوان الباب.

ويؤيّدها قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء»[٥].

ومنها ما يدلّ على الخمس مقيّداً بعدم التفسّخ، وهو هذه الحسنة.

ومنها ما يدلّ على السبع مقيّداً بعدم تغيّر الماء، وهو ما رواه المصنّف عن أبي بصير[٦]، وخبر سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير؟ قال: «إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء»، الحديث[٧]، وقد تقدّم.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٧، ذيل ح ٤٧٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ح ٦٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ح ٤٦١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٤٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٢ ـ ١٨٣، ح ٤٥٨.

٥. هو الحديث ٧ من هذا الباب من الكافي؛ الاستبصار، ج ١، ج ٣٤، ح ٩٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٩.

٦. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، ح ٤٦٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ⇔

ومنها ما يدلّ على السبع من غير تقييد بقيد، وهو ما تقدّم من خبر أبي عيينة [١]، ورواية أبي أُسامة ويعقوب بن عثيم [٢].

وخبر عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر؟ قال: «سبع دلاء»، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: «سبع دلاء، والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً، والكلب وشبهه» [٣].

وما سيأتي عن عمرو بن سعيد بن هلال.

ومنها ما يدلّ على السبع مقيّداً بالتسلّخ، رواه أبو سعيد المكاري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت، فانزح منها سبع دلاء» [٤].

ومنها ما يدلّ على نزح أربعين إذا لم يتغيّر الماء، وقد تقدّم في خبر أبي خديجة [٥].

ومنها ما يدلّ على نزح الجميع من غير تقييد، رواه عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «ينزف كلّها» [٦].

⇐ ص ١٨٣، ح ٤٦٠.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٤، ح ٤٣٤. والخبر هكذا: سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، فقال: «إذا خرجت فلابأس، وإن تفسّخت فسبع دلاء». وهذه الرواية من الطائفة التالية الدالّة على السبع مقيّداً بالتفسّخ، وإنّما ذكرناها لعدم ذكرها سابقاً.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٦٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣١، ح ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٣ ـ ١٧٤، ح ٤٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ح ٦٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٥٩. ثمّ قال الشيخ: «قوله عليه السلام: والكلب وشبهه؛ يريد به في قدر جسمه، وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلّ ما ذكر».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩، ح ٦٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٠، ح ١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٤٧٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦٩٩؛ وص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥، ح ٤٦٤.

وعهدة التأويل في الجمع بين تلك الأخبار على القائل بوجوب النزح، وأمّا القائل باستحبابه، فالأمر عليه هيّن كما أشرنا إليه.

وأمّا السنّور والكلب وما ناسبه في الجثّة؛ ففي المقنعة: «ينزح منها إذا مات فيها شاة أو كلب أو خنزير أو سنّور أو غزال أو ثعلب وشبهه في قدر جسمه أربعون دلواً». [١]

ومثله قال الشيخ في النهاية [٢]، وبه قال الشهيد في سائر كتبه، وإليه ذهب عامّة المتأخّرين.

ولم أجد خبراً في خصوص أربعين فيه، نعم في بعضها: «نزح ثلاثين أو أربعين» وفي بعض آخر: «عشرون أو ثلاثون أو أربعون» وقد رويناهما عن سماعة [٣]، وعن عليّ بن أبي حمزة [٤].

وفي بعضها: «نزح سبع له ولشبهه»، رواه عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر بين الفأرة والسنّور إلى الشاة، فقال: كلّ ذلك يقول: «سبع دلاء» قال: حتّى بلغت الحمار والجمل، فقال: «كرّ من ماء». [٥]

وفي بعضها التخيير بين التسعة والعشرة في الشاة وما أشبهها، رواه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «الدجاجة [ومثلها] تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة». [٦]

---

١. المقنعة، ص ٦٦.
٢. النهاية، ص ٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٦٠.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ح ٦٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٣، ح ٤٥٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٥، ح ٦٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، ح ٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٨.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٥؛ وص ٤٣، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٦، ح ٤٧٠.

وفي بعضها: «الخمسة» كهذه الحسنة وفي بعضها: «الدلاء» كصحيحة الفضلاء، وخبر البقباق، وصحيحة عليّ بن يقطين المتقدّمة.

وإنّما عيّنوا الأربعين للاحتياط على ما صرّح به الشيخ في كتابَي الأخبار [١]، والشهيد في الذكرى [٢]، ويشكل ذلك في الفتوى، نعم هو أحوط في العمل.

على أنّه قد ورد في عدّة من الأخبار نزح الجميع في الكلب، فلايتمّ الاحتياط أيضاً، رواه عبدالله بن المغيرة في الصحيح عن أبي مريم، قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقول: «إذا مات الكلب في البئر نزحت». [قال:] وقال جعفر [عليه السلام]: «إذا وقع فيها ثمّ أُخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء» [٣].

و[رواية] عمّار بن موسى الساباطي، وقد تقدّم.

وفي خبر أبي بصير: «فإن سقط فيها كلب فقدرت أن تنزح ماءها فافعل» [٤].

وجوّز في الاستبصار إرادة الأربعين من الدلاء معلّلاً بقوله:

فإنّه جمع الكثرة، وهو ما زاد على العشرة، ولايمتنع أن يكون المراد بـه أربعين دلواً حسب ما تضمّنه الأخبار الأوّلة، ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفعِلة دون فِعال. [٥]

وجوّز في أخبار العشر وما دونها أن يكون عليه السلام أجاب عن حكم بعض ما تضمّنه السؤال من الفأرة والطير، وعوّل في الباقي على ما هو المعروف من مذهبه أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم عليهم السلام.

وفصّل الصدوق في الفقيه بين هذه الميتات، فقال في السنّور بسبعة [٦]، وفي الشاة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧.
٢. الذكرى، ج ١، ص ٩٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ح ٦٨٧؛ وص ٤١٥، ح ١٣١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٢، ح ٤٥٧.
٤. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، ح ٤٦٧.
٥. الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ذيل الحديث ١٠١.
٦. الفقيه، ج ١، ص ١٧.

وما أشبهها غير الكلب بتسعة أو عشرة [١]، وفيه بثلاثين إلى أربعين.[٢]

هذا، ولو خرج الكلب حيّاً؛ فالمشهور نزح سبع؛ لصحيحة أبي مريم المتقدّمة، ونسبه الشيخ في النهاية إلى الرواية [٣].

وحكى في المنتهى عن ابن إدريس [٤] أنّه طرحها؛ استضعافاً لها، وقال: «ينزح منها أربعون دلواً. ثمّ قال: ولا أعرف من أين هذا الاستضعاف، وكأنّ استضعافه لقول الشيخ في النهاية: «وروي»، فهو خيال فاسد» انتهى.[٥]

وقيل: إنّما أوجب نزح أربعين مع أنّه يوجب نزح الجميع لما لانصّ فيه؛ لأنّه أوجب نزح أربعين لميتة ولايزيد نجاسته حيّاً على نجاسته ميّتاً، فوجب أن لايزيد حكمه أيضاً.

ويردّه ما اشتهر من أنّ بناء حكم البئر على جمع المختلفات وتفريق المتّفات.

وأمّا الدجاجة والحمامة وما أشبهها: فالمشهور فيها نزح سبع، ولم أجد له مخالفاً، ويدلّ عليه خبر عليّ بن أبي حمزة المتقدّم، وفي خبر البقباق وصحيح الفضلاء المتقدّمين: «دلاء»، ولعلّ المراد منها السبعة للجمع، وفي هذه الحسنة: «خمس»، وفي خبر إسحاق بن عمّار المتقدّم: «دلوان أو ثلاثة»، والجمع بين الأخبار بحمل السبعة على الأفضل هو أحد الوجهين للشيخ، وفي وجه آخر حمل الزائد على ما إذا تفسّخ والناقص على غيره.[٦]

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢١.
٢. الفقيه، ج ١، ص ١٧.
٣. النهاية، ص ٦ـ ٧.
٤. السرائر، ج ١، ص ٧٧.
٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ٩٠.
٦. الاستبصار، ج ١، ص ٤٤، ذيل الحديث ١٢٢.

[قوله] في مرفوعة محمّد بن يحيى: (لايفسد الماء إلّا ما كان له نفس سائلة). [ح ٣٨٢٥/٤]

يدلّ على عدم وجوب نزح لما لانفس له إذا مات في البئر، ومثله خبر جابر[١].

وما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار الساباطي، قال: سُئِل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: «كلّ ما ليس له دم فلابأس به».[٢]

وعن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمّد عليه السلام، قال: «لايفسد الماء إلّا ماكانت له نفس سائلة».[٣]

وعن ابن مسكان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس».[٤]

ويؤيّدها أنّ ميْتها طاهرة إجماعاً، فما دلّ على نزح شيء لأصناف منه وسنرويها؛ يمكن حمله على التنزّه والاستحباب.

ويمكن حمل بعض منه على رفع وهم السمّيّة، وهذا هو المشهور بين الأصحاب.

وقد وقع الخلاف في بعض أنواعه، **منها الوزغة**، فقال الشيخان[٥]: «ينزح منها ثلاث دلاء». وظاهرهما الوجوب.

---

١. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي؛ الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣١ مرسلاً؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٩، ح ٤٨٣. والمراد بمثليّة خبر جابر عدم فساد الماء بالسام أبرص من جهة أنّه ليس له نفس سائلة.

٢. تهذيب الأخبار، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣ـ ٣٦٤، ح ٤١٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦، ح ٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٢٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٦٦٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦ـ ٢٧، ح ٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٥، ح ٤٦٧.

٥. قاله الشيخ الطوسي في النهاية، ص ٧؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٢؛ والشيخ المفيد في المقنعة، ص ٦٧.

واحتجّ عليه في كتابَي الأخبار [١] بصحيح معاوية بن عمّار، وخبر ابن سنان المتقدّمَين في شرح الخبر السابق، وبه قال الصدوق [٢]، وهو محكيّ عن ابن البرّاج [٣] وابن حمزة [٤].

وعن سلّار [٥] وأبي الصلاح [٦]: دلوٌ؛ لمرسل عبدالله بن المغيرة. [٧]

وقال الصدوق: وسأل يعقوب بن عثيم أباعبدالله عليه السلام، فقال له: بئر في مائها ريح يخرج منها قطع جلود، فقال: «ليس بشيء، لأنّ الوزغ ربما طرح جلده، إنّما يكفيك من ذلك دلو واحد». [٨]

ومنها سام أبرص، وهو نوع من الوزغة، فقال الشهيد في الذكرى: «فيه سبع» وأطلق، وبه قال الشيخ في الاستبصار، لكن صرّح باستحبابها، وبذلك جمع بين خبر جابر [٩] وخبر يعقوب بن عثيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سام أبرص وجدناه قد تفسّخ في البئر؟ قال: «إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء». [١٠]

وفصّل في التهذيب فقال بوجوب سبع مع التفسّخ وعدم وجوب شيء مع عدمه؛ للجمع بين الخبرين [١١]، وهو ظاهر الصدوق حيث نقل الخبرين في الفقيه من غير تأويل لأحدهما. [١٢]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٠، ح ٢٨.
٣. المهذّب الباوع، ج ١، ص ٢٢.
٤. الوسيلة، ص ٧٥.
٥. المراسم، ص ٣٥ و٣٦.
٦. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.
٧. هو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٩، ح ٤٨٤.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ٤٨٤.
٩. الاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٥.
١٠. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٦، ح ٤٤٠.
١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٧٠٧ و٧٠٨.
١٢. الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٣٠ و٣١.

ومنها الحيّة، ففي المختلف:

قال الشيخان [١]: ينزح لها ثلاث دلاء، وهو قول أبي الصلاح [٢] وسلاّر [٣] وابن البرّاج [٤] وابن إدريس [٥]، وقال عليّ بن بابويه: ينزح منها سبع دلاء [٦]، واحتجّ الأوّلون [٧] برواية عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام «فيما يقع في بئر الماء فيموت، فأكثره الإنسان؛ ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد» [٨]، فالحيّة يجب فيها أكثر من العصفور، وإلّا لم تخصّ القلّة بالعصفور، وإنّما أوجبنا نزح ثلاث؛ لمساواتها الفأرة في قدر الجسم تقريباً، وبما رواه إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان [أو] ثلاثة» [٩]. ولاريب أنّ الحيّة لاتزيد عن قدر الدجاجة في الجسم، واحتجّ عليّ بن بابويه بأنّها في قدر الفأرة أو أكثر، وقد بيّنّا أنّ في الفأرة سبع دلاء، فلاتزيد الحيّة عنها؛ للبراءة، ولاينقص عنها؛ للأولويّة انتهى. [١٠]

ولا يخفى ما في الاحتجاجين من الضعف، على أنّ الميتة ممّا لانفس له سائلة طاهرة إجماعاً، وإذ لا نصّ عليه شيء لها، وإن وردت في نظائرها ينبغي عدم النزح رأساً.

وإن قيل: إنّ النزح هنا لرفع توهّم السمّيّة، ينبغي إلحاقها بالسام أبرص أو العقرب، والأظهر القول بسبعة دلاء، والاحتجاج لها بعموم الشيء الصغير لها في صحيحة

---

١. النهاية، ص ٧، المقنعة، ص ٦٧.
٢. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.
٣. المراسم، ص ٣٦.
٤. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٢.
٥. السرائر، ج ١، ص ٨٣.
٦. وحكى المحقّق الحلّي في المعتبر، ج ١، ص ٧٤ عن رسالة ابن بابويه أنّه اكتفى في الحيّة بدلو واحد.
٧. في المصدر: «الأكثرون».
٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ٦٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤٩٨.
٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٥؛ وص ٤٣، ح ١٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٦، ح ٤٧٠.
١٠. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

الحلبي [١]، والدابّة الصغيرة أيضاً فيما سيأتي من صحيحة عبدالله بن سنان، فتأمّل.

ومنها العقرب، فقال الشيخ في النهاية [٢] والمبسوط [٣]: «ينزح لها ثلاث دلاء». وكأنّه احتجّ بقول الصادق عليه السلام: «يسكب ثلاث مرّات» فيما مرّ من خبر هارون بن حمزة الغنوي وقد سأله عن الفأرة والعقرب [٤].

وفيه: أنّه ظاهر في الراكد، ولو قيل بالعشرة كان وجهاً؛ لرواية منهال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: العقرب تخرج من البئر ميّتة، قال: «استق عشر دلاء». قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: «الجيف كلّها سواء إلّا جيفة قد أجيَفَت، وإن كانت جيفة قد أجيَفَت فاستقِ منها مائة دلو، فإن غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها كلّها». [٥]

وفيه أيضاً تأمّل؛ لاشتمال الخبر على تساوي الميّتات كلّها في حكم العشر، وعلى نزح مائة دلو إذا تغيّر الماء ولو زال التغيّر قبلها، وهما مخالفان للإجماع والأخبار، إلّا أن تخصّ الجَيف بما لانفس له سائلة، ونزح المائة بما إذا لم يزل التغيّر إلّا بها، مع أنّ ذلك لايرفع الإشكال رأساً.

[قوله] في صحيح الحلبي: **(إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها)**. [ح ٣٨٢٨/٧]

المراد بالشيء الصغير نحو الفأرة والحيّة

وفيه مسائل: الأولى: يدلّ الخبر على أنّه ينزح سبع دلاء لوقوع الجنب في البئر، ومثله صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة، قال: «إذا كان له

---

١. تقدّمت آنفاً.

٢. النهاية، ص ٧.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤١، ح ١١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٨، ح ٤٨٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣١، ح ٦٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٦، ح ٥٠٨.

ريح، نزح منها عشرون دلواً». وقال: «إذا دخل الجنب البئر، نزح منها سبع دلاء».[١]

وصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب، نزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها ثور أو صُبّ فيها خمر، نزح الماء كلّه»[٢].

وهذه الأخبار مطلقة في ذلك، وبه قال المفيد في المقنعة[٣]، والأكثر قيّدوها بما إذا اغتسل فيها؛ لرواية عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، قال: حدّثني أبوبصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها؟ قال: «ينزح منها سبع دلاء»، الحديث[٤]، وسيأتي.

ولموافقة الاعتبار؛ إذ المفروض خلوّ بدنه عن المنيّ، وإلّا لوجب نزح الجميع، فلاينبغي النزح لمطلق وقوعه فيها ومباشرة بدنه للماء، بخلاف ما إذا اغتسل فيها؛ فإنّه يوهم حدوث نجاسة فيها، وهو وجيه على القول بوجوب النزح.

وأمّا على استحبابه، فلايبعد القول به مطلقاً؛ لما ذكر من إطلاق الأخبار الصحيحة، وعدم قابليّة المقيّد لتقييدها؛ لعدم صحّته، ولكون القيد في كلام السائل وهو ليس بحجّة، والاعتبار يوافق هذا أيضاً، وإن كان الأوّل أوفق.

ثمّ الغسل في الخبر وفي كلام بعض الأصحاب شامل للترتيبي والارتماسي، وظاهر ابن إدريس اختصاصه بالارتماسي؛ حيث قال: «ولارتماس الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينيّة سبع دلاء، وحدّ ارتماسه أن يغطّي الماء رأسه، فأمّا إن نزل فيها

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٣. وفي الفقيه، ج ١، ص ٢١، ح ٢٤ مقتصراً على الفقرة الأولى؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٢ و٥٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤ـ ٣٥، ح ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٤.

٣. كتب في الهامش: «وقد قال فيها [ص ٦٧]: فإن ارتمس فيها جنب أو لاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها؛ أفسدها ولم يطهّر بذلك، ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء. منه».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٥.

ولم يغطّ رأسه ماؤها؛ فلاينجس ماؤها».[١]

وهو ظاهر الشيخ أيضاً في التهذيب، فإنّه قال: «وإن ارتمس فيها جنب، وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء»[٢].

وهو تخصيص من غير مخصّص، والظاهر صحّة الغسل وإن قيل بنجاسة الماء؛ لترتّب النجاسة على الغسل كاملاً، ولعدم تعرّضه ﷺ لفساده، فلو فسد لزم تأخير البيان.

وفي شرح اللمعة:

وعلى هذا فإن اغتسل مرتمساً طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث، وإن اغتسل مرتّباً ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الأوّل مع اتّصاله به أو وصول الماء إليه، أو توقّفه على إكمال الغسل؟ وجهان.[٣]

الثانية: قال شيخنا المفيد ﷺ في المقنعة:

وإن مات فيها بعير نزح جميع مائها، فإن صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحها أربعة رجال يستقون منها على التراوح من أوّل النهار إلى آخره وقد طهرت بذلك، فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أيّ الأصناف، كان نزح جميع ما فيها إن كان قليلاً وإن كان كثيراً تراوح على نزحها أربعة رجال من أوّل النهار إلى آخره، على ما ذكرناه.[٤]

وفي المنتهى: «لم أعرف فيه مخالفاً من القائلين بالتنجيس».[٥]

واحتجّ الشيخ[٦] على نزح الجميع بأنّه «قد نجس الماء بذلك بلاخلاف، فيجب أن

---

١. السرائر، ج ١، ص ٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٣، قُبيل الحديث ٧٠١. ولايخفى أنّ هذه العبارة حكاها عن المقنعة للشيخ المفيد، نعم نحوه للشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ١٢؛ والنهاية، ص ٧.

٣. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

٤. المقنعة، ص ٦٧.

٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ٧٣.

٦. تهذيب الأخبار، ج ١، ص ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

لايحكم عليه بالطهارة إلّا بدليل قاطع، ولادليل يقطع به في الشريعة على شيء مقدّر، فيجب أن ينزح جميعها»، وأكّد حكم الجزءين بهذه الصحيحة وحكم الخمر بقوله ﷺ في صحيح عبدالله بن سنان المتقدّم: «أو صبّ فيها خمر نزح الماء كلّه».

وفي صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم أيضاً: «ينزح الماء كلّه» في الجواب عن صبّ الخمر فيها.

وعلى التراوح بما تقدّم من خبر عمرو بن سعيد بن هلال؛ لدلالته على نزح كرّ في الجَمَل، فيكون التراوح أولى؛ لأنّه يزيد على كرّ، وبأنّ التراوح معتبر فيما إذا تغيّر ماؤها وتصعب نزح جميعه على ما دلّ عليه ما سبق من موثّق عمّار عن أبي عبدالله ﷺ، قال: وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: «ينزف كلّها، فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل، ثمّ يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوماً إلى الليل وقد طهرت»[1].

فيجب أن يكون مجزياً في كلّ ما وجب نزح الجميع له وصعب ذلك.

ولايخفى ما في وجهَي التراوح من الضعف، أمّا الأوّل، فلأنّه إنّما يدلّ على إجزاء التراوح للجمل وفي حكمه مطلق البعير، ولاريب فيه، وهو معنى آخر غير وجوبه المدّعى.

وأمّا الثاني، فلعدم صحّة الخبر؛ لكون أكثر رواتها فطحيّة وإن وثّقوهم، ولاشتماله على نزح جميع الماء للكلب والخنزير والفأرة وهو مخالف للنقل والاعتبار، وحمله على ما إذا تغيّر الماء بعيد في الفأرة، والظاهر وقوع سهو من عمّار في النقل، وقد اشتهر عدم ضبطه.

ويدلّ عليه عدم خلوّ أكثر الأخبار التي هو راويها عن تشويش واضطراب.

ثمّ الظاهر شمول البعير للجمل، ففي شرح اللمعة: «هو ـ يعني البعير ـ من الإبل بمنزلة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٢، ح ٦٩٩؛ وص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥، ح ٤٦٤.

الإنسان يشمل الذكر والأنثى الصغير والكبير».[١]

فظاهر هذه الصحيحة نزح الجميع للجمل أيضاً.

فأمّا ما ورد في خبر عمرو بن سعيد بن هلال المتقدّم من نزح كرّ وقد سأله السائل عن الحمار والجمل؛ فمع ضعفه، خصّ الشيخ في الاستبصار الجواب فيه بالحمار وقال: «وأحال عليه السلام جواب السؤال عن الجمل على ما هو المعروف من مذهبه».[٢]

وكذا الظاهر في الخمر عدم الفرق في ذلك بين قليلها وكثيرها كما هو المشهور بين الأصحاب؛ لأنّ العلّة في ذلك تأكّد حرمتها لا تأكّد نجاستها؛ لما تقرّر من عدم تماميّة دليل نجاستها فضلاً عن تأكّدها، والقطرة منها مشاركة للكثير منها في تأكّد الحرمة، واستلزام الصبّ لكثرتها ممنوع.

وخصّ الصدوق في المقنع الحكم بالكثير منها، فإنّه قال ـ على ما حكى عنه في المختلف[٣] ـ:

ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً[٤]، محتجّاً بما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن نوح بن شعيب الخراساني، عن بشير، عن ياسين، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر، قال: «الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد[٥]؛ ينزح منه عشرون دلواً»[٦]. وقد سبق الخبر بتمامه.

---

١. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٥٨.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٣٥، ذيل الحديث ٩٣، ولفظه هكذا: «لأنّه لايمتنع أن يكون عليه السلام أجاب بما يختصّ حكم الحمار، وعوّل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كلّه».

٣. المختلف، ج ١، ص ١٩٥؛ وص ١٩٦ ـ ١٩٧.

٤. المقنع، ص ٣٤، ولفظه هكذا: «فإن وقعت في البئر قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير، فانزح منها عشرين دلواً».

٥. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «كلّه سواء».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥ ـ ٣٦، ح ٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٦. ولم يصرّح الصدوق بالرواية ولا سنده، نعم لفظه قريب من هذه الرواية.

وهو ضعيف لوجود مجاهيل فيه، «أبي إسحاق» وهو مشترك بل الظاهر أنّه الخراساني بقرينة روايته عن الخراساني، وحاله غير معلوم، ونوح بن شعيب الخراساني وهو غير مذكور في كتب الرجال، وبشير وهو مشترك بين مجاهيل، وياسين وهو ضرير للجهالة.

وقد سبق في خبر محمّد بن زياد، عن كردويه: «نزح ثلاثين لها»، وهو أيضاً مجهول لجهالة كردويه، واشتراك محمّد بن زياد بين العطّار الثقة ومجاهيل متعدّدة.

واحتمل الشيخ أن يكون ذكر الخمر في هذين الخبرين من سهو الرواة[١].

[قوله] في صحيحة زرارة: **(قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر)** إلخ. [ح ٣٨٣١/١٠]

ظاهره طهارة ما لاتحلّه الحياة من نجس العين أُبين من حيّ أو ميّت، ومثلها ما رواه الشيخ في باب الذبائح والأطعمة من التهذيب عن الحسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وأبي يسأله عن السِنّ من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة؟[٢] فقال: «كلّ هذا ذكيّ». قال: فقلت: شعر الخنزير يعمل به حبلاً يُستَقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضّأ منها؟ فقال: «لابأس به».

وزاد فيه عليّ بن عقبة وعليّ بن الحسن بن رباط، قال: «والشعر والصوف كلّه ذكيّ».[٣]

ويؤيّدها تقييد تحريم الخنزير بلحمه في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾.[٤]

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٦.

٢. في المصدر: «وأبي يسأله عن اللبن من الميتة والإنفحة من الميتة والبيضة من الميتة».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٥٠، ح ٣٢٠. ورواه الكليني في الكافي، ج ٦، ص ٢٥٨، ح ٣؛ ووسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨٠، ح ٣٠٢٨٩.

٤. المائدة (٥): ٣.

وما رواه الشيخ في الباب المذكور عن برد الإسكاف، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي رجل خرّاز لايستقيم عملُنا إلّا بشَعر الخنزير يُخرَزُ [١] به؟ قال: «خُذ منه وَبرة فاجعلها في فخارة ثمّ أوقد تحتها حتّى يذهب دسمه ثمّ اعمل به» [٢].

وما هو المشهور بين الأصحاب من الطهارة فيما لاتحلّه الحياة من الميتة التي تكون حيّها طاهراً، بل لم أجد مخالفاً له، ويدلّ عليه خبر الحسين بن زرارة المتقدّم، وهو ظاهر المصنّف، ونسبه إلى أصحابنا وإلى أبي حنيفة وأصحابه والصدوق، وبه صرّح السيّد المرتضى في الانتصار [٣]؛ محتجّاً بأنّه لعدم حلول الحياة فيه لايكون جزءاً من الحيوان، وقد احتجّ عليه بحمله على ما لاتحلّه الحياة من الميتة.

وردّ الأوّل بالمنع، والثاني بالفرق بأنّ المقتضي للنجاسة في الميتة إنّما هو صفة الموت، وهي غير حاصلة فيما لاتحلّه الحياة منها، بخلاف نجس العين، فإنّ المقتضي لنجاسته هو ذاته، وهي شاملة لما لاتحلّه الحياة منه [٤]، فتأمّل.

والمشهور بين الأصحاب نجاسته، وهو منسوب في الانتصار [٥] إلى الشافعي، واحتجّوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [٦] بناء على عود الضمير إلى الخنزير؛ لكونه أقرب، وقوله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٧]، وبقول الصادق عليه السلام في الكلب: «رجس نجس» [٨]، فإنّ تلك الأدلّة تقتضي أن يكون عين هذه وذاتها نجسة، فتدخل

---

١. خَرَزَ الخُفَّ يَخرِزُه ويخرُزُه: كَبَبَه، والخَرّاز ـ كشدّاد ـ: هو الذي يقال له بالفارسية: موزه دوز.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٤ ـ ٨٥، ح ٣٥٥. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ح ٤٢٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٨، ح ٢٢٣٩٦؛ وج ٢٤، ص ٢٣٧، ح ٣٠٤٢٧.
٣. قاله في الناصريّات، ص ١٠٠، المسألة ١٩، ولم أعثر عليه في الانتصار.
٤. الاحتجاج والردّ موجودان في مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
٥. الناصريّات، ص ١٠٠، ولم أعثر عليه في الانتصار.
٦. الأنعام (٦): ١٤٥.
٧. التوبة (٩): ٢٨.
٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٤.

فيها جميع أجزائها، ولم يعتبر في نجاستها حياتها حتّى يخرج ما لاتحلّه الحياة منها عن الحكم، وبإطلاق الأمر بالغسل بإصابة نجس العين الثوب أو البدن في أخبار متعدّدة بحيث شمل إصابة شعره ووبره ونحوهما.

وبما رواه الشيخ في الباب المشار إليه من التهذيب عن بُرد الإسكاف قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، إنّا نعمل بشعر الخنزير، فربما نسي الرجل فصلّى وفي يده شيء منه، قال: [لاينبغي أن يصلّي وفي يده منه شيءٌ. وقال:] «خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلاتعملوا به، وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه»[1].

وعن سليمان الإسكاف، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخزر به، قال: «لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي».[2]

وفي كتاب المكاسب عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك يعمل الحبائل بشعر الخنزير، قال: «إذا فرغ فليغسل يده».[3]

وعن برد الإسكاف، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به؟ قال: «خذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه، ثمّ اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة، فإن جمد فلاتعمل به، وإن لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به، واغسل يدك إذا مسسته عند كلّ صلاة». قلت: ووضوئي؟ قال: «لا، اغسل اليد كما تمسّ الكلب».[4]

وربما نوقش في عود الضمير في الكريمة الأُولى إلى الخنزير، وجوّز عوده إلى اللحم؛ منعاً لأولويّة الأقرب بهذا المقدار، وفي كون تلك الأجزاء من حملة المحكوم بنجاستها من الكافر وأخويه.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٨-٢٢٩، ح ٢٢٣٩٧؛ وج ٢٤، ص ٢٣٧، ح ٣٠٤٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٥، ح ٣٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٨، ح ٤٠٣٨؛ وج ٢٤، ص ٢٣٨، ح ٣٠٤٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٢، ح ١١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ح ٢٢٣٩٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ح ١١٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٢٨، ح ٢٢٣٩٥.

ولايبعد المناقشة في الأخبار الأخيرة أيضاً بحمل الأمر بغسل اليد فيها على الاستحباب؛ للجمع، والفريقان لم يفرّقوا بين الكافر ونظيريه.

وصاحب المدارك بعد ما حكم بنجاسة ما لاتحلّه الحياة من الكلب والخنزير قال: «وأمّا الكافر، فلم أقف على نصّ يقتضي نجاسة ما لاتحلّه الحياة منه». [١]

فلو قيل بطهارته كان حسناً، وفي الفرق نظر يظهر ممّا ذكرناه، فتأمّل.

[قوله] في خبر عليّ بن أبي حمزة: **(قال: ينزح منها عشرة دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً).** [ح ٣٨٣٢/١١]

ومثله خبر أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها؟ قال: «ينزح منها سبع دلاء»، وسألته عن العذرة تقع في البئر، قال: «ينزح منها عشرة دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً» [٢].

وهو المشهور بين الأصحاب، منهم الصدوق في الفقيه، إلّا أنّه على تقدير الذوبان قال: «استقى منها أربعون دلواً إلى خمسين». [٣]

وعيّن بعض الأصحاب الخمسين في الذائبة، وهو محكيّ عن أبي الصلاح [٤] وابن البرّاج [٥] وابن حمزة [٦] وابن إدريس [٧] والسلار [٨]، وإليه مال الشهيد في الذكرى [٩] معلّلاً بالاحتياط، وبه قال الشيخ إلّا أنّه اعتبر الرطوبة واليبوسة بدلاً عن الذوبان وعدمه، فقال في المبسوط: «وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة، نزح منها خمسون دلواً، وإن كانت

---

١. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٧٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤، ح ٧٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٠٥.
٣. الفقيه، ج ١، ص ١٨. ومثله في الهداية، ص ٧١؛ والمقنع، ص ٢٩.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٠.
٥. المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٢.
٦. الوسيلة، ص ٧٥.
٧. السرائر، ج ١، ص ٧٩.
٨. المراسم، ص ٣٥.
٩. الذكرى، ج ١، ص ٩٤.

يابسة، نزح منها عشر دلاء»[١].

ومثله في النهاية[٢] والاستبصار.[٣]

والأولى التعبير بما في النصّ، وقد ورد في بعض الأخبار نفي البأس عن وقوع زبيل من عذرة في البئر مطلقاً، رواه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، في الصحيح أنّه سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل[٤] من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء منها؟ قال: «لا بأس»[٥].

وفي بعضها مثله مقيّداً بكثرة الماء، رواه عمّار في الموثّق، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، فقال: «لابأس إذا كان فيها ماء كثير»[٦]. وقد سبق الخبران.

وحملهما الشيخ في الاستبصار على نفي البأس بعد نزح المقدّر.[٧]

وربما خُصّ الزِبّيل المقيَّد بحيث لايخرج منه شيء في البئر، وإليه أشار الصدوق بقوله: «هذا إذا كانت في زِبّيل لم ينزل شيء منه في البئر».[٨]

وفي خبر أبي مريم الأنصاري المتقدّم أنّه عليه السلام نزح دلواً للوضوء من ركيّ له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة، فأكفأ رأسه وتوضّأ بالباقي[٩].

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٧.

٢. النهاية، ص ٧.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٤١.

٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «زبيل»، وكذا في المورد التالي، والمعنى واحد.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٧٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٢، ح ٤٢٩، وص ١٩٢، ح ٤٩٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٢، ح ٤٩٥.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، واحتمل أيضاً أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه الماء أكثر من كرّ.

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٧ ـ ١٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦، ح ١٣١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢، ح ١١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٤، ح ٣٨٦.

وحمل الشيخ تارة الرَّكيّ فيه على المصنع الذي فيه ماء كثير وهو لاينفع إلّا على القول بعدم تأثّر القليل بالملاقاة، وعليه يجوز إبقاؤه على ظاهره [١]، وتارة العذرة على عذرة مايؤكل لحمه [٢]، وهو بعيد.

وفي خبر الحسين بن سعيد، عن ابن أبي‌عمير، عن كردويه، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدوابّ وأرواثها وخرء الكلاب؟ قال: «ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مُبخرة» [٣]، وقد سبق.

وفيه إشكال آخر أيضاً منافاته لما سبق في البول من أربعين لبول الرجل ودلو واحد أو ثلاث دلاء لبول الصبيّ، وما يجب لما لانصّ فيه لبول الخنثى ولخرء الكلاب.

وأُجيب عن هذا بأنّ ما ذكر لكلّ من هذه النجاسات بانفرادها لاينافي نزح ثلاثين للجميع إذا خالطت ماء المطر؛ لجواز أضعاف ماء المطر نجاستها، على أنّ بناء حكم البئر على جمع المختلفات وتفريق المتّفقات، وقد عرفت حال الخبر.

واعلم أنّ المصنّف رحمه الله لم يتعرّض لبعض النجاسات الواردة في البئر ممّا ورد فيه نصّ، فلنذكرها استتماماً للمبحث:

فمنها ما ورد فيه نزح الجميع وهو الثور، فأوجبه فيه الصدوق في الفقيه [٤] والشهيد في الذكرى [٥] والدروس [٦] واللمعة [٧]، ويدلّ عليه قوله عليه السلام: «وإن مات فيها ثور أو صُبّ فيها خَمر نزح الماء كلّه» في صحيحة عبدالله بن سنان [٨] المتقدّمة.

---

١. كتب في الهامش: «إلّا أن يقال بعدم تأثّر القليل بالملاقاة وتأثّر البئر بها، ولم يقل به أحد. منه».

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٣، ح ١٢٠؛ ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٢، ح ٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨١، ح ٤٥٢.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٧.

٥. الذكرى، ج ١، ص ٩٣.

٦. الدروس، ج ١، ص ١١٩.

٧. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤ـ ٣٥، ح ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ⇔

وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار حيث ذكر شبه البعير والحمار في عنوان الباب [١] وذكر في ذيله هذه الصحيحة، وكلامه في المبسوط والنهاية خال عن ذكره، وكذا المقنعة وكتب الأكثر خالية عنه، وكأنّهم أدخلوه في البقرة بناء على ما يظهر من صحاح الجوهري [٢] ومن القاموس [٣] من شمول البقرة للذكر.

ومنها ما ورد فيه نزح كرّ وهو موت الحمار والبقرة وما أشبههما في قدر جثّتهما، على ما ذكره الشيخ في المبسوط [٤]، فيشمل الفرس والبغل، واقتصر الشهيد في اللمعة على ذكر الفرس والحمار والبقرة [٥]، ومثله العلّامة في التحرير [٦]، إلّا أنّه عبّر عن الفرس بالدابّة.

وفي الدروس [٧] أضاف البغل، وفي الذكرى: «للحمار والبغل في الأظهر عن الباقر عليه السلام، وليس البغل في بعض الروايات، وفي الفرس والبقرة وشبههما للشهرة». [٨]

وفي المعتبر: «هما ممّا لا نصّ فيه». [٩]

وفي المقنعة: «للحمار والبقرة والفرس وأشباهها من الدوابّ». [١٠]

ومثله في المنتهى [١١].

⇐ ص ١٧٩، ح ٤٤٤.

١. الاستبصار، ج ١، ص ٣٤، الباب ١٩.

٢. في صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٩٤ (بقر): «البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى، وإنّما دخلته الهاء على أنّه واحد من جنس، والجمع بقرات».

٣. القاموس المحيط، ج ١، ص ٣٧٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١١.

٥. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٥، وفيه بدل الفرس: «الدابّة».

٦. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٧.

٧. الدروس، ج ١، ص ١١٩، الدرس ١٧.

٨. الذكرى، ج ١، ص ٩٤.

٩. المعتبر، ج ١، ص ٦٢.

١٠. المقنعة، ص ٦٦، باب تطهير المياه من النجاسات. وكان في الأصل: «أشباههما»، فصوّبناه من المصدر.

١١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٦٥ مع زيادة «البغل».

وفي شرح اللمعة: «والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار والبغل، وغايته أن ينجبر ضعفه بعمل الأصحاب، فيبقى إلحاق الدابّة والبقرة بما لانصّ فيه أولى».[١]

ولم أجد خبراً في نزح الكرّ فيما ذكر إلّا ما سبق عن عمرو بن سعيد بن هلال، وهو ـ مع ضعفه كما مرّ ـ إنّما يدلّ على ذلك في الحمار والجمل.

ويظهر من المنتهى[٢] أنّ الأصحاب لم يعملوا في الجمل بذلك، بل أدخلوه في البعير وأوجبوا له نزح أربعين دلواً؛ لما عرفت من شمول البعير للذكر والأنثى، وقصروا حكم الخبر على الحمار، والأظهر تخصيص الكرّ بالحمار أو به وبالجمل وإيجاب دلاء للفرس والبغل والبقرة؛ للأمر بنزحها للدابّة فيما مرّ من صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: في البئر تقع فيها الدابّة والفأرة ـ إلى قوله ـ: «ينزح منها دلاء»[٣].

ومثله في خبر البقباق المتقدّم[٤].

وتوجيهه أنّ الدابّة ـ على ما ذكره أرباب اللغة ـ اسم لكلّ ما يدبّ على وجه الأرض[٥]، وبوضع ثان لكلّ ما يركب، وإنّما خصّت بالفرس في عرف جديد، والأوّل ليس بمراد في الخبرين إجماعاً، فبقي الثاني، وخرج منه البعير والثور والحمار بالدليل، وبقي الفرس والبغل مرادين، بل البقرة أيضاً؛ إذ قد شاع ركوبها.

وممّا ذكرنا يظهر وقوع سهو في موضعين ممّا حكيناه عن شرح اللمعة، فتأمّل.

ومنها ما ورد فيه نزح سبعين دلواً وهو موت الإنسان فيها، وهو مذهب الأصحاب؛

---

١. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٦١.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ح ٦٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ح ٤٦١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٧، ح ١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٤٦٢.

٥. أنظر: صحاح اللغة، ج ١، ص ١٢٤ (دبب).

محتجّين عليه بالإجماع، وبموثّق عمّار، قال: سئل أبوعبدالله ﷺ عن رجل ذبح طيراً فوقع بدمه في البئر، فقال: «ينزح منها دلاء، [هذا إذا كان ذكيّاً فهو هكذا] وما سوى ذلك ممّا يقع في البئر فأكثره الإنسان؛ ينزح منها سبعون دلواً، وأقلّه العصفور ينزح منها دلو واحد، وما سوى ذلك فيما بين هذين»[١].

والمشهور بينهم مساواة الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر في ذلك، وإن قيل بوجوب نزح الجميع فيما إذا خرج الكافر منها حيّاً بناء على القول بذلك فيما لانصّ فيه؛ لإطلاق النصّ، ولا ينافي ذلك لزوم زيادة حكمه حيّاً عن حكمه ميّتاً مع أنّ الموت يزيده نجاسة، لما عرفت من أنّ حكم البئر مبنيّ على جمع المختلفات وتفريق المتّفقات، على أنّا نمنع زيادة نجاسته بالموت؛ فإنّ نجاسته حيّاً إنّما هو بسبب اعتقاده الفاسد وقد زال بالموت؛ على ماذكره العلّامة في المختلف[٢].

وربما ادّعي أنّ ذلك في الكافر لنجاسته المستندة إلى الموت، وأنّ نجاسة كفره ممّا لانصّ فيه، وعلى ذلك يجب[٣] نزح ذلك للموت، ونزح ما هو المقرّر لما لانصّ فيه؛ لوقوعه فيه حيّاً جميعاً لو قيل بنزح الثلاثين أو الأربعين له، وبعدم تداخل النجاسات، وهو بعيد عن النصّ.

وخصّه ابن إدريس بالمسلم وأوجب في الكافر نزح الجميع.[٤]

ونسبه في الذكرى[٥] إلى أبي عليّ أيضاً، وإليه مال الشهيد الثاني في شرح اللمعة؛ حيث قال: «سواء في ذلك الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والمسلم والكافر إن لم نوجب الجميع لما لانصّ فيه، وإلّا اختصّ بالمسلم».[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ٦٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤٩٨.
٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ١٩٥، ونحوه فيه، ج ١، ص ٧٩.
٣. الكلمة غير واضحة في النسخ، ويمكن أن يقرأ: «فيجب».
٤. السرائر، ج ١، ص ٧٣.
٥. الذكرى، ج ١، ص ٩٤.
٦. شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٦١.

ومنها ذرق الدجاج، فقد ذهب الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] إلى وجوب خمس دلاء له مطلقاً جلّالاً كان أم لا، ولمّا كان ذرق غير الجلاّل منه ظاهراً تبعاً للجمّة عند الأكثر قيّدوه بالجلاّل، منهم المفيد في المقنعة[٣] والشيخ في كتابَي الأخبار[٤]، وهو مذهب عامّة المتأخّرين.

وفي المنتهى: «ولم أقف على حديث يدلّ على شيء منهما».[٥]

فالأظهر إلحاق ذرق الجلاّل منه بما لا نصّ فيه وعدم وجوب شيء لذرق غير الجلاّل منه؛ لطهارته.

وربما احتجّ على نجاسته بما رواه فارس، قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب: «لا».[٦]

وهو مع ضعفه ـ فإنّ فارساً وهو ابن حاتم القزويني قد وردت في ذمّه أخبار متظافرة عنهم عليهم السلام في كتب الرجال اشتمل بعضها على لعنه وطرده[٧]، ومضمر أيضاً ـ فلايعارض الأصل والعمومات الدالّة على طهارة ذرق الطيور لاسيّما ما يؤكل لحمه، وتأتي في محلّه.

وخصوص ما رواه وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب».[٨]

---

١. النهاية، ص ٧.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٢.
٣. المقنعة، ص ٦٨.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨.
٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ٩٥.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ح ٧٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٧.
٧. يأتي بعض الأخبار في شرح أحاديث باب أبوال الدوابّ.
٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤، ح ٨٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٦١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٦.

ولو سلّم عن ذلك كلّه، فلايدلّ على المدّعى، بل لابدّ من إلحاقه حينئذٍ بما لانصّ فيه، فتأمّل.

ومنها ما حكم له بنزح دلو، وهو موت العصفور لموثّق عمّار المتقدّم [١]، وألحق به ما هو في جثّته ممّا دون الحمامة، وهو قياس، والأظهر القول بالدلاء فيه؛ لشمول الشيء الصغير والدابّة الصغيرة له في صحيحتي الحلبي [٢] وعبدالله بن سنان [٣] المتقدّمتين.

وفي المنتهى: «وألحق الصهرشتي [٤] بالعصفور كلّ طائر في حال صغره، وفيه إشكال، والأقرب إلحاقه بنوعه» [٥]، هذا.

وقد اختلفت العامّة في كمّيّة النزوح بعد ما اتّفقوا على تأثّر القليل وعدم تأثّر الكثير من مائها على ما سبق، ففي [فتح] العزيز:

> ماء البئر كغيره في قبول النجاسة وزوالها، [لكن ضرورة التدرّج إلى الاستقاء منها قد يخصّه لضرب من العسر،] فإن كان قليلاً وقد تنجّس بوقوع نجاسة فيه، فليس من الرأي أن ينزح لينبع بعده الماء الطهور؛ لأنّه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجساً، وقد يفضي النزح إلى تنجّس جدران البئر أيضاً، بل ينبغي أن يترك ليزداد فيبلغ حدّ الكثرة، فإن كانت قليلة الماء لايتوقّع كثرته صبّ فيها ماء من خارج حتّى يكثر، وينبغي أن يزول التغيّر أيضاً لو كان متغيّراً، وإن كان ماؤها كثيراً وقد تنجّس بالتغيّر فيكاثر إلى زوال التغيّر، أو يترك بحاله حتّى يزول التغيّر بطول المكث أو بازدياد الماء. [٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ٦٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٤، ح ٤٩٨.
٢. هو الحديث ٧ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠، ح ٦٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ج ٣٤، ح ٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٠، ح ٤٤٩.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٤ ـ ٣٥، ح ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٩، ح ٤٤٤.
٤. أبوالحسن سليمان بن الحسن بن سلمان الصهرشتي، من تلاميذ السيّد المرتضى وأبي جعفر الطوسي وأبي العبّاس النجاشي، كان حيّاً قبل سنة ٤٦٠، من مصنّفاته: قبس المصباح (مختصر مصباح المتهجّد)، النفيس، التنبيه، المتعة، النوادر. راجع: الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥؛ معجم المؤلّفين، ج ٤، ص ٢٩٨؛ الذريعة، ج ٢، ص ١١٩، الرقم ٤٧٥.
٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ٩٨ ـ ٩٩.
٦. فتح العزيز للرافعي، ج ١، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

وقال العلّامة﵀ في المنتهى:

وللحنفيّة تقسيم آخر للنجاسة الواقعة في البئر، قالوا: إمّا أن يكون ذا روح أو لا، والثاني يوجب نزح الجميع كالبول والدم والخمر قلّت أو كثرت، والأوّل لايخلو إمّا أن يكون فأرة ونحوها كالعصفور وشبهه، أو دجاجة ونحوها كالسنّور، أو شاة ونحوها كالإنسان، فلايخلو إمّا أن يخرج حيّاً أو ميّتاً، وبعد الموت لايخلو إمّا أن يكون منتفخة أو متفسّخة تمعّط [١] شعرها، أو غير منتفخة وغير متفسّخة ولم يتمعّط شعرها، فإن خرج حيّاً فلايوجب النزح شيء منها إلّا الكلب والخنزير، ذكره القاضي الشهيد في نكته وقال: إنّ الفأرة إذا وقعت في البئر هاربة من الهرّ فإنّها توجب تنجيّس ماء البئر وإن خرجت حيّة؛ لأنّها تبول من فزعها، وكذا الهرّة إذا وقعت فيها هاربة من الكلب وغير الكلب، والخنزير إذا خرج حيّاً لم ينزح له شيء إذا لم يصب الماء فمه، فإن أصاب فمه فإن كان سؤره طاهراً فالماء طاهر، وإن كان نجساً فالماء نجس، وإن كان مكروهاً فالماء مكروه، ويستحبّ أن ينزح منها عشر دلاء، وإن كان سؤره مشكوكاً كالبغل والحمار نزح الماء كلّه، كذا ذكر في الفتاوى عن أبي يوسف [٢]، وإن استخرج بعد التفسّخ وتمعّط الشعر نزح الماء كلّه، وإن استخرج قبله بعد الموت؛ فإن كان فأرة ونحوها نزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون بعد إخراجها، وإن كان سنّوراً أو شبهه نزح منها أربعون أو خمسون، وإن كان شاة وشبهها نزح الماء كلّه حتّى يغلبهم الماء، وفي الإوَزّة والسخلة والجدي روايتان عن أبي حنيفة؛ إحداهما أنّها كالشاة، والأُخرى أنّها كالدجاجة.

ثمّ اختلفوا في نزح الماء كلّه، فقال محمّد [٣] في النوادر: إذا نزح ثلاثمائة دلواً ومائتا دلو [٤] فإن لم ينزف فقد غلبهم الماء، وروي عن أبي حنيفة أنّه قال: ينزح منها مائتا دلو، وفي رواية مائة دلو، وعن أبي يوسف روايتان، إحداهما: يحفر جانبها حفرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه فتُجَصَّص وينزح ماؤها فيصبّ فيها حتّى تملأ، فإذا امتلأت

---

١. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «تمغط»، وكذا في الموردين التاليين. وامتعط شعره وتمعط: تساقط.

٢. حكاه عنه أبوبكر الكاشاني في بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٤ـ ٧٥.

٣. هو محمّد بن الحسن الشيباني، تقدّمت ترجمته.

٤. حكاه عنه الكاشاني في بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٦؛ والسرخسي في المبسوط، ج ١، ص ٥٩.

حكم بطهارتها، والأُخرى يُرصَد فيها قصبة أو خشبة فيجعل لمبلغ الماء علامة ثمّ ينزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون فينظر كم شبراً انتقص، فينزح لكلّ شبر ذلك المقدار إلى آخره.[١]

وقيل: يؤتى برجُلَين عارفين بأمر الماء فيحكمان فيه فينزح مقدار ما حكما به.

وقال الكرخي[٢]: يحكم بالاجتهاد، فإن سكن قلبه أنّه طهر حكم به.

قالوا: وهذا كلّه استحسان، والقياس إمّا أن لايحكم بنجاسة الماء كما قال الشافعي، أو إذا حكم بالنجاسة لايحكم بالطهارة كما قال بشر[٣] تُطهّر البئر طَعْاً[٤].[٥]

[باب] البئر تكون إلى جنب البالوعة

المشهور بين الأصحاب أنّه لاينجس الماء لقرب البالوعة ما لم يعلم تعدّي نجاستها إليها، ويدلّ عليه خبر محمّد بن القاسم؛ وهو إن كان ضعيفاً؛ لاشتراك محمّد بن القاسم بين البوشجي بالباء الموحّدة أو النون أو النوشجاني بالنونين وهو مجهول الحال[٦]، ومحمّد بن القاسم بن الفضيل وهو ثقة، وكلاهما من أصحاب الرضا عليه السلام،

---

١. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٦؛ المبسوط للسرخي، ج ١، ص ٥٩.

٢. أبوالحسن عبيدالله بن الحسين بن دلّال الكرخي شيخ الحنفيّة بالعراق، وصاحب الأُصول التي عليها مدار فروع الحنفيّة، روى عن إسماعيل القاضي و محمّد بن عبدالله الحضرمي وغيرهما، انتشرت تلامذته في البلاد واشتهر اسمه وبعد صِيتُه، عاش ثمانين سنة، من تصانيفه: المختصر، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، مات سنة ٣٤٠. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٠، ص ٣٥٢، الرقم ٥٥٠٧؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٤٢٦، الرقم ٢٣٨؛ معجم المؤلّفين، ج ٦، ص ٢٣٥؛ الكنى والألقاب، ج ٣، ص ١١١.

٣. بشر بن غياث المريسي، الفقيه المتكلّم، تفقّه على أبي يوسف، وكان داعية بخلق القرآن، وإليه تنسب طائفة المريسيّة المرجئة، مات أواخر سنة ٢١٨ أو ٢١٩، ولم يشيّعه أحد من العلماء بعد ما حكموا بكفره، والمريسي نسبة إلى مريسة قرية بمصر. راجع: تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٦١ـ ٧١، الرقم ٣٥١٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ١٩٩ـ ٢٠٢، الرقم ٤٥؛ معجم المؤلّفين، ج ٣، ص ٤٦؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٥٥.

٤. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٨.

٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ٩٩ـ ١٠١.

٦. أنظر: رجال الطوسي، ص ٣٦٧، الرقم (٥٤٦٧)؛ جامع الرواة، ج ٢، ص ١٧٦؛ طرائف المقال، ج ١، ص ٣٥٥، الرقم ٢٦٨١ و ٢٦٨٢.

واشتماله على عبّاد بن سليمان وهو الديلمي المجهول، لكنّه مؤيَّد بالأصل، وبعمل معظم الأصحاب.

وربما اكتفي بنجاستها بغلبة ظنّ التعدّي على ما نقل في الدروس [١] عن بعض.

ويستحبّ تباعدهما خمسة أذرع إن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة، وإلّا فسبعة، والمراد بالفوقيّة والتحتيّة فوقيّة القرار وتحتيّته على الأشهر، أو المردّد بين ما ذكر وبين الوقوع في جانب الشمال على قول جماعة.

وفي شرح الإرشاد للشهيد الثاني:

ويتحصّل من جميع ذلك أربع وعشرون مسألة، لأنّ أرضهما إمّا رخوة أو صلبة، وعلى التقديرين إمّا أن يكون قرار البئر فوق البالوعة أو أسفل أو يتساوى القراران، فالصور ستّة، ثمّ إمّا أن تكون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب أو بالعكس، أو تكون البئر في جهة المشرق والبالوعة في جهة المغرب أو بالعكس، ومضروب الأربعة في الستّة يبلغ أربعة وعشرين، ولكن لا فرق بين كون البئر في جهة المشرق والبالوعة في جهة المغرب وبين العكس، فترجع المسائل إلى ثمانية عشر، فالتباعد بخمس في كلّ صورة يوجد فيها أحد الأُمور: صلابة الأرض أو فوقيّة البئر بأحد المعنيين، وبسبع في الباقي، وهو كلّ صورة ينتفي فيها الأمران فيصير التباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع [٢]. انتهى. [٣]

ويدلّ على اعتبار الصلابة والرخاوة «مرسلة قدامة» [٤]، وعلى اعتبار الفوقيّة والتحتيّة بحسب القرار «رواية الحسن بن رباط» [٥] و«حسنة حريز» [٦] على احتمال يأتي، لكن

---

١. الدروس، ج ١، ص ١٢١، الدرس ١٧.

٢. هذا هو الظاهر الموافق للمصدر، وفي الأصل: «في أربع».

٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٤١٨.

٤. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥-٤٦، ح ١٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٨، ح ٥٥١.

٥. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٢٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٥١٢.

٦. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٠-٤١١، ح ١٢٩٣؛ الاستبصار، ⇐

لاتدلّ على تباعد ثلاثة أذرع أو أربعة مع علوّ قرار البئر، وتسعة في عكسه، ولايبعد حمل الزيادة على ضرب من الاستحباب.

واحتجّ على اعتبارهما بحسب الجهة بما رواه الشيخ عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمّد بن إسحاق الديلمي، عن أبيه، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: «إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرّ إذا كانت بينهما أذرع، وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقلّ من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهبّ الشمال فسبعة أذرع».

وهو لايدلّ على مدّعاهم، بل يدلّ على اعتبار بُعد اثني عشر ذراعاً وسبعة أذرع، وكأنّه بذلك تمسّك ابن الجنيد؛ حيث قال ـ على ما حكي عنه في المختلف ـ: «إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعاً، وإن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبعة أذرع»[1].

وفيه أيضاً تأمّل ونظر، والأكثر تركوا العمل به؛ لغاية ضعفه؛ لاشتراك إبراهيم بن إسحاق، ولأنّ محمّد بن سليمان وأباه كانا غاليَين كذّابَين، وهو محمّد بن سليمان بن زكريّا أو ابن عبدالله على الخلاف في اسم أبي سليمان، هذا.

فلقد قال [ابن] الغضائري: «سليمان بن زكريّا الديلمي روى عن أبي عبدالله عليه السلام،

⇐ ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥١٠.

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٤٧. وفي الحدائق الناضرة، ج ١، ص ٢٨٥: «خطأ هذا النقل في المعالم، ونقل عنه أنّه قال في المختصر ما صورته: لا أستحبّ الطهارة من بئر تكون بئر النجاسة التي تستقرّ فيها من أعلاها في مجرى الوادي إلّا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنا عشر ذراعاً وفي الأرض الصلبة سبعة أذرع، فإن كانت تحتها والنظيفة أعلاها فلابأس، وإن كانت محاذيتها في سمت القبلة فإذا كان بينهما سبعة أذرع فلابأس؛ تسليماً لما رواه ابن يحيى عن سليمان الديلمي عن أبي عبدالله عليه السلام، انتهى. ثمّ قال في المعالم: والذي يستفاد من هذه العبارة أنّه يرى التقدير بالاثني عشر بشرطين: رخاوة الأرض، وتحتيّة البئر، ومع انتفاء الشرط الأوّل بسبع، وكذا مع استواء القرار إذا كانت المحاذاة في سمت القبلة».

وحكاه أيضاً في مفتاح الكرامة، ج ١، ص ٥٦٤ عن صاحب المعالم والفاضل الهندي باختصار.

كذّاب».[١]

قال:

وقال النجاشي: سليمان بن عبدالله الديلمي أبو محمّد، قيل: إنّ أصله من بُجيلة الكوفة، وكان يتحرّك إلى خراسان ويكثر شراء سبي الديلم ويحملهم إلى الكوفة، فقيل: الديلمي غمز عليه، وقيل: كان غالياً كذّاباً، وكذلك ابنه محمّد، لايُعمل بما انفرد به من الرواية.[٢]

ولايبعد القول به حملاً له على ضرب من الاستحباب، ولايجعل ضعفه مانعاً عنه؛ لاشتهار التسامح في أدلّة الاستحباب، على أنّ سائر الأخبار الواردة في الباب ضعيفة؛ لاشتراك قُدامة بين مجاهيل، وإرسال خبره.

واشتمال خبر الحسن بن رباط على محمّد بن سنان، والظاهر أنّه أخو عبدالله، وهو مجهول الحال، ولو كان هو الزاهري ففيه أيضاً ما عرفت.

وإضمار حسنة حريز، ومع ما ذكر فهي مختلفة في عدد الذراع، فتأمّل.

[قوله:] في حسنة حريز: **(إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول)** إلخ. [ح ٢ / ٣٨٣٥]

قال ـ طاب ثراه ـ: «يحتمل كون الأعلائيّة باعتبار المَقَرّ وباعتبار الممرّ، والثاني هو أظهر».

وفي بعض نسخ التهذيب: «سبعة أذرع» بدل قوله: «تسعة أذرع»، فالزائد في الأصل محمول على ضرب من الاستحباب.

والإلزق ـ بالكسر ـ: الجَنب، يقال: هو لِزقي ولَزيقي وبلِزقي، أي بجنبي.[٣]

---

١. عنه العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٣٥١.

٢. رجال النجاشي، ص ١٨٢، الرقم ٤٨٢.

٣. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥٤٩ (لزق).

[باب] الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطير

المشهور طهارة أسآر الحيوانات والطيور ممّا عدا نجس العين من الكلب والخنزير والكافر، ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنّف [١] صحيحة الفضل بن عبدالملك أبي العبّاس البقباق، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن فضل الشاة والهرّة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس»، حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: «رِجس نجس لايتوضّأ بفضله» الحديث [٢]، وقد سبق.

وخبر معاوية بن شريح قال: سأل عذافر أباعبدالله ﷺ وأنا عنده عن سؤر السنّور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه أو يتوضّأ منه؟ فقال: «نعم اشرب وتوضّأ». قال: قلت له: الكلب؟ قال: «لا». قال: قلت: أليس هو سبع؟ قال: «لا والله، إنّه نجس، لا والله إنّه نجس» [٣].

وخبره الآخر مثله [٤].

وصحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ في الهرّة «أنّها من أهل البيت، ويتوضّأ من سؤرها» [٥].

وخبر [أبي] الصبّاح عن أبي عبدالله ﷺ قال: كان عليّ ﷺ يقول: «لا تدع فضل

---

١. راجع: الحديثين ٩ و ١٠ من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ح ٦٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٢.
والخبر الآخر عن معاوية بن ميسرة لا معاوية بن شريح، إلّا أن يقال باتّحادهما كما قال بعض؛ لأنّ ابن ميسرة هو معاوية بن ميسرة بن شريح، فراجع: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٢٢٧، الرقم ١٢٤٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٥٧٩.

السنّور أن يتوضّأ منه، إنّما هي سَبُع»[١].

وموثّق سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّ عليّاً عليه السلام قال: «إنّما هي من أهل البيت»[٢].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس بفضل السنّور بأس أن يتوضّأ منه ويشرب، ولا تشرب سؤر الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»[٣].

وصحيح حريز، عن محمّد ـ وهو ابن مسلم[٤] ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: «اغسل الإناء»، وعن السنّور؟ قال: «لا بأس أن يتوضّأ من فضلها؛ إنّما هي من السباع»[٥].

وصحيح فضالة بن أيّوب ومحمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر الدوابّ والغنم والبقر: أيتوضّأ منه ويشرب؟ فقال: «لا بأس به»[٦].

وإليه ذهب الشيخ في الخلاف[٧] مدّعياً عليه إجماع الفرقة، وحكاه عن الشافعي[٨]، وخالفه في المبسوط[٩] والنهاية[١٠]، فحرّم فيهما استعمال سؤر ما لا يؤكل لحمه من

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٥٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٥٨٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٦٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦ـ ٢٢٧، ح ٥٧٧.

٤. في المصدرين: «عن محمّد بن مسلم».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨ـ ١٩، ح ٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧ـ ٢٢٨، ح ٥٨١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧ـ ٢٢٨، ح ٦٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٥٩٦.

٧. الخلاف، ج ١، ص ٢٠٣ـ ٢٠٤، المسألة ١٦٧، والمذكور فيها «الهرّة».

٨. حكاه عن بعض أصحاب الشافعي.

٩. المبسوط، ج ١، ص ١٠.

١٠. النهاية، ص ٤، ولفظه مغاير لما نسب إليه هنا، حيث ورد فيها: «لا بأس باستعمال سؤر البغال والحمير والدوابّ والهرّ وغير ذلك إلّا الكلب خاصّة والخنزير، وكذلك لا بأس بأسئار الطيور كلّها إلّا ما أكل الجيف، أو كان في منقاره أثر دم».

الحيوان الحضري من غير الطيور إلّا ما لايمكن التحرّز منه كالهرّة والفأرة والحيّة ونحوها، وبه قال في كتابي الأخبار [١] أيضاً، محتجّاً بمفهوم موثّق عمّار الساباطي [٢]. ومثله صحيحة عبدالله بن سنان [٣].

وبموثّق سماعة، قال: سألته: هل يشرب سؤر شيء من الدوابّ ويتوضّأ منه؟ قال: «أمّا الإبل والبقر فلابأس» [٤].

وخبر عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن آبائه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال» [٥].

وهي محمولة على ضرب من الكراهة، كما يدلّ عليه مرسلة الوشّاء [٦]، مع ضعف دلالة المفهوم لاسيّما مع معارضة المنطوق.

وحكى في المختلف [٧] عن ابن إدريس [٨] أنّه حكم بنجاسة سؤر هذه الحيوانات، ولم أجد له مستنداً، وما ذكر من الأخبار إنّما تدلّ على عدم جواز استعماله وهو أعمّ من النجاسة، مع ما ذكر فيها.

ومنع الشيخ في المبسوط [٩] من استعمال سؤر الجلاّل وآكل الجيف.

وعن ابن الجنيد أنّه منع من استعمال سؤر الجلاّل والمسوخ [١٠]، وظاهرهما

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، ذيل الحديث ٦٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٦.
٢. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٤، ح ٦٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٠، ح ٥٩٠.
٣. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٥٩٣.
٤. هو الحديث ٣ من الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ح ٦٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٥٩٥.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٨، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٨، ح ٦٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ح ٥٩٧؛ وج ٣، ص ٤١٤، ح ٤٠٢٣.
٦. هو الحديث ٧ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٥٩٤.
٧. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩.
٨. السرائر، ج ١، ص ٨٥.
٩. المبسوط، ج ١، ص ١٠.
١٠. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩.

التحريم، وهو في سؤر الجلاّل وآكل الجيف إنّما يتمّ مع وجود عين النجاسة في موضع الملاقاة، وأمّا مع عدمه فلا؛ للأصل، والعمومات، وانتفاء ما يعارضهما، بل صرّح بذلك التفصيل في آكل الجيف ما رواه المصنّف من موثّق عمّار [١]، وفي الجلاّل ما رواه الصدوق قال: وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت دجاجة؟ فقال: «إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم يشرب، وإن لم يعلم في منقارها قذر توضّأ منه واشرب». [٢]

وقد اشتهر بين الأصحاب كراهته مع الخلوّ، ولا يبعد نفيها أيضاً، لأنّ الكراهة حكم شرعي لابدّ لها من مستند شرعي؛ ولا مستند لها.

وأمّا المسوخ فقد نقل عن الشيخ أنّه حكم في الخلاف بنجاستها؛ محتجّاً بتحريم بيعها [٣]، وكأنّ ابن الجنيد اعتمد عليه، وأُجيب عنه بمنع التحريم، ويأتي القول فيه في محلّه إن شاء الله تعالى.

ثمّ بمنع الملازمة، والأكثر حكموا بالكراهة، وهي أيضاً غير معتمد على شيء.

واشتهر كراهة سؤر البغال والحُمُر الأهليّة؛ بناء على كراهية لحمهما، وفيه تأمّل، والأظهر الإباحة فيما عدا نجس العين إلّا ما ورد عليه نصّ من التوضّي من سؤر الجنب والحائض المتّهمتين، ويأتي في الباب الآتي.

وبه قال الشافعي على ما نقل عنه في الخلاف [٤].

---

١. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٣، ح ١٨. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨٠.

٣. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٣ ـ ١٨٤، كتاب البيوع، المسألة ٣٠٦؛ حيث قال: «القرد لايجوز بيعه... دليلنا إجماع الفرقة على أنّه مسخ نجس، وما كان كذلك لايجوز بيعه بالاتّفاق».

٤. الخلاف، ج ١، ص ١٨٧، المسألة ١٤٤.

وحكي عنه في المحلّى، ج ١، ص ١٣٤؛ وبدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٤؛ وبداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧؛ ونيل الأوطار، ج ١، ص ٤٤؛ وشرح فتح القدير، ج ١، ص ٧٦.

وقال أبو حنيفة:

الحيوان على أربعة أضرب: حيوان نجس كالكلب والخنزير والسباع، لايجوز استعمال شيء من أسآرها، ووجب إراقته وغسل الإناء حتّى يغلب على الظنّ طهارته، وحيوان طاهر وسؤره طاهر، وهو مايؤكل لحمه إلّا الدجاج، فإنّه يكره سؤرها، وحيوان يكره سؤره وهو جوارح الطير، والهرّ من جملة ذلك، قال: والقياس أنّها نجسة، ولكن يجوز التوضّي به استحساناً؛ لتعذّر الاحتراز منه، والرابع حيوان مشكوك فيه كالبغل والحمار، فهو مشكوك في طهارة سؤره [١].

[قوله] في خبر سماعة: **(يهريقهما ويتيمّم)**. [ح ٣٨٤٣/٦]

ومثله ما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث طويل ـ قال: سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لايدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره. قال: «يهريقهما جميعاً ويتيمّم». [٢]

وظاهرهما وجوب الإهراق، وصرّح به الشيخان في المقنعة [٣] والنهاية [٤]، والصدوق في الفقيه [٥]، وكأنّه تعبّد.

وقيل: «ليتحقّق فقد الماء الطاهر»، وفيه نظر؛ إذ المشتبه بالنجس كالمعدوم، وذهب ابن إدريس [٦] والأكثر إلى عدمه؛ حاملين للأمر به على الإباحة، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط [٧] والخلاف [٨] حيث لم يتعرّض فيهما للإهراق، ورجّحه في

---

١. حكاه عنه الشيخ الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ١٨٧، المسألة ١٤٤، واللفظ له؛ وابن حزم في المحلّى، ج ١، ص ١٣٣؛ وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧؛ والسرخسي في المبسوط، ج ١، ص ٤٧ ـ ٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٨، ح ٧١٢؛ وص ٤٠٧، ح ١٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥١، ح ٣٧٦؛ وج ٣، ص ٣٤٥، ح ٣٨٢٣.

٣. المقنعة، ص ٦٩.

٤. النهاية، ص ٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٧، باب المياه وطهرها ونجاستها.

٦. السرائر، ج ١، ص ٨٥.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٨.

٨. الخلاف، ج ١، ص ١٩٨، المسألة ١٥٥.

المنتهى [١]، وفي القواعد [٢] جزم به، وقال: «بل قد يحرم عند خوف العطش»، ومثله الشهيد في الذكرى، قال:

والحديث يحمل على الكناية عن النجاسة أو استحقاق الإهراق، وربما قيل بجواز التوضّي من أحد الإناءين وصلاة، ثمّ وضوء آخر من الآخر وصلاة أُخرى، وهو محلّ تأمّل. [٣]

وقد ألحقوا بذلك الزائد على الإناءين، وهو جيّد، ولم أر مخالفاً له.

وألحق بعضهم به كلّ مشتبه، فحكموا بحرمة الشرب من أحدها وحرمة الأكل من الجُلّة التي وقعت فيها تمرة نجسة مع عدم العلم بعينها، وعدم جواز اللبث في المسجد لرجلين كان أحدهما جنباً مع الاشتباه، وعدم جواز اقتداء أحدهما بالآخر، وأمثال ذلك.

وبه صرّح في المبسوط، وهو قياس، ويتأبّى عنه الأصل والعمومات.

وقال المحقّق الشيخ عليّ ﷺ في شرح القواعد:

ولا يجوز عندنا التحرّي [٤] وإن انقلب أحدهما. والمراد به الاجتهاد في طلب الأحرى؛ وهو الظاهر؛ لقرينة ثبوت النهي [٥] عن استعمالها، فالقرينة التي لاتثمر اليقين غير كافية في الخروج عنه، ولأنّه لا يأمن أن يكون استعماله للنجس فينجس به مع بقائه على حدثه، وليس هذا كالاجتهاد في القبلة، وجوّزه الشافعي [هنا، و] مع انقلاب أحدهما [فالتحرّي عند بعض الشافعيّة ثابت ـ كما إذا لم ينقلب ـ]، وعند بعضهم يتعيّن حينئذٍ استعمال الباقي؛ لعدم القطع بوجود النجس، وقد كان [الأصل] الطهارة، وليس بشيء. انتهى. [٦]

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٧٥.
٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٩.
٣. الذكرى، ج ١، ص ١٠٥.
٤. كذا في النسخ، وفي المصدر: «ولايجوز له التحرّي».
٥. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «بقرينة لثبوت النهي».
٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٥١، وما بين المعقوفات منه.

ولو اشتبه المطلق بالمضاف لايجوز التيمّم حينئذٍ[١] بل يتوضّأ من كلّ منهما وضوءً ويصلّي صلاة واحدة، كذا في الخلاف[٢] والذكرى[٣] والقواعد[٤]، ولم أجد مخالفاً لهم.

ولو أهرق أو انقلب أحدهما، قيل: لايبعد وجوب الوضوء بالآخر، وفي القواعد: «الوجه الوضوء والتيمّم، وهو واضح».[٥]

وفي شرح المحقّق الشيخ عليّ:

ويحتمل ضعيفاً عدم وجوب الوضوء فيتمّم خاصّة، لأنّ التكليف بالوضوء إنّما هو مع وجود المطلق [وهو منتف]، ولأصالة البراءة من وجوب طهارتين.[٦]

[باب] الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب

أراد بالجنب المرأة الجنب، وهذا اللفظ ممّا يستوي فيه المذكّر والمؤنّث، والمفرد والتثنية والجمع[٧]، وحكى -طاب ثراه- عن الأزهري[٨] أنّه قال: «يسمّى جنباً لتجنّبه الصلاة».[٩]

---

١. كتب في الهامش: «لعدم شمول النصّ له وإمكان الوضوء بالماء يقيناً. منه عفي عنه».
٢. الخلاف، ج ١، ص ١٩٩، المسألة ١٥٨.
٣. الذكرى، ج ١، ص ١٠٥-١٠٦. ومثله في الدروس، ج ١، ص ١٢٢، الدرس ١٨.
٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٩.
٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، الفصل الخامس في الأحكام.
٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٥٢.
٧. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٠٣؛ النهاية، ج ١، ص ٢٩١ (جنب).
٨. محمّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي الشافعي، أحد الأئمّة في اللغة والأدب، ولد في هراة بخراسان سنة ٢٨٢، عنى بالفقه، فاشتهر به أوّلاً، ثمّ غلب عليه التبحّر في العربيّة، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسّع في أخبارهم، ومات بهراة سنة (٣٧٠ هـ). له من الكتب: الأسماء الحُسنى، تفسير إصلاح المنطق، تفسير القرآن، تهذيب اللغة، شرح ديوان أبي تمام، علل القراءات، غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، فوائد منقولة من تفسير المزني، كتاب الروح. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣١٥-٣١٧، رقم ٢٢٢؛ الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ٣١١.
٩. تهذيب اللغة، ج ١١، ص ١١٨ (جنب). والمذكور هنا نقل بالمعنى، ولفظه هكذا: «وقيل للجنب جنب؛ لأنّه ←

وعن القتيبي [١] أنّه قال: «سمّي بذلك لتجنّبه الناس حتّى يغتسل».

وعن الشافعي أنّه قال: «هو من المخالطة، يقال: أجنب الرجل إذا خالط امرأته». وهو ضدّ الأوّل؛ لأنّه من القرب.

وفيه مسائل:

الأُولى: ظاهر جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في المبسوط [٢] كراهة التوضّي من سؤر الحائض مطلقاً، وهو ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التي ذكرها المصنّف في الباب، وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته: هل يتوضّأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: «لا». [٣]

وعن أبي هلال، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، ولا أحبّ أن أتوضّأ منه». [٤]

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الحائض: «يشرب من سؤرها ولا يتوضّأ». [٥]

وعن يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته: هل

⇐ نُهي أن يَقرب مواضعَ الصلاة ما لم يتطهّر».

١. عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتيبي، النحوي، اللغوي، صاحب مؤلّفات كثيرة في اللغة والنحو والحديث وغيرها، وكان رأساً في علم اللسان العربي والأخبار وأيّام الناس، ولد ببغداد، وولي قضاء دينور فنسب إليها، حدّث عن إسحاق بن راهويه وطبقته، وحدّث عنه الهيثم بن كليب الشاشي وطبقته، من تصانيفه الكثيرة: أدب الكاتب، طبقات الشعراء، عيون الأخبار، غريب الحديث، غريب القرآن، المعارف، توفّي سنة ٢٧٦. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ٤، ص ٤٥١ «القتيبي»؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٣، ص ٢٩٦ ـ ٣٠٢؛ معجم المؤلّفين، ج ٦، ص ١٥٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨، ح ٦١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ح ٦٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٦، ح ٦٠٧. وهو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

يتوضّأ من فضل وضوء الحائض؟ قال: «لا».[١]

وخصّها الأكثر بغير المأمونة؛ جمعاً بينها وبين ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل: يتوضّأ بفضل الحائض؟ قال: «إذا كانت مأمونة فلابأس».[٢]

وعن عيص بن القاسم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض؟ قال: «توضّأ به، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد، ويغتسلان جميعاً».[٣]

وربّما احتمل الحرمة مع الاتّهام، وهو أحد وجهي الجمع للشيخ في الاستبصار[٤]، وظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء منه دون سائر استعمالاته، فتعبير الأكثر في عنوان المسألة بكراهة سؤرها من غير تقييد بالوضوء غير جيّد.

وكذا المشهور في المرأة الجنب كراهة سؤرها مع الاتّهام، والظاهر تقييدها بالتوضّي منه، كما هو ظاهر ما رواه المصنّف عن عيص[٥]، وما رويناه عنه.

الثانية: سؤر اليهود والنصارى

وقد اختلف الأصحاب فيه، ونجاسته هو المشهور، بل ادّعى السيّد المرتضى في الانتصار[٦] والناصريّات[٧]، وابن إدريس ـ على ما حكي عنه ـ إجماع الفرقة المحقّة عليها،

---

١. مكرّر لما تقدّم آنفاً.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، ح ٦٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦ ـ ١٧، ح ٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧، ح ٦١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٢، ح ٦٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ح ٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٣٤، ح ٦٠٠. وهو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

٤. الاستبصار، ج ١، ص ١٧، ذيل ح ٣٤.

٥. وهو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

٦. الانتصار، ص ٨٨.

٧. الناصريّات، ص ٨٤.

ويدلّ عليها ظاهر حسنة الأعرج، ومثلها مرسلة الوشّاء؛ لأنّ الكراهة فيها بمعنى الحرمة بقرينة ذكر المشرك.

وما رواه الشيخ عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «لاتأكل ذبائحهم، ولاتأكل في آنيتهم» يعني أهل الكتاب.[١]

واحتجّ أيضاً عليها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[٢]، بضميمة قوله سبحانه فيهما: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله عزّ وجلّ: ﴿سُبْحَٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٤].

وعن ابن أبي عقيل وابن الجنيد طهارته؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٥]، ويؤكّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني؟ قال: «لا بأس إذا كان من طعامك».[٦]

وفي الصحيح عن إبراهيم بن أبي محمود، قال: قلت للرضا عليه السلام: الجارية النصرانيّة تخدمك وأنت تعلم أنّها نصرانيّة لاتتوضّأ ولاتغسل من جنابة؟ قال: «لا بأس، تغسل يديها»[٧].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٣ـ ٦٤، ح ٢٦٩؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨١، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥١٨، ح ٤٣٣٨. ورواه الكليني في الكافي، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ١٢.

٢. التوبة (٩): ٢٨.

٣. التوبة (٩): ٣١.

٤. التوبة (٩): ٣٠.

٥. المائدة (٥): ٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٨، ح ٣٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٠٩، ح ٣٠٣٦١. وقريبه في الكافي، ج ٦، ص ٢٦٣، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٧، ح ٤٢٧٧؛ وج ٢٤، ص ٢٠٨، ح ٣٠٣٥٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٩، ح ١٢٤٥؛ وج ٦، ص ٣٨٥، ح ١١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٢، ح ٤٠٥٠.

وفي الموثّق عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل: هل يتوضّأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب على أنّه يهودي؟ فقال: «نعم». قلت: فمن ذاك الماء الذي شرب منه؟ قال: «نعم».[١]

وعن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي، قال: سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمّام لا أعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجنب؟ قال: «تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر؛ فإنّه طهور» الحديث.[٢]

وعن يونس بن بهمن، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدى إليَّ قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها، وعمل لي فالوذجة فآكله؟ قال: «لا بأس».[٣]

وعن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال: «نعم».[٤]

وعلى المشهور أجابوا عن الاحتجاج بالآية الكريمة بأنّ الطعام فيها مختصّ بالحبوبات؛ مستندين في ذلك بما رواه المصنّف في باب ذبائح أهل الكتاب عن محمّد بن سنان، عن قتيبة الأعشى، قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقال له: الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني، فتعرّض فيها العارضة فيذبح، أنأكل ذبيحته؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «لا، تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فإنّما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلّا مسلم». فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ح ٦٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨١، ح ٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٩، ح ٢٩٦؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٦، ح ٣٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٤، ح ٣٠٠٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٠، ح ٢٩٧؛ الاستبصار، ج ٤، ص ٨٦، ح ٣٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٤، ح ٣٠٠٠٧.

﴿ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [١]، فقال أبوعبدالله عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يقول: إنّما هو الحبوب وأشباهها». [٢]

وعن الأخبار بالمعارضة.

وأقول: خبر الأعشى مع ضعفه بمحمّد بن سنان، لايدلّ على نجاسة أهل الكتاب، وإنّما يدلّ على تحريم ذبيحتهم إذا لم يسمع منهم التسمية عند الذبح؛ لظهور قوله عليه السلام: «فإنّما هو الاسم ولايؤمن عليها إلّا مسلم»، وهو معنى آخر غير النجاسة يأتي القول فيه في محلّه إن شاء الله تعالى.

وأمّا قوله عليه السلام: «إنّما هو الحبوب»، فالظاهر المتبادر أنّ تفسيره عليه السلام الطعام بها إنّما هو في مقابلة ذبائحهم، ويؤيّد ذلك ذكر أشباهها معها، وعموم الحبوب وشمولها للرطب منها أيضاً.

وبذلك ينحلّ الإشكال الذي ذكر في كنز العرفان [٣] في الحديث بقوله:

وفيه إشكال، وهو أنّ الحبوب وغيرها من الجامدات داخلة في الطيّبات في قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [٤]، وعطف الخاصّ على العامّ لايجوز إلّا لنكتة أو فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة، وأيّ نكتة هنا اقتضت الإخراج والعطف.

وأمّا المعارضة فضعيفة؛ لأنّ الآية التي استدلّوا بها على نجاسة أهل الكتاب لاتدلّ على مدّعاهم؛ فإنّ المشركين إنّما استعملوا في كلام المجيد في مقابل المؤمنين وأهل الكتاب جميعاً، كيف لا وقد جرت عادة الله سبحانه فيه بعطف اليهود والنصارى

---

١. المائدة (٥): ٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٤٠، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٨، ح ٢٩٩٥٦.

٣. كنز العرفان في فقه القرآن، للشيخ مقداد بن عبدالله السيوري الأسدي الحلّي المعروف بالفاضل المقداد، من تلاميذ الشهيد الأوّل، عالم، فاضل، فقيه، متكلّم، مفسّر، محقّق، وله أيضاً: شرح نهج المسترشدين في أصول الدين؛ والتنقيح الرائع في شرح مختصر الشرائع؛ وشرح مبادئ الأُصول، توفّي في النجف الأشرف في سنة ٨٢٦هـ ق. راجع: كشف الحجب والأستار، ص ٤٧٥، الرقم ٢٦٨١؛ هدية العارفين، ج ٢، ص ٤٧٠، الرقم ٧٩٢؛ معجم المؤلّفين، ج ١٢، ص ٣١٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٢٨٢.

٤. المائدة (٥): ٥.

عليهم في كلّ حكم للمشركين يعمّهما، والمراد بالأرباب في قوله سبحانه: ﴿اتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا﴾[1] المطاعون في الأوامر والنواهي لا المشاركون لله تعالى في المعبوديّة؛ إذ لم ينسب ذلك إلى أحد من القبيلين.

وأمّا إثبات الولد له سبحانه، فإنّما يكون كفراً لا شركاً، نعم قد يطلق الشرك على مطلق الكفر، ومنه قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

لا يقال: إنّ النصارى قد أشركوا المسيح وأمّه لله تعالى في العبادة؛ لقوله تعالى فيهم: ﴿لَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌ﴾[2].

لأنّا نقول: إنّما شرّكوا بينهما وبينه تعالى في التعظيم لا في الربوبيّة.

وقولهم بالتثليث وبالأقانيم الثلاثة، مرجعه التنزّلات التي زعمتها الصوفيّة، والقول بذلك أيضاً إنّما يكون كفراً لا شركاً.

وأمّا معارضة الأخبار التي ادّعوها، فهي أيضاً ضعيفة؛ لكثرة الأخبار الأولى واشتمالها على صحيحين، بخلاف الثانية؛ لقلّتها وعدم صحّة شيء منها.

والأظهر القول بنجاستهما لكن لا بالعين بل بالعرض؛ لعدم اجتنابهما عن النجاسات؛ بدليل صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: «لا تأكله»[3]، فسكت هنيئة ثمّ قال: «لا تأكله»، ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال: «لا تأكله ولا تتركه تقول إنّه حرام، ولكن تتركه تتنزّه[4] عنه؛ إنّ في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير».[5]

وبذلك يجمع بين الأدلّة، وعلى هذا فلو ارتمسا في ماء كثير أو جار حكمنا عليهما

---

١. التوبة (٩): ٣١.

٢. النساء (٤): ١٧١.

٣. في الأصل: «لا تأكل»، والتصويب من مصادر الحديث.

٤. كذا في الأصل، ومثله في تهذيب الأحكام و وسائل الشيعة، وفي الكافي: «تتنزّهاً».

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٤، ص ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٧، ح ٣٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢١٠ ـ ٢١١، ح ٣٠٣٦٦.

بالطهارة.

وبذلك ينحلّ الإشكال الذي أُورد على الأمر باغتسال النصراني والنصرانيّة في موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: قلت: فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته، ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة؟ قال: «يغتسل النصارى ثمّ يغسّلونه فقد اضطرّ». وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل من ذوي قرابتها ومعها نصرانيّة ورجال مسلمون؟ قال: «تغتسل النصرانيّة ثمّ تغسلها».[١]

ولا حاجة لدفعه إلى ارتكاب التكلّف بحمل الأمر فيه على التعبّد، والظاهر وفاق أهل الخلاف على طهارتهما ظاهراً وباطناً، وحكى السيّد في الناصريّات[٢] عن الطحاوي[٣]، عن مالك في سؤر النصراني: أنّه لايتوضّأ به[٤]، ونقله في الانتصار أيضاً عنه، إلّا أنّه قال بعد ذلك: «ووجدت المحصّلين من أصحاب مالك يقولون: إنّ ذلك على سبيل الكراهية لا التحريم؛ لأجل استحلالهم الخمر والخنزير».[٥]

وأمّا غير أهل الكتاب من أصناف الكفّار، فسؤرهم نجس عند أهل العلم، إلّا ما حكي عن أبي حنيفة من أنّه حكم بطهارة سؤر الآدمي مطلقاً مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان

---

١. الكافي، ج ٣، ص ١٥٩، ح ١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٠ـ ٣٤١، ح ٩٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥١٥، ح ٢٧٨٨.

٢. الناصريّات، ص ٨٤.

٣. أبوجعفر أحمد بن محمّد بن سلمة الأزدي الطحاوي المصري، ولد سنة (٢٣٩ هـ ق) ببطحا قرية من صعيد مصر، وسمع الحديث من إبراهيم بن أبي داود ويكّار القاضي وهارون بن سعد ويونس بن عبدالأعلى وغيرهم، وسمع منه ابنه عليّ وخاله إسماعيل المزني وسليمان بن أحمد الطبراني وعبدالعزيز الجوهري وآخرون، تفقّه على مذهب الشافعي، ثمّ تحوّل إلى مذهب الحنفيّة، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨، فاتّصل بأحمد بن طولون وكان من خاصّته، توفّي بالقاهرة سنة (٣٢١ هـ ق)، له من الكتب: أحكام القرآن، اختلاف الفقهاء، شرح مشكل الآثار، شرح معاني الآثار، وغيرها. راجع: معجم البلدان، ج ٤، ص ٢٢ (طحا)؛ الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ١٢٠ (الأزدي)؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٢٧ـ ٣٣، الرقم ١٥؛ الأعلام للزركلي، ج ١، ص ٢٠٦.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٤.

٥. الانتصار، ص ٨٨.

أو كبيراً.[١]

وقد استشكل بعض الأصحاب الحكم بنجاسة أطفالهم وقال: «الدليل لو تمّ إنّما يدلّ على نجاسة من يسمّى كافراً، وهم قبل البلوغ كما لايصدق عليهم اسم المسلم لايصدق عليهم اسم الكافر أيضاً، ومقتضى الأصل طهارتهم».

وأقول: بل الظاهر إسلامهم؛ لأنّ الإسلام هو فطرة الله التي فطر الناس عليها، وقد ثبت من الأخبار المتظافرة عن أهل البيت عليهم السلام أيضاً أنّ الناس مولودون على فطرة الإسلام، وأنّ أبويه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه[٢]، والسرّ في ذلك هو إيمانهم في عالم الذرّ على ما دلّ عليه قوله عزّ من قائل في ذلك العالم خطاباً للناس جميعاً: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾، وقولهم: ﴿بَلَىٰ﴾[٣] في جوابه، فالظاهر طهارة هؤلاء بالذات قبل البلوغ، ونجاستهم بالعرض، وإن قيل بنجاسة أهل الكتاب بأعيانهم، فتأمّل.

وفي حكم المشرك الناصب، والمراد به هنا على المشهور هو المظهر لعداوة أهل البيت عليهم السلام، ومنهم الخوارج، ويدلّ عليه مرسلة الوشّاء[٤].

وخبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لاتغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام؛ فإنّ فيها غسالة ولد الزنى، وهو لايطهر إلى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب، وهو أهون على الله من الكلب» الحديث.[٥]

وخبر حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: سألته أو سأله غيري عن

---

١. حكاه عنه الكاشاني في بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٣ و٦٤؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ١٤٩.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩، ح ١٦٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٢٥، ح ٢٠١٣٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٤٧، ح ٢٦٥٨؛ المصنّف لعبدالرزّاق، ج ١١، ص ١١٩، ح ٢٠٠٨٧؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ح ٨٢٣؛ كنز العمّال، ج ١، ص ٢٦١، ح ١٣٠٦؛ وص ٢٦٦، ح ١٣٣٧؛ وج ٤، ص ٥٩١، ح ١١٧٣٠. وراجع: الكافي، ج ٢، ص ١٢، باب فطرة الخلق على التوحيد؛ والتوحيد للصدوق، ص ٣٢٨ ـ ٣٣١.

٣. الأعراف (٧): ١٧٢.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١١، ح ٢٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٦٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨، ح ٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٩، ح ٥٨٧.

٥. الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٩.

الحمّام؟ قال: «ادخله بمئزر، وغُضّ بصرك، ولاتغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام؛ فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزني والناصب لنا أهل البيت وهو شرّهم».[١]

ورواية عليّ بن الحكم، عن رجل من بني هاشم، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في الحمّام؟ قال: «لاتدخل الحمّام إلّا بمئزر، وغُضّ بصرك، ولاتغتسل من غسالة الحمّام؛ فإنّه يُغتَسَل فيه من الزني، ويغتسل فيه ولد الزني والناصب لنا أهل البيت، وهو شرّهم».[٢]

وخبر محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «من أخذ من الحمّام خزفة فحكّ بها جسده فأصابه البرص، فلايلومنّ إلّا نفسه، ومن اغتسل من الماء الذي اغتسل فيه فأصابه الجذام، فلايلومنّ إلّا نفسه».

قال محمّد بن عليّ: فقلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين؟! فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي شرّهم، وكلّ من خلق الله ثمّ يكون فيه شفاء من العين؟ إنّما شفاء العين قراءة الحمد والمعوّذتين، والبخور بالقسط[٣] والمرّ[٤] واللبان[٥]».[٦]

وكان الأنسب أن يذكر المصنّف في عنوان الباب ولد الزني أيضاً؛ لتعرّضه لخبره، وقد اختلف الأصحاب في سؤره، فظاهر مرسلة الوشّاء وأكثر ما ذكر من الأخبار نجاسته، وهو منقول عن ابن إدريس[٧]، وظاهر الصدوق؛ حيث قال: «لايجوز الوضوء

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٨ ـ ٢١٩، ح ٥٥٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٨ ـ ٢١٩، ح ٥٥٦.
٣. القُسطُ: عُودٌ هِندي يُجعَل في البخور والدواء. كتاب العين، ج ٥، ص ٧١ (قسط).
٤. المرّ: صمغ شجرة تكون ببلاد المغرب.
٥. اللُّبان: الكُندُر. كتاب العين، ج ٨، ص ٣٢٧ (لبن).
٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٧.
٧. حكم ابن إدريس بكفر ولد الزني في: السرائر، ج ١، ص ٣٥٧؛ ج ٢، ص ١٢٢، ٣٥٣، ٥٢٦؛ ج ٣، ص ١٠.

بسؤر ولد الزني»[١]، والمشهور كراهته[٢] إلّا أن يظهر الكفر، وحملت تلك الأخبار عليها.

وفي شرح الفقيه للمحقّق المجلسي ﷺ: «واستدلّ ابن إدريس على نجاسته بالإجماع، مع أنّه يمكن دعوى الإجماع على خلافه؛ لأنّه معروف النسب، فلايضرّ خروجه، وربما يستدلّ عليها بأنّه كافر؛ لأنّه يموت على الكفر، والمسلم لايكفر كما هو طريق أصحاب الموافاة، وفيه ما لايخفى».

واعلم أنّه قد شرّك في حسنة الوشّاء بين المشرك والناصب وولد الزني واليهودي والنصراني وكلّ من خالف الإسلام في كراهة سؤرهم، ولا ريب في نجاسة سؤر المشرك والناصب ومن خالف الإسلام، فعلى القول بنجاسة البواقي، تكون الكراهة فيها بمعنى الحرمة، وقد شاع ذلك في الأخبار، وأمّا على القول بطهارتهم، فهي مستعملة في معناها المصطلح والحرمة معاً ولو من باب عموم المجاز.

[قوله] في خبر العيص: **(يفرغان على أيديهما).** [ح ٣٨٤٦/٢]

فرغ الماء يفرَغ فراغاً مثل سمع سماعاً: انصبّ، وأفرغته أنا.

[قوله]: (عن الحسين بن أبي‌العلاء). [ح ٣٨٤٧/٣]

كتب الرجال التي رأيتها خالية عن مدحه وذمّه، إلّا أنّه نقل السيّد المصطفى والفاضل الإسترآبادي عن ابن داوود[٣] تزكيته نقلاً عن السيّد جمال الدين في كتاب البُشرى[٤].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٩، ذيل ح ١١؛ الهداية، ص ٦٨.

٢. أُنظر: المعتبر، ج ١، ص ٩٨؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ١٦٠؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٠؛ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٣٩؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٢٨١؛ كشف اللثام، ج ١، ص ٢١٩.

٣. رجال ابن داود، ص ٧٩، الرقم ٤٦٨.

٤. بشرى المحقّقين في الفقه، كتاب كبير مبسوط، للسيّد جمال الدين أبي‌الفضائل أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس العلوي الحسني، فقيه أهل البيت، وكان أورع أهل زمانه، له أيضاً من الكتب: الاختيار في أدعية الليل ↔

[قوله]: (عن معلّى بن محمّد). [ح ٣٨٤٨/٤]

هو أبوالحسن البصري، مضطرب الحديث والمذهب على ما ذكره النجاشي[١] والعلّامة في الخلاصة[٢]، ولعلّ هذا الحديث من أحاديثه المضطربة حيث دلّ على اشتراط معرفة المرأة بالوضوء لطهارة سؤرها، وليس كذلك.

وقال ـ طاب ثراه ـ:

المراد بالوضوء فيه المعنى اللغوي، ويفهم منه أنّه لايتطهّر من فضلها إذا لم تكن عارفة للطهارة، فليحمل ذلك على الكراهة، ويكون مخصّصاً لخبر العيص، وقوله: «ولاتتوضّ من سؤر الحائض» دلّ بإطلاقه على كراهة اغتسالهما من إناء واحد مطلقاً، فهو أيضاً مخصّص له من وجه آخر، كما لايخفى.

[باب] الرجل يدخل يده في الماء[٣] إلخ.

أجمع الأصحاب على استحباب غسل اليد قبل إدخالهما الإناء الذي أمكن الاغتراف منه من حدث النوم والبول والغائط والجنابة، ويدلّ عليه أكثر أخبار الباب وما سيأتي، وما رواه الشيخ عن عبدالكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء، أيدخلها في وَضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا حتّى يغسلها». قلت: فإنّه استيقظ من نومه ولم يَبُل، أيدخل يده في

⇐ والنهار، الأزهار في شرح لامية مهيار، بناء المقالة العلوية في نقض الرسالة العثمانية، الثاقب السخر على نقض المشجّر في أصول الدين، زهرة الرياض في المواعظ، السهم السريع، شواهد القرآن، عمل اليوم والليلة، عين العبرة في غبن العترة، الفوائد العدّة، المسائل في أصول الدين، الملاذ في الفقه، كتاب الكرّ، توفّي سنة ٦٧٣ في حلّة ودفن بها. راجع: رجال ابن داود، ص ٤٥ـ٤٦، الرقم ١٤٠؛ الذريعة، ج ٣، ص ١٢٠، الرقم ٤٠٧؛ الأعلام للزركلي، ج ١، ص ٢٦١.

١. رجال النجاشي، ص ٤١٨، الرقم ١١١٨.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٤٠٩، الرقم ٢.

٣. كذا في النسخ، وفي الأصل: «في الإناء».

وَضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: «لا؛ لأنّه لايدري حيث باتت يده، فليغسلها».[١]

ووافقنا في ذلك أكثر العامّة، وأوجبه أحمد من نوم الليل[٢]، وابن جرير الطبري وداوود من كلّ نوم[٣] على ما حكاه عنهم والدي ـ طاب ثراه ـ وذلك إمّا لدفع النجاسة الوهميّة كما يشعر به بعض الأخبار، أو للنظافة، أو تعبّداً كما قيل.

وقال والدي: «ولايستحبّ غسل اليد من غير هذه الأحداث كالريح والاستحاضة ونحوهما؛ لأصالة البراءة، وعدم دليل شرعي عليه». وقد صرّح به الشهيد في شرح الإرشاد[٤].

فروع: الأوّل: قال المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد: «غسل[٥] اليد للوضوء من الزند وللجنابة من المرفق على الأظهر».[٦]

وقال الشهيد في شرح الإرشاد: «وتغسل لهما من الزند».

وفي المنتهى:

لم يحدّ الأصحاب اليد هاهنا، والأولى أنّ المراد منها العضو من الكوع[٧]؛ لأنّه هو الواجب في مسح التيمّم؛ ولأنّ الغمس لها، ولايستحبّ الزيادة؛ لأنّ اليد من المرفق هو الواجب للوضوء؛ ولأنّه غير مغموس.[٨]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١١١٩.

٢. بداية المجتهد، ج ١، ص ٩؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٣٩٥؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٤٩؛ الخلاف للشيخ الطوسي، ج ١، ص ٧٣؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٩١.

٣. لم أجد هذه النسبة في كتاب، بل الموجود في المجموع، ج ١، ص ٣٥٠: «من نوم الليل».

٤. روض الجنان، ج ١، ص ١٢٤.

٥. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «تغسل».

٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢٩.

٧. الكُوع والكاع، زعم أبو الدَقَيش أنّهما طرفا الزندين في الذراع ممّا يلي الرسغ، والكوع منهما طرف الزند الذي يلي الإبهام وهو أخفاهما، والكاع: طرف الزند الذي يلي الخنصر، وهو الكرسوع. كتاب العين، ج ٢، ص ١٨١ (كوع).

٨. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٩٤.

وأقول: التحديد إلى الزند أقوى في الوضوء والغسل جميعاً، لكن للجنابة من المرفق أفضل، أمّا أنّه للوضوء من الزند؛ فلإطلاق «إليه» في أكثر الأخبار المتبادر منها الكفّ إلى الزند، ولخصوص ما رواه الشيخ في التهذيب عن بكير وزرارة ابني أعين أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت أو بتَور [١] فيه ماء، فغسل كفّيه، ثمّ غمس كفّه اليُمنى في التَور»، الحديث.[٢]

وأمّا حكم الجنابة، فيستفاد ممّا رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء بن الفضيل، عن أحدهما عليه السلام، قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تبدأ بكفّيك ثمّ تغسل فرجك»، الخبر.[٣]

وعن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: «تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثمّ تدخل يدك» إلى آخره.[٤]

وعن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: «تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك»، الحديث.[٥]

وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثمّ تدخل يدك في الإناء»[٦].

---

١. التور: إناء يشرب فيه. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٦٠٢ (تور).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٢٠١٣. ورواه الكليني في الكافي، ج ٣، ص ٤٣، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٥ و ٢٣١، ح ٢٠٠٠ و ٢٠٢١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ وص ٣٧٠، ح ١١٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٥ و ٢٣٠، ح ١٩٩٩ و ٢٠١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١ ـ ١٣٢، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٩؛ وسائل الشيعة، ⇐

وفي الموثّق عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل، فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق، ثمّ يدخل يده في إنائه». [١]

وإنّما حملت تلك الأخبار على الندب للجمع بينها وبين ما رواه المصنّف عن أبي بصير، عنهم عليهم السلام [٢]، وعن شهاب بن عبد ربّه [٣]، وعن محمّد بن مسلم [٤]، وقوله عليه السلام: «لا بأس» في جواب السائل عن الرجل يدخل الحمّام وهو جنب فيمسّ الماء من غير أن يغسل يديه. [٥] وقوله عليه السلام: «وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المنيّ». [٦]

ونظيره فيما سبق في الماء القليل من مرسلة أبي يحيى الواسطي.

وموثّق عمّار، وخبر أبي بصير.

الثاني: المغسول اليدان جميعاً؛ لصراحة أكثر ما ذكر من الأخبار في ذلك، والاقتصار على غسل اليد اليُمنى في خبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر المتقدّم؛ كأنّه لتأكّد الاستحباب فيها.

الثالث: اختلفوا في كمّيّة الغسل بعد اتّفاقهم على ثلاث غسلات في الجنابة، فقيل: مرّة في البواقي، وكأنّه تمسّك بإطلاق الغسل في أكثر الأخبار. وقيل: مرّة في البول والنوم ومرّتين في الغائط، وبه قطع في الذكرى، [٧] ويدلّ عليه حسنة الحلبي في غير النوم [٨]، وروى الشيخ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يغسل الرجل يده من النوم مرّة ومن

⇐ ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٢.

٢. وهو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي، ج ٣، ص ١١.

٣. وهو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي، ج ٣، ص ١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢-٢١٣، ح ٥٤٤.

٤. وهو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي، ج ٣، ص ١٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٠، ح ٣٧٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٨، ح ١٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٥٣، ح ٣٨٤.

٧. الذكرى، ج ٢، ص ١٧٥.

٨. وهو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي، ج ٣، ص ١١.

الغائط والبول مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً»[١]، والاختلاف في الأخبار مبنيّ على مراتب الفضل، وربما قيل: إنّ المرّتين في الأخير للبول والغائط جميعاً باعتبار الغائط.

[قوله] في خبر عبدالكريم بن عتبة: **(لأنّه لايدري أين كانت يده)**. [ح ٣٨٥٢/٢] وفي **التهذيب**: «باتت» بدلاً عن «كانت»[٢].

قال ـ طاب ثراه ـ:

حاصل التعليل أنّه لا علم له بطهارة اليد ونظافتها؛ إذ لعلّه تعلّق بها دم في حكّة بثرة أو مسّ بها شيئاً من مغابن البدن أو فضوله أو شيئاً من نجاسة تخرج من البدن مثل الدم والبول وغيرهما. وقيل: إنّهم كانوا يستجمرون بالأحجار فإذا نام أحدهم فقد يعرق ويمسّ المحلّ. انتهى.

وظاهر التعليل يشعر بعدم استحباب غسل اليد لو لم تكن مظنّة النجاسة، وظاهر ما ذكر من الأخبار استحبابه حينئذٍ أيضاً، وهو ظاهر **المنتهى**؛ حيث قال: «ولافرق بين أن يكون يد النائم مشدودة أو مطلقة، أو في جراب، أو يكون النائم عليه سراويله، أو لم يكن؛ عملاً بالعموم»[٣].

والمتبادر من التعليل اعتبار النوم الغالب على الحواسّ وإن قلّ.

وفي **المنتهى**:

وقال بعض الفقهاء من الجمهور هو ما زاد على نصف الليل؛ لأنّه لايكون بائتاً بالنصف، فإنّ من خرج من جمع قبل نصف الليل لايكون بائتاً، ويجب عليه الدم، وهو ضعيف؛ لأنّه لو جاء بعد الانتصاف المزدلفة فإنّه يكون بائتاً بها إجماعاً ولا دم، وقد بات دون النصف.[٤].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١١١٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦. ومثله في الاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٨، ح ١١١٩.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٩٤.

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٩٥.

[قوله] في خبر بكّار: **(ثمّ يدخل الحبّ)**. [ح٦/٣٨٥٦]

أي يريد أن يدخله، وذكر الفعل الذي يصدر عن المختار، وإرادة إرادته شائع، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[١].

[باب] اختلاط ماء المطر بالبول، إلخ.

هنا مسائل:

الأولى: لاريب في أنّ ماء المطر حال نزوله مطهّر لما أصابه من النجس إذا استهلكت النجاسة ما لم يتغيّر، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢] ونظائره وقد سبقت[٣].

والأخبار بذلك متظافرة، منها: ما رواه المصنّف في الباب.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة، ثمّ يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضّأ به للصلاة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به».[٤]

ومنها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن السطح، يبال عليه فتصيبه السماء، فيَكِفُ فيصيب الثوب؟ فقال: «لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه».[٥]

ثمّ ظاهر الآيات وأكثر الأخبار الواردة فيه أنّه يكفي فيه صوب المطر عرفاً وهو تقاطره، وهو المشهور بين الأصحاب، واعتبر فيه بعض الأصحاب فيه الجريان؛

---

١. المائدة (٥): ٦. وفي النسخ: «وإذا قمتم...».

٢. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٣. أي سبقت في أوّل الكتاب.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١١ ـ ٤١٢، ح ١٢٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٥، ح ٣٥٩). ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٥، ح ٦.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٧ ـ ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، ح ٣٨٥.

محتجّاً بصحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة، والظاهر أنّهم أرادوا به الجريان من الميزاب، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط، فقد قال: «ومياه الميازيب[١] الجارية من المطر حكمه حكم الماء الجاري سواء».[٢]

والظاهر أنّ اعتبار الجريان في تلك الصحيحة إنّما هو في ذلك السطح الذي يبال عليه ويغتسل فيه من الجنابة؛ لنفوذ البول والمياه النجسة في أعماق السطح غالباً، فيجب أن يستولي المطر عليها حتّى يزيلها.

إذا عرفت هذا فنقول: الشوارع والمشارع والمواضع التي تتردّد فيها المشركون والكلاب والخنازير، ويرد عليها النجاسات غالباً إذا طهرت بالمطر، هل تبقى طهارتها إلى أن تعلم نجاستها كسائر الأشياء الطاهرة؟ أو يحكم بنجاستها بعد ذلك بثلاثة أيّام؟ الأشهر والأظهر هو الأوّل؛ للأصل والعمومات، وعدم مخصّص يعتدّ به.

وقيل بالثاني؛ لمرسلة محمّد بن إسماعيل[٣]، المؤيّدة بظهور النجاسة.

وفيه: أنّ الخبر مع إرساله يحتمل الحمل على الاستحباب، ويؤيّده قوله ﷺ: «فإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله».

وأمّا ظهور النجاسة، فليس مستنداً شرعياً لها كما يظهر من الأخبار.

الثانية: الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهّر من الخبث والحدث مطلقاً عندنا؛ لإطلاق الماء الطهور في الآية والأخبار، وانتفاء دليل يعتدّ به على تقييده.

ولخصوص ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «لابأس بأن يتوضّأ بالماء المستعمل». وقال[٤]: «الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من

---

١. المِثزاب: المِثعب، فارسي معرّب، وقد عرّب بالهمز وربّما لم يهمز، والجمع: مآزيب إذا همزت، والميازيب إذا لم تهمز. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٣٢ (وزب).

٢. المبسوط، ج ١، ص ٦.

٣. وهي الرواية ٤ من هذا الباب من الكافي.

٤. من المصدر، وفي النسخ: «فقال».

الجنابة لايجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأمّا الذي يتوضّأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلابأس أن يأخذه غيره ويتوضّأ به»[١].

وما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا توضّأ أُخِذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّأونَ به»[٢].

والخبران وإن كانا ضعيفين؛ لوجود أحمد بن هلال في سندهما وهو من الغلاة، وقد ذمّه مولانا أبومحمّد العسكري عليه السلام[٣]، لكن عمل الأصحاب جبر ضعفهما.

واختلفت العامّة فيه، فوافقنا الحسن البصري[٤] والزهري، وحكاه في [فتح] العزيز[٥] عن رواية عن جديد الشافعي، وقال: «ومنهم من لم يثبت هذا القول عنه»، وهو إحدى

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٥٣٥.

٣. رجال النجاشي، ص ٨٣، الرقم ١٩٩.

٤. أبوسعيد الحسن بن أبي‌الحسن يسار البصري، أمّه «خيرة» مولاة أمّ سلمة زوج النبيّ صلى الله عليه وآله، يُعدّ من الزهّاد الثمانية، وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ بالحسن البصري وهو يتوضّأ في ساقية، فقال له: «أسبغ طهورك يا لفتى»، فقال: لقد قتلت بالأمس رجالاً كانوا يسبغون الوضوء. قال: «وإنّك لحزين عليهم؟» قال: نعم. قال: «فأطال الله حزنك». قال أيّوب السختياني: فما رأيت الحسن قطّ إلّا حزيناً، كأنّه رجع عن دفن حميم أو خربندج ضلّ حماره.

و«لفتى» بالنبطيّة: شيطان. وكانت أمّه سمّته بذلك، ودعته به في صغره، فلم يعرف ذلك أحد حتّى دعا به أمير المؤمنين عليه السلام.

كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد، فقيل له: تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لاأصل له ولاحقيقة؟! فقال: إنّ صاحبي كان مخلّطاً، كان يقول طوراً بالقدر، وطوراً بالجبر، وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه.

قال ابن حجر في ترجمته: ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلّس، وكان يروي عن جماعة لم يسمع منهم ويقول: حدّثنا.

توفّي في رجب سنة ١١٠. راجع: الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٨٤ـ ٨٥؛ الأمالي للصدوق، المجلس ٩٠، ح ٤؛ سير أعلام النبلاء للذهبي، ج ٤ ص ٥٦٣ـ ٥٨٨، الرقم ٢٢٣؛ تقريب التهذيب لابن حجر، ج ١، ص ١٠٢، الرقم ١٢٣٠؛ طبقات المدلّسين له أيضاً، ص ٢٩، الرقم ٤٠؛ تهذيب التهذيب له أيضاً، ج ٢، ص ٢٣٠ـ ٢٣٦، الرقم ٤٨٨.

٥. فتح العزيز، ج ١، ص ١٠٥.

الروايتين عن مالك وأحمد، وقال الشافعي في الجديد في رواية أُخرى: إنّه طاهر غير مطهّر، وبه قال الأوزاعي [١] ومالك وأحمد في الرواية الأُخرى عنهما، وزعم أبوحنيفة في رواية الحسن عنه أنّه نجس نجاسة غليظة كالدم والبول والخمر حتّى أنّه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منه منع أداء الصلاة. وقال أبويوسف: إنّه نجس نجاسة خفيفة، فإذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منه لم يكن مانعاً من الصلاة ما لم يكن كثيراً فاحشاً. وقال زُفَر [٢]: إن كان المتوضّي محدثاً فهو طاهر غير طهور، وإن كان غير محدث فهو طاهر وطهور، وهو قول آخر الشافعي. [٣]

واستدلّوا بوجوه عقليّة يأباها العقل السليم، وقد وردت من طرقهم أيضاً ما يدلّ على طهارته، فقد نقلوا أنّ بلالاً أخرج وضوء رسول الله ﷺ، فتبادر إليه الصحابة ومسحوا به وجوههم [٤].

وفي خبر آخر أنّه صبّ على جابر من وضوئه. [٥]

---

١. عبدالرحمان بن عمرو بن محمّد الدمشقي أبوعمرو الأوزاعي، أعلم أهل الشام ومن فقائهم وقرّائهم، ولد سنة ثمان وثمانين ببعلبك، وأصله من سبي سند، روى عن ربيعة بن يزيد والزهري وشدّاد بن أبي عمّار وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن مخيمرة وجماعة، وروى عنه شعبة والفريابي وابن المبارك والوليد بن مسلم ويحيى القطّان وغيرهم، وكان المنصور يكرمه ويعظّمه، سكن آخر عمره بيروت مرابطاً، وبها توفّي في سنة ١٥٧. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٢٢٧ «الأوزاعي»؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ١٧٨، الرقم ١٧٧؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٥٩.

٢. زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبوالهذيل، من بني تميم، من فقهاء أصحاب أبي حنيفة، أصله من إصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وتوفّي بها في سنة (١٥٨ هـ ق)، وكانت ولادته سنة (١١٠ هـ ق). راجع: تاريخ الإسلام، ج ٩، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٤٥؛ معجم المؤلّفين، ج ٤، ص ١٨١.

٣. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦٦.

٤. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٠٨؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٨٧؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٩٣، ح ١٣٦؛ المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ١٢١؛ وأيضاً ص ١١٤ و ١٢١؛ صحيح البخاري، ج ١ ص ٥٥؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٧؛ مسند ابن الجعد، ص ٤٠؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ١٩٠ ـ ١٩١، ح ٨٩١ كلّهم عن أبي جحيفة، وفي الأربعة الأخيرة لم يصرّح باسم بلال.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٥٦ ـ ٥٧؛ صحيح مسلم، ج ٥، ص ٦٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٨٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٣٥.

وعن ربيع [١]: أنّه ﷺ مسح بفضل ما كان في يده.[٢]

وأمّا غسالة الحدث الأكبر، فقد اتّفق الأصحاب على جواز رفع الخبث بها، واختلفوا في أنّها مطهّرة للحدث أم لا؟ ذهب السيّد المرتضى [٣] والعلّامة [٤] إلى الأوّل، والشيخان إلى الثاني [٥]، واختلفت العامّة فيها كاختلافهم في غسالة الوضوء.

ويدلّ على الأوّل الأصل والعمومات من غير مخصّص يعتدّ به، وخصوص صحيحة شهاب [٦]، وخبر عمر بن يزيد [٧]، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل [٨]، قال: سئل أبوعبدالله ﷺ عن الجنب يغتسل فينتضح الماء من الأرض في الإناء؟ فقال: «لا بأس، هذا ممّا قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [٩]». [١٠]

وفي الموثّق عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة وثوبه قريب منه، فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه؟ قال: «نعم، لا بأس به». [١١]

---

١. الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصاريّة، شهدت بيعة الرضوان تحت الشجرة، وصحبت النبيّ ﷺ في غزواته، وكانت تداوي الجرحي وتردّ القتلى إلى المدينة، ولها روايات عن رسول الله ﷺ. راجع: أُسد الغابة، ج ٥، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٢، ح ١٣٠؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٨٧؛ المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٥٩.

٣. جمل العلم والعمل، ص ٤٩.

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٣٣.

٥. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٩، والشيخ الطوسي في الخلاف، ج ١، ص ١٧٩؛ والمبسوط، ج ١، ص ١١. وكلمتا «إلى الثاني» ساقطتان من النسخ، نعم مذكورتان في هامش نسخة وعليه علامة «ظ».

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٣، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢، ح ٥٥٤.

٧. الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٣، ح ٥٤٥.

٨. هذا هو الظاهر الموافق للمصدر، وفي النسخ: «عن أبي جعفر الأحول» بدل: «عن الفضيل»، وهذه الرواية عن الفضيل، ولم أجد هذه الرواية لأبي جعفر الأحول.

٩. الحجّ (٢٢): ٧٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١١، ح ٥٣٩.

١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٤، ح ٥٤٩.

وعن بريد بن معاوية، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أغتسل من الجنابة، فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب؟ فقال: «لا بأس به». [١]

وما سبق في صحيحة عليّ بن جعفر من قول أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه، فإنّ ذلك يجزيه». [٢]

ويدلّ على طهوريّته أيضاً الأصل والعمومات.

وربّما احتجّ أيضاً عليه بما ذكر من الأخبار التي تدلّ على جواز الغسل بماء يترشّح فيه غسالته.

وفيه تأمّل؛ إذ ذلك الماء لا يسمّى بذلك غسالةً.

واحتجّ الشيخ على عدم طهوريّتها بخبر عبدالله بن سنان المتقدّم [٣].

وهو مع ضعفه، محمول على استحباب التنزّه عنها مع وجود غيرها.

واحتجّ أيضاً عليه بأنّه مأخوذ على الإنسان أن لا يتوضّأ إلّا بما تيقّن طهارته ويقطع على استباحته الصلاة باستعماله، والمستعمل في الجنابة مشكوك فيه [٤].

وفيه نظر تين.

وإذا بلغ غسالة الغسل كرّاً، قال الشيخ في المبسوط: «يزول عنه حكم المنع» [٥]. وتردّد فيه [٦] في الخلاف [٧].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٤ ـ ٢١٥، ح ٥٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٦ ـ ٤١٧، ح ١٣١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩، ح ٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٦، ح ٥٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١١، وفيه: «أزال عنه حكم المنع».

٦. الخلاف، ج ١، ص ٤٦، المسألة ١٢٧.

٧. الخلاف، ج ١، ص ١٧٣، المسألة ١٢٧.

وفي المنتهى: «والذي اختاره تفريعاً على القول زوال المنع هنا؛ لأنّ بلوغ الكرّيّة موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي، وما ذلك إلّا لقوّته، فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث الذي لو كان نجاسة لكانت تقديريّة، ولأنّه لو اغتسل في كرّ لما ينفعل، فكذا المجتمع.

لايقال: يرد ذلك في النجاسة العينيّة.

لأنّا نقول: هناك إنّما حكمنا بعدم الزوال؛ لارتفاع[1] قوّة الطهارة، بخلاف المتنازع [فيه]»[2] انتهى.

وفيه تأمّل.

ولو اغتسل في كرّ فلا يمنعه ذلك الغسل من الطهوريّة؛ لعدم صدق اسم الغسالة عليه عرفاً.

ولصحيحة صفوان بن مهران الجمّال، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحياض التي بين مكّة إلى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحُمُر، ويغتسل فيها الجُنُب، أيتوضّأ منه؟ فقال: «وكَم قدر الماء؟» فقلت: إلى نصف الساق أو إلى الركبة. قال: «توضّأوا منه»[3].

الثالثة: في غسالة الخبث

أمّا ماء الاستنجاء، فقد عفي عنه إذا سقط منه شيء على ثوب المستنجي أو بدنه إن لم يتغيّر بالنجاسة ولم يكن معه عينها ولا وصل إليه نجاسة خارجة عن محلّه، وهل هو نجس معفوّ كقليل الدم، أم طاهر؟ قال المحقّق في المعتبر بالأوّل[4]، وقرّبه الشهيد في

---

١. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «لارتفاق».

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٣٨.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٤، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٣١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٦٢، ح ٤٠٢.

٤. حكاه عنه الشهيد في الذكرى، ص ٩؛ والمحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ١، ص ١٢٩ ـ ١٣٠؛ والشهيد ←

الذكرى [١]؛ لما دلّ على نجاسة الماء القليل بالملاقاة، وصرّح الشيخان بطهارته [٢]، وتبعهما الأكثر، بل ربّما ادّعي الإجماع عليها، وهو أظهر؛ لظهور حسنة محمّد بن النعمان الأحول [٣] فيه.

وكذا ما رواه الشيخ عنه عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جُنُب؟ فقال: «لا بأس». [٤]

وصراحة ما رواه عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي فيه، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أينجّس ذلك ثوبه؟ قال: «لا». [٥]

ولا فرق في ذلك بين الاستنجاء من البول ومن الغائط، ولا بين المتعدّي وغير المتعدّي من الغائط، ولا بين ما يخرج من المخرج الطبيعي مطلقاً وغيره، ولا بين أن يزيد وزن الماء زائداً بمباشرة النجاسة أو لا؛ لإطلاق الأخبار.

وخصّه بعض الأصحاب بما إذا خرجت النجاسة من المخرج الطبيعي أو من غيره مع الاعتياد أو مع انسداد الطبيعي.

واشترط الشهيد في الذكرى عدم زيادة الوزن [٦].

وأمّا غسالة سائر النجاسات، فلو تغيّرت بالنجاسة، فلا خلاف في نجاستها، وإن

الثاني في روض الجنان، ج ١، ص ٤٢٧. وقال السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٢٥ بعد نقل ما نسب إلى المعتبر: «ولم أقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور، بل كلامه فيه كالصريح في الطهارة، فإنّه قال: وأمّا طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين، وقال علم الهدى في المصباح: لابأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن [المعتبر، ج ١، ص ٩١] وكلامه صريح في العفو، وليس بصريح في الطهارة».

١. الذكرى، ج ١، ص ٨٢.

٢. قاله المفيد في المقنعة، ص ٤٧ باب صفة الوضوء والفرض منه، والطوسي في النهاية، ص ١٦، باب آداب الحدث وكيفيّة الطهارة؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٦، في ذكر مقدّمات الوضوء.

٣. الكافي، ج ٣، ص ١٣، ح ٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٥ـ ٨٦، ح ٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢١ـ ٢٢٢، ح ٥٦٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٢ـ ٢٢٣، ح ٥٦٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٦ـ ٨٧، ح ٢٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٥٦٩.

٦. الذكرى، ج ١، ص ٨٣.

لم تتغيّر فقد اختلف الأصحاب فيه على أقوال:

أحدها: أنّها طاهرة مطلقاً سواء كانت من الغسلة الأولى أو من غيرها من الغسلات، حكي ذلك عن السيّد المرتضى [١]، وصرّح به الشيخ في المبسوط في غسالة الولوغ [٢]، وتبعه ابن إدريس [٣] وجماعة.

ويظهر من الشهيد الميل إليه؛ لاستضعافه أدلّة نجاستها، واعترافه بأنّه لا دليل عليها سوى الاحتياط [٤].

وربّما استدلّ له بأنّه لو حكم بنجاستها لما طهر المحلّ بالغسل بالقليل أبداً، والتالي باطل إجماعاً.

ولا يبعد أن يقال: حكم الشارع بطهارة ماء الاستنجاء مبنيّ على عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وإن انفصل عنها كما ذهب إليه السيّد في الناصريّات[٥]، فيلزم منه طهارة مطلق الغسالات.

وهذا القول هو منقول عن الشافعي [٦] في قولٍ، ولا يخلو عن قوّة.

وثانيها: أنّها نجسة مطلقاً، وهو منقول عن أبي حنيفة [٧]، وعن قول آخر للشافعي [٨].

واحتجّ عليه بأنّه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس بها، كما لو وردت النجاسة عليه.

وبرواية العيص بن القاسم، قال: سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وَضوء؟ فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه». [٩]

---

١. المسائل الناصرية (الجوامع الفقهيّة)، ص ١٧٩.
٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥؛ ومثله في الخلاف، ج ١، ص ١٨١، م ١٣٧.
٣. السرائر، ج ١، ص ٦١.
٤. الذكرى، ج ١، ص ٨٣.
٥. الناصريّات، ص ٧٢ـ ٧٣؛ المسائل الناصرية (الجوامع الفقهيّة)، ص ١٧٩.
٦. المهذّب، ج ١، ص ٨؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ١٥٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٢٧٠.
٧. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧٨.
٨. المهذّب، ج ١، ص ٨؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ١٥٨.
٩. الخلاف، ج ١، ص ١٧٩ـ ١٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥٢.

واحتجّ عليها العلّامة في المختلف [١] بخبر عبدالله بن سنان المتقدّم [٢].

وهو مع ضعفه، إنّما يدلّ على عدم جواز الوضوء منها لا على نجاستها.

وظاهر أكثر هؤلاء منهم العلّامة في الإرشاد [٣] أنّ الغسالة عندهم كسائر النجاسات غير البول والولوغ، وإن كانت منهما فإنّها لاتسمّى بولاً ولا ولوغاً.

وقال بعضهم: إنّها كالمحلّ قبل خروجها، ففي غسالة البول إذا أصاب إنّما يجب على الأوّل غسله مرّة مطلقاً، سواء كانت من الغسلة الأولى أو من الثانية، وعلى الثاني يجب غسل ما أصابه غسالة الغسلة الأولى مرّتين، وهو اختيار الشهيد [٤] ومن تأخّر عنه [٥].

واحتجّوا عليه بأنّه لاقت النجاسة الضعيفة لأضعاف الغسلة حكم نجاسة المحلّ.

وثالثها: القول بالفصل، وهو أنّها نجسة لو احتاج محلّها بعد خروجها إلى غسل آخر، وطاهرة لو لم تحتج إليه، وهو اختيار الشيخ في الخلاف.[٦]

وهؤلاء قالوا: إنّها كالأصل بعد خروجها، ففي المثال يجب غسل ما أصابته الغسلة الأولى مرّة، واحتجّ عليه بأنّ المحلّ بعد الغسلة الأخيرة طاهر مع بقاء بعض مائها فيه، والماء الواحد لاتختلف أجزاؤه في الطهارة والنجاسة، فيجب أن يكون الخارج أيضاً طاهراً.

وأُجيب بجواز اختصاص ما في المحلّ بالطهارة؛ للضرورة، أو لغيرها. وفيه تأمّل.

وفائدة الخلاف إنّما تظهر عند الأصحاب في جواز رفع الخبث بها وطهارة

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٣٧ نقلاً عن الشيخ الطوسي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥١.

٣. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٣٨؛ ومثله في نهاية الأحكام، ج ١، ص ٢٤٤.

٤. الألفية والنفلية، ص ٥٠؛ اللمعة الدمشقية، ص ١٦؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٣١٠.

٥. رسائل الكركي، ج ٣، ص ٢٢٩؛ كشف اللثام، ج ١، ص ٢٩٧.

٦. الخلاف، ج ١، ص ١٧٩، المسألة ١٣٥؛ فإنّه فصّل بين الغسلة الأولى والثانية، وقال بنجاسة غسالة الغسلة الأولى وبطهارة الثانية إلّا أن يكون متغيّراً بالنجاسة.

ما وصلت إليه وعدمهما، وأمّا رفع الحدث بها فلايجوز وفاقاً للكلّ عندنا، ويدلّ عليه رواية عبدالله بن سنان المتقدّمة [١].

ولولا دعوى الإجماع على ذلك لأمكن القدح فيه.

وأمّا القائلون بطهارتها من العامّة، فقال بعضهم: ترفع الحدث الأصغر ولاتزيل الخبث، والمشهور بينهم أنّها غير مطهّرة مطلقاً [٢].

وأمّا غسالة الحمّام، فستأتي.

[قوله]: (عن شهاب بن عبدربّه). [ح ٣٨٦٢/٦]

وثّقه العلّامة في الخلاصة [٣]، وقال النجاشي في ترجمة إسماعيل بن عبدالخالق:

إسماعيل بن عبدالخالق بن عبدربّه بن أبي‌ميمونة بن يسار، مولى بني أسد، وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه من فقهائنا، وهو من بيت الشيعة، عمومته: شهاب، وعبدالرحيم، ووهب، وأبوه عبدالخالق كلّهم ثقات. [٤]

وحكى الشيخ الكشّي مدحه عن حمدويه عن بعض المشايخ، وأنّه خَيِّرٌ فاضل [٥].

وروي في ذمّه أخبار ضعيفة السند، فعن محمّد بن مسعود، عن جبرئيل بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن مسمع كردين أبي‌سيّار، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «وأمّا شهاب، فإنّه شرّ من الميتة والدم ولحم الخنزير». [٦]

وعن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام، عن شهاب بن عبدربّه، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام:

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢١، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٧، ح ٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٥، ح ٥٥١.

٢. المجموع للنووي، ج ١، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

٣. خلاصة الأقوال، ص ١٦٨، الرقم ٢.

٤. رجال النجاشي، ص ٢٧، الرقم ٥٠.

٥. إختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٢، الرقم ٧٨٠.

٦. إختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٢، الرقم ٧٨٠.

«يا شهاب، يكثر القتل [١] في أهل بيت من قريش حتّى يُدعى الرجل منهم إلى الخلافة فيأباها». ثمّ قال: «يا شهاب، لاتقل إنّي عنيتُ بني عمّي هؤلاء». فقال شهاب: أشهد أنّه عناهُم.[٢]

وعن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن الحسين بن بشّار الواسطي، عن داوود الرقّي، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكر شهاب بن عبدربّه فقال: «والله الذي لا إله إلّا هو لأقتُلَنّه [٣]، والله الذي لا إله إلّا هو لأضربنّه [٤]».[٥]

ففي طريق الأوّل جبرئيل بن أحمد، وهو مجهول الحال.

وعليّ بن محمّد في الثاني مشترك بين الثقة والمجهول والضعيف، وإن كان الظاهر أنّه عليّ بن محمّد الخلفي من أهل سمرقند بقرينة رواية محمّد بن مسعود السمرقندي عنه، ووثّقه العلّامة في الخلاصة[٦].

والحسين بن الحسين في الثالث مجهول الحال غير مذكور في كتب الرجال.

على أنّ الخبرين الأوّل والثالث شاهدان على أنّهما فِرية بلا مِرية.

وعن الشهيد الثاني أنّه قال ـ مشيراً إلى ما ذكرناه من الأخبار ـ: «طرق الذمّ ضعيفة، والاعتماد على مدحه الموجب لإدخاله في الحسن. وقيل: «الحقّ مع ضعف طرق الذمّ الحكمُ بالتوثيق وهو أظهر؛ لتوثيق عدلين إيّاه».[٧]

---

١. كذا في النسخ، وفي المصدر: «يكثر المقيل».
٢. إختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٣، الرقم ٧٨٥.
٣. في المصدر: «لأصلبنّه».
٤. في المصدر: «لأخبرنّه».
٥. إختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٣ـ ٧١٤، الرقم ٧٨٦.
٦. خلاصة الأقوال، ص ١٧٧، الرقم ١٧. ومثله في رجال الطوسي، ص ٤٢٩، الرقم ٦١٦١.
٧. حكاه عنه الأردبيلي في جامع الرواة، ج ١، ص ٤٠٢.

[باب] ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس

فيه مسألتان:

الأُولى: ماء الحمّام والمراد به الغسالة المنفصلة عن الناس المستنقعة في الحمّام أو الخارجة منه المجتمعة في البئر، والمياه الّتي في الحياض الصغار فيه، فأمّا الغسالة، فقد اختلفوا في طهارتها ونجاستها إذا لم تعلم واحدة منهما، فذهب جماعة إلى الثاني، منهم الشيخ في النهاية[١]، والعلّامة[٢]، وادعّى ابن إدريس عليه الإجماع، ودلالة الأخبار الكثيرة[٣]، وكأنّه أشار بذلك إلى خبر ابن أبي يعفور[٤]، والأخبار الواردة في النهي عن الاغتسال منها معلّلة أكثرها بأنّ فيها غسالة اليهودي والنصراني والناصب وأضرابهم، وقد سبقت.[٥]

وتلك الأخبار لو تمّت دلالتها على نجاستها فإنّما هي إذا علم اغتسال هذه الأصناف في الحمّام لا مع الجهل به.

وربّما يستدلّ عليه بخبر حنّان[٦]، وهو ضعيف سنداً؛ لكون حنّان واقفيّاً غير موثّق، ودلالةً؛ لكونها بالمفهوم.

والأظهر الأوّل؛ للأصل والعمومات، وخصوص ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من غسل رجليه بعد خروجه من الحمّام فلا بأس، وإن لم يغسلهما فلا بأس»[٧].

---

١. النهاية، ص ٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٣٨؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٤؛ تبصرة المتعلّمين، ص ١٨.

٣. السرائر، ج ١، ص ٩٠ـ ٩١. وحكاه عنه العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ١٤٧.

٤. الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٩، ح ٥٥٩.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٣، ح ٣٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٨ـ ٢١٩، ح ٥٥٦ و٥٥٧.

٦. الكافي، ج ٣، ص ١٤، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٣، ح ٥٤٩.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٢٥، ح ٢٩٦. وهذه الفقرات مذكورة بعد رواية عن الإمام الصادق عليه السلام، والظاهر أنّها ←

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: رأيت أباجعفر ﷺ جائياً من الحمّام وبينه وبين داره قذر، فقال: «لولا ما بيني وبين داري، ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمّام».[١]

وفي صحيح آخر عنه قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: الحمّام يغتسل فيه الجنب، أغتسل من مائه؟ قال: «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثمّ جئت فغسلت رجلَيّ، وما غسلتهما إلّا ممّا لزق بهما من التراب».[٢]

وفي الموثّق عن زرارة، قال: رأيت أباجعفر ﷺ يخرج من الحمّام فيمضي كما هو لايغسل رجليه حتّى يصلّي.[٣]

وأمّا الماء القليل الذي في الحياض، فهو ينجس بالملاقاة ما لم يتّصل بالمادّة كسائر المياه القليلة؛ لعموم الأدلّة، وعدم معارض.

ومع الاتّصال بها لاينجس ما لم يتغيّر اتّفاقاً، ويدلّ عليه خبرا ابن أبي يعفور وحنّان بن سدير، وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: ما تقول في ماء الحمّام؟ قال: «هو بمنزلة الماء الجاري».[٤]

وعن بكر بن حبيب، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة».[٥]

وحمل عليه خبر أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الهاشمي ـ يعني موسى بن جعفر ﷺ ـ قال: سُئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمّام لأعرف اليهودي من النصراني، ولا الجنب من غير الجُنُب؟ قال: «تغتسل منه

⇐ ليست من الرواية، بل من كلام الصدوق، نعم وردت في مكارم الأخلاق للطبرسي، ص ٥٤ عن الإمام الرضا ﷺ.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨ ـ ١٤٩، ح ٣٦٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ح ١١٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، ح ٣٦٨.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١١، ح ٥٤٠.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، ح ٣٦٧.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩، ح ٣٧٠.

ولاتغتسل من ماء آخر؛ فإنّه طهور». وعن الرجل يدخل الحمّام وهو جنب، فيمسّ الماء من غير أن يغسلهما؟ قال: «لا بأس». وقال: أدخل الحمّام فأغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنباً أو غير جنب؟ قال: «لا بأس».[١]

فأمّا صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن ماء الحمّام؟ فقال: «أدخله بإزار ولاتغتسل بماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب أو يكثر أهله فلاتدري فيهم جنب أم لا»[٢]، فمحمولة على الاستحباب، أو على ما إذا لم تكن له مادّة.

الثانية: يكره التطهير بالماء المسخّن بالشمس عند الأصحاب، وهو أحد قولي الشافعي[٣]، وإحدى الروايتين عن أحمد.

ويدلّ عليه خبر السكوني[٤]، وما رواه الشيخ رحمه الله عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس، فقال: يا حميراء، ما هذا؟ قالت: أغسل رأسي وجسدي. قال: لاتعودي؛ فإنّه يورث البرص».[٥]

وفي [فتح] العزيز: روي عن عائشة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهاها عن التشميس وقال: «إنّه يورث البرص»[٦].

وعن ابن عبّاس، أنّه صلى الله عليه وآله قال: «من اغتسل بماء مشمّس فأصابه وضخ فلايلومنّ إلّا نفسه».[٧]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٨، ح ١١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، ح ٣٧٢ مقتصراً على الفقرة الأولى من الرواية؛ وص ٢٣٦، ح ٤٠٦ مقتصراً على الفقرتين الأخيرتين منها.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٤٨، ح ٣٧١.

٣. الأمّ، ص ١٦؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٢١؛ المغني، ج ١، ص ١٧؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٨٧؛ فتح العزيز، ج ١، ص ١٣٥.

٤. وهو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١١١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٩؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٠، الباب ١٩٣، ح ١؛ المقنع، ص ٢٢ مرسلاً؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٣٠.

٦. فتح العزيز، ج ١، ص ١٣٠.

٧. فتح العزيز، ج ١، ص ١٣١ ـ ١٣٢؛ تلخيص الحبير، ج ١، ص ١٣١.

وكره عمر المشمّس وقال: إنّه يورث البرص [١].

وحمل النهي في هذه الأخبار على الكراهة؛ للجمع بينها وبين ما رواه الشيخ عن محمّد بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «لا بأس بأن يتوضّأ من الماء الذي يوضع في الشمس» [٢]. وظاهر التعليل أيضاً أنّ النهي للإرشاد.

فإن قلت: إذا كان استعماله موجباً للبرص، فلابدّ أن يكون حراماً؛ لوجوب التحرّز عن الضرر.

قلنا: لانسلّم كون استعماله موجباً للبرص، ولا دلّت الأخبار عليه، وإنّما دلّت على إمكان كونه كذلك، فالضرر ليس بمعلوم الوقوع ولا بمظنونه، فليس محلاً لوجوب التحرّز، بل إنّما هو موهم له، فيكون موجباً لرجحان التحرّز، كذا قيل.

ونفى الكراهة أبو حنيفة ومالك، وهو قول آخر للشافعي، ورواية عن أحمد. [٣]

ويردّ قولهم ما رويناه عنهم، والكراهة على ما ذكره الأصحاب مختصّة بالطهارة به، كما هو ظاهر أكثر الأخبار.

ولايبعد القول بكراهة استعماله في الأكل والشرب أيضاً كما يشعر به خبر إسماعيل بن أبي زياد، وهو السكوني [٤]. وإطلاق بعض الأخبار وإن كان موهماً لكراهة المشمّس وإن كان في الحياض والغدران، لكن خصّه أهل العلم من الفريقين بالمشمّس في الأواني؛ بقرينة العرف، ولأنّ قوّة التأثير في غير الأواني ليست على حدّ يتولّد منه المحذور، بل احتمل في المنتهى اختصاصها بما يشبه آنية الحديد

---

١. فتح العزيز، ج ١، ص ١٣٣. والرواية تجدها في السنن للدارقطني، ج ١، ص ٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٦؛ وكنز العمّال، ج ٩، ص ٥٧٢، ح ٢٧٤٧٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦ـ ٣٦٧، ح ١١١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٥٣٢. وفي الجميع: «بالماء الذي».

٣. المجموع للنووي، ج ١، ص ٨٨؛ فتح العزيز، ج ١، ص ١٢٩ عن مالك وأبي حنيفة وأحمد.

٤. وهو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي. ورواه الصدوق في علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨١، الباب ١٩٣، ح ٢؛ والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٩، ح ١١٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٣١.

والرصاص دون الذهب والفضّة؛ لصفاء جوهرهما [١]، والظاهر عموم البلاد والفصول، واحتمل في المنتهى اختصاصها بالبلاد الحارّة؛ لاختصاص خوف المحذور بها دون المعتدلة [٢]، والعلّة جارية في الفصول أيضاً.

وحكى في [فتح] العزيز عنهم القول بكلّ من هذه الاحتمالات. [٣]

[باب] الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال

الظاهر أنّه ﷺ أراد بالكراهة المعنى المصطلح، فيكون استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط مكروهاً عنده كغيرهما ممّا ذكره في الباب، وهو أحد الأقوال، وسيجيء.

ويحتمل أن يريد الأعمّ منها ومن الحرمة، ولو من باب عموم المجاز.

قوله في خبر السكوني: **(من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله)**. [ح ١/٣٨٧٠]

يعني أن يتخيّر موضعاً مناسباً له مرتفعاً أو كثير التراب ونحوه بحيث لا يوهم الترشّح.

وروى الشيخ مرسلاً عن سليمان الجعفري، قال: بتّ مع الرضا ﷺ في سفح جبل، فلمّا كان آخر الليل قام فتنحّى وصار على موضع مرتفع، فبال وتوضّأ وقال: «من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله»، وبسط سراويله وقام عليه وصلّى صلاة الليل [٤].

وعن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ أشدّ الناس توقّياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير؛ كراهية أن ينضح عليه البول» [٥].

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥.
٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥.
٣. فتح العزيز، ج ١، ص ١٣٣ ـ ١٣٥.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ح ٨٩١.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٣٨، ح ٨٩٠.

قوله في صحيحة عاصم بن حميد: **(وتحت الأشجار المثمرة)**. [ح ٣٨٧١/٢]

الظاهر اعتبار وجود الثمرة حال التغوّط في الكراهة؛ لأنّ الصفة إنّما تكون مجازاً فيما لم يوجد مبدء الاشتقاق بعدُ إجماعاً، وفيما مضى على الأظهر، وإذ لاقرينة عليهما فلتحمل على الحقيقة.

ويؤيّده خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها».[1]

ويؤيّده أيضاً الاعتبار، والأكثر لم يعتبروا هذا؛ حملاً للمثمرة على ما من شأنها ذلك، كما قيل في شاة لبون ونحوها، وهو كماترى.

والكراهة إنّما تكون في المملوك والمباح، وأمّا في ملك الغير فيحرم قطعاً، ويضمن ما يتلف من الثمرة بفعله، إلّا إذا كان مأذوناً فيه.

قوله في مرفوعة محمّد بن يحيى: **(سئل ما حدّ الغائط؟ قال: لايستقبل القبلة ولا يستدبرها)**. [ح ٣٨٧٢/٣]

الغائط في الأصل هو المطمئنّ من الأرض[2]، صار كناية عن موضع التخلّي؛ لارتياده الناس عند الحدث، ثمّ في الحدث استعمالاً للمحلّ في الحالّ.

وإطلاق النهي عن استقبال القبلة واستدبارها يقتضي تحريمهما مطلقاً في الصحاري والبنيان.

ومثلها في هذا المعنى مرفوعة عليّ بن إبراهيم[3].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ح ٥٨٤.

٢. غريب الحديث لأبي عبيد، ج ١، ص ١٥٦ وج ٢، ص ١٢٦؛ غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ١١، غريب الحديث للحربي، ج ٢، ص ٦٤١؛ الفائق للزمخشري، ج ٢، ص ٣٤٠.

٣. وهي الرواية ٥ من هذا الباب من الكافي. ورواها الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠، ح ٧٩؛ ⇔

وما رواه الشيخ عن عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ـ صلوات الله عليه ـ قال: «قال لي النبيّ ﷺ: إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرّقوا أو غرّبوا»[1].

وعن عبدالحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه، قال: سئل الحسن بن عليّ عليه السلام: ما حدّ الغائط؟ قال: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها».[2]

وروى الجمهور عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها»[3].

وعنه ﷺ أنّه قال: «إنّما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بغائط ولا بول»[4].

وذهب إليه الشيخ[5] والمحقّق[6] والعلّامة[7]، وهو المنقول عن السيّد المرتضى وابن إدريس[8] وابن البرّاج[9] وأبي الصلاح[10]، وهو ظاهر الشهيد في الذكرى[11] وصريحه في

⇐ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠١، ح ٧٩٠.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥، ح ٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٧٩٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٤٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣، ح ٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠١، ح ٧٩١.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥٥. وقريبه في المسند لأحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٤١٤ و ٤٢١؛ والسنن لأبي داود، ج ١، ص ١١، ح ٨، والموطّأ لمالك، ج ١، ص ١٩٣، كتاب القبلة؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٥٢، ح ٢٦٤٠٢.

٤. مسند الشافعي، ص ١٣؛ السنن للنسائي، ج ١، ص ٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٩١؛ مسند الحميدي، ج ٢، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ٢٨٨. ونحوه في المسند لأحمد بن حنبل، ج ٢، ص ٥٠؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٤٣ ـ ٤٤؛ السنن لابن ماجة، ج ١، ص ١١٤، ح ٣١٣؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ٢٧٩ و ٢٨٨.

٥. المبسوط، ج ١، ص ١٦؛ الخلاف، ج ١، ص ١٠١.

٦. المعتبر، ج ١، ص ١٢٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٤.

٧. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٣٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٠.

٨. السرائر، ج ١، ص ٩٥.

٩. المهذّب البارع، ج ١، ص ٤١.

١٠. الكافي في الفقه، ص ١٢٧.

١١. الذكرى، ج ١، ص ١٦٣.

الدروس [١]، لكنّ الشيخ في النهاية [٢] والمبسوط [٣] استثنى منه ما إذا كان الموضع مبنيّاً على القبلة على وجه لا يتمكّن من الانحراف عنها، وكأنّه أراد بذلك الجمع بين ما ذكر وبين حسنة الهيثم بن أبي مسروق، عن محمّد بن إسماعيل، وهو ابن بزيع، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: «من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للكعبة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر [الله له]» [٤]. حملاً لهذا على أنّ الكنيف كان مستقبلاً للقبلة قبل انتقال البيت إليه عليه السلام ولا يقدر على الانحراف.

وهو محمل بعيد، وحمله على أنّه عليه السلام كان ينحرف أقرب، وإليه أشار العلّامة بقوله: «وينحرف في المبنّي عليها» [٥].

وخصّ سلاّر ـ على ما حكي عنه ـ التحريم بالصحاري وقال بالكراهة في البنيان؛ للجمع. [٦]

وحمل جماعة النهي في الأخبار على الكراهة؛ لذلك، وهو المنقول عن أبي عليّ، وإليه ذهب الشهيد في اللمعة [٧]، وبه قال المفيد، لكن استثنى داراً قد بنى فيها مقعدة للغائط عليها. [٨]

---

١. الدروس، ج ١، ص ٨٨، الدرس ٢؛ وبه قال في البيان، ص ٦.

٢. النهاية، ص ٩ ـ ١٠.

٣. المبسوط، ج ١، ص ١٦، فصل في ذكر مقدّمات الوضوء.

٤. رواه الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤٣ بتمامه، ومابين المعقوفين منه، وصدره في ص ٢٦، ح ٦٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ٤٧، ح ٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٠٣، ح ٧٩٧.

٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٠.

٦. المراسم، ص ٣٢، ولفظه هكذا: «وقد رخّص ذلك في الدور، وتجنّبه أفضل».

٧. لكن عبارته في اللمعة الدمشقيّة، ص ١٧ صريح في الحرمة، حيث قال: «يجب على المتخلّي ستر العورة، وترك استقبال القبلة ودبرها».

٨. المقنعة، ص ٣٩، وظاهر كلامه الحرمة حيث قال: «ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها». ولكن قال في ص ٤١: «وإذا دخل الإنسان داراً قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة أو استدبارها، لم يضرّ الجلوس عليه، وإنّما ←

وعن ابن الجنيد أنّه قال بالكراهة مخصّصاً إيّاها بالصحاري [١]، فتدبّر.

والظاهر جريان الحكم في حال الاستنجاء أيضاً، كما يدلّ عليه خبر عمّار [٢].

وقال ـ طاب ثراه ـ: «المراد بالاستقبال والاستدبار استقبال الرجل واستدباره بمقاديم بدنه ومواخيره كما في الصلاة، لا استقبال العورة واستدبارها وحدها».

وقد صرّح به الشهيد في شرح الإرشاد.[٣]

وأمّا النهي عن استقبال الريح واستدبارها، فهو للإرشاد والتنزيه اتّفاقاً، ومنشؤه كونهما مظنّة للترشّح، وهو السرّ في تقييد الأصحاب النهي هنا بالبول، وظاهر الخبر كراهية استدبار الريح بالبول أيضاً كاستقبالها، وبه قال الشهيد في الذكرى [٤] والدروس [٥]، وخصّها غيره ممّن رأيت كلامه بالاستقبال، منهم الشيخ في النهاية [٦]، وعُلِّل ذلك بأنّ استدبار الريح بالبول ليس مظنّة للرشّ، وهو ممنوع؛ لأنّه قد يرشّ بهبّ الريح من تحت الرجلين.

قوله: (وروي في حديث آخر: لاتستقبل الشمس ولا القمر). [ح ٣/٣٨٧٢]

وقال الصدوق أيضاً بعد ما رويناه عنه عن الحسن بن عليّ عليه السلام: وفي خبر آخر: «ولاتستقبل الهلال ولاتستدبره» [٧]، وظاهرهما ورود الروايتين في البول والغائط

↔ يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكّن فيها من الانحراف عن القبلة». وقال العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٥ بعد نقل هذه العبارة: «وهذا الكلام يعطي الكراهة في الصحاري والإباحة في البنيان».

١. عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٢٢؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ولم يرد في عبارته الكراهة، بل الموجود فيها استحباب التجنّب عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري.

٢. الكافي، ج ٣، ص ١٨، ح ١١؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٨، ح ٥٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٥، ح ١٠٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح ٩٥٤ و٩٥٥.

٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٧٤، حيث قال: «على حدّ ما يعتبر في الصلاة؛ لاتّحاد المعنى والدليل». وصرّح به أيضاً في شرح اللمعة، ج ١، ص ٣٣٧.

٤. الذكرى، ج ١، ص ١٦٤.

٥. الدروس، ج ١، ص ٨٩، الدرس ٢.

٦. النهاية، ص ١٠.

٧. الفقيه، ج ١، ص ٢٦، ح ٤٨.

جميعاً، ولم أجدهما، وما وجدت إلّا روايتان في البول خاصّة، رواهما الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بقرجه وهو يبول».[١]

وفي الحسن عن محمّد بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولنّ أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به».[٢]

وصرّح الأكثر بكراهتهما مطلقاً[٣]، بل ظاهر المفيد حرمتهما كذلك؛ حيث قال: «ولا يجوز لأحد أن يستقبل بفرجه قرصي الشمس والقمر في بول ولا غائط»[٤].

والأولى الاقتصار على مورد النصّ، وفي كلام الصدوق حزازة أُخرى كما لا يخفى.

قوله في خبر السكوني: **(نهى النبيّ صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح، أو من الشيء المرتفع في الهواء)**. [ح ٣٨٧٣/٤]

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره للرجل ـ أو ينهى الرجل ـ أن يَطمَحَ ببَوله من السطح في الهواء».[٥]

قوله: «في الهواء» في الخبرين متعلّق بـ«يطمح»، وفي القاموس: «طمح ببوله: رماه في الهواء»[٦]. فيكون قيدُ «في الهواء» فيهما مبنيّاً على التجريد، ولعلّ السرّ في ذلك النهي تأذّي الجنّ منه؛ لأنّ مسكنهم في الهواء على ما رواه المصنّف رحمه الله في باب تشييد البناء من أبواب الزيّ والتجمّل من هذا الكتاب عن الصادق عليه السلام: «إنّ الشيطان ليس في

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤، ح ٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤ـ٣٥، ح ٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٢، ح ٩٠٣.
٣. أنظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٥؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٨٠؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٤٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١١٩؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٦٢؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ١٤؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٠١؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٢؛ روض الجنان، ج ١، ص ٨٤؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٧٧.
٤. المقنعة، ص ٤٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٢، ح ١٠٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥١ـ٣٥٢، ح ٩٣٢.
٦. القاموس المحيط، ج ١، ص ٢٣٨ (طمح).

السماء ولا في الأرض، وإنّما يسكن في الهواء»[١].

قوله في مرفوعة عليّ بن إبراهيم: **(وارفع ثوبك)**. [ح ٣٨٧٤/٥]

الظاهر أنّ هذا الأمر للإرشاد، ويحتمل الندب بعيداً.

قوله في خبر إبراهيم الكرخي: **(ثلاثة ملعون من فعلهنّ)**إلخ. [ح ٣٨٧٥/٦]

في تفسير الثلاثة بالمتغوّط والمانع والسادّ مسامحة، وكون التفسير للموصول في مَن فعلهنّ محتمل بعيد، والمنع خلاف الإعطاء، وهو يتعدّى إلى مفعولين: إلى الأوّل بنفسه وإلى الثاني بعَن وبنفسه أيضاً.

والانتياب افتعال من النوبة، يقال: انتاب فلان القوم؛ إذا أتاهم مرّة بعد أُخرى[٢]، والمنتاب اسم مفعول وصفة للماء، أي الماء الذي وقعت عليه النوبة[٣]، والمفعول الثاني للمنع محذوف.

ويجوز أن يكون اسم فاعل بمعنى صاحب النوبة، فهو أحد مفعولي المانع.

ولعن المانع والسادّ؛ لتحريم ذينك المنع والسدّ، فالظاهر أنّ لعن المتغوّط في فيء النزّال[٤] أيضاً لتحريم ذلك التغوّط، لكنّ الأصحاب حملوا هذا على الكراهة.

[باب] القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، والاستنجاء ومن نسيه، والتسمية عند الوضوء

قال ـ طاب ثراه ـ:

قيل: الخلاء بفتح الخاء والمدّ: الموضع الخالي، سمّي به موضع الحاجة؛ لخلائه في غير

---

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٩، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ٣١١، ح ٦٦٣٦، وفيهما: «إنّ الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض، وإنّما تسكن الهواء».

٢. أنظر: صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ (نوب).

٣. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٣٨٧ (نوب).

٤. أي موضع الظلّ المعدّ لنزول الناس، أو ما هو أعمّ كالمحلّ الذي يرجعون إليه وينزلون به. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٤١ (فيأ).

وقتها، وإن كسرتَ الخاء فهو عيب في الإبل كالحران [١] في الخيل، ويفتح الخاء والقصر: الحشيش الرطب، وهو أيضاً الكلام، يقال: هو حسن الخلا، أي حسن الكلام، ذكره الفارسي [٢] في الإيضاح في باب المقصور والممدود.

والاستنجاء: إزالة ما بالمحلّ من النجاسة، مأخوذ من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض [٣]؛ لأنّهم يقصدونها عند الحدث والتطهير للتستّر.

أو من النجو بمعنى الحدث [٤]، واستنجى أي طلب موضع النجو.

أو من نجوتُ جلد البعير، إذا سلختَه [٥]؛ لأنّ فيه سلخ النجاسة.

أو من نجوت غصون الشجرة إذا قطعتها [٦]؛ لأنّ فيه قلع النجاسة.

قوله في صحيحة معاوية بن عمّار: **(اللهمّ إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم).** [ح ٣٨٧٦/١]

نقل ـ طاب ثراه ـ عن أبي الهيثم، أنّه قال: «الخبيث ذَكَر الشيطان، يُجمَع على خُبُث بضمّتين، والخبيثة أُنثاه تُجمع على خبائث».

---

١. الحران: أن يقف فلا يتحرّك وإن ضرب. غريب الحديث للحربي، ج ٢، ص ٤٤٦ (حرن).

٢. أبو عليّ الحسن بن أحمد بن عبدالغفّار بن سليمان الفارسيّ الفسوي، إمام النحو، ولد بفسا، وقدم بغداد في سنة ٣٠٧ واستوطنها، وأخذ العلم عن المبرّد وأبي بكر السرّاج، وعلت منزلته في النحو حتّى قال قوم من تلامذته: هو فوق المبرّد، وسكن مدّة طرابلس ثمّ حلب، وأقام مدّة عند سيف الدولة، ثمّ رجع إلى فارس، وصحب عضد الدولة ابن بويه وتقدّم عنده، فعلّمه النحو وصنّف له كتاب الإيضاح، ثمّ رجع إلى بغداد، وأقام بها إلى أن توفّي سنة ٣٧٧. من تلامذته: أبوالفتح ابن جنّي، وعليّ بن عيسى الربعي، وله مصنّفات كثيرة، منها: الإيضاح في النحو، جواهر النحو، الحجّة في القراءات، العوامل في النحو المقصور والممدود. وسئل في حلب وشيراز وبغداد والبصرة وغيرها أسئلة كثيرة، فصنّف في أسئلة كلّ بلد كتاباً، منها: المسائل الشيرازيّة، المسائل العسكرية، المسائل البصريّات، الحلبيّات، والبغداديّات. راجع: تاريخ بغداد، ج ٧، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦، الرقم ٣٧٦٣؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٣٧٩ ـ ٣٨٠؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ١٧٩.

٣. كتاب العين، ج ٦، ص ١٨٦ (نجو).

٤. النهاية، ج ٢، ص ٢١٨ (رزأ)؛ وج ٥، ص ٢١٥ (وقع).

٥. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٥٠٢ (نجا).

٦. تاج العروس، ج ١٠، ٣٥٧ (نجا).

وقال الخطّابي [١]: «الخبيث من مردة الشياطين ذكرهم وأُنثاهم» [٢].

وعن ابن الأعرابي [٣]، أنّه قال: «أصل الخبث في لسان العرب المكروه» [٤]، وأُطلق على الشيطان؛ لأنّه مكروه أو سبب للمكروه.

والنجس يُقرأ بكسر النون وسكون الجيم تبعاً للرِجس.

قوله في مرسلة ابن أبي‌عمير: **(إذا سمّيت في الوضوء طهّر جسدك كلّه)**. [ح ٣٨٧٧/٢]

يعني أنّه حينئذٍ كالغُسل في الفضل.

وقال ـ طاب ثراه ـ: «كأنّه أراد بالطهارة؛ الطهارة من الذنوب؛ لأنّ الطهارة من الحدث لاتتجزّأ» [٥].

قوله في مرسلة يونس: **(نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي الرجل بيمينه)**. [ح ٣٨٨٠/٥]

وروى العامّة أيضاً عنه ﷺ أنّه قال: «إذا بال أحدكم فلايمسّ ذكره بيمينه، وإذا خلا

---

١. أحمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطّاب أبوسليمان الخطّابي البُستي، من وُلد زيد بن الخطّاب أخي عمر بن الخطّاب، محدّث، لغوي، فقيه، أديب، ولد سنة ٣١٩ ببُست، وتوفّي بها في سنة ٣٨٨، من تصانيفه: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي‌داود، غريب الحديث، شرح البخاري، أعلام الحديث، إصلاح غلط المحدّثين. راجع: معجم الأدباء، ج ٤، ص ٢٤٦ ـ ٢٦٠؛ الوافي بالوفيّات، ج ٦، ص ١٢٤ ـ ١٢٥؛ مرآة الجنان، ج ٢، ص ٤٣٢؛ معجم المؤلّفين، ج ٢، ص ٦١.

٢. إصلاح غلط المحدّثين، ص ٤٩.

٣. أبوعبدالله محمّد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، راوية، نسّابة، علّامة باللغة، من أهل الكوفة، ولد بها سنة ١٥٠، وكان أحول، أخذ العلم عن المفضّل والكسائي وابن السكّيت، وأخذ عنه ثعلب وحكى عنه كثيراً، كان يحضر مجلسه زهاء مائة إنسان، وكان يسأل عنه فيجيب من غير كتاب، مات بسامرّاء سنة ٢٣١، وله تصانيف كثيرة، منها: أبيات المعاني، أسماء الخيل وفرسانها، الأنواء، البئر، تاريخ القبائل، تفسير الأمثال، الفاضل، معاني الشعر، النوادر. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٦٨٧ ـ ٦٨٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ١٣١؛ معجم المؤلّفين، ج ١، ص ١١.

٤. عنه في إصلاح غلط المحدّثين للخطّابي البُستي، ص ٤٩ ـ ٥٠؛ ولسان العرب، ج ٢، ص ١٤٤؛ وتاج العروس، ج ١، ص ٦١٨ (خبث).

٥. ورد نحو هذه العبارة في تذكرة الفقهاء للعلّامة الحلّي، ج ١، ص ١٩٢؛ ومنتهى المطلب، ج ١، ص ٢٩٧.

فلايستنج بيمينه»[١].

وعن عائشة، أنّها قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليُمنى لعطعامه وطهوره، ويده اليسرى للاستنجاء[٢].

وكان ﷺ يستحبّ أن يجعل اليُمنى لما علا من الأُمور، واليُسرى لما دنا[٣].

هذا إذا لم يكن باليسار علّة، وإلّا فلاكراهة في الاستنجاء باليمين؛ يدلّ عليه خبر السكوني[٤].

قوله في خبر السكوني: **(الاستنجاء باليمين من الجفاء)**. [ح٣٨٨٢/٧]

قال ـ طاب ثراه ـ: «الجفاء بالمدّ: هو البعد عن الآداب؛ لأنّ الجفاء خلاف البرّ، ومَن لم يتأدّب بآداب الشرع فهو ليس بارّاً».

ولو استنجى بيمينه أجزأ وترك الأَولى، وفي المنتهى: «وحكي عن بعض الظاهريّة عدم الإجزاء؛ للنهي[٥]، وهو غلط؛ لأنّ النهي فيه للتنزيه»[٦].

قوله في حسنة جميل: **(إذا انقطعت دِرّة البول فصُبّ الماء)**. [ح٣٨٨٣/٨]

ومثلها خبر روح بن عبدالرحيم الذي رواه المصنّف في الباب الآتي[٧]، والغرض من هذا الأمر بيان كفاية انقطاع الدِرّة عن الاستبراء، ولايبعد قيامه مقامه.

فلو رأى بللاً مشتبهاً بالبول بعده، لايعيد الوضوء ولا الاستنجاء كما إذا استبرأ، فتأمّل.

---

١. السنن لأبي داود السجستاني، ج ١، ص ١٦، ح ٣١، إلّا أنّ فيه: «وإذا أتى الخلاء».
ورواه أحمد في مسنده، ج ٥، ص ٣٠٠، وابن ماجة في السنن، ج ١، ص ١١٣، ح ١٣١٠، وليس فيهما: «وإذا خلاء».

٢. السنن لأبي داود السجستاني، ج ١، ص ١٦، ح ٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١١٣، إلّا أنّ فيهما: «... وكانت يده اليسرى لخلائه وماكان من أذى».

٣. حكاه العيني في عمدة القاري، ج ٢، ص ٢٦٩؛ والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٤. وهو الخبر التالي.

٥. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٤٥؛ المحلّى لابن حزم، ج ١، ص ٩٥؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ١٠٩.

٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥٠.

٧. وهو الحديث ٨ منه.

قوله في حسنة عبدالله بن المغيرة: **(الريح لاينظر إليها)**. [ح ٣٨٨٤/٩]

قد ذكر جماعة من الأصحاب أنّه يكفي في الاستنجاء بالماء من الغائط زوال العين والأثر أعني الأجزاء اللطيفة منه [١]، ولايشترط زوال الرائحة، ولم أجد مخالفاً له.

وقال ـ طاب ثراه ـ:

ربّما يتوهّم أنّ بقاء الريح مستلزم لبقاء جزء من النجاسة في المحلّ؛ لأنّ العرض لايقوم بنفسه.

والجواب منع الاستلزام؛ لجواز كون الريح قائماً بمحلّ النجاسة بالمجاورة.

قوله في خبر الحسن بن زياد: **(قال: يغسله ويعيد صلاته)**. [ح ٣٨٨٥/١٠]

يدلّ بإطلاقه على وجوب إعادة الصلاة على ناسي النجاسة مطلقاً كالمتعمّد.

ومثله حسنة زرارة [٢]، وقد رواها الشيخ في الصحيح [٣].

وصحيحة عليّ بن يقطين على نسخة [٤]، ومرسلة عبدالله بن بكير [٥]، وموثّقة سماعة [٦]، وما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أبول وأتوضّأ وأنسى استنجائي، ثمّ أذكر بعد ما صلّيت؟ قال: «اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولاتعد وضوءك» [٧].

وهو ظاهر المصنّف رحمه الله.

وفي المنتهى: «وهو مذهب أكثر علمائنا» [٨].

وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال باستحباب الإعادة إذا ذكرها بعد الوقت [٩].

---

١. لاحظ: منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٧٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٣١.
٢. وهي الرواية ١٤ من الباب.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ح ٧٧٧.
٤. وهي الرواية ١٤ من الباب.
٥. وهي الرواية ١٦ من الباب.
٦. وهي الرواية ١٧ من الباب.
٧) تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦ ـ ٤٧، ح ١٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٤، ح ٧٧٣.
٨. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٦٠. وانظر: المبسوط، ج ١، ص ٢٤؛ النهاية، ص ١٧.
٩. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦، وفيه: «ترك غسل البول ناسياً...».

وكأنّه جمع بذلك بين ما ذكر وبين موثّقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلّى إلّا أنّه قد تمسّح بثلاثة أحجار، قال: «إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الوضوء وليعد الصلاة، وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضّأ لما يستقبل من الصلاة» الحديث [١].

وقد عارض هذه الأخبار ما رواه الشيخ في التهذيب عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضّأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة» [٢].

وعن عمّار بن موسى، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي، لم يعد الصلاة» [٣].

وعن عمرو بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي صلّيت فذكرت أنّي لم أغسل ذكري بعد ما صلّيت، أفأعيد؟ قال: «لا» [٤].

وأوّلها بحمل أوّلها على من استنجى من البول بالأحجار لفقد الماء، وتخصيص ثانيها بمن نسي الاستنجاء بالماء في غير المتعدّي من الغائط وقد استنجى بالأحجار، وحمل ثالثها على الاستحباب.

والأظهر الجمع بينها؛ بحمل الأمر بالإعادة على الاستحباب مطلقاً، ولو ذكر في الوقت لما ثبت من قوله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أُمّتي السهو والخطأ والنسيان» [٥].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٨٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ١٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٤، ح ١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٧-٣١٨، ح ٨٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤-٥٥، ح ١٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، ح ٨٣٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٦، ح ١٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٧٧٦.

٥. الخصال، ص ٤١٧، الباب ٩، ح ٩؛ التوحيد، ص ٣٥٣؛ ح ٢٤؛ تحف العقول، ص ٥٠، وفي الجميع: «رفع عن أُمّتي تسعة...»، ولم يرد فيهم السهو.

ولصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: «ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزأه ذلك ولا إعادة عليه»[1].

ويؤيّدهما الأصل.

وأمّا في العمد، فلاريب في وجوب الإعادة مطلقاً، ويدلّ عليه صحيحة عمر بن أُذينة، قال: ذكر أبومريم الأنصاري أنّ الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذَكَره متعمّداً، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: «بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذَكَره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»[2].

ثمّ إنّه قد وقع التصريح في بعض ما ذكر من الأخبار بعدم إعادة الوضوء، ويؤكّده خبر محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يبول فلايغسل ذكَرَه حتّى يتوضّأ وضوء الصلاة؟ فقال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه»[3].

وصحيحة عمرو بن أبي نصر، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضّأ؟ قال: «يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه»[4].

وعدم وجوبها هو مذهب الأصحاب، لم أجد قائلاً بخلافه، نعم ذهب الشيخ في كتابَي الأخبار إلى استحبابها؛ للجمع بين ما ذكر وبين موثّقة عمّار المتقدّمة، وما رواه في الصحيح عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضّأ فينسى غَسل

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٠، ح ١٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، ح ٨٣٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ١٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ح ٧٧٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣ ـ ٥٤، ح ١٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٨، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٨، ح ١٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٥، ح ٧٧٥.

ذَكَره؟ قال: «يغسل ذكره ثمّ يعيد الوضوء»[١].

ومثله موثّق سماعة بن مهران، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت، فعليك إعادة الوضوء وغَسل ذكرك»[٢].

وهذه الأخبار وإن وردت في نجاسة البدن من البول والغائط، إلّا أنّه يستفاد منها حكم سائر النجاسات في البدن وفي الثوب أيضاً، بضميمة عدم القول بالفصل، وإن فصّل الصدوق بين البول والغائط، فقال في الفقيه: «ومن صلّى فذكر بعد ما صلّى أنّه لم يغسل ذكره، فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة، ومَن نسي أن يستنجي من الغائط حتّى صلّى لم يعد الصلاة»[٣].

وكأنّه قال بذلك لما رواه المصنّف من موثّق سماعة على نسخة: «لأنّ البول ليس مثل البراز»[٤]، ولدلالة ما رويناه عن عمّار على عدم وجوب إعادة الصلاة من نسيان الاستنجاء من الغائط[٥]، فتأمّل.

قوله في حسنة جميل بن درّاج: (كان الناس يستنجون بالكرسف[٦] والأحجار، ثمّ أُحدث الوَضوء). [ح ٣٨٨٨/١٣]

المراد بالوضوء الاستنجاء بالماء، قال الصدوق:

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٣، ح ١٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦، ح ٧٧٨.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١، ذيل الحديث ٥٩.

٤. وهو الحديث ١٧ من هذا الباب من الكافي. قال العلّامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول، ج ١٣، ص ٦١: «البَراز -بالفتح-: كناية عن الغائط، وليس في بعض النسخ «ليس»، فقوله عليه السلام: «فعليك الإعادة» أي إعادة الوضوء والصلاة معاً، وعلى النسخة الأخرى إعادة الصلاة حسب، وإعادة الوضوء في الموضعين، أو في الثاني محمولة على الاستحباب أو التقيّة».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٤ ـ ٥٥، ح ١٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٨، ح ٨٣٧.

٦. الكُرسُف: القُطن، ومنه كرسف الدواة. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٤٢١ (كرسف).

وكان الناس يستنجون بالأحجار، فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [1]، فدعاه رسول الله ﷺ، فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه، فلمّا دخل قال له رسول الله ﷺ: «هل عملت في يومك هذا شيئاً؟» قال: نعم يا رسول الله، أكلت طعاماً فلان بطني، فاستنجيت بالماء. فقال له: «ابشر، فإنّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قد أنزل فيك: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فكنتَ أوّل التوّابين وأوّل المتطهّرين». ويقال: إنّ هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري [2].

واشتهر بين الأصحاب أنّ الاستنجاء من الغائط إنّما يكون بالماء مع التعدّي بأن تجاوز حواشي المخرج وإن لم تبلغ الإلية، وإلّا فتكفي ثلاثة أحجار جافّة أبكار قالعة للنجاسة، أو شبهها من ثلاث خرق أو خرقات أو أعواد ونحو ذلك من الأجسام القالعة للنجاسة غير المحترمة، والظاهر أنّه لاخلاف فيه بينهم.

وبذلك التفصيل جمع بين الأخبار التي دلّت على وجوب الاستنجاء بالماء.

منها: هذا الخبر، وموثّق عمّار [3].

ومنها: ما سبق في ذيل الحديث السابق.

ومنها: صحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار، إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء، فما ذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي

---

١. البقرة (٢): ٢٢٢.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٠، ح ٥٩. ونحوه في الخصال، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ح ٢٦٧.
والبراء بن معرور، أحد النقباء الاثني عشر من الأنصار الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة، وهو أوّل من تكلّم مع رسول الله ﷺ، وأوّل من بايع حين لقي رسول الله ﷺ السبعون من الأنصار فبايعوه، وأجمع المورّخون أنّه مات بالمدينة قبل قدوم النبيّ ﷺ بشهر، فلمّا قدم انطلق رسول الله ﷺ بأصحابه، فصلّى على قبره، ففي الفقرة الأخيرة من كلامه نظر. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٣، ص ٣١٨؛ العلل لأحمد بن حنبل، ج ٣، ص ١٨٢ ـ ١٨٣، رقم ٥٧٨٨؛ أُسد الغابة، ج ١، ص ١٧٣ ـ ١٧٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ١، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، رقم ٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٨٣٥.

بالماء»[١].

وصحيحة إبراهيم بن أبي‌محمود، عن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: «في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج[٢] ولا يدخل فيه الأنملة»[٣].

وصحيحة مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: «مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن؛ فإنّه مطهرة للحواشي، ومذهبة للبواسير»[٤].

وموثّقة عمّار الساباطي، عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء ـ إلى قوله ـ: وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي؟ قال: «لا». وقال: «إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنّما عليه أن يغسل إحليله وَحده ولا يغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبل، فإنّما عليه أن يغسل المقعدة وحدها، ولا يغسل الإحليل». وقال: «إنّما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها»[٥]. وقد سبق صدر الحديث.

والتي وردت فيها الاستنجاء بالأحجار وشبهها، منها: صحيحة زرارة، عن أبي‌جعفر عليه السلام، قال: «لا صلاة إلّا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، وبذلك

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٠٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥٤، ح ٩٤٠.

٢. الشَّرج ـ بالشين المعجمة والجيم بعد الراء المهملة ـ: حلقة الدبر، وهو في الأصل انشقاق في القوس. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٩٥ (شرج).

٣. هذا هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣١، ح ٦٠؛ والشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٥١، ح ١٤٦؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٧، ح ٤٠٩٤.

٤. هذا هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي. ورواه الصدوق في علل الشرائع، ص ٢٨٦، الباب ٢٠٥، ح ٢؛ والفقيه، ج ١، ص ٣٢، ح ٦٢؛ والشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٥١ ـ ٥٢، ح ١٤٧؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٤، ح ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢، ح ١٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٧، ح ٨٣٥.

جرت السنّة من رسول الله ﷺ، وأمّا البول فـ[إنّه] لابدّ من غَسله»[١].

وخبره أيضاً عن أبي جعفر ﷺ، أنّه قال: «جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان[٢] ولايغسله»[٣].

وخبر بريد بن معاوية، عن أبي جعفر ﷺ، أنّه قال: «يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولايجزي من البول إلّا الماء»[٤].

ومضمرة حريز، عن زرارة، قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرّات، ومن الغائط بالمدر والخرق»[٥].

وصحيحة زرارة الأُخرى، قال: سمعت أباجعفر ﷺ يقول: «كان الحسين بن عليّ ﷺ يتمسّح من الغائط بالكرسف ولايغسل»[٦].

وما روى في المنتهى عن الجمهور عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار؛ فإنّها تجزي عنه»[٧].

وفيه: وقال ﷺ: «لايستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»، رواه مسلم[٨].

وفي لفظٍ: «لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة»[٩].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩ـ ٥٠، ح ١٤٤؛ وص ٢٠٩، ح ٦٠٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٥، ح ١٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٥، ح ٨٢٩.

٢. العجان: الدُبُر، وقيل: ما بين القُبُل والدُبُر. النهاية، ج ٣، ص ١٨٨ (عجن).

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٨ـ ٣٤٩، ح ٩٢٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٠ـ ٥١، ح ١٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٨، ح ٩٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٦٠٦؛ وص ٣٥٤، ح ١٠٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٦١٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٤، ح ١٠٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥٨، ح ٩٤٩.

٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٦٦. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٨، ح ٤٠؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٧١ـ ١٧٢؛ المسند لأحمد بن حنبل، ج ٦، ص ١٣٣، السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٧٢، ح ٤٢؛ والسنن له أيضاً، ج ١، ص ٤١ـ ٤٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٠٣؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٥٢، ح ٢٦٤٠٣.

٨. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٦٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٤، ذيل الحديث ٢٦٢؛ المسند لأحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٤٣٧ـ ٤٣٨؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٤٤؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥١.

٩. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٦٦؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٢٣، ح ٢٦٢.

والتي دلّت على نقاء المخرج من غير تقييد لا بالماء ولا بالأحجار، رواه الشيخ عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «ينقى ما ثمّة»[١].

وعن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: «يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثمّ يتوضّأ مرّتين مرّتين»[٢].

وهذا الجمع إنّما يحسن لو كان خبر دالّ على ذلك التفصيل، ولم أجده، فلولا الإجماع عليه، لكان الجمع بحمل الأخبار الأوّلة على الاستحباب مطلقاً أولى، فتأمّل.

وقد ورد في بعض الأخبار الجمع بينهما، روي مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويُتبع بالماء»[٣]، رواه في المدارك[٤].

وقد اختلفت العامّة فيه، فحكى في المنتهى[٥] عن أبي حنيفة أنّه حكم باستحباب الاستنجاء بالماء من الغائط مطلقاً[٦]، ونقله عن الزُهري، وعن رواية عن مالك[٧].

وقال ـ طاب ثراه ـ:

والعامّة جوّزوا الطهارة بالأحجار مطلقاً في المتعدّي وغيره، وفي البول أيضاً، واختلفوا في الأفضل منهما، فاستحبّ بعضهم الماء مطلقاً؛ محتجّين بأنّه صلى الله عليه وآله كان يصنعه، وإنّما

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨ ـ ٢٩، ح ٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٩، ح ٤١٠٢. وهذا هو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٧، ح ١٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٢ ـ ٥٣، ح ١٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٦، ح ٨٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٦، ح ١٣٠؛ وص ٢٠٩، ح ٦٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٩، ح ٦٢٥.

٤. مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٧٢.

٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٦٥.

٦. بدائع الصنائع، ج ١؛ ص ١٩؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٩٥؛ عمدة القاري، ج ٢، ص ٣٠٠.

والمذكور هنا هو الموافق للمصدر وسائر المصادر، وفي النسخ: «باستحباب الاستنجاء بالماء»، فكلمة «بالماء» زائدة.

٧. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٩٥؛ عمدة القاري، ج ٢، ص ٣٠٠. والمذكور هنا هو الموافق للمصدر وسائر المصادر، وفي النسخ: «باستحباب الاستنجاء بالماء»، فكلمة «بالماء» زائدة.

كان يفعل الأفضل، ولثنائه تعالى على الأنصاري المستنجي به. وكرهه بعضهم واستحبّوا الأحجار مطلقاً؛ محتجّين بأنّ الماء طعام واستعمال الطعام في الاستنجاء مكروه.

وفيه: أنّ الماء ليس من الطعام الذي يكره استعماله في الاستنجاء؛ لأنّ التطهير إحدى الفوائد الكُبَر منه كما يشعر به قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[1]. والثناء على الأنصاري.

واستحبّ بعضهم الجمع؛ لأنّه أنقى؛ لأنّ الحجر يزيل العين والماء يزيل الأثر، ولأنّه لو باشرت النجاسة بالماء انتشرت فيحتاج إلى كثرة الماء.

قوله في موثّق سماعة: (لأنّ البول مثل البراز). [ح ٣٨٩٢/١٧]

في القاموس: البراز ككتاب: الغائط[2]. وقال الجوهري: البراز كناية عن ثقل الغذاء وهو الغائط[3].

والمماثلة تعطي وجوب إعادة الوضوء فيما إذا نسي الاستنجاء من الغائط أيضاً، ولم ينقل ذلك عن أحد، ولم يرد به نصّ صريح إلّا أن يخصّص وجه التشبيه بإعادة الصلاة فقط.

وفي بعض النسخ: «لأنّ البول ليس مثل البراز». وهو الظاهر، فيكون التعليل للفرق بين البول والغائط في إيجاب إعادة الصلاة فقط للغائط وإيجاب إعادة الوضوء أيضاً للبول، ومنشأ الفرق شدّة نجاسة البول بالنسبة إلى الغائط، ولذلك كان استعمال الأحجار مطهّراً للغائط دونه، وصار الواجب على بني إسرائيل قرض لحومهم إذا أصابها البول دون الغائط[4].

---

١. الفرقان (٢٥): ٤٨.

٢. القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٦٦ (برز).

٣. صحاح اللغة، ج ٣، ص ٨٦٤ (برز).

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠، ح ١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٠٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٢٥.

[باب] الاستبراء من البول [وغسله]، ومن لم يجد الماء

المشهور استحباب الاستبراء من البول، ونقل في المنتهى وجوبه عن بعض الأصحاب،[١] وهو ظاهر الشيخ في الاستبصار[٢].

ثمّ المشهور في كيفيّته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثمّ من أصل القضيب إلى رأسه ثلاثاً.

وفي المقنعة:

فليمسح بإصبعة الوسطى تحت أُنثييه إلى أصل القضيب مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ يضع مسبحته تحت القضيب وإبهامه فوقه ويمرّهما عليه باعتماد قويّ من أصله إلى رأس الحشفة مرّة أو مرّتين أو ثلاثاً؛ ليخرج ما فيه من بقيّة البول[٣].

وعن السيّد المرتضى أنّ المستحبّ عصر القضيب من الأُنثيين إلى رأس الذكر ثلاثاً[٤].

واحتجّوا على القول المشهور بحسنة محمّد بن مسلم[٥]، وكأنّهم حملوا أصل الذكر فيها على ما بين المقعدة والأُنثيين والطرف على القضيب، ويؤيّده ورودها في بعض نسخ التهذيب هكذا: «يعصر أصل ذكره إلى [رأس] ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه»، لكن لا يدلّ على ما هو المشهور من تثليث نتر القضيب وإن حمل أصل الذكر على ما عند المقعدة وطرفه على رأس الحشفة، فلا يفهم الترتيب المشهور.

وبما رواه الشيخ عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثمّ

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥٥.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٤٨، باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول. وهو ظاهر كلامه في النهاية، ص ١٠؛ والمبسوط، ج ١، ص ١٧ و٢٩.

٣. المقنعة، ص ٤٠، كتاب الطهارة، الباب ٣.

٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٣٤؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٠، ح ٨٤١.

يستنجي ثمّ يجد بللاً؟ قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما، ثمّ استنجى فإن سال حتّى يبلغ السوق فلايبالي»[١].

وهو إنّما يدلّ على أحد جزءي المدّعى؛ فإنّ الظاهر أنّ قوله: «وغمز ما بينهما» تفسير لخرط ما بين المقعدة والأنثيين، وحمله على غمز ما بين الأنثيين إلى رأس القضيب في غاية البعد، على أنّه لايفهم منه التثليث، فيشكل الاستدلال بهذين الخبرين، إلّا أن يقال: الظاهر من الثاني استحباب غمز ما بين المقعدة إلى الأنثيين ثلاثاً، ومن الأوّل استحباب الغمز من الأنثيين إلى رأس الحشفة ثلاث مرّات، ومنهما يتمّ المدّعى.

واحتجّ السيّد ـ على ما حكي عنه في المنتهى ـ بما رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول؟ قال: «ينتره ثلاثاً، ثمّ إن سال حتّى يبلغ السوق فلايبالي»[٢]. فإنّ الظاهر أنّ ضمير ينتره راجع إلى القضيب.

وقال العلّامة في المنتهى: «ولاتنافي بين الخبرين؛ لأنّ المستحبّ الاستظهار بحيث لايتخلّف شيئاً من أجزاء البول في القضيب، وذلك قابل للشدّة والضعف، ومتفاوت بقوّة المثانة وضعفها». انتهى[٣].

وتظهر فائدة الاستبراء فيما إذا خرج بعده بلل مشتبه بالبول؛ فإنّه يحكم بأنّه من الحبائل[٤]، ولايجب به إعادة الوضوء ولا الاستنجاء، بخلاف ما لو خرج بدونه؛ فإنّه يجب إعادتهما على المشهور، ويدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم، وصحيحة حفص.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ح ٧٤٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧، ح ٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ١٣٦؛ منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٧٤٦.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥٥.

٤. صرّح بذلك في رواية محمّد بن مسلم، حيث ورد فيها: «فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنّه من الحبائل». وقال العلّامة في المنتهى، ج ١، ص ٤٢: «والمراد هاهنا عروق الظهر».

ونقل عن الصدوق أنّه مع عدم الاستبراء أيضاً لايوجب الوضوء؛ لعموم صحيحة عبدالله بن أبي يعفور [١]، وحملت في المشهور على ما إذا استبرأ، وقد ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على وجوب الإعادة مع الاستبراء أيضاً، رواه الشيخ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذَكَر بعد الاستبراء، فكتب: «نعم» [٢].

وحمله في الاستبصار على الاستحباب، أو التقيّة؛ لموافقته لمذهب العامّة [٣]، وحمل في المنتهى [٤] على ما إذا علم كون الخارج بولاً، على أنّ الخبر مضمر محتمل، لأن يكون القائل هو الصفّار والذي كتب إليه محمّد بن عيسى، وقوله ليس بحجّة.

قوله في خبر صفوان: **(أفأُعيد الوضوء؟)**. [ح ٣٨٩٥/٣]

قال ـ طاب ثراه ـ: «أراد السائل على الظاهر من إعادة الوضوء الاستنجاء مرّة ثانية، ويمكن حمل الوضوء على المعنى المعروف، فكأنّه توهّم أنّ ما ظهر بعد الوضوء من النداوة والصفرة مبطل له».

قوله في خبر حنّان بن سدير: **(فقال: إذا بلت وتمسّحت)**. [ح ٣٨٩٦/٤]

قال ـ طاب ثراه ـ: «كأنّ المراد: تمسّحت بالأحجار والخرق وجفّفته، وليس المقصود من هذا تطهيره بل تعديتها».

أقول: ولا يبعد كثيراً أن يراد بالتمسّح التمسّح باليد للاستبراء، ويكون الأمر بالتجفيف مُحالاً على الظهور.

---

١. وهي الرواية ٢ من هذا الباب من الكافي؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٢، ح ٧٤٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٨؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٥٧٢.

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٨، وفيه: «لموافقته لمذهب أكثر العامّة».

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٥٦.

قوله في حسنة منصور بن حازم: (**يجعل خريطة** [١]) إلخ. [ح ٣٨٩٧/٥]

يدلّ على وجوب جعل خريطة للسلس وعدم اقتناعه بغسل الثوب الواحد في اليوم مرّة كاقتناع المربّية ذات الثوب الواحد بذلك.

ومثلها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن تقطير البول؟ قال: «يجعل خريطة إذا صلّى» [٢].

وما سيأتي من صحيحة حريز.

وما رواه عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل أخذه تقطير من [٣] فرجه إمّا دم وإمّا غيره؟ قال: «فليصنع [٤] خريطة وليتوضّأ وليصلّ قائماً، ذلك بلاء ابتلي به، ولا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه» [٥].

وبه صرّح الشيخ في المبسوط [٦] إلّا أنّه ذكر الخرقة بدل الخريطة، والأكثر سكتوا عنه، لكنّه مطابق لأُصولهم، فإنّه قد ثبت وجوب تطهير الثوب الساتر للعورة للصلاة مهما أمكن بالنصّ والإجماع إلّا ما استثني، ولا دليل على استثناء السلس، فيبقى تحت العموم.

وأمّا الخريطة فلكونها ممّا لا تتمّ فيها الصلاة لا تكون نجاستها ضائرة، كذا قيل.

وهذه الأخبار غير شاملة لمن كان علّة السلس فيه انقطاع الذكر، أو يتعذّر منه جعل الخريطة كما ذكر إلّا أن يجعل بدلها كخرقة المستحاضة، والظاهر إلحاق ذي الثوب الواحد منه بالمربّية، فيغسله في اليوم والليلة مرّة ثمّ يصلّي فيه الصلوات كلّها؛ للحرج

---

١. الخريطة: وعاء من أدم وغيره يشرج على ما فيها. صحاح اللغة، ج ٣، ص ١١٢٣ (خرط).
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥١، ح ١٠٢٧؛ وج ٣، ص ٣٠٦، ح ٩٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٧٨٤.
٣. في بعض النسخ: «في».
٤. في بعض نسخ المصدر: «فليضع».
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ح ٦٩٥.
٦. المبسوط، ج ١، ص ١٣٠.

المنفيّ، ولخبر سعدان [١].

وبه صرّح الشهيد، فقال في الذكرى: «وعفي عن خصيّ يتواتر بوله إذا غسل ثوبه في النهار مرّة» [٢].

ومثله في الدروس [٣].

واختلفوا في نقض بول السلس للطهارة، فأوجب الشهيد [٤] عليه تجديد الوضوء لكلّ صلاة كالمستحاضة، واختاره الشيخ في الخلاف [٥]؛ مدّعياً عليه الإجماع، والعلّامة في المختلف [٦] محتجّاً بعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [٧].

وقيل: يجوز له الجمع بين الظهرين بوضوء واحد، وكذا بين العشاءين، كما أنّ المستحاضة تجمع بين كلّ صلاتين من تلك الصلوات بغسل واحد، ذهب إليه العلّامة في المنتهى [٨]، وهو ظاهر الصدوق [٩]، واحتجّوا عليه بصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة، اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً، ثمّ علّقه عليه وأدخل ذكره فيه، ثمّ صلّى يجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح» [١٠].

---

١. وهو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٥١؛ وص ٤٢٤ ـ ٤٢٥؛ ح ١٣٤٩ بإسناده عن سعدان بن مسلم، عن عبدالرحيم القصير؛ ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٧٥، ح ١٦٨ مرسلاً؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٥١.

٢. الذكرى، ج ١، ص ١٣٩.

٣. الدروس، ص ١٢٧، الدرس ٢٠.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢٠١.

٥. الخلاف، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠، المسألة ٢٢١.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٩.

٧. المائدة (٥): ٦. وفي النسخ: «وإذا قمتم...».

٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٣٧.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٦.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٧، ←

وفيه تأمّل؛ إذ لعلّ الجمع بين الصلاتين في تعليق كيس واحد لا في وضوء واحد، بل هو الأظهر من الخبر.

وأوجب عليه الشيخ في المبسوط الوضوء والبناء كلّما وجد فيها الحدث كالمبطون؛ حيث قال في فصل صلاة صاحب الأعذار:

والمبطون إذا صلّى ثمّ حدث ما ينقض صلاته أعاد الوضوء وبنى على صلاته، ومن به سلس البول كذلك بعد أن يستبرئ، ويستحبّ له أن يلفّ خرقة على ذكره؛ لئلّا تتعدّى النجاسة إلى ثيابه وبدنه [١].

وفي الذكرى: «وجوّز في المبسوط أن يصلّي بوضوء صلوات كثيرة؛ لأنّه لا دليل على تجديد الوضوء عليه، وحمله على الاستحاضة قياس لانقول به» [٢].

وحكى في المختلف [٣] أيضاً عنه أنّه قال في المبسوط بذلك؛ محتجّاً بما ذكر بأصالة البراءة.

أقول: ولم أجد فيه سوى ما نقلنا عنه بعد التفحّص عن المواضع المناسبة لهذا المطلب من أبواب الطهارة والصلاة [٤].

ثمّ أقول: والأظهر إعادة الوضوء والصلاة كلّما قطر منه البول إلّا إذا انجرّ إلى الحرج كعدم فراغه عنه في وقت يسع الصلاة؛ لثبوت كونه موجباً للوضوء ومبطلاً للصلاة، ولانصّ.

ويدلّ أيضاً عليه قوله ﷺ: «ولا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه» فيما تقدّم من مضمرة سماعة [٥]، فتأمّل.

⇔ ح ٧٨٠.

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٠.

٢. الذكرى، ج ٢، ص ٢٠١؛ المبسوط، ج ١، ص ٦٨.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٠.

٤. ذكره في باب الاستحاضة من المبسوط، ج ١، ص ٦٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ح ٦٩٥.

وأمّا المبطون؛ فالمشهور فيه ما نقل عن المبسوط [١]، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الموثّق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته، فيتمّ ما بقي» [٢].

واحتجّ أيضاً عليه في المختلف [٣] بما رواه الصدوق عن الفضيل بن يسار، أنّه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أكون في الصلاة فأجد غَمزاً في بطني وأزّاً وضرباناً فقال: «انصرف ثمّ توضّ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّداً، فإن تكلّمت ناسياً فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلّم في الصلاة ناسياً». قلت: وإن قلّب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم، وإن قلّب وجهه عن القبلة» [٤].

فهذا الحدث ناقض للطهارة، لكنّه بهذين الخبرين مستثنى من قاعدة اشتراط استمرار الطهارة في صحّة الصلاة، فلايرد عليه ما ذكر في المختلف [٥] من أنّ الحدث المتكرّر لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة؛ لأنّ شرط صحّة الصلاة استمرار الطهارة، والظاهر اختصاص الحكم بغير من استمرّ حدثه؛ إذ ايجاب ذلك في المستمرّ حدثه مستلزم للحرج، بل للتكليف بما لايطاق، فلابدّ حينئذٍ من إجراء حكم المستحاضة عليه، بل قال العلّامة في المنتهى به مطلقاً؛ حيث قال: «وأمّا المبطون، فإنّه يجدّد الوضوء لكلّ صلاة ولايجمع بين صلاتي فرض؛ لأنّ الغائط حدث، فلايستباح معه الصلاة إلّا مع الضرورة» [٦]. والخبران حجّتان عليه.

واعلم أنّ إطلاق الخبرين يقتضي شمول الحكم لما إذا تخلّص له من الوقت مقدار

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٣٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٣؛ وص ٣٥٠ ـ ٣٥١، ح ١٠٣٦؛ ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٨، ح ٧٨٣.
٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١١.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٠. ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٥٣٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١٣٧٠؛ ووسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٣٥، ح ٩٢٠٩.
٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١١.
٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٣٨.

أداء الصلاة فارغاً عن الحدث، والأحوط فعلها حينئذٍ في ذلك الوقت.

وأمّا المربّية ذات الثوب الواحد فأجمعوا على أنّها تغسله كلّ يوم وليلة مرّة ثمّ تصلّي فيه صلواتها كلّها [١].

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن امرأة ليس لها إلّا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص في اليوم مرّة» [٢].

نعم، خصّ الأكثر ذلك الحكم بالمربّية للصبي، وأوجبوا على المربّية للصبيّة [٣] والخنثى إزالة النجاسة عن ثوبها مهما أمكن، وهو تخصيص للرواية من غير مخصّص.

قوله: (عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن عبدالرحمان). [ح ٦/٣٨٩٨]

قيل: الظاهر زيادة «عن»؛ فإنّ سعدان اسمه عبدالرحمان.

أقول: توضيحه أنّ سعدان هذا هو سعدان بن مسلم الكوفي بقرينة رواية أحمد بن إسحاق عنه، وذكر الشيخ في الفهرست: «أنّ اسمه عبدالرحمان وسعدان لقبه وأنّ له أصلاً، عنه محمّد بن عذافر وصفوان بن يحيى والعبّاس بن معروف وعبدالله بن الصلت القمّي وأحمد بن إسحاق» [٤].

وقال النجاشي:

---

١. أنظر: المبسوط، ج ١، ص ٣٩؛ النهاية، ص ٥٥؛ المختصر النافع، ص ١٩؛ المعتبر، ج ١، ص ٤٤٤؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٣٩؛ كشف الرموز، ج ١، ص ١١٥؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٣٤؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦١، تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٩٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٤؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٧١، نهاية الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧؛ إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٠؛ الألفيّة والنفليّة، ص ٥٠؛ اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٥؛ الذكرى، ج ١، ص ١٣٩؛ المهذّب البارع، ج ١، ص ٢٤٩؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٣٠٤ و٥٢٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٩. ورواه الصدوق مرسلاً في الفقيه، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٠، ح ٣٩٧١.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٩؛ النهاية، ص ٥٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٤٩٤؛ روض الجنان، ص ١٦٧.

٤. الفهرست، ص ١٤٠، الرقم ٣٦٦.

سعدان بن مسلم ـ واسمه عبدالرحمان بن مسلم أبوالحسن العامري مولى أبي العلاء كرز بن جُعيد العامري من عامر ربيعة ـ روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، وعُمّر عمراً طويلاً[١].

ثمّ أقول: ما توهّمه القائل سهو منه؛ فإنّ عبدالرحمان هذا هو ابن عبدربّه بن أبي ميمونة بن يسار الكوفي الأسدي الذي يقال له كثيراً: عبدالرحيم؛ لأنّ الشيخ روى هذا الخبر بعينه في باب الأحداث الموجبة للطهارة من أبواب الزيادات من كتاب الطهارة من التهذيب عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالرحيم[٢].

وتوجيهه أنّه اختلف أصحاب الرجال في أنّ اسم ابن عبدربّه هذا هل هو عبدالرحمان أو عبدالرحيم؛ لاختلاف ما ورد فيه كما يظهر من تتبّع الآثار الواردة فيه في ترجمة كلّ من بني عبدربّه، فقد نقل الكشّي في ترجمة إسماعيل بن عبدالخالق، عن حمدويه، قال: «سمعت بعض المشايخ وسألته عن وهب وشهاب وعبدالرحمان بني عبدربّه وإسماعيل بن عبدالخالق بن عبدربّه؟ يقول: كلّهم خيار فاضلون كوفيّون»[٣].

وقال النجاشي:

عبدالخالق بن عبدربّه بن أبي ميمونة بن يسار مولى بني أسد، وجه من وجوه أصحابنا وفقيه من فقائهم، وهو من بيت الشيعة، وعمومته: شهاب وعبدالرحيم ووهب، وأبوه عبدالخالق كلّهم ثقات، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام[٤].

لايقال: عبدالرحمان هذا قد روى هذا الخبر عن أبي الحسن عليه السلام، وعبدالرحمان بن عبدربّه من أصحاب أميرالمؤمنين والحسين عليهما السلام على ما يفهم من رجال الكشّي؛ حيث قال: «عبدالرحمان بن عبدربّه تقدّم في إسماعيل بن عبدالخالق عدّه من أصحاب

---

١. رجال النجاشي، ص ١٩٢، الرقم ٥١٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٣، ح ١٠٥١؛ وص ٤٢٤ـ٤٢٥، ح ١٣٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٥١.
٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٣، الرقم ٧٨٣.
٤. رجال النجاشي، ص ٢٥، الرقم ٥٠.

عليّ عليه السلام»، وذكر في أصحاب الحسين عليه السلام أيضاً عبدالرحمان بن عبدربّه الخزرجي [١].

لأنّا نقول: عبدالرحمان هذا غير ما نحن بصدده؛ لأنّ عبدربّه ـ وهو أبو عبدالرحمان الذي كلامنا فيه ـ من أصحاب الصادق عليه السلام، فأنّى يكون ابنه من أصحاب أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام؟! ويشعر به تقييد من هو أصحاب الحسين عليه السلام بالخزرجي، ويكون حكم الكشّي باتّحادهما توهّماً منه.

على أنّه يمكن أن يكون عبدربّه أيضاً معمّراً عمراً طويلاً كعبدالرحمان، فتأمّل.

ثمّ الأظهر وقوع سهو في عبدالرحمان، والأصوب عبدالرحيم على أن يراد به عبدالرحيم بن عتيك القصير فيه وفيما رويناه عن الشيخ، لا عبدالرحيم بن عبدربّه؛ فإنّه قدس سره روى هذا الخبر بعينه في باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات من التهذيب: عن سعد، عن أحمد، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبدالرحيم القصير [٢]، وهو ابن عتيك؛ لتقييد عبدالرحيم الموصوف بالقصير بابن عتيك في طرق الأخبار كثيراً [٣].

وفي بعض نسخ الكتاب: عن سعدان بن عبدالرحمان، وهو سهو بيّن.

والانتضاح في الخبر بمعنى الاغتسال.

قوله في صحيحة الحسين بن أبي العلاء: **(صُبّ عليه الماء مرّتين)**. [ح ٣٨٩٩/٧]

وقد روى الشيخ لها تتمّة هي قوله: «فإنّما هو ماء». وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: «اغسله مرّتين» [٤].

قال ـ طاب ثراه ـ:

---

١. لم أجده في رجال الكشّي، نعم ذكره الشيخ الطوسي في رجاله، ص ٧٤، الرقم ٦٠٨ في أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام؛ وفي ص ١٠٣، الرقم ١٠٠٧ في أصحاب الإمام الحسين عليه السلام.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥؛ ح ١٣٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٥، ح ٧٥١.

٣. منها الحديث الأوّل من باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى من الكافي، ج ١، ص ١٠٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٤؛ وص ٢٦٩، ح ٧٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ح ٣٩٦٢. وهذه التتمّة مذكورة في الحديث الأوّل من باب البول يصبّ الجسد من الكافي.

دلّ الخبر على أنّ النجاسة المائعة الغير اللزجة يكفي في تطهير البدن منها صبّ الماء من غير دَلكٍ وإمرار يدٍ؛ وذلك لأنّ الصبّ لايقتضي الدلك بخلاف الغسل، والمقصود ذهاب عين النجاسة، فإذا زالت بالصبّ طهر المحلّ، وفي قوله: وروي أنّه ليس بوسخ فيحتاج أن يدلك، إشارة إلى ذلك. انتهى.

والخبر وإن ورد في تطهير البدن من البول، لكنّ الظاهر جريان الحكم في غير الجسد من الأجسام التي لاينفذ البول فيها، وفي غير البول أيضاً من النجاسات التي لايرى عينها ولا جوهريّتها كالمتنجّس بالدم الذي قد فرك جسم الدم عنه؛ للاشتراك في العلّة وللأصل السالم عن معارض.

وأمّا ما ينفذ فيه البول أو غيره من النجاسات، فلابدّ في تطهيره من الدَلك؛ للأمر بالغسل فيه في التتمّة التي رويناها عن الشيخ، ولم يظهر لي قول بخلاف ما ذكر.

نعم، قال العلّامة في المنتهى: «والأقرب عندي أنّ الدلك في الجسد مستحبّ»[1].

وعلى ما ذكر فيكفي الصبّ في إزالة النجاسة عن أواني الخمر المغضورة[2] بحيث لاينفذ الخمر فيها، ووجب الغسل بالدلك في غير المغضورة منها، ولكنّ الأظهر وجوب الدلك فيها مطلقاً؛ لإطلاق موثّقة عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قدح أو إناء يشرب منه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرّات». وسئل: أيُجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لايجزيه حتّى يدلك بيده ويغسله ثلاث مرّات»[3].

وقيل: غير المغضور منها لايطهّر مطلقاً، وضعّفه المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد[4]؛ لما دلّ على طهارته عموماً، وخصوص الإبريق وهو غير مغضور في أخبار

---

١. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

٢. في هامش نسخة «ب» بخطّ المؤلّف: «الغضر، بالغين والضاد المعجمتين: طينة خضراء يدّهن الأواني بها. منه». وفي جامع المقاصد، ج ١، ص ١٩٥: «المراد بالمغضور: المدهون بشيء يقوّيه ويمنع نفوذ المائع في مسامّه، كالدهن الأخضر الذي تدهن به الأواني غالباً».

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٧، باب الأواني يكون فيها الخمر ثمّ يجعل فيها الخلّ ويشرب منها، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣٠.

٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ١٩٥.

عمّار المشار إليها [١].

وقوله ﷺ في الخبر: «مرّتين» ظاهره وجوب هذا العدد في نجاسة البول، ويؤكّده صحيحة ابن أبي يعفور، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرّتين» [٢].

وعليه حمل قوله ﷺ: «مثلا ما على الحشفة» في الخبر الآتي، وبه قال أكثر الأصحاب.

وقال الصدوق والشيخان: «أقلّ ما يجزي من الماء في البول مثلا ما على الحشفة» [٣]؛ محتجّين بخبر نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: «مثلا ما على الحشفة من البلل» [٤].

وظاهرهم إجزاء ذلك ولو بصبّ واحد.

وقيل: إنّه لايتقدّر بقدر، بل يجب إزالة النجاسة بما يسمّى غَسلاً كما في الاستنجاء من الغائط، وحكي ذلك عن أبي الصلاح [٥]، وابن إدريس [٦]، وعن ظاهر ابن البرّاج؛ محتجّين بأنّ الأصل عدم وجوب الزائد على المزيل وإن قلّ عن مِثلَي ما على الحشفة، ووجوب المزيل وإن زاد عنهما.

ويؤيّده الخبر الذي بعد هذا الخبر؛ حيث حُدّ أقلّه بمثل ما على الحشفة.

وقال بعض العامّة: «يجب أن يكون الماء سبعة أمثال البول» [٧]، يعني الذي على

---

١. حيث ورد فيها: «وعن الإبريق يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلابأس».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١، ذيل الحديث ٥٩؛ الهداية للصدوق، ج ١، ص ٧٦؛ المقنعة للمفيد، ص ٤٢، كتاب الطهارة، الباب ٣؛ النهاية للشيخ الطوسي، ص ١١؛ والمبسوط له أيضاً، ج ١، ص ١٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥، ح ٩٣، وفيه: «بمثلي...»؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٩، ح ١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٩١١.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٧.

٦. السرائر، ج ١، ص ٩٧.

٧. فتح العزيز، ج ١، ص ٢٤٨؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٩٢؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ١٣٩؛ مواهب ←

الحشفة.

وأمّا في الاستنجاء من الغائط وغسل نحوه من النجاسات التي لها جرم وجسم، فالأظهر والأشهر اعتبار النقاء بالغسل من غير تحديد، كما يدلّ عليه ما سبق من أخبار الاستنجاء، وإطلاق الأمر بالغسل في غيره.

وأمّا في غيرها، فالمشهور الاكتفاء بالمرّة إلّا فيما استثني بالنصّ؛ لإطلاق الأمر بالغَسل في الأخبار المتحقّق بها، وقيل: بالمرّتين، وهؤلاء الفريقان لم يفرّقوا بين الإناء وغيره.

وربّما فرّق بينهما، ففي المختلف:

وقال الشيخ في الخلاف: يغسل الإناء من سائر النجاسات [سوى الولوغ] ثلاث مرّات [١].

وقال في المبسوط: يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرّات، وروي غسله مرّة واحدة، والأوّل أحوط، ويغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرّات، وروي مثل ذلك في الفأرة إذا ماتت في الإناء [٢].

وقال في النهاية: يغسل من سائر النجاسات ثلاث مرّات وجوباً، ومن الخمر والمسكر والفأرة سبع مرّات وجوباً أيضاً [٣].

وقال سلاّر: يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرّات أوّلهنّ بالتراب، ومن غير ذلك مرّة إلّا آنية الخمر خاصّة، فإنّها تغسل سبع مرّات [٤].

وقال ابن إدريس: الواجب في غسل الإناء من سائر النجاسات مرّة إلّا الولوغ والمسكر [٥].

⇐ الجليل، ج ١، ص ٢٣٠.

١. الخلاف، ج ١، ص ١٨٢، كتاب الطهارة، المسألة ١٣٨، وما بين المعقوفين منه.

٢. المبسوط، ج ١، ص ١٥.

٣. النهاية، ص ٥ ـ ٦.

٤. المراسم، ص ٣٦.

٥. السرائر، ج ١، ص ٩٢، وعبارته هكذا: «ولايراعى العدد في غسل الأواني إلّا في آنية الولوغ والخمر ⇐

وقال المفيد ﷺ: يغسل من الولوغ ثلاث مرّات الوسطى بالتراب، وليس حكم غير الكلب كذلك، بل يهريق ما فيه ويغسل مرّة واحدة بالماء، وأواني الخمر والأشربة المسكرة كلّها نجسة لاتستعمل حتّى يهريق ما فيها منه وتغسل سبع مرّات [١].

والأقرب عندي أنّ الواجب بعد إزالة غسلة مرّة واحدة في الجميع إلّا الولوغ، لكن يستحبّ السبع في الخمر والأشربة [المسكرة] وفي الجرذ [٢] والفأرة.

لنا: أنّ المقتضي للمنع حصول النجاسة في الإناء، وبعد غسلها المتعقّب لإزالة العين ينتفي المانع، فيثبت حكم الأصل، وهو تسويغ الاستعمال. وما رواه عمّار الساباطي عن الصادق ﷺ، قال: سألته عن الدنّ [٣] يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه الخلّ وماء كامخ [٤] أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس»، علّق نفي البأس على مطلق الغسل الحاصل بالمرّة الواحدة». قال: وسألته عن الإبريق تكون فيه خمر أَوَ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلابأس» [٥]. والتقريب ما تقدّم.

واحتجّ الشيخ على وجوب السبع في الخمر بما تقدّم في حديث عمّار، وعلى وجوبها بموت الجرذ بما رواه عمّار، قال الصادق ﷺ: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات» [٦].

واحتجّ على ما ذكره في الخلاف من وجوب الثلاث بطريقة الاحتياط؛ إذ مع غسله ثلاث مرّات يحصل الإجماع على طهارته، وبما رواه عمّار الساباطي عن الصادق ﷺ، قال: سئل عن الكوز والإناء تكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: «ثلاث مرّات يصبّ فيه ماء فيحرّك ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّكه فيه ثمّ يفرغ منه ثمّ يصبّ فيه

↔ والمسكر فحسب».

١. المقنعة، ص ٦٨ و٧٣.

٢. جُرَذ: نوع من الفأر، وقال الطريحي: «يكون في الفلوات، وعن الجاحظ: الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق بين الجواميس والبقر». مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٩ (جرذ).

٣. الدَنّ: واحد الدنان وهي الحباب. صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢١١٤ (دنن).

٤. الكامخ: الذي يؤتدم به، معرّب. صحاح اللغة، ج ١، ص ٤٣٠ (كمخ).

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٧، باب الأواني يكون فيها الخمر...، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣٠؛ وج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٦٨، ص ٣٢١٤٢.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ضمن الحديث ٨٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٨، ص ٤٢٧٦.

ماء آخر فيحرّك، ثمّ يفرغ منه وقد طهر». قال: وسألته عن الإبريق تكون فيه خَمر أَوَ يصلح أن يكون فيه ماء؟: قال: إذا غسل فلا بأس». وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «يغسله ثلاث مرّات». قال: سئل أيجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لايجزيه حتّى يدلكه ويغسله ثلاث مرّات»[1]، ولأنّ المرّة الواحدة غير مزيلة غالباً، فلابدّ من الزائد، فيجب المتعدّد، فإن لم يكن معيّناً لزم تكليف ما لايطاق، فتعيّنت الثلاث.

والجواب أنّ ما قدّمناه من الحديث لايعطي مطلوبه في وجوب السبع، وحديث عمّار في وجوبها في موت الجرذ ضعيف؛ لضعف سنده، مع احتمال الاستحباب، وطريقة الاحتياط لايدلّ على الوجوب، ومعارضة بالبراءة الأصليّة. وحديث عمّار الثاني ضعيف السند أيضاً، مع جواز حمله على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة، وكون الواحد غير مزيلة ممنوع؛ إذ البحث على تقدير الإزالة، وإيجاب العدد المطلق لم يقل به أحد، وإنّما الواجب الإزالة وهي المناط دون العدد؛ إذ لو لم يحصل معه الإزالة لم يكن مجزياً، هذا كلامه أعلى الله مقامه.[2]

قوله في خبر روح بن عبدالرحيم: **(فلمّا انقطع شَخب البول)**. [ح ٨/٣٩٠٠]

أي درّه، وجاء الفتح والضمّ في شينه، وأصله ما خرج من الضرع من اللبن[3].

[باب] مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومَن تعدّى في الوضوء

أجمع الأصحاب على إجزاء مسمّى الغسل ولو بالدلك وإن كان كالدهن في الوضوء والغسل جميعاً، وعلى استحباب استعمال مدّ للوضوء وصاع للغسل؛ وهو

---

١. الخلاف، ج ١، ص ١٨٢ ـ ١٨٣، ذيل المسألة ١٣٨ من كتاب الطهارة؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ضمن الحديث ٨٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٥، ذيل الحديث ٤٢٧٢ المرويّة عن الكليني.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٨ ـ ٥٠١.

٣. أنظر: كتاب العين، ج ٤، ص ١٧٣؛ صحاح اللغة، ج ١، ص ١٥٢؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٥٥؛ النهاية، ج ٢، ص ٤٥٠ (شخب).

تسعة أرطال بالعراقي وستّة بالمدني، وبعبارة أُخرى: أربعة أمداد.

ويدلّ على الأوّل ـ زائداً على ما رواه المصنّف في الباب ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلّا فإنّه يكفيك اليسير»[١].

وبسندين أحدهما موثّق عن زرارة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: «أفِض على رأسك ثلاث أَكُفّ، وعن يمينك وعن يسارك، إنّما يكفيك مثل الدهن»[٢].

وعن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى من الدهن الذي يبلّ الجسد»[٣].

وعلى الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّهما سمعاه يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضّأ بمدّ من ماء»[٤].

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع، والمدّ رِطل ونصف والصاع ستّة أرطال»[٥].

وعن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع»[٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٧ ـ ١٣٨، ح ٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٢٠٤٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٨، ح ٣٨٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٢، ح ٤١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٥، ح ١٢٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٣٦ ـ ١٣٧، ح ٣٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨١، ح ١٢٧٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠ ـ ١٢١، ح ٤٠٨؛ وسائل الشيعة، ⇔

وفي الفقيه: وقال رسول الله ﷺ: «الوضوء مدّ والغسل صاع»[١].

وعن سليمان بن حفص المروزي، قال: قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء، وصاع النبيّ خمسة أمداد، والمُدّ وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبّات، والحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحَبّ لا من صغاره ولا من كباره»[٢].

وفي الموثّق عن سماعة، قال: سألته عن الذي يجزي من الماء للغُسل؟ فقال: «اغتسل رسول الله ﷺ بصاع وتوضّأ بمدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المدّ قدر رِطل وثلاث أواق»[٣].

وحملت هذه الأخبار على الندب.

وأقول: بل الأظهر أنّ المراد من هذه الأخبار أنّ غاية الماء الذي ينبغي أن يستعمل في الطهارتين هو الصاع والمدّ، وأنّ استعمال الزائد منهما يكون إسرافاً ووسواساً من فعل الشيطان، ويدلّ عليه ما روي في الفقيه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «الوضوء مدّ والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعدي يستقلّون ذلك، فأُولئك على خلاف سنّتي، والثابت على سنّتي معي في حظيره القدس»[٤]، لا أنّ هذا المقدار هو المستحبّ استعماله، بل كلّما كان الماء أقلّ كان أفضل، ومن ذلك اغتسال رسول الله ﷺ هو وعائشة جميعاً بخمسة أمداد على ما دلّ عليه ما رواه المصنّف[٥] من صحيحة محمّد بن

⇐ ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٣٧٩.

١. الفقيه، ج ١، ص ٣٤ـ ٣٥، ح ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٣، ح ١٢٨٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٥ـ ١٣٦، ح ٣٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨١ـ ٤٨٢، ح ١٢٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٦، ح ٣٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٤١١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٢، ح ١٢٧٨.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٤ـ ٣٥، ح ٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٨٣، ح ١٢٨٠.

٥. المثبت من «أ»، وفي «ب»: «وحملت هذه الأخبار على الندب، للجمع، وظاهر هذه الأخبار أنّ الصاع الذي ⇐

مسلم [١]، وما رواه الصدوق، قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: [اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله] هو وزوجته من خمسة أمداد من إناء واحد»، فقال له زرارة: كيف صنع؟ فقال: بدأ هو فضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه، ثمّ ضربت هي فأنقت فرجها، ثمّ أفاض هو على نفسه وأفاضت هي على نفسها حتّى فرغا، وكان الذي اغتسل به النبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد، والذي اغتسلت به مدّين» [٢].

هذا، ولا ريب في دخول الماء الذي يستعمل لتطهير البدن من النجاسة العينيّة من جملة الصاع؛ لإطلاق الأخبار، ولصراحة ما رويناه عن الصدوق في ذلك، والظاهر دخول ماء الاستنجاء أيضاً ولو من الغائط في المدّ، واحتمله في الذكرى [٣]، ويؤيّده [٤] أنّ المدّ زائد عمّا يصرف في الوضوء وإن أسرف فيه غالباً.

وأراد عليه السلام بالتعدّي في الوضوء مسح كلّ الرأس وغسل الرجلين كما هو دأب العامّة، ويشعر به صحيحة داوود بن فرقد [٥].

ويؤيّدها ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ الرجل يعبد الله أربعين سنة ما يطيعه في الوضوء؛ لأنّه يغسل ما أمر الله بمسحه» [٦].

⇐ يستحبّ في الغسل إنّما هو صاع النبيّ صلى الله عليه وآله وهو خمسة أمداد لا المعبّر عنه بأربعة أمداد، ويشعر بذلك رواية سليمان بن حفص، ولاينافي ذلك تحقّق الفضيلة باغتساله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة أمداد على ما دلّ عليه ما رواه المصنّف...».

١. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٥، ح ٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٠٥٢.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٨٨.

٤. في «ب» بعد الرواية: «ثمّ قال الصدوق: وإنّما أجزأ عنهما لأنّهما اشتركا فيه جميعاً، ومن انفرد بالغسل وحده فلابدّ له من صاع، ولكنّ المشهور تفسير الصاع في المنفرد بالعكس بأربعة أمداد، ولم يظهر لي مستنده، هذا ولقد أجمعوا على دخول الماء المستعمل لتطهير البدن من النجاسة العينيّة داخلة في الصاع؛ لإطلاق الأخبار، ولصراحة ما رويناه عن الصدوق، في ذلك، وقد اختلفوا في دخول ماء الاستنجاء في المدّ في جانب، ظاهر الأكثر عدمه، واحتمل الذكرى دخوله فيه، ويؤيّده...».

٥. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٦، ح ٧٣؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٨٩، الباب ٢١٢، ح ١ إلى قوله عليه السلام: «في الوضوء»؛ ⇐

وحمله على الإسراف بعيد يأباه تخصيص التعدّي بالوضوء، فتأمّل.

قوله في حسنة زرارة ومحمّد بن مسلم: **(إنّما يكفيه مثل الدهن)**. [ح ٣٩٠٢/٢]

في القاموس: الدهن ويضمّ: قدر ما يَبلّ وجه الأرض من المطر، والجمع دهان، وقد دهن المطر الأرض. انتهى [١].

وربّما يقال: إنّه بالفتح بمعنى استعمال الدهن والادّهان به، ويشعر به صحيحة محمّد بن مسلم التي قبل هذه.

قوله في صحيحة أبي داوود يعني المسترقّ: **(وكان أبي يقول: إنّما يتلدّد)**. [ح ٣٩٠٣/٣]

يقال: لدّه: إذا خصمه [٢]، ولعلّ المعنى: مَن تعدّاه إنّما يكون غرضه الخصومة واللجاج مع الحقّ وأهله لا التديّن والتعبّد بما هو الحقّ، وإلّا فأمر الوضوء الشرعي أبين من أن يتطرّق إليه شبهة.

[باب] السواك

قال ـ طاب ثراه ـ:

السواك ـ بالكسر ـ: يطلق على المعنى المصدري، وعلى ما يستاك به، ويجمع على سُوُك، ككتاب وكتب، وهو مذكّر، وقال الليث: والعرب تؤنّثه. وقال الأزهري [٣]: هذا من أغاليط الليث، القبيحة [٤]، وحكى صاحب المحكم [٥] فيه التذكير والتأنيث. انتهى.

⇔ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١١٠٣.

١. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٢٤٤ (دهن).

٢. اللدد: الخصومة الشديدة. النهاية، ج ٤، ص ٢٤٤ (لدد).

٣. تقدّمت ترجمته.

٤. لم أعثر على كلام الأزهري بهذه العبارة، والموجود في تهذيب اللغة، ج ١٠، ص ٣١٦ هكذا: «والسواك تؤنّثه العرب، وفي الحديث: السواك مَطهرةٌ للفَم. أي يطهّر الفَم. قلت: ما علمت أحداً من اللغويّين جعل السواك مؤنّثاً، وهو مذكّر عندي».

٥. صاحب المحكم هو عليّ بن إسماعيل المرسي الأندلسي المعروف بابن سيدة، أحد مَن يُضرب بذكائه المَثَل، عالم بالنحو واللغة والأشعار وأيّام العرب، وُلد بمرسية في شرق الأندلس، وانتقل إلى دانية، فتوفّي بها سنة ٤٥٦ هـ، ⇔

واستحبابه هو مذهب الأصحاب وأكثر العامّة، ويدلّ (عليه) [١] أكثر أخبار الباب وما رواه الصدوق، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالسواك حتّى خشيت أن أُحفى أو أُدْرَد» الخبر [٢].

وقال: وقال الصادق ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: التعطّر، والسواك، والنساء، والحنّاء» [٣].

وقال الصادق ﷺ: «لمّا دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد أرقّها قلوباً وأعذبها أفواهاً، فقيل: يا رسول الله، هذا أرقّها قلوباً عرفناه، فلِمَ صارت أعذبها أفواهاً؟ فقال: إنّها كانت تستاك في الجاهليّة» [٤].

وقال ﷺ: «لكلّ شيء طهور، وطهور الفم السواك» [٥].

وقال [أبو جعفر ﷺ]: «والسواك من الحنيفيّة، وهي عشر سنن، خمس في الرأس، وخمس في الجسد، فأمّا التي في الرأس: فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقصّ الشارب والفرق لمن طوّل شعر رأسه، ومَن لم يفرق شعر رأسه فرّقه الله يوم القيامة بمنشار من نار، وأمّا التي في الجسد: فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقصّ الأظفار ونتف الإبطين» [٦].

⇐ وكان ضريراً وكذلك أبوه، له من الكتب: الأثيق في شرح حماسة أبي تمام، شرح ما أشكل من شعر المتنبّي، شرح إطلاق المنطق، شواذّ اللغة، العالم في اللغة، المحكم والمحيط الأعظم، المخصّص، الوافي في علم القوافي. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٤٤ ـ ١٤٦، رقم ٧٨؛ معجم المؤلّفين، ج ٧، ص ٣٦؛ الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٢٦٣.

١. سقط من «أ».

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥، ح ١٣٠٠.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٢، ح ١١١؛ الخصال، ص ٢٤٢، باب الأربعة، ح ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠، ح ١٣١٧.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٥؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٥، الباب ٢٢٧، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠، ح ١٣١٨.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٦؛ علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٤، الباب ٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠، ح ١٣١٩.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٥٣ ـ ٥٤، ح ١١٧.

وروي أنّ الكعبة شكت إلى الله ـ عزّ وجلّ ـ ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله ـ تبارك وتعالى ـ إليها: قَرّي يا كعبة، فإنّي مبدّلك بهم قوماً يتنظّفون بقضبان الشجر. فلمّا بعث الله محمّداً ﷺ نزل عليه الروح الأمين بالسواك»[١].

والدليل على أنّ الأمر به فيما ذكر من الأخبار الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ ظهور بعضها في ذلك، وخبر القدّاح[٢]، وما رواه الصدوق، قال: وقال أبو جعفر ﷺ: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه [وآله] كان يكثر السواك وليس بواجب، فلايضرّك تركه في فرط الأيّام»[٣].

وحكى في المنتهى[٤] عن إسحاق وداوود وجوبه، وحكى ـ طاب ثراه ـ عنهما إنّما أوجباه للصلاة، وأنّه بالغ إسحاق فيه فحكم ببطلان الصلاة بتركه[٥].

وينفي قولهما ما نقلوه أيضاً عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة»[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٣٧٠.
٢. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٧، ح ١١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١١، ح ١٣٢١.
٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٨٥.
٥. المغني، ج ١، ص ٧٨؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٢٧١؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ١٢٦.
٦. ورد الحديث عن أبي هريرة بلفظ «عند كلّ صلاة» في: مسند أحمد، ج ١، ص ٨٠ و ١٢٠؛ وج ٢، ص ٢٤٥ و ٢٨٧ و ٣٩٩ و ٤٢٩ و ٥٠٩ و ٥٣١؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ٣٤٨؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٥١؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٥، ح ٢٨٧؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٨، ح ٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٥.
وبلفظ «مع كلّ صلاة» في: صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١٤، كتاب الجمعة؛ وج ٢، ص ٢٣٤، كتاب الصوم؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٣٥.
وبلفظ «مع الوضوء» في: مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٠٠.
وبلفظ «مع كلّ وضوء» في: مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٦٠.
وعن أمّ حبيبة بلفظ «عند كلّ صلاة كما يتوضّؤون» في: مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٢٥. وعن زينب بنت جحش في: مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٢٩.
وعن زيد بن خالد الجهني بلفظ «عند كلّ صلاة» في: مسند أحمد، ج ٤، ص ١١٦ و ١٩٣؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٩، ح ٢٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٩، ح ٤٧.

←

وهو مستحبّ في جميع الأحوال وتؤكّد في مواضع:

أحدها: عند الوضوء؛ لما ذكر، ولحسنة المعلّى [١].

وفي **الفقيه:** وقال النبيّ ﷺ في وصيّته لعليّ عليه السلام: «يا عليّ، عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة» [٢].

وقال عليه السلام: «السواك شطر الوضوء» [٣].

وثانيها: عند الصلاة؛ لخبر عبدالله بن ميمون القدّاح [٤].

وفي **الفقيه:** وقال الباقر والصادق عليهما السلام: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» [٥].

وثالثها: في الأسحار عند القيام من المنام؛ لخبر أبي بكر بن سمّاك [٦].

وفي **الفقيه:** «ولو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحافهم» [٧].

وسأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يستاك مَرّة بيده إذا قام إلى صلاة الليل، وهو يقدر على السواك؟ قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به» [٨].

ورابعها: عند تلاوة القرآن، ففي **الفقيه:** وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ أفواهكم طرق القرآن [٩] فطهّروها بالسواك» [١٠].

⇐ وأمّا اللفظ المذكور في المتن، فلم أجده في كتب العامّة، ورواه الصدوق في **الفقيه**، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٣؛ وص ٥٥، ح ١٢٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٦، ص ١٧، ح ١٣٤٦ و ١٣٤٧.

١. هو الحديث ٦ من هذا الباب من **الكافي**.

٢. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ١٦، ح ١٣٤٤.

٣. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ١٧، ح ١٣٤٥.

٤. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٥. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ١٩، ح ١٣٥٤.

٦. هو الحديث ٧ من هذا الباب من **الكافي**.

٧. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ١٠، ح ١٣٢٠؛ وص ١٣، ح ١٣٢٧ بلفظ «لو يعلم...».

٨. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٢.

٩. صحّف في نسخة «أ» القرآن بـ«الحمّام».

١٠. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٣، ح ١١٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٢٣، ح ١٣٦٨.

ويكره في مواضع، ففي **الفقيه**: وقال موسى بن جعفر عليه السلام: «أكل الأشنان يذيب البدن، والتدلّك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر»[١].

قال: وفي حديث أبي جعفر المتقدّم: «ويكره السواك في الحمّام؛ لأنّه يورث وباء الأسنان»[٢].

قال: «وترك الصادق عليه السلام السواك قبل أن يقبض بسنتين؛ وذلك أنّ أسنانه ضعفت»[٣].

وله خصال جمّة، فقد روى الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «في السواك اثنتا عشر خصلة: هو من السنّة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرحمان، ويبيّض الأسنان، ويذهب بالجَفَر، ويشدّ اللثة، ويشتهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»[٤].

والأفضل فيه شجر الأراك؛ للتأسّي، ثمّ كلّ عود ليّن أخضر؛ لعموم القضبان في بعض ما ذكر من الأخبار، ثمّ بالإصبع؛ لما سبق عن عليّ بن جعفر[٥].

ولما رواه المصنّف عن عليّ[٦].

ولما رواه الشيخ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «التسويك بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك»[٧].

واعلم أنّ المصنّف رحمه الله وضع للسواك بابين: أحدهما هذا، والآخر في كتاب الزيّ والتجمّل.

---

١. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٢، ح ١١٠؛ ورواه الشيخ الطوسي في **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٣٢، ح ٨٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ٣٣٧، ح ٨٨٠.

٢. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٣ ح ١١٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٣٧٨.

٣. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢١؛ **علل الشرائع**، ج ١، ص ٢٩٥، الباب ٢٢٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٢٥، ح ١٣٧٦.

٤. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٦؛ **الخصال**، ص ٤٨١، الباب ١٢، ح ٢٥٣؛ **ثواب الأعمال**، ص ١٨، ثواب من تطهّر ثمّ آوى إلى فراشه؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٧ـ٨، ح ١٣١١. ورواه الكليني في **الكافي**، ج ٦، ص ٤٩٥، باب السواك من كتاب الزيّ والتجمّل، ح ٦.

٥. **الفقيه**، ج ١، ص ٥٥، ح ١٢٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٢.

٦. هو الحديث ٥ من هذا الباب من **الكافي**.

٧. **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٣٥٧، ح ٨٨٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٢٤، ح ١٣٧٥.

وذكر بعض الأحاديث المتعلّقة به هنا، وبعضاً آخر منها ثمّة، والأولى عقد باب واحد وذكر جميع أخباره فيه.

فإن قلت: غرضه هنا ما يتعلّق منه بالوضوء والصلاة، وثمّة ما تعلّق منه بغيرهما.

قلت: قد ذكر هنا ما لا تعلّق له بخصوصهما، وفي الباب الآتي ما له تعلّق بهما، فتأمّل.

قوله في خبر عبدالله بن ميمون: **(لولا أن أشقّ على أُمّتي لأمرتهم بالسواك)**. [ح ٣٩١٠/١]

ربّما استدلّ به على دلالة الأمر على الإيجاب، ولا دلالة فيه عليه؛ إذ النزاع إنّما هو في صيغة افعل وما في معناه لا في لفظ الأمر؛ فإنّه للوجوب اتّفاقاً.

قوله في صحيحة محمّد بن مسلم: **(أُحفي أو أُدرَد)**. [ح ٣٩١٢/٣]

الحفا: رقّة الأسنان، وفي الأصل هو رقّة القدم.

والدَرَد ـ محرّكة ـ: ذهابها[1].

قوله في مرسلة ابن بكير: **(لا تدعه في كلّ ثلاث ولو أن تمرّه مرّة)**. [ح ٣٩١٣/٤]

تخصيص الليالي بالذكر؛ لتأكّد استحبابه في الأسحار عند القيام من المنام كما عرفت.

وقال ـ طاب ثراه ـ: «المراد بالثلاث: ثلاث صلوات».

ويرجّح ما ذكرناه ما روى في الفقيه من قول الباقر عليه السلام: «لا تَدَعه ثلاثة أيّام ولو أن تمرّه مرّة واحدة»[2].

والضمير في قوله: «تمرّه» على صيغة الخطاب من باب الإفعال يعود إلى السواك بمعنى المسواك على طريقة الاستخدام.

---

١. قال الخليل: «الدُردُر: موضع منابت الأسنان قبل نباتها وبعد سقوطها. ويقال: دَرِدَ الرجل فهو أدرَدُ: إذا سقطت أسنانه وظهرت دَرادِرُها، وجمعه الدُرد. كتاب العين، ج ٣، ص ١٦٦ (درد).

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٤، ح ١١٩؛ ومثله ح ٤ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٥، ح ١٣٤٠.

قوله: (عليّ بإسناده). [ح ٣٩١٤/٥]

أراد به عليّ بن إبراهيم، وبإسناده: الإسناد المذكور.

قوله: (عن المعلّى بن خنيس). [ح ٣٩١٥/٦]

قد ضعّف الأكثر هذا الخبر بناء على تضعيف النجاشي [١] وابن الغضائري [٢] المعلّى، وأظنّ حسنه؛ لأنّه يظهر من الأخبار الواردة في ابن خنيس وتأتي في مقتله أنّه كان فائزاً في المدح بالقدح المعلّى [٣]، فلايقدح فيه قدح الشيخين؛ لعدم استنادهما فيه إلى مستند يعتمد عليه.

وقال الشيخ في كتاب الغيبة ـ على ما حكي عنه ـ: «إنّه كان من قوّام أبي عبدالله عليه السلام، وكان محموداً عنده، ومضى على منهاجه» [٤]، فأقلّ هذا يتقضي عدالته.

[باب] المضمضة والاستنشاق

قال ـ طاب ثراه ـ: «المضمضة: تحريك الماء في الفم وأطراف اللثة، والاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف ثمّ طرحه». انتهى.

وهما مستحبّان مطلقاً لاسيّما عند الوضوء والغسل لدى الأصحاب كلّهم إلّا ابن [أبي] عقيل؛ حيث قال ـ على ما حكي عنه ـ: إنّهما ليسا بفرض ولا سنّة» [٥].

ويدلّ على المشهور صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عنهما؟ فقال: «هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلاتعد» [٦].

---

١. رجال النجاشي، ص ٤١٧، الرقم ١١١٤.

٢. عنه العلّامة في خلاصة الأقوال، ص ٣٥٢؛ وابن داود في رجاله، ص ٢٧٩، الرقم ٥٠٥.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٧٥ ـ ٦٧٩، الرقم ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١١، ٧١٤.

٤. الغيبة، ص ٣٤٧، ح ٣٠٠.

٥. نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٧.

وخبر سماعة، قال: سألته عنهما؟ قال: «هما من السنّة، فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة»[١].

ورواية مالك بن أعين، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن توضّأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثمّ ذكر بعد ما دخل في صلاته؟ قال: «لا بأس»[٢].

وقد روي في صفة وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه تمضمض قبله[٣].

وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

وتمسّك ابن أبي عقيل بأخبار الباب، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء»[٥].

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة، إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»[٦].

وعن الحسن بن راشد، قال: قال الفقيه العسكري: «ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق»[٧].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١١٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١١٢٦.

٣. الكافي، ج ٣، ص ٦٩ آخر كتاب الطهارة، باب النوادر، ح ٦؛ الفقيه، ج ١، ص ٤١ـ ٤٢، ح ٨٤؛ المقنع، ص ٩ـ ١٠؛ ثواب الأعمال، ج ١، ص ١٦ ثواب من توضّأ مثل وضوء أميرالمؤمنين عليه السلام وقال مثل قوله؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٣، ح ١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠١، ح ١٠٤٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٠٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١١٢٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ١٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨، ح ٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ⇔

وعن عبدالله بن سنان، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لايجنب الأنف [١] والفم؛ لأنّهما سائلان» [٢].

وربّما أُيدّت بخلوّ أكثر أخبار الوضوء البياني عنهما.

وأُجيب بأنّ المراد من نفيهما في هذه الأخبار نفي وجوبهما، ردّاً لقول بعض العامّة، فإنّ ابن أبي‌ليلى أوجبهما في الوضوء والغُسل [٣]، وأوجبهما بعضهم في الغسل [٤]، وأوجب أحمد الاستنشاق فيهما [٥].

ويحتمل أن يراد به نفي جزئيّتهما عنهما، وحملت الفريضة والسنّة في خبر زرارة على ما وجب بالقرآن والسنّة، فتأمّل.

[باب] صفة الوضوء

أجمع أهل العلم على وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس في الوضوء وإن اختلفوا في كيفيّة الغسل والمسح، ويأتي كلّ في بابه، وإنّما اختلفوا في مسح الرجلين ثمّ في كيفيّته، وهو المطلوب هنا، فنقول:

قد أجمع الأصحاب على وجوب مسحهما وعدم إجزاء الغسل عنه، ولا المسح على الخفّين إلّا لضرورة كتقيّة وبرد ونحوهما؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

↔ ص ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ح ١١٣٠.

١. المثبت من التهذيب والاستبصار والوسائل، وفي النسخ: «لايجب غسل الأنف...».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٢٠٠٣.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٢؛ المغني، ج ١، ص ١٠٢؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٢٦؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٦٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ١٧٢.

٤. المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٦٣، ونسبه إلى أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

٥. هذا أحد الأقوال المنقولة عن أحمد في: المغني، ج ١، ص ١٠٢؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٢٦؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٦٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ١٧٢. والقول الثاني وجوب المضمضة والاستنشاق معاً في الطهارتين. راجع: المصادر المتقدّمة؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢١.

﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١]، فإنّ قوله تعالى: ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ إنّما نزل بالجرّ على ما ذكره الشيخ ﷺ في التهذيب، محتجّاً عليه بما رواه عن غالب بن الهذيل، قال: سألت أباجعفر ﷺ، عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ على الخفض هي أم على النصب؟ قال: «بل هي على الخفض»[٢].

ويؤيّده ما سيأتي من احتجاجه ﷺ على مسح بعض الرِجل بالباء التبعيضيّة؛ فهي لامحالة معطوفة على لفظ «رؤسكم»، ولايجوز عطفها على وجوهكم؛ لتغاير الإعرابَين، وجَرّ الجوار والتقدير سيظهر فسادهما.

تنزّلنا عن ذلك وتبعنا القرّاء، فنقول:

افترقوا هم في ذلك فرقتين متساويتين في العدد؛ حيث إنّه قرأ بالجرّ من السبعة ابن كثير[٣] وأبوعمرو[٤] وحمزة[٥] وأحد الراويين عن عاصم[٦] وهو

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٠، ح ١٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٠٩٧.

٣. أبومعبد عبدالله بن كثير بن عمرو بن عبدالله الكناني الداري مولاهم المكّي، فارسي الأصل، مقرئ أهل مكّة، كان شيخاً كبيراً أبيض الرأس واللحية، طويلاً جسيماً، أسمر، يغيّر شيبته بالحنّاء أو بالصفرة، ولد سنة ٤٨ بمكّة، وقرأ على عبدالله بن السائب المخزومي، وتلا على مجاهد، وتلا عليه أبوعمرو بن العلاء وعدّة، وكان فصيحاً مفوّهاً، مات سنة ١٢٠، وله ٧٥ سنة. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٣١٨ـ ٣٢٢، الرقم ١٥٥؛ الكنى والألقاب، ج ١، ص ٣٨٦.

٤. أبوعمرو بن العلاء بن عمّار التميمي المازني البصري، اختلف في اسمه، مولده نحو سنة سبعين، قرأ القرآن على سعيد بن جبير وعبدالله بن كثير وحميد بن قيس الأعرج وعكرمة مولى ابن عبّاس ومجاهد بن جبر ويحيى بن يعمر، وأخذ عنه جماعة، مات سنة ١٥٤ أو ١٥٧. وقيل: سنة ١٤٦، وعاش ست وثمانين سنة. راجع: تهذيب الكمال، ج ٣٤، ص ١٢٠ـ ١٢٩، الرقم ٧٥٣٣؛ مشاهير علماء الأمصار، ص ٢٤٢، الرقم ١٢١٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٤٠٧ـ ٤١٠، الرقم ١٦٧.

٥. حمزة بن حبيب بن عمارة الزيّات، أبوعمارة التيمي مولاهم الكوفي التابعي، روى عن حبيب بن أبي‌ثابت والحكم بن عتيبة وحمّاد بن أبي‌سليمان، وتلا عليه حمران بن أعين والأعمش وابن أبي‌ليلى وطائفة، وعنه أخذ الكسائي وجماعة، وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، ثمّ يجلب منها الجبن والجوز، أصله فارسي، مات سنة ١٥٦، وله ثمان وسبعون سنة. راجع: مشاهير علماء الأمصار، ص ٢٦٦، الرقم ١٣٤١؛ تهذيب الكمال، ج ٧، ص ٣١٤ـ ٣٢٢، الرقم ١٥٠١؛ سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٩٠ـ ٩٢.

٦. عاصم بن أبي‌النجود بهدلة الأسدي مولاهم الكوفي، قارئ أهل الكوفة، وقال بعض أنّ بهدلة أمّه، قرأ ⇐

أبوبكر [١]، وقرأ بالنصب نافع [٢] وابن عامر [٣] والكسائي [٤] ورواه حفص [٥] عن عاصم على ما حكى عنهم المفسّرون وأرباب فنّ القراءة [٦]، والأمر على قراءة الجرّ واضح.

وعلى قراءة النصب لابدّ أن تكون معطوفة على محلّ «رؤسكم» وهو شائع ذائع،

⇐ على أبي عبدالرحمان السلمي، وهو أخذ القراءة عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وكان نحوياً فصيحاً إذا تكلّم، وتصدّر القراءة بالكوفة، فتلا عليه أبوبكر بن عيّاش وحفص بن سليمان والمفضّل بن محمّد الضبّي وسليمان الأعمش وآخرون، وكان من أحسن الناس صوتاً في القراءة، مات سنة ١٢٧ أو ١٢٨. راجع: مشاهير علماء الأمصار، ص ٢٦١، الرقم ١٣٠٦؛ تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٤٧٣ ـ ٤٧٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٢٥٦ ـ ٢٦١، الرقم ١١٩.

١. أبوبكر بن عيّاش بن سالم الحنّاط الأسدي مولاهم الكوفي، شيخ الكوفة في القراءة، اختلف في اسمه والمشهور أنّ اسمه كنيته، وهو من أجلّ أصحاب عاصم وقراءته عنه مشهورة، تلا عليه الكسائي ومات قبله، مولده سنة ٩٤ أو ٩٥، ومات سنة ١٩٣ أو ١٩٤. راجع: مشاهير علماء الأمصار، ص ٢٧٢، الرقم ١٣٧٣؛ تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ١٢٩ ـ ١٣٥، الرقم ٧٢٥٢؛ تذكرة الحفّاظ، ج ١، ص ٢٦٥، الرقم ٢٥٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٤٩٥ ـ ٥٠٨، الرقم ١٣١.

٢. نافع بن عبدالرحمان بن أبي‌نعيم القارئ، مولى جعونة بن شعوبة الليثي حليف بني هاشم، قرأ على عبدالرحمان بن هرمز ومحمّد بن شهاب الزهري ويزيد بن القعقاع، مات سنة ١٦٩. راجع: مشاهير علماء الأمصار، ص ٢٢٤، الرقم ١١١٣؛ الجرح والتعديل، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ٢٠٨٩.

٣. عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم الدمشقي أبوعمران اليحصبي، مقرئ أهل الشام، قرأ على أبي‌الدرداء وفضالة بن عبيد، وتوفّي يوم عاشوراء بدمشق سنة ١١٨، وله سبع وتسعون سنة. راجع: تاريخ الإسلام، ج ٧، ص ٣٩٩ ـ ٤٠١؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٥٠٤، الرقم ٣٤١٦؛ تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، الرقم ٤٧٠؛ البرهان للزركشي، ج ١، ص ٣٢٨.

٤. أبوالحسن عليّ بن حمزة الكسائي الكوفي، اللغوي، النحوي، الشاعر، مؤدّب هارون الرشيد وابنه محمّد الأمين، ولد بالكوفة ونشأ بها، وتنقّل في البلدان، واستوطن بغداد، ومات بالريّ في سنة ١٨٠ في سفر كان مع الرشيد، من تصانيفه: المختصر في النحو، كتاب القراءات، معاني القرآن، مقطوع القرآن وموصوله، المتشابه في القرآن. راجع: تاريخ بغداد، ج ١١، ص ٤٠٢ ـ ٤١٢، الرقم ٦٢٨٩؛ الأنساب للسمعاني، ج ٥، ص ٦٥؛ معجم المؤلّفين، ج ٧، ص ٨٤؛ الكنى والألقاب، ج ٣، ص ١١٣؛ الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٢٨٣.

٥. حفص بن سليمان أبي‌داود أبوعمر الأسدي مولاهم الكوفي، ابن امرأة عاصم، نزل بغداد وجاور بمكّة، وكان أعلم أصحاب عاصم بقراءته، وقراءته عنه أشهر القراءات، ولد سنة ٩٠، ومات سنة ١٨٠ هـ. راجع: تاريخ الإسلام، ج ١١، ص ٨٥ ـ ٨٨؛ تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٢٦، الرقم ١٤١١؛ تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٣٤٥، الرقم ٧٠٠؛ الوافي بالوفيّات، ج ١٣، ص ٦٢؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٢٦٤.

٦. التبيان للشيخ الطوسي، ج ٣، ص ٤٥٥، في تفسير آية الوضوء؛ تفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٢٧؛ تفسير الفخر الرازي، ج ١١، ص ١٦١ في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة ولم يذكر الكسائي.

ومنه قوله تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ﴾ [١]، على قراءة الجزم عطفاً على موضع «لا هادي له»؛ لأنّه في محلّ الجزم على الجزاء، ومنه قول الشاعر [٢]:

مُعاوِيَ إنّنا بَشَرٌ فَاسجِح فَلَسنا بالجِبالِ ولا الحَديدا

فنصب الحديد على موضع «بالجبال».

وقول الآخر [٣]:

هل أنت باعثُ دينارٍ لحاجتنا أو عبدَ ربٍّ أخا عون بن مِخراق

حيث نصب «عبد ربّ» على ما هو المرويّ عطفاً على محلّ «دينارٍ»؛ لأنّ من حقّ الكلام أن يقول: «باعثٌ ديناراً»، أو أن يجعل مفعولاً معه [٤].

ولا يجوز أن تجعل عطفاً على وجوهكم، أو مفعولاً لفعل مقدّر وهو «اغسلوا»؛ لما ستعرف، وللأخبار المتواترة معنىً عن أهل البيت عليهم السلام، بل عُدّ ذلك من ضروريّات المذهب، وكفاك في ذلك ما رواه المصنّف رحمه الله في الباب وفي باب مسح الرأس

---

١. الأعراف (٧): ١٨٦.

٢. البيت لعقبة بن هبيرة الأسدي، من أبيات يخاطب بها معاوية، وصرّح باسمه سيبويه في الكتاب، ج ١، ص ٣٤ على ما في هامش ترتيب كتاب العين لخليل، ج ١، ص ١٦٤ (بشر)، وصرّح باسمه أيضاً ابن منظور في لسان العرب، ج ١٠، ص ١٢٠ (غمز).

وأمّا البيت من دون انتسابه إلى قائل معيّن، فمنقول في مصادر عديدة، منها: الانتصار للسيّد المرتضى، ص ١٠٩، والناصريّات له أيضاً، ص ١٢٤؛ التبيان للشيخ الطوسي، ج ١، ص ٣٢٨، وج ٣، ص ٤٥٥، في تفسير آية الوضوء؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨؛ تفسير الرازي، ج ٧، ص ٧٠، شرح الرضيّ على الكافية، ج ١، ص ٣٨٠، مغني اللبيب لابن هشام، ج ٢، ص ٤٧٧.

٣. نسبه الرضيّ في شرح الكافية، ج ٣، ص ٤٢٧، الرقم ٥٩٥؛ والقرطبي في تفسيره، ج ٥، ص ٢٥٩ إلى سيبويه، ونسبه البيضاوي في تفسيره، ج ٤، ص ٢٣٧؛ والزمخشري في الكشّاف، ج ٢، ص ٦٧٤؛ والآلوسي في تفسيره، ج ١٩، ص ٧٧، والسيّد الأمين في أعيان الشيعة، ج ٨، ص ٣١٩ إلى تأبّط شرّاً.

وللبيت من دون نسبة إلى قائل معيّن مصادر، منها: الناصريّات، ص ١٢٤، كتاب الطهارة، المسح على الرجلين؛ التبيان، ج ١، ص ٢٠٧، في تفسير الآية ٤٦ من سورة البقرة؛ وج ٢، ص ٥٢٤، في تفسير الآية ٨٨ من سورة آل عمران؛ وج ٣، ص ٥٥٥، في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة؛ شرح ابن عقيل، ج ٢، ص ١٢٠.

٤. جميع ما ذكره بعد نقل الرواية إلى هنا مأخوذة من تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧١ـ ٧٢، ذيل الحديث ١٨٨، مع مغايرة جزئيّة.

والقدمين.

ويؤكّدها ما روته العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه مسح الرِجلين [١] وقال: «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلّا به» [٢].

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام، عنه ﷺ: «أنّه توضّأ ومسح على قدميه ونعليه» [٣].

ومثله عن ابن عبّاس، عنه ﷺ [٤].

وعن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: «ما نزل القرآن إلّا بالمسح» [٥].

وعن ابن عبّاس، أنّه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رِجليه [٦].

وعنه أنّه قال: «في كتاب الله المسح ويأبى الناس إلّا الغسل» [٧].

وعنه: «إنّ الوضوء غسلتان ومسحتان» [٨].

---

١. المغني، ج ١، ص ١٢١؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٧؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص ٢٢١، ح ١٢١؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٤٧٦، ح ٢٧٠٤٢.

٢. المسائل الصاغانيّة للشيخ المفيد، ص ١١٧؛ المسح على الرجلين، ص ١٧. ولم أجد في الجوامع الحديثيّة هذا الذيل بعد مسحه ﷺ على الرجلين، بل الموجود في مصادر العامّة أنّه قال ذلك بعد أن توضّأ مرّة مرّة. راجع: مسند أبي يعلى، ج ٩، ص ٤٤٨، ح ٥٥٩٨؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٤، ص ٧٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٢٣.

٣. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٣٥.

٤. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٣٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٣، ح ١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٠٩٥. ولم أعثر عليها في مصادر العامّة.

٦. أنظر: سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٧ ـ ٣٨، ح ١٣٧.

٧. المصنّف لعبدالرزّاق، ج ١، ص ٣٧ ـ ٣٨، ح ١١٩، باب كم الوضوء من غسلة؛ مسند ابن راهويه، ج ٥، ص ١٤١، ح ٢٢٦٤، وفيهما: «يأبى الناس إلّا الغسل ونجد في كتاب الله المسح على القدمين»؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٦، ح ٤٥٨، وفيه: «إنّ الناس أبوا إلّا الغسل، ولا أجد في كتاب الله إلّا المسح».

٨. جامع البيان للطبري، ج ٦، ص ١٧٥، في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة؛ تفسير البغوي، ج ٢، ص ١٦؛ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيّة، ص ١٦٣؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٤٣، ح ٢٦٨٤٠، وكلمة «إنّ» في بداية الحديث غير موجودة فيهم.

وفي سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩٦، باب وجوب غسل القدمين والعقبين، ضمن الحديث ٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٧٢ هكذا: «ما أجد في الكتاب إلّا غسلتين ومسحتين».

وعن الشعبي [١]: «أنّ الوضوء مغسولان وممسوحان» [٢].

وعن أنس بن مالك، أنّه ذكر له قول الحجّاج [٣]: «اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخلّلوا بين الأصابع»، فقال: «صدق الله وكذب الحجّاج»، وتلا قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٤]. [٥]

وعن قتادة [عن جابر بن يزيد ـ أو عن عكرمة ـ عن ابن عبّاس]، أنّه قال: «افترض الله غسلتين ومسحتين» [٦].

وعن الشعبي، أنّه قال: «نزل جبرئيل بالمسح»، ثمّ قال: «إنّ في التيمّم يمسح ما كان غسلاً ويلغى ما كان مسحاً» [٧].

---

١. كان في النسخ: «الكعبي»، فصوّبته حسب مصادر هذا القول، والشعبي هو عامر بن شراحيل أبوعمرو الكوفي رواية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد سنة ١٩ بالكوفة ونشأ بها، واتّصل بعبدالملك بن مروان، وكان نديمه وسفيره ورسوله إلى ملك الروم، استقضاه عمر بن عبدالعزيز، وكان فقيهاً شاعراً، مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤ هـ ق بالكوفة. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٩٥ ـ ٣١٩، الرقم ١١٣؛ تهذيب الكمال، ج ١٤، ص ٢٨، الرقم ٣٠٤٢؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٢٥١؛ معجم المؤلّفين، ج ٥، ص ٥٤.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢١، مسح الأذنين وغسل الرجلين ومسحهما؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ١١٦ ـ ١١٧، مسح الرأس والرجلين وغسلهما، وفيه: «... ممسوحان ومغسولان»؛ المعتبر، ج ١، ص ١٤٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٩، منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦١.

٣. حجّاج بن يوسف الثقفي الأمير السفّاك الظالم المبير، ولي امرة عراق عشرين سنة، ومات سنة ٩٥ هـ. راجع: تقريب التهذيب، ج ١، ص ١٩٠، الرقم ١١٤٤.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. جامع البيان، ج ٦، ص ١٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٧١؛ تفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٢٨؛ أحكام القرآن لابن عربي، ج ٢، ص ٧١؛ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيّة، ص ١٦٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٠؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ١١٧.

٦. المصنّف لعبدالرزّاق، ج ١، ص ١٩، باب غسل الرجلين، ح ٥٤، ومابين المعقوفين منه؛ مسند الشاميين للطبراني، ج ٤، ص ٢٥، ح ٢٦٣٣، وفيه: «افترض الله»؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٤٣٣، ح ٢٦٨٤٢.

٧. جامع البيان، ج ٦، ص ١٧٥؛ تفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٢٩؛ تفسير البغوي، ج ٢، ص ١٦؛ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيّة، ص ١٦٣؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٩٢. وانظر في خصوص صدره: المصنّف لعبدالرزّاق، ج ١، ص ١٩، باب غسل الرجلين؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٣١، ح ٧، في المسح على القدمين؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٤٣٦، ح ٢٦٨٥١، وفي بعضها: «نزل القرآن بالمسح».

وقال يونس: حدّثني من صحب عكرمة إلى واسط، قال: «فما رأيته غسل رجليه، إنّما كان يمسح عليهما»[١].

فإن قيل: يدلّ على التخيير بين المسح والغَسل ما رواه الشيخ في الصحيح عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: «الوضوء بالمسح، ولا يجب فيه إلّا ذلك، ومن غسل فلا بأس»[٢].

وصحيحة أبي همّام إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح، والغَسل في الوضوء للتنظيف»[٣].

قلت: والظاهر أنّهما وردتا على التقيّة؛ لأنّ ذلك هو مذهب الحسن البصري كما ستعرف، وكان مدار عمل العامّة في وقته على فتواه.

وربّما حمل الغسل فيهما على غسل الرجلين قبل الوضوء للتنظيف، ويأبى عنه الثانية، نعم يمكن تأويلها بأنّ الغسل الذي أمر النبيّ صلى الله عليه وآله به في الوضوء وصار سبباً للاشتباه إنّما كان للتنظيف كما سيجيء في تأويل قوله صلى الله عليه وآله: «ويل للأعقاب من النار».

وأمّا العامّة، فقد اختلفوا في تلك المسألة، فوافقنا أعاظم الصحابة عندهم على ما عرفت، وحكي في المنتهى عن أبي العالية[٤] أيضاً[٥].

---

١. جامع البيان، ج ٦، ص ١٧٦؛ تفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٢٨، في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢١، ح ١١٠٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٥، ح ١٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٠٩٨.

٤. أبو العالية رفيع بن مهران البصري، أدرك رسول الله صلى الله عليه وآله وأسلم بعد سنتين من وفاته صلى الله عليه وآله، وروى عن الصحابة، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع ثمّ من بني تميم، مات سنة ٩٣. وقيل: سنة ٩٠. وقيل: سنة ٩٢. وقيل: سنة ١٠٦. وقيل: سنة ١١١. راجع: تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٦١، الرقم ٥٠؛ تاريخ الإسلام، ج ٦، ص ٥٣٠؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٠٧، الرقم ٨٥؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ١٨، ص ١٥٩ ـ ١٩١، الرقم ٢١٨٩.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦١.

وقال بعضهم بذلك لكن مع استيعاب الرِجل، على ما حكى عنهم في الاستبصار [١].

وحكى في المنتهى عن أبي الحسن البصري وأبي عليّ الجبائي [٢] التخيير بين المسح والغَسل [٣].

وعن الفقهاء الأربعة التخيير بين غسل الرجلين والمسح على الخُفّين [٤].

وعن بعضهم وجوب الجمع بين المسح والغَسل [٥].

وقيل: إنّ مالكاً رجع في آخر أيّامه وقال بتعيين الغَسل.

وهم أيضاً تمسّكوا في الغَسل بالآية المذكورة؛ زَعماً منهم أنّ قوله: ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ على قراءة النصب معطوف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، أو بتقدير «اغسلوا» عطفاً للجملة على الجملة.

وعلى قراءة الجَرّ أيضاً عطف على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾، وجرّه للجوار؛ مستشهدين له

---

١. الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ذيل ح ١٨١، والقائل به الحسن البصري على ما في أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٤٣٣، وحكي عنه القول بالتخيير كما سيأتي.

٢. أبوعليّ الجبائي هو محمّد بن عبدالوهّاب شيخ المعتزلة، ولد بـ«جبا» بخوزستان في جنوب إيران، وتوفّي بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ، ودفن بـ«جبا». أُنظر: سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ١٨٣، الرقم ١٠٢؛ الفرق بين الفِرَق، ص ١٦٧ ـ ١٦٩؛ المنتظم، وفيّات سنة ٣٠٣؛ وفيّات الأعيان، ج ٤، ص ٢٦٧؛ الوافي بالوفيّات، ج ٤، ص ٧٤ ـ ٧٥؛ شذرات الذهب، ج ٢، ص ٢٤١.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦١. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥؛ وتحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١، عن الحسن البصري؛ تفسير الفخر الرازي، ج ١١، ص ١٦١، في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة عن الحسن البصري والطبري؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٤١٧، عن أبي عليّ الجبائي والطبري؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٠٩ عن الثلاثة. ونقله أيضاً عن ابن جرير الطبري ابن العربي في أحكام القرآن، ج ٢، ص ٧١؛ والقرطبي في تفسيره، ج ٦، ص ٩٢، في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة؛ والشوكاني في فتح القدير، ج ٢، ص ١٨.

٤. والموجود في منتهى المطلب: «وقال الفقهاء الأربعة وباقي الجمهور: الواجب الغَسل دون المسح». وتجد تصريح القوم باتّفاقهم في لزوم الغَسل في: المغني، ج ١، ص ١٢٠؛ تفسير الفخر الرازي، ج ١١، ص ١٦١ في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة؛ المجموع للنووي: ج ١، ص ٤١٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٠٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٦.

٥. تفسير الفخر الرازي، ج ١١، ص ١٦١ صرّح بأنّ القائل به داود؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٤١٧؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١١ عن بعضهم؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٠٩ نقلاً عن بعض أهل الظاهر؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥ عن بعض المتأخّرين.

بقولهم: «جُحر ضبٌّ خربٍ»[١]، وبقول الشاعر[٢]:

كأنّ ثَبيراً في عَرانينَ ويله كبيرُ أناسٍ في بِجادٍ مُزمّلِ

وبقول الأعشى[٣]:

لقد كان في حولٍ ثَواءٍ ثَويتُه تَـقَضّي لُـباناتٍ وَيَسأم سـائِمُ[٤]

حيث جُرّ خَربٌ مع أنّه من صفات جُحرٍ، ومزمّل وهو من صفات كبير، وثَواءٌ مع أنّه مفعول مطلق لثويته؛ لمجاورة المجرورات التي قبلها.

أو معطوف على ﴿رُءُوسِكُمْ﴾، ولكنّ المسح على الخُفّين.

وبما نقلوه من أنّ النبيّ ﷺ لمّا توضّأ في الوضوء البياني غَسَل رِجليه.

وبما رواه البخاري عن عبدالله بن عمر [و]، قال: تخلّف النبيّ ﷺ عنّا في سفر، فأدركنا وقد أرهَقَنا العصر، فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته:

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨؛ المغني، ج ١، ص ١٢٢ ـ ١٢٣؛ التمهيد لابن عبدالبرّ، ج ٢٤، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥؛ تفسير الثعلبي، ج ٤، ص ٢٧؛ تفسير السمعاني، ج ٢، ص ١٧ ـ ١٨؛ زاد المسير، ج ٢، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٤١٩؛ عمدة القاري، ج ٢، ص ٢٣٨؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٠٧؛ حاشية ردّ المختار، ج ١، ص ٢٨٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢١٠. وفي الثلاثة الأخيرة لم يذكر الاستشهاد.

٢. وهو امرئ القيس، على ما في غريب الحديث للحربي، ج ٢، ص ٤٥٦ (رعن)؛ ومغني اللبيب، ج ٢، ص ٥١٦، الرقم ٧٥٩؛ ولسان العرب، ج ٩، ص ٣٢٢ (عقق)، والمصرع الأوّل فيه هكذا: «كأنّ أباناً في أفانين ودقه»؛ وتفسير الثعلبي، ج ١٠، ص ٥٨ في تفسير سورة المزّمّل، وفي كثير من المصادر المتقدّمة آنفاً.

والاستشهاد بالبيت مذكور في الاستذكار لابن عبدالبرّ، ج ١، ص ١٣٨ ـ ١٣٩؛ والتمهيد له أيضاً، ج ٢٤، ص ٢٥٤؛ وتفسير الفخر الرازي، ج ١١، ص ١٦١.

٣. «الأعشى» لقب لجمع من الشعراء، منهم أعشى قيس الذي يقال له: الأعشى الكبير، وهو أبوبصير ميمون بن قيس بن جندل الأسدي من فحول شعراء الجاهليّة، وكانت العرب تعني بشعره، سكن الحيرة، له ديوان شعر، وتمثّل أميرالمؤمنين عليه السلام في الخطبة الشقشقيّة بأبيات من قصيدته، وهو قوله:

«شـتّان مـا يـومي عـلى كـورها ويـــوم حـيّان أخـي جـابر»

راجع: الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٤٣ ـ ٤٤.

٤. هذا البيت من قصيدة طويلة للأعشى يهجو بها يزيد بن مسهر الشيباني، أوّلها:

«هـريرة ودّعـها وإن لام لائم غداة غد أم أنت للبين واجم»

أنظر: ديوانه، ص ٧٧، القصيدة ٩؛ مغني اللبيب، ج ٢، ص ٥٠٦، الرقم ٧٤٩.

«ويل للأعقاب من النار» مرّتين أو ثلاثاً [١].

وبروايات أُخر روى أكثرها عثمان بن عفّان [٢] على ما حكى عنهم طاب ثراه.

وروى في [فتح] العزيز عنه ﷺ: «أنّه لايقبل الله صلاة امرئ حتّى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثمّ يغسل يديه ثمّ يمسح برأسه ثمّ يغسل رجليه».

والجواب أمّا عن احتجاجهم بالآية، فبلزوم اختلال نظمها على الأوّل؛ فإنّه كقولك: «أهنتُ زيداً وأكرمتُ عمراً وبَكراً» إذا جعل بكرٌ مهاناً لا مكرماً، والتقدير خلاف الأصل لايرتكب إلّا لضرورة ودليل.

على أنّ تقدير «اغسلوا» يعارض بتقدير «امسحوا»، والترجيح معنا؛ لتناسب النظم.

على أنّه يحتمل أن يكون عطفاً على محلّ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، والعطف على المحلّ شائع ذائع، بل هو أقرب إلى الصواب؛ لأنّه أقرب.

وقال الشيخ في التهذيب [٣]: «نصّ أهل الأدب على أولويّة إعمال الفعل الثاني فيما إذا حصل في الكلام [عاملان] أحدهما قريب والآخر بعيد، فإعمال الأقرب أولى من إعمال الأبعد».

وأراد بذلك ما ذكرناه لا تنازع الفعلين المصطلح حتّى يردان المتنازع فيه ليس منه، لكنّه ذكر أمثلة المصطلح؛ لاشتراكهما في علّة إعمال الثاني وهي أقربيّة العامل، فقد عدّ منه قول كثير [٤]:

---

١. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١ و٣٢، كتاب العلم؛ وص ٤٩، كتاب الوضوء.

٢. كنز العمّال، ج ٩، ص ٤٣٩ـ ٤٤٤، ح ٢٦٨٧٣ـ ٢٦٨٩٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٣، ذيل الحديث ١٨٨.

٤. كثير بن عبدالرحمان بن الأسود الخزاعي المدني أبوصخر، من فحول الشعراء وبعضهم يقدّمه على الفرزدق والكبار، وله في صاحبته عدّة أشعار كثيرة، كان أكثر إقامته بمصر، وكان كيسانيّاً، ومات على ذلك بالمدينة في سنة ١٠٧، ومن أشعاره الدالّة على ذلك:

«ألا إنّ الأئمّة من قريش ... وُلاة الحقّ أربعة سواء

عليّ والثلاثة من بنيه ... هم الأسباط ليس بهم خفاء

←

قضى كلّ ذي دين فوفّى غريمه وعـزّة مـمطول مـعنّى غـريمها

فأعمل الثاني في غريمه؛ لأنّه لو أعمل الأوّل لقال: «فوفّاه».

ومنه قول الآخر:

وكُـــمتاً مَـــدَمّاةً كأنّ مُـــتونها جرى فوقها واستشعرت لون مذهب [1]

بنصب «لونٍ» على المرويّ.

ومنه قول الفرزدق [2]:

ولكـنّ نِـصفاً لو سـببت وسـبّني بنو عبد شمس من مَناف وهاشم

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّواْ كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ ٱللَّهُ أَحَدًا﴾ [3]؛ حيث لم يقل:

﴿ فسِـبط سبط إيمان وبِرّ وسِـــبط غـــيّته كـــربلاء

وسِـبط لا تـراه العـينُ حتّى يـقودَ الخـيلَ يـقدُمها لِـواء

تـغيّب لا يُـرى عـنهم زمـاناً بـرَضوى عندَه عـسلٌ ومَـاءٌ.

راجع: الفصول المختارة، ص ٢٩٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١٥٢، الرقم ١٥٤؛ هدية العارفين، ج ١، ص ٨٣٧؛ الذريعة، ج ٩ ق ٣، ص ٩٠٨، الرقم ٦٠٠٤؛ الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

١. البيت لطفيل بن عوف بن خلف بن ضبيس الغنوي من قصيدة طويلة يصف فيها الخيل والخباء، أوّلها:

«وبيت تحبّ الريح في حجراته بأرض فـضاء بـابه لم يـحجب»

والبيت المذكور في المتن عطف على قوله:

«وفـينا ربـاط الخيل كـلّ مـطهم رجيل كـرحان الغضى المـتأوّب»

راجـع: هـامش تـهذيب الأحكـام، ج ١، ص ٧٤. والمـصرع الثـاني مـن الشـاهد مـذكور فـي فـقه القرآن للراوندي، ج ١، ص ٢٣: «موضع العطف في أرجلهم»، والبيت الأخير مذكور في لسان العرب، ج ٨، ص ٢١٣ «طهم»؛ وتاج العروس، ج ١٧، ص ٤٤٦.

٢. أبوفراس همّام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي، الشاعر المشهور من أهل البصرة صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، كان أشعر أهل زمانه، عظيم الأثر في اللغة وأخبار العرب حتّى يقال: لولا شعر فرزدق لذهب ثلث اللغة، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس، وكان أبوه من أجلّة قومه وسراتهم، وله مناقب مشهورة ومحامد مأثورة، وعُدّ جدّه صعصعة من الصحابة، وهو صاحب القصيدة المشهورة التي أنشدها بداهة في مدح الإمام زين العابدين عليه السلام، التي مطلعها هكذا:

«هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبـيت يـعرفه والحلّ والحـرم»

وتوفّي بالبصرة سنة ١١٠ هـ ق. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٥٩٠، الرقم ٢٢٦؛ الكنى والألقاب، ج ٣، ص ٢٢؛ الأعلام للزركلي، ج ٨، ص ٩٣؛ معجم المؤلّفين، ج ١٣، ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

٣. الجنّ (٧٢): ٧.

«ظننتموه»، وقال: ﴿ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [١]، و﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ [٢]؛ إذ لو أعمل الأوّل لقال: «اقرؤوه كتابيه».

ثمّ اعتذر عن إعمال امرئ‌القيس [٣] الأوّل في قوله:

فلو إنّما ما أسعى لأدنى معيشة كفاني ولم أطلب قليلٌ من المال

بالشذوذ، وبأنّه إنّما رفع القليل؛ لأنّ غرضه إنّما كان نفي طلبه للملك والسلطنة لا نفي القليل من المال، وهو خارج عن المتنازع فيه، وبمنع جرّ الجوار على الثاني، فقد قال السيّد المرتضى ﷺ في الانتصار: «إنّ محصّلي أهل النحو ومحقّقيهم يمنعون أن يكونوا أعربوا بالمجاورة في موضع من المواضع، وقالوا: جرّ خرب في «جُحر ضبّ خرب» على أنّه أراد خرب جحره، و«كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزَمّلٍ» كبيره، ويجري ذلك مجرى «مررت برجل حسنٍ وَجهُه» [٤].

وأجاب الشيخ ﷺ في التهذيب [٥] عن جرّ «ثواءٍ» بأنّه على البدليّة من «حولٍ»، والمعنى: لقد كان في ثواء ثَوينُه تقضي لبانات.

قال: «وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال، كما قال تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ

---

١. الكهف (١٨): ٩٦.

٢. الحاقّة (٦٩): ١٩.

٣. امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، يماني الأصل، اشتهر بلقبه واختلف في اسمه، وكان أبوه ملك أسد وغطفان، وأمّه أخت مهلهل الشاعر، فأخذ منه الشعر، ثمّ ثار بنو أسد على أبيه فقتلوه، وقد كان طرد ابنه امرئ القيس لتشبّبه في النساء في شعره وتنقّله في أحياء العرب يستتبع صعاليكهم وذؤبانهم، وثأر لأبيه على بني أسد وقال شعراً في ذلك شعراً كثيراً، وكانت حكومة فارس ساخطة على بني آكل المرار، فأوعزت إلى المنذر ملك العراق بطلب امرئ‌القيس، فطلبه، فابتعد وانتهى إلى السموأل، فأجاره، ثمّ استعان بقيصر الروم في القسطنطنيّة، فوعده وماطله، ثمّ ولاّه امرة فلسطين، فرحل يريدها، فوافاه أجله بأنقرة، ومات على جاهليّته. راجع: تاريخ مدينة دمشق، ج ٩، ص ٢٢٢ ـ ٢٤٥؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٥٦ ـ ٥٧؛ الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ١١ ـ ١٢؛ معجم المؤلّفين، ج ٢، ص ٣٢٠.

٤. الانتصار، ص ١٠٧، والمنقول هنا نقلٌ له بالمعنى.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٧، ذيل ح ١٨٧.

﴿ٱلْأُخْدُودِ ○ ٱلنَّارِ﴾[١]، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾[٢]»، على أنّ من جوّزه مع فقد العاطف كما في الأمثلة المذكورة.

وفي الانتصار: «وأيّ مجاورة يكون مع وجود الحائل»[٣].

وإذا لم يقع اشتباه والتباس في المقصود كما في الأمثلة، بخلاف الآية الكريمة؛ فإنّها حينئذٍ موهمة لكون الرجلين ممسوحتين على خلاف ما هو المقصود، وهم قد استشهدوا لجواز الجرّ بالمجاورة مع العاطف بقوله:

لم يبق إلّا أسير غير مُنفَلِتٍ ... وموثَقٍ في عقال الأسر مَكبول[٤]

حيث جرّ «موثق» وهو عطف على «أسير» بمجاورة «منفلت».

وقوله ـ عزّ من قائل ـ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ○ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ○ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ○ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ○ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ○ وَحُورٌ عِينٌ ○ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾[٥] على قراءة حمزة والكسائي[٦] ورواية المفضّل[٧] عن عاصم[٨]؛ فإنّهم قرأوا بجرّ «حورٍ عينٍ» مع كونها معطوفة على «ولدان»، ولا وجه

---

١. البروج (٨٥): ٤ ـ ٥.

٢. البقرة (٢): ٢١٧.

٣. الانتصار، ص ١٠٧.

٤. هذا البيت لنابغة علىٰ ما صرّح به في إملاء ما منّ به الرحمان، ج ١، ص ٢٠٩؛ وتفسير الآلوسي، ج ٦، ص ٧٦، واستشهد به من غير ذِكر قائله في: التبيان، ج ٣، ص ٤٥٣؛ وتهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٨؛ والمجموع للنووي، ج ١، ص ٤٢٠.

٥. الواقعة (٥٦): ١٧ ـ ٢٣.

٦. مجمع البيان، ج ٩، ص ٣٥٩؛ تفسير البغوي، ج ٤، ص ٢٨١؛ تفسير السمرقندي، ج ٣، ص ٣٧١؛ تفسير الثعلبي، ج ٩، ص ٢٠٤؛ زادالمسير، ج ٧، ص ٢٨١.

٧. المفضّل بن محمّد بن يعلى بن عامر الضبّي أبوالعبّاس، راوية علاّمة بالشعر والأدب وأيّام العرب، من أهل الكوفة، خرج على المنصور العبّاسي مع بني الحسن، فظفر به المنصور وعفا عنه، ولزم المهديّ وصنّف له الأشعار المختارة المسمّاة بالمفضّليّات، قرأ على عاصم، وله من الكتب: الأمثال، الألفاظ، العروض، معاني الشعر، المفضّليّات، توفّي سنة ١٦٨ هـ ق. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٣، ص ١٢٢ ـ ١٢٣، الرقم ٧١٠٥؛ تاريخ الإسلام، ج ١٠، ص ٤٧٠ ـ ٤٧١؛ الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٢٨٠؛ معجم المؤلّفين، ج ١٢، ص ٣١٦.

٨. زادالمسير، ج ٧، ص ٢٨١؛ تفسير الثعلبي، ج ٩، ص ٢٠٤، ولم يقل: «عن عاصم».

لهذا الجرّ إلّا مجاورة «لحم طير».

وقوله:

فـهل أنت إن مـاتت أتانك راحـلٌ إلى آل بسطام بن قيس فخاطب [١]

بجرّ «خاطبٍ» لمجاورة «قيس»، مع أنّ القياس رفعه؛ لأنّه عطف على «راحل».

وأجاب الشيخ في التهذيب عن الأوّل بأنّ جرّ «موثق» للعطف على محلّ «أسير» وهو الجرّ بإضافة «إلّا»؛ لكونها بمعنى غير؛ لأنّ معنى قوله: «لم يبق إلّا أسير»: لم يبق غير أسير [٢].

وبيّنه المحقّق الشوشتري ﷺ [٣] بقوله: «مقصود الشاعر أنّه لم يبق منهم غير أسير واستوصلوا بأجمعهم ولم يبق منهم حيّ إلّا أن يكون أسيراً في تحت قيدهم، ولو جعل بمعنى الاستثناء لكان المعنى: أنّه لم يبق جماعة مستثنى منهم أسير، ولم يدلّ على أنّه لم يبق منهم جماعة لايستثنى منهم أسير، فيصير وزانه وزان: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [٤].

وعن الثاني بأنّ أكثر القرّاء السبعة على الرفع، قرأه به نافع وابن كثير وعاصم في رواية وأبوعمرو وابن عامر.

وعلى الجرّ معطوف على «جنّات النعيم» على حذف مضاف، فكأنّه قال: «هم في

---

١. البيت للفرزدق على ما في بدائع الصنائع لأبي‌بكر الكاشاني، ج ١، ص ٦. وورد من غير نسبة إلى شاعر معيّن في عدّة من المصادر، منها: الاستذكار لابن عبدالبرّ، ج ١، ص ١٣٩؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٣٤، التبيان للشيخ الطوسي، ج ٣، ص ٤٥٣؛ تهذيب الأحكام له أيضاً، ج ١، ص ٦٨؛ فقه القرآن للراوندي، ج ١، ص ٢٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٨.

٣. المولى عبدالله بن الحسين التستري من تلامذة المحقّق الأردبيلي، ومن تلاميذه المجلسي الأوّل وصاحب نقد الرجال، له حواشٍ على التهذيب والاستبصار، وجمع بعض الفضلاء حواشيه مع حواشي عدّة أخرى من العلماء عليهما وعلى الفقيه في مجموعة، وسمّاه «جامع الحواشي»، وله أيضاً من الكتب: جامع الفوائد في شرح القواعد؛ وشرح الإرشاد، وكتاب الرجال، توفّي في محرّم سنة ١٠٢١ هـ ق. رياض العلماء، ج ٣، ص ١٩٥ ـ ٢٠٥؛ الذريعة، ج ٥، ص ٥٠، الرقم ١٩٩، معجم المؤلّفين، ٦، ص ٤٤.

٤. الأنبياء (٢١): ٢٢.

جنّات النعيم وفي [مقارنة أو] معاشرة حور عين»، وحكاه عن أبي‌عليّ الفارسي [١] في كتاب الحجّة [٢].

وهو أحد توجيهي صاحب الكشّاف [٣]، ووجّهه في توجيه آخر بالعطف على الأكواب [٤].

وعن الثالث تارة بأنّ الجرّ في «خاطبٍ» وَهمٌ من الراوي، والصواب الرفع، وتارة بقراءة «خاطب» على صيغة الأمر، وإنّما جُرّ للإطلاق [في الشعر] [٥].

وربّما تمسّكوا بالآية من وجه آخر على ما حكى عنهم في الانتصار، وهو أولويّة عطف المحدود على المحدود؛ وذلك أنّه سبحانه حدّد الأيدي بقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ وأطلق الرؤوس، وكذلك حدّد الأرجل بقوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فلو عطفت الأرجل على الرؤوس يلزم عطف محدود على غير محدود، بخلاف ما لو عطفت على الأيدي.

وأجاب عنه بأنّ هذه المناسبة ليست مناسبة معتمدة؛ لأنّ الأيدي ـ وهي محدودة ـ معطوفة اتّفاقاً على الوجوه وهي غير محدودة، بل ما ذهبنا إليه أشبه بترتيب الكلام؛ لأنّ الآية تضمّنت حينئذ عطف مغسول محدود على مغسول غير محدود، وعطف

---

١. تقدّمت ترجمته.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٨.

٣. صاحب الكشّاف هو محمود بن عمر بن محمّد الزمخشري الخوارزمي المعتزلي، محدّث، متكلّم، نحوي، لغوي، بياني، أديب، ناظم، ناثر، مشارك في عدّة علوم، ولد في زمخشر من قرى خوارزم وإليه ينسب، وسافر إلى مكّة، وجاور بها زماناً ولقّب جارالله، ثمّ رجع إلى جرجانيّة خوارزم وتوفّي بها سنة ٥٣٨، من مصنّفاته الكثيرة: أساس البلاغة، الأنموذج، أطواق الذهب، أعجب العجب في شرح لامية العرب، ربيع الأبرار، الكشّاف عن حقائق التأويل، المفصّل في صنعة الإعراب. راجع: الأنساب للسمعاني: ج ٣، ص ١٦٣ ـ ١٦٤؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ١٥١ ـ ١٥٦، الرقم ٩١؛ معجم المؤلّفين، ج ١٢، ص ١٨٦؛ الكنى والألقاب: ج ٢، ص ٢٩٨ ـ ٣٠٠؛ الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ١٧٨.

٤. الكشّاف، ج ٤، ص ٥٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٨.

ممسوح محدود على ممسوح غير محدود، فتقابل الجملتان [١].

وأمّا الجواب عن احتجاجهم بما ذكروه من الأخبار؛ فبأنّ الخبر الأوّل مردود لإرساله، ومعارضته لما نقلناعنهم عنه صلّى الله عليه [وآله] في الوضوء البياني، وهو مؤيّد بما نقلنا عنهم عن أميرالمؤمنين عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، وعن ابن عبّاس، عنهما عليهما السلام، وعن معظم الصحابة، وكذا الحال في باقيما ذكروه من الأخبار.

على أنّ خبر البخاري ليس صريحاً في أنّ الغسل المأمور به بدل عن المسح، بل ظاهره أنّ الأمر به إنّما كان زائداً على المسح؛ لنجاسة أعقابهم لكونها مشقوقة مدماة غالباً.

وقيل: إنّهم كانوا يبولون على شقاق أعقابهم؛ لظنّهم أنّ البول نافع.

وأمّا تجويزهم المسح على الخفّين، فسيأتي دليلهم في محلّه.

ولمّا رأى صاحب الكشّاف القائل بغسل الرِجلَين جرّ الجوار منكراً وحمل مسح الأرجل على مسح الخفّين مستقبحاً، حكم بأنّ جرّ «أرجلكم» للعطف على «رؤوسكم»، لكن لا لتُمسح بل لتُقصَد في صبّ الماء عليها وتُغسَل غَسلاً خفيفاً شبيهاً بالمسح؛ زجراً عن إسراف الماء [٢].

ولايخفى سخافة هذا أيضاً؛ لأنّ المعطوف في حكم المعطوف عليه، وحكم المعطوف عليه هو المسح، فلابدّ أن تكون هي أيضاً ممسوحة، ومن أين فهم الفسل !والخفّة؟ على أنّه يلزم حينئذٍ استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز كليهما، وذلك غير جائز عنده؛ بدليل أنّه منع حمل اغسلوا في الآية على الوجوب والندب جميعاً، وقال:

---

١. الانتصار، ص ١١٠، تعيين مسح الرجلين في الوضوء.

وبعده في نسخة «ب»: «وأمّا حمل المسح على مسح الخفّين، ففساده واضح؛ إذ لم يجر لهما ذكر ولا دلّت عليهما قرينة، ولبسهما في الحجاز كان نادراً، على أنّه يردّ قولهم بذلك أخبار متعدّدة من طرقهم تأتي في باب مسح الخفّ»، وهذه الفقرات مذكورة في نسخة «أ» أيضاً، لكنّه شطب عليها.

٢. الكشّاف، ج ١، ص ٥٩٧.

«إنّ تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب التعمية والإلغاز»[١].

وهو غير مجوّز لا سيّما في كلامه سبحانه.

وهناك فائدة لابدّ من التنبيه عليها، فنقول: الوضوء إنّما وجب بأصل الشرع للصلاة والطواف الواجبَين، ويدلّ عليه وجوبه لهما أخبار متكثّرة تجيء في مواضعه، ويستحبّ فيما عداهما في مواضع متعدّدة، قال صاحب المدارك:

والذي يجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب أنّه يستحبّ للصلاة والطواف المندوبين، ومسّ كتاب الله وقراءته وحمله، ودخول المساجد، واستدامة الطهارة، وهو المراد بالكون عليها، وللتأهّب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أوّل الوقت، وللتجديد، وصلاة الجنازة، وطلب الحوائج، وزيارة قبور المؤمنين، وما لايشترط فيه الطهارة من مناسك الحجّ، وللنوم، ويتأكّد في الجُنُب وجماع المحتلم قبل الغُسل، وذكر الحائض، وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء الولد أعمى القلب بخيل اليد بدونه، وجماع غاسل الميّت ولمّا يغتسل إذا كان الغاسل جنباً، ولمريد إدخال الميّت قبره، ووضوء الميّت مضافاً إلى غُسله على قول، ولإرادة وطي جارية بعد وطي أُخرى، وبالمذي في قول قويّ، والرعاف، والقيء، والتخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع، والخارج من الذَكَر بعد الاستبراء، والزيادة على أبيات شعر باطل، والقهقهة في الصلاة عمداً، والتقبيل بشهوة، ومسّ الفرج، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضّي قبله ولو كان قد استجمر، وقد ورد بجميع ذلك الخبر.

ثمّ استشكل بأنّ في كثير منها قصوراً من حيث السند وقال:

وما قيل من أنّ أدلّة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها، فمنظور فيه؛ لأنّ الاستحباب حكم شرعي فيتوقّف على الدليل الشرعي كسائر الأحكام الشرعيّة[٢].

ونُقِل عن الشيخ بهاء الملّة والدين[٣] أنّه قال في درايته:

---

١. الكشّاف، ج ١، ص ٥٩٦.

٢. مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٢ـ١٣.

٣. شيخ الإسلام والمسلمين علاّمة البشر ومجدّد دين الأئمّة عليهم السلام على رأس القرن الحادي عشر، محمّد بن الحسين بن عبدالصمد الجبعي العاملي الحارثي، من ولد الحارث بن عبدالله الأعور من خواصّ أصحاب ←

العامّة مضطربون في التفصّي عن ذلك، وأمّا نحن معاشر الخاصّة فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل لحديث من سمع شيئاً من الثواب، وهو ممّا تفرّدنا بروايته»[1].

وقريب منه ما ذكره المحقّق الدواني[2] في أُنموذجه:

من أنّ الاستدلال في المستحبّات بالأخبار الضعيفة إنّما يكون بضميمة العمومات الواردة في استحباب الأخذ بالأحوط، وفائدة تلك الأخبار إنّما هي نفي الحرمة والكراهة في الحكم المستفاد منها، وإذا انتفتا فالحكم إمّا واجب أو مندوب، فيكون في

← أميرالمؤمنين عليه السلام، إليه انتهت رئاسة المذهب والملّة، وبه قامت قواطع البراهين والأدلّة، ولد ببعلبك عند غروب الشمس يوم الأربعاء لثلاث عشر بقين من ذي الحجّة سنة ٩٥٣، وانتقل به أبوه إلى بلاد العجم، وأخذ عن والده وغيره من الجهابذة، فلمّا اشتدّ كاهلاً صفت له من العلم مناهله ولي بها شيخة الإسلام، ثمّ رغب في الفقر والسياحة، فترك المناصب ومال لما هو لحاله مناسب، فحجّ بيت الله الحرام وزار النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ أخذ في السياحة فساح ثلاثين سنة، ثمّ عاد وقطن بأرض العجم، فألّف وصنّف، من تصنيفاته: الأربعين، تشريح الأفلاك، الجامع العبّاسي، حبل المتين، خلاصة الحساب، الزبدة، الصمدية، العروة الوثقى، الكشكول، المخلاة، مشرق الشمسين، الموجيزة في الدراية، وغيرها من المصنّفات الكثيرة، توفّي الشيخ البهائي في شهر شوّال سنة ١٠٣١ في إصفهان، وانتقل جسده الشريف إلى المشهد الرضوي ودفن بها قريباً من الحضرة الرضويّة عليه السلام. راجع: خاتمة المستدرك، ج ٢، ص ٢١٨ وما بعده؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ١٠٠ ـ ١٠٢.

١. الوجيزة في الدراية، ص ٥، الفصل الثاني؛ رسائل في دراية الحديث، ص ٥٤١ ـ ٥٤٢.

٢. المولى جلال الدين محمّد بن سعد الدواني المنتهي نسبه إلى محمّد بن أبي بكر، الحكيم الفاضل الشاعر المدقّق، من أكابر الفلاسفة والمتكلّمين، اكتسب أكثر علومه وفضائله في شيراز، وله تأليفات كثيرة، وقد عدّ له بعض محقّقي كتبه ٨٧ كتاباً ورسالة، منها: أنموذج العلوم، إثبات الواجب القديم، إثبات الواجب الجديد، الحاشية القديمة والحاشية الجديدة على شرح التجريد للقوشجي، رسالة الزوراء، شرح خطبة الزوراء، وغيرها. وقد ادّعى القاضي نور الله في ترجمة الدواني من مجالس المؤمنين أنّه صار شيعيّاً بعد أن كان عامياً؛ وكتب بعد ذلك رسالة سمّاها نور الهداية، وهي مصرّحة بتشيّعه، واستشهد بكلامه في حاشيته على التجريد متعرّضاً على المير صدر الدين الشيرازي في تفضيل أبي بكر على عليّ عليه السلام بقوله: «والعجب من ولد عليّ كيف يدّعي إطباق أهل السنّة على أنّ جميع الفضائل التي لعليّ عليه السلام كان لأبي بكر مع زيادة، فإنّ ذلك إزراء بجلالة قدر عليّ عليه السلام كما لا يخفى على ذوي الأفهام». وأيّد تشيّعه بأبيات من شعره، منها:

«خورشيد كمال است نبى، ماه ولى ... اسلام محمّد است وايمان على
گر بيّنه‌اى بر اين مى‌طلبى ... بنگر كه زيّنات أسما است جلى»

توفّي الدواني بعد المائة التاسعة في حدود سنة ٩٠٨ في مرجعه من لار إلى كازرون، وله ٧٨ سنة، وانتقل جسده إلى دوان ـ قرية من قرى كازرون من بلاد فارس ـ ودفن بها. راجع: الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧؛ مقدّمة سبع رسائل للدواني والخواجوئي.

فعله رجاء الثواب، فالاحتياط في الدين تعيّن فعله.

وأقول: ما حقّقه هذا المحقّق كلام دقيق، وبالقبول حقيق، إلّا أنّ فيه أدنى قصور؛ فإنّ الحرمة والكراهة قد انتفتا بالأصل السالم عن المعارض ولو لم ترد تلك الأخبار، على أنّه بعد انتفائهما لاينحصر الحكم في الواجب والمندوب بل تبقى الإباحة أيضاً، فالأحسن أن يقال: فائدة تلك الأخبار رجحان الوجوب والاستحباب على الإباحة الأصليّة، ويصير ذلك سبباً لقوّة رجاء الثواب، ثمّ بضميمة العمومات المذكورة يصير العمل بها مستحبّاً.

ويجري مثل هذا القول في العمل بالأخبار الضعيفة الواردة في الكراهة، وهذا هو السرّ في حمل الفقهاء ـ رضوان الله عليهم ـ الأخبار الضعيفة الواردة الظاهرة في وجوب حكم أو حرمته، على الاستحباب أو الكراهة، فتأمّل؟.

قوله في حسنة زرارة: **(فدعا بقعب)** إلخ. [ح ٣٩٢٤/٤]

القَعب: قدح صغير من خشب.[١]

وحَسَرتُ [كمّي] عن ذراعي أحسره حَسراً: كَشَفتُ.[٢]

وسَدَلَه[٣] وأَسدَلَه: أرخاه.

وقال ـ طاب ثراه ـ: «في قوله: «فوضعها على جبينه» دلالة على أنّه لاينبغي ضرب الماء على الوجه، ويدلّ صريحاً قوله ﷺ في الباب الآتي: «لاتضربوا الماء بوجوهكم إذا توضّأتُم».

ثمّ أقول: وقد روى الشيخ مرسلاً عن الصادق ﷺ أنّه قال: «إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء؛ فإنّه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد»[٤].

---

١. الموجود في كتب اللغة: «قدح من خشب معقّر» ولم أجد تقييده بالصغير. أنظر: صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٠٤ (قعب). نعم ورد في النهاية، ج ١، ص ٦٨٣: «وقيل: هو قدح إلى الصغر».

٢. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٦٢٩ (حسر).

٣. أنظر: صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٧٧٨ (سدل).

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٧، ح ١٠٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٨، ح ٢٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ⇔

وعلى المشهور جمع بينهما بحمل هذا على الإباحة، والأوّل على الاستحباب، ولايبعد القول بالاستحباب في صورة النعاس والبرد كما هو مدلول المرسلة، والكراهية في غيرهما.

وفي قوله: «بسم الله» دلالة على استحباب التسمية للوضوء.

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن داوود العجلي مولى أبي المعزا، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «يا بامحمّد، مَن توضّأ فذكر اسم الله تعالى، طهر جميع جسده، ومَن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلّا ما أصابه الماء» [1].

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ رجلاً توضّأ و صلّى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أعد صلاتك ووضوءك، ففعل وتوضّأوصلّى، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، ففعل وتوضّأ وصلّى. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أعد وضوءك وصلاتك، فأتى أميرالمؤمنين عليه السلام، فشكا ذلك إليه، فقال: هل سمّيت حيث توضّأتَ؟ قال: لا، قال: فسَمِّ على وضوئك، فسمّى وتوضّأ وصلّى وأتى النبيّ صلى الله عليه وآله، فلم يأمره أن يعيد» [2].

وفي الموثّق عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل» [3].

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه، وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلّا ما مرّ عليه الماء» [4].

⇐ ص ٤٣٤، ح ١١٣٨. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٥١، ح ١٠٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ح ١٠٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٨، ح ٢٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١١٠٨. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٥١، ح ١٠٦ مع زيادة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٠٧٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٨، ح ٢٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١١٠٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٠٧٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٤، ح ١١٠٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٨، ح ١٠٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ⇐

والاستحباب يتأدّى بقول بسم الله، ولكنّ الأفضل ما ورد في خبر زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا وضعتَ يدك في الماء فقل: بسم الله وبالله، اللهمّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهّرين»[١].

وأفضل منه ما رواه الصدوق، قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا توضّأ قال: بسم الله وبالله وخير الأسماء وأكبر الأسماء، وقاهرٌ لمَن في السماوات، وقاهرٌ لمَن في الأرض الله[٢]، والحمد لله الذي جعل من الماء كلّ شيء حيّ وأحيا قلبي بالإيمان، اللهمّ تُب عَلَيّ وطهِّرني، واقض لي بالحُسنى، وأرِني كلّ الذي أحبّ، وافتح لي الخيرات من عندك، يا سميع الدعاء»[٣].

وقوله: «مرّة واحدة» يحتمل تعلّقه بقوله: «ثمّ عرف»، وبقوله: «ثمّ أمرّ يده على وجهه».

ويدلّ قوله: «إنّ الله وتر يحبّ الوتر» على أنّ الأفضل هو الاكتفاء بالمرّة. وإن جعل «قد» في قوله: «فقد يجزيك» للتحقيق كمايقتضيه السياق، والتفريع يكون فيه مبالغة في الاكتفاء بالمرّة، وإن جعل للتقليل على ما هو الشائع فيه كان فيه تجويز للزيادة على الوتر، ولكن كمّيّتها مستفادة من خبر آخر أو من الإجماع على عدم التجاوز عن مرّتين.

[قوله] في حسنة زرارة وبكير وقد رواها الشيخ في الصحيح: **(فدعا بطشت أو تَور)**[٤]. [ح ٣٩٢٥/٥]

الطَست ـ بفتح الطاء وكسرها، مع التاء وبدونها في الوجهين، ويقال أيضاً:

⇐ ص ٤٢٤، ح ١١٠٨.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١١٠٥.

٢. لفظة الجلالة لم ترد في المصدر، نعم موجودة في وسائل الشيعة.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٣ ـ ٤٤، ح ٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٢٦، ح ١١١٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٠٢٢.

الطسّة بالهاء وتشديد السين، والأوّل أشهر الخمس، وقد جاء الطشت بالسين المعجمة.

والتَور: إناء يشرب فيه.

قال ـ طاب ثراه ـ:

قوله: «ولا يدخل أصابعه تحت الشراك، يدلّ على أنّه لايجب اتّصال الماسح بكلّ الممسوح، ولا إيصال الرطوبة من المبدأ إلى المنتهى كما زعمه بعض المتأخّرين». انتهى.

وقوله ﷺ: «يعني المفصل دون عظم الساق» ظاهره أنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، وقال ـ طاب ثراه ـ:

واختلفت الأُمّة في تفسير الكعب، فقال أكثر العامّة: هما العظمان النابتان عن جنبي الساق، وقال بعضهم: إنّهما النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك، وهو ظاهر أكثر أصحابنا، وذهب العلّامة إلى أنّهما المفصل بين الساق والقدم، وقال: هذا مذهب أصحابنا، ومن فهم غير هذا من كلامهم فهو ليس بمحصّل، واستدلّ عليه بقول بهذا القول، وبفعل الباقر ﷺ في حكاية وضوء رسول الله ﷺ ومسح مقدّم رأسه وظهر قدميه، وذلك لأنّه يفيد وجوب المسح بجميع ظَهر القَدَم.

أقول: يعني أنّ المستفاد منه وجوب استيعاب ظَهر القدم طولاً وعرضاً، واستيعاب العرض خرج بنصّ آخر من قوله ﷺ: «فإذا مسح بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه»، والدليل على ذلك أنّه لم يقل بوجوب استيعاب العرض هو ولا أحد من الأصحاب.

ثمّ قال ـ طاب ثراه ـ:

وقال شيخنا بهاء الملّة والدين [1] بعد ما حكى قول العلّامة: شنّع عليه المتأخّرون من أصحابنا منهم الشهيد الأوّل ﷺ، وحاصل تشنيعه عليه في الذكرى [2] أنّ العلّامة ﷺ متفرّد

---

١. الحبل المتين، ص ٢٠ ـ ٢٢.

٢. الذكرى، ج ٢، ص ١٥٠.

فيما ذهب إليه لم يقل به أحد من الخاصّة والعامّة، ومع ذلك مخالف لبعض الروايات، مثل ما روى ميسّر عن الباقر ﷺ أنّه وصف الكعب في ظهر القَدم، وما رواه أيضاً عنه ﷺ أنّه وضع يده على ظهر القدم وقال: «هذا هو الكعب».

ومنهم الشيخ عليّ ﷺ، قال في شرح القواعد:

ما ذكره المصنّف من تفسير الكعبين خلاف ما أجمع عليه أصحابنا، وهو من متفرّداته، مع أنّه ﷺ ادّعى أنّه المراد من عبارات الأصحاب، وأنّ من فهم غير هذا فهو ليس بمحصّل، وهو عجيب؛ فإنّ عبارات الأصحاب صريحة في غير مراده ناطقة بأنّهما الناتيان في ظهر القدم أمام الساق [١].

ومنهم عميد الرؤساء [٢]، قال في كتاب الكعب: «القول بأنّ نفس المفصل هو الكعب، لم يوافق مقالة أحد من الخاصّة والعامّة، ولا كلام أهل اللغة، ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه؛ فإنّهم قالوا: اشتقاقه من كعب إذا ارتفع، ولا ارتفاع للمفصل».

ومنهم الشهيد الثاني، قال في شرح الإرشاد بعد ما نقل روايتين تدلاّن على أنّ الكعب في ظهر القدم: «لاريب أنّ الكعب الذي يدّعيه المصنّف ليس في ظهر القدم، وإنّما هو المفصل بين الساق والقدم، والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في أحدهما» [٣].

وجميع هذه التشنيعات تدور على أُمور خمسة [٤]: الأوّل: أنّ قوله خرق لما أجمع عليه الأُمّة وإحداث قول ثالث لم يقل به أحد، فكيف يدّعي أنّه قول أصحابنا.

الثاني: أنّه مخالف لكلام أهل اللغة؛ إذ لم يقل أحد منهم أنّ المفصل كَعب.

الثالث: أنّه مخالف للاشتقاق.

---

١. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٢٠.

٢. رضيّ الدين أبومنصور عميدالرؤساء هبة الله بن حامد بن أحمد بن أيّوب الحلّي، أديب، نحوي، لغوي، صاحب كتاب الكعب، والمنقول قوله في بحث الوضوء، والمعوّل عليه عند تحقيق المسألة، كان من تلامذة ابن الخشّاب النحوي المعروف وابن العصّار اللغوي، وكان الوزير ابن العلقمي المشهور من تلامذة عميدالرؤساء هذا، يروي عنه والد ابن معيّة كتاب الصحيفة الكاملة، كما يرويها عن ابن السكون، وهو مشهور بين الخاصّة والعامّة، وأقواله مذكورة في كتب كلتا الطائفتين، مات في سنة ٦٠٩ أو ٦١٠. راجع: رياض العلماء، ج ٥، ص ٣٠٧ـ ٣١٠؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٤٨٦؛ الذريعة، ج ١٨، ص ٨٥، الرقم ٧٩٧؛ معجم المؤلّفين، ج ١٣، ص ١٣٦.

٣. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، ج ١، ص ١٠٩.

٤. في الحبل المتين: «أمور سبعة»، فذكر إشكالين آخرين أيضاً مضافاً على الخمسة المذكورة هنا وأجاب عنهما.

الرابع: أنّه مخالف لما ورد به النصوص عن أئمّتنا عليهم السلام.

الخامس: أنّه زعم موافقة عبارات الأصحاب لما قاله، مع أنّها ناطقة بأنّهما العظمان الناتئان في ظَهر القدم.

ويرجّح قول العلّامة أنّ الرواية المذكورة صريحة في مطلوبه، ولا يرد عليه شيء من الأُمور المذكورة، أمّا مخالفة أهل اللغة؛ فلأنّهم صرّحوا بأنّ المفاصل والتي بين أنابيب القصب تسمّى كعاباً، قال في الصحاح: «كعوب الرمح: النواشز في أطراف الأنابيب»[1].

وفي المغرب: «الكعب: العقدة بين الأُنبوبتين في القصب»[2].

وقال أبوعبيدة[3]: «الكعب هو في أصل القدم ينتهي إليه الساق بمنزلة كعاب القناة»[4].

ونقل الفخر الرازي[5] في تفسيره الكبير: «أنّ المفصل يسمّى كعباً»[6].

---

١. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢١٣ (كعب).

٢. المُغرب، ص ٢٢٤ (كعب).

٣. أبوعبيدة معمر بن المثنّى البصري، أديب، لغوي، نحوي، أخذ عنه أبوعبيد وأبوحاتم والمازني، وهو أوّل من صنّف غريب الحديث، كان متبحّراً في علم اللغة وأيّام العرب وأخبارها، من تأليفاته: معاني القرآن، مقاتل الفرسان، أخبار قضاة البصرة، مات سنة ٢٠٩ أو ٢١١. راجع: الكنى والألقاب، ج ١، ص ١١٨ ـ ١٢٠؛ معجم المؤلّفين، ج ١٢، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

٤. وعنه الشيخ البهائي في مشرق الشمسين، ص ٢٨٤.

٥. أبوعبدالله محمّد بن عمر بن حسين بن عليّ الرازي، الأشعري الأصول الشافعي الفروع، المعروف بالإمام فخر الدين، والملقّب بابن الخطيب، أصله من طبرستان، ولد في مدينة الريّ عام ٥٤٢ أو ٥٤٤، كان مبدأ اشتغاله على والده، وتلمّذ عند أبي محمّد البغوي، واتّصل بخوارزم شاه بخراسان واستوطن هراة، وكان له في الوعظ بلسانَي العربيّة والفارسيّة مرتبة عالية، وكان حادّ الذهن، قويّ النظر، عارفاً بالأدب، له شعر بالفارسي والعربي، وله تأليفات منها: التفسير الكبير المسمّى بمفاتيح الغيب الذي أكمله نجم الدين القمولي وشهاب الدين الخوبي، وأساس التقديس، ولباب الإشارات، والمحصّل، والمحصول، ونهاية العقول وغيرها. وكان يعاب بإيراد الشبهة الشديدة التي يقصّر في حلّها، حتّى قيل في حقّه: «يورد الشبهة نقداً ويحلّها نسيئة»، كان أكثر مقامه بالريّ، وتوفّي في مدينة هراة سنة ٦٠٦ ودفن بها. راجع: التكملة للمنذري، ج ٢، ص ١١٢١؛ وفيّات الأعيان، ج ٤، ص ٢٤٨ ـ ٢٥٢، الرقم ٦٠٠؛ الوافي بالوفيّات، ج ٤، ص ٢٤٨ ـ ٢٥٩، الرقم ١٧٨٧؛ التدوين، ج ١، ص ٤٥٧؛ معجم الآداب (الفخر): ٢٤٠٣؛ تاريخ الإسلام، وفيّات سنة ٦٠٦، ص ٢٠٤، الرقم ٣١١؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٥٠٠، الرقم ٢٦١؛ طبقات الشافعية للسبكي، ج ٨، ص ٨١ ـ ٩٦، الرقم ١٠٨٩؛ الكنى والألقاب، حرف الفاء، ص ٩ ـ ١٢.

٦. تفسير الرازي، ج ١١، ص ١٦٢.

وفي القاموس: «الكعب: كلّ مفصل للعظام، والعظم الناشز فوق القدم»[١].

فظهر أنّ العلّامة لم يأت ببدعة في تسمية المفصل كعباً، والمستفاد من كلام أهل[٢] التشريح كجالينوس والشيخ[٣] وشرّاح القانون كالقرشي وغيره؛ أنّ الكعب عظم في ظهر القدم متوسّط بين الساق والعقب، وعليه يتّصل الساق بالقدم، فصار ما يطلق عليه اسم الكعب أربعة: قبّة القدم أمام الساق. والعظمان الناتئان عن يمين القدم وشِماله، ونفس المفصل، والعظم الناتي في القدم طرفاه في حفرتي عظم الساق، وكثيراً ما يعبّر عنه بالمفصل؛ لوقوعه فيه، وهذا الأخير هو الكعب عند العلّامة.

وأمّا خرق الإجماع، فقد نقل إجماع علمائنا على ما ذهب إليه، ويؤيّده أنّ كتب العامّة وتفاسيرهم مشحونة بأنّ الكعب عند القائلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل.

قال الفخر الرازي:

الكعب عند الإماميّة عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم، وهو قول محمّد بن الحسن[٤]، وكان الأصمعي[٥] يختار هذا القول.

ثمّ قال:

حجّة الإماميّة أنّ اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في أرجل الحيوانات، فوجب أن يكون في حقّ الإنسان كذلك، والمفصل يسمّى كعباً، ومنه كعاب الرمح لمفاصله[٦].

---

١. القاموس المحيط، ج ١، ص ١٢٤ (كعب).

٢. «أ»: - «أهل».

٣. في هامش «أ» بخطّ الأصل: «يعني أبا عليّ بن سينا. منه».

٤. تقدّمت ترجمته.

٥. عبدالملك بن قُرَيب بن عبدالملك بن عليّ بن أصمع الباهلي المعروف بالأصمعي، أديب، لغوي، نحوي، أخباري، محدّث، فقيه، أصولي، من أهل البصرة، سلك البراري والبوادي وصحب الأعراب وأخذ الأدب من معدنه، قدم بغداد في أيّام هارون الرشيد، وتوفّي بالبصرة سنة ٢١٦ هق. راجع: الأنساب للسمعاني: ج ١ ص ١٧٧ ـ ١٧٨؛ الفهرست لابن النديم، ص ٦٠ ـ ٦١؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ١٧٥ ـ ١٨١، الرقم ٣٢؛ لسان الميزان، ج ٧، ص ٥٠٤، الرقم ٧٥١٤؛ الكنى والألقاب، ج ٢ ص ٣٧ ـ ٤٠؛ الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ١٦٢؛ معجم المؤلّفين، ج ٦، ص ١٨٧؛ معجم المطبوعات العربيّة، ج ١، ص ٤٥٦.

٦. تفسير الرازي، ج ١١، ص ١٦٢.

ومثله وقع في تفسير النيشابوري[١]، والكشف[٢].

ومنه يظهر اندفاع الإيراد الخامس؛ لأنّه فهم من ظاهر كلام أصحابنا أنّ الكعب هو المفصل عندهم، وأنّهم أرادوا بالعظمين الناتئين في ظهر القدم العظمين اللذين في المفصل وإن كانا خفيّين كما فهمه هؤلاء المخالفون حتّى اعترضوا على أصحابنا بأنّ العظم الناتئ في المفصل شيء خفيّ لايعرفه إلّا أهل التشريح، فلاينبغي أن يكون هو مناط التكليف، بخلاف الناتئين من طرفي الساق.

وأمّا مخالفة الاشتقاق، فإنّك قد عرفت ممّا مرّ أنّ في العظم المستدير الموضوع في المفصل نُتُوّاً أيضاً، وعدم إحساسه بالبصر لايقتضي نفيه.

وأمّا مخالفة النصوص، فقد عرفت أنّ ذلك العظم في ظَهر القدم.

وممّا ذكر ظهر أنّ الاحتياط يقتضي العمل بما ذكره العلّامة ﷺ انتهى.

واحتجّ العامّة أيضاً على ما ذهبوا إليه بهذه الآية؛ زعماًمنهم أنّ المعنى: «وأرجلكم» كلّ رجل إلى الكعبين، وقالوا: لوكان المراد جميع كعاب الأرجل لقال: إلى الكعاب كالمرافق، وبما رواه النعمان بن بشير أنّه قال: «لتسوننّ صفوفكم ولتخافنّ الله بين قلوبكم، فلقد رأيت الرجل منّا يُلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه»[٣]، فإنّه يدلّ على أنّ الكعب في جانب القدم.

وبرواية أنس أنّ رسول الله ﷺ كان في سوق ذي المجاز[٤] عليه جبّة حمراء وهو

---

١. النيسابوري هو نظام الدين الأعرج الحسن بن محمّد بن حسين القمّي النيسابوري، أصله وموطن أهله وعشيرته مدينة قمّ، وكان منشؤه وموطنه بديار نيسابور، وأمره في الفضل والأدب والتبحّر والتحقيق وجودة القريحة أشهر من أن يذكر، له من الكتب: رسالة في علم الحساب، شرح الشافية المعروف بشرح النظّام، شرح التذكرة النصيريّة، غرائب القرآن ورغائب الفرقان المعروف بتفسير النيسابوري، كتاب في أوقاف القرآن المجيد، وغير ذلك. وكان النيسابوري من علماء رأس المائة التاسعة. الكنى والألقاب، ج ٣، ص ٢٥٦.

٢. الكشف والبيان للثعلبي، ج ١، ص ٢٩ ـ ٣٠.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٧٧ باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمام؛ المسند لأحمد، ج ٤، ص ٢٧٦؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٨٢ ـ ٨٣؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ٥٤٩؛ السنن للدارقطني، ج ١، ص ٢٨٧، ح ١٠٨٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٧٦؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤١؛ التمهيد، ج ٢٤، ص ٢٥٧.

٤. ذوالمجاز: موضع بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الإمام على فرسخ من عرفة، كانت تقوم في الجاهليّة ⇐

يقول: «يا أيّها الناس، قولوا لا إله إلّا الله تفلحوا»[١]. ورجل يتبعه يرميه بالحجارة حتّى أدمى عرقوبيه وكعبيه، فقيل: مَن هو؟ فقال: عمّه أبولهب»[٢].

وأُجيب عنه بأنّ التثنية في الآية يمكن أن يكون باعتبار رِجلَي كلّ متطهّر، والخبران على تقدير صحّتهما إنّما يدلاّن على أنّ الكعب قد جاء بهذا المعنى لا على حصر معناه فيه، فيمكن أن يكون مشتركاً بينه وبين ما هو المراد هنا، بل هو كذلك كما عرفت.

وقوله ﷺ: (والثنتان تأتيان على ذلك كلّه). [ح ٣٩٢٥/٥]

يفيد استحباب تثنية (الغرفة في كلّ من الغسلات كما هو المشهور بين المتأخّرين، وبذلك جمعوا بين أخبار المرّة والتكرار كما ستعرف.

قوله في خبر يونس بن عمّار: **(مرّة مرّة).** [ح ٣٩٢٦/٦]

ظاهره عدم جواز تثنية)[٣] الغسلات.

قال العلّامة ﷺ في المنتهى:

الفرض في غسل أعضاء الوضوء مرّة مرّة، وهو مذهب علماء الأمصار إلّا ما نقل عن الأوزاعي[٤] وسعيد بن عبدالعزيز[٥]؛ فإنّهما قالا ثلاثاً إلّا غَسل الرجلين[٦]، والثانية سنّة

ثمانية أيّام، وقال الأصمعي: ذوالمجاز ماء من أصل كبكب وهو لهذيل وهو خلف عرفة. معجم البلدان، ج ٥، ص ٥٥، باب الميم والجيم.

١. ما أثبتناه هو الصحيح، وفي الأصل: «تصلحوا».

٢. المصنّف لابن أبي‌شيبة، ج ٨، ص ٤٤٢؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ٨٢، المستدرك للحاكم، ج ٢، ص ٦١٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٧٦؛ وج ٦، ص ٢١؛ صحيح ابن حبّان، ج ١٤، ص ٥١٨. كلّهم من طريق طارق بن عبدالله المحاربي.

٣. ما بين القوسين من نسخة «أ» و«د».

٤. تقدّمت ترجمته.

٥. سعيد بن عبدالعزيز التنّوخي أبومحمّد الدمشقي، فقيه أهل الشام بعد الأوزاعي، روى عن ربيعة بن يزيد وأبي‌الزبير المكّي والزهري وزيد بن أسلم ومكحول وغيرهم، وروى عنه الثوري وشعبة عبدالرزّاق وابن المبارك وابن مهديّ ووكيع وغيرهم، مات سنة ١٦٧ هـ ق، وقيل غيرها. الأنساب للسمعاني، ج ١، ص ٤٨٦ «التنّوخي»؛ الوافي بالوفيّات، ج ١٥، ص ١٤٩؛ الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٩٧.

٦. المغني، ج ١، ص ١٢٩، الموالاة في الوضوء والتثليث؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٤٥.

في قول أكثر أهل العلم خلافاً لمالك؛ فإنّه لم يستحبّ مازاد على الفرض [١]، ولابن بابويه؛ فإنّه قال: «من توضّأ اثنتين لم يوجر» [٢].

أمّا الثالث، فقال الشيخ: «إنّها بدعة» [٣]، وكذا قال ابن بابويه [٤].

وقال المفيد: «الثالثة كلفة» [٥]، ولم يصرّح بلفظ البدعة.

وقال الشافعي وأبوحنيفة وأحمد: «الثالثة سُنّة».

فإذن اتّفق علماؤنا على أنّ الثالثة ليست مستحبّة [٦].

وأقول: عبارة المفيد في المقنعة ظاهرة في أنّ الثالثة ليست بدعة؛ حيث قال: «وغَسل الوجه والذراعين في الوضوء مرّة مرّة فريضة، وتثنيته إسباغ وفضيلة، وتثليثه تكلّف، ومن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزوراً» [٧].

ويدلّ على كون الثلاث بدعة بعض ما سيأتي من الأخبار.

[ويدلّ] على عدم وجوب الزيادة على المرّة ما رواه المصنّف ﷺ في الباب.

وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة، قال: قال أبوجعفر ﷺ: «إنّ الله وتر يحبّ الوتر، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين، وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك، وبما بقي من بلّة يمناك ظهر قدمك اليُمنى، وتمسح ببلّة يسراك ظَهر قدمك اليسرى» [٨].

وعن يونس بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الوضوء للصلاة؟ فقال: «ماكان وضوء عليّ ﷺ إلّا مرّة مرّة» [٩].

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٢؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٧٧؛ المغني، ج ١، ص ١٢٩.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٧؛ الهداية، ص ٨٠؛ المقنع، ص ١١.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٨٧، المسألة ٣٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٢٣، كيفيّة الوضوء وأحكامه.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٧، ذيل ح ٩٢؛ المقنع، ص ١١؛ الهداية، ص ٨٠.
٥. المقنعة، ص ٤٨ ـ ٤٩، كتاب الطهارة، الباب الرابع.
٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١١٧ ـ ١١٨.
٧. المقنعة، ص ٤٨ ـ ٤٩، كتاب الطهارة، الباب الرابع.
٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٠، ح ١٠٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٢.
٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١١٤٧.

وفي الصحيح عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: وضّأت أباجعفر عليه السلام بجمع وقد بال، فناولته ماء فاستنجى، ثمّ أخذ كفّاً فغسل به وجهه، وكفّاً غسل به ذراعه الأيمن، وكفّاً غسل به ذراعه الأيسر، ثمّ مسح بفضل الندى رأسه ورجليه»[١].

وقال الصدوق: وقال الصادق عليه السلام: «والله ماكان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا مرّة مرّة»[٢].

(فَقال: [«وتوضّأ النبيّ مرّة مرّة وقال:][٣] هذا وضوء لم يقبل الله الصلاة إلّا به»[٤].

وما رواه البخاري عن ابن عبّاس، قال: توضّأ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة مرّة[٥]»[٦].

وتمسّك العلّامة عليه السلام[٧] في استحباب التثنية بحسنة زرارة وبكير ابني أعين، وقد رواها الشيخ في الصحيح[٨].

وصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الوضوء؟ فقال: «مثنى مثنى»[٩].

وصحيحة صفوان بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الوضوء مثنى مثنى»[١٠].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٠٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨، ح ١٧٢؛ وص ٦٩، ح ٢٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩ـ ٣٩٠، ح ١٠٢٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ ورواه الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٢ إلى قوله: «مرّة مرّة»؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥٠.

٣. ما بين المعقوفتين من الفقيه.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٨، ح ٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٨، ح ١١٥١.

٥. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٧ـ ٤٨. ورواه أحمد في مسنده، ص ٢١٩ و٢٣٣ و٣٣٢، وج ٢، ص ٣٩؛ والدارمي في سننه، ج ١، ص ١٧٧ و ١٨٠؛ والترمذي في سننه، ج ١، ص ٣٠ـ ٣١، الباب ٣٢ من أبواب الطهارة، ح ٤٢.

٦. ما بين القوسين ليس في «ب».

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١١٩.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨١، ح ٢١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٩، ح ١٠٢٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤١، ح ١١٦٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٠، ح ٢١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٢، ح ١١٦٩.

وإنّما قالوا باستحباب ذلك مع ظهور هذه الأخبار في الوجوب؛ للجمع بينها وبين الأخبار الأوّلة.

ولمّا كان هذا الجمع بعيداً؛ لأنّه قد تركها رسول الله ﷺ وأميرالمؤمنين ﷺ أبداً كما يدلّ عليه بعض ما رويناه، وما رواه المصنّف في الموثّق عن عبدالكريم [1]، وكان ترك المستحبّ أبداً منهما بعيداً، فحمل المصنّف هذه الأخبار على الجواز لمن يقنعه مرّة مرّة.

(ويدلّ عليه قوله ﷺ: «فأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة لضعف الناس» فيما رواه الشيخ أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي ﷺ عن حمدويه وإبراهيم، بإسنادهما عن داوود الرقّي، قال: دخلت على أبي عبدالله ﷺ فقلت: جُعِلتُ فداك، كم عدّة الطهارة؟ فقال: «أمّا ما أوجبه الله تعالى فواحدة، فأضاف إليها رسول الله ﷺ واحدة؛ لضعف الناس، ومن توضّأ ثلاثاً فلا صلاة له».

وأنا معه في ذا حتّى جاء داوود بن زربي فأخذ زاوية من البيت فسأله عمّا سألت في عدّة الطهارة، فقال له: «ثلاثاً ثلاثاً، من نقص عنه فلا صلاة له»، قال: فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان، فأبصر أبوعبدالله ﷺ إليّ وقد تغيّر لوني، فقال: «اسكن يا داوود، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق».

قال: فخرجنا من عنده وكان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور، وكان قد أُلقي إلى أبي جعفر أَمْرُ داوود بن زربي وأنّه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمّد، فقال أبوجعفر: إنّي مطلع إلى طهارته، فإن هو توضّأ وضوء جعفر بن محمّد فإنّي لأعرف طهارته حقّقت عليه القول وقتلته. فأطلع وداوود يتهيّأ للصلاة من حيث لايراه، فأسبغ داوود بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً كما أمره أبوعبدالله ﷺ، فما تمّ وضوؤه حتّى بعث إليه أبوجعفر فدعاه.

---

١. وهو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي.

قال: فقال داوود: فلمّا دخلت عليه رحّب بي وقال: يا داوود، قيل فيك شيء باطل، وما أنت كذلك، قد أطلعت على طهارتك وليست طهارتك طهارة الرافضيّة، فاجعلني في حلّ. وأمر له بمائة ألف درهم.

قال: فقال داوود الرقّي: التقيت أنا وداوود بن زربي عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال له داوود بن زربي: جعلني الله فداك، حقنت دماءنا في دار الدنيا، ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنّة. فقال أبو عبدالله عليه السلام: «فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين».

فقال أبو عبدالله عليه السلام لداوود بن زربي: «حدّث داوود الرقّي بما مرّ عليك حتّى تسكن روعته». قال: فحدّثه بالأمر كلّه.

قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: «لهذا أفتيته؛ لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ».

ثمّ قال: «يا داوود بن زربي، توضّأ مثنى ولاتزيدنّ عليه، فإنّك إن زدت عليه فلا صلاة لك»[1][2].

وحملها الصدوق على التجديد، وحمل ما روي ـ من أنّ من زاد على ذلك لم يوجر ـ على التجديد بعد التجديد[3]، وأيّد هذا التأويل بما روى من «أنّ تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله»[4].

وروى في خبر آخر: «إنّ الوضوء على الوضوء نور على نور، ومن جدّد وضوءه لغير حدث آخر جدّد الله ـ عزّ وجلّ ـ توبته من غير استغفار»[5].

والأظهر حملها على التقيّة؛ لموافقتها لمذاهب العامّة، ثمّ على غسلة بغرفتين كما

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٦٠٠ ـ ٦٠١، الرقم ٥٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤، ح ١١٧٢.
٢. ما بين القوسين ـ أي من قوله: «ويدلّ عليه قوله عليه السلام» إلى هنا ـ من «أ» و «د».
٣. الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ذيل ح ٨٠.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ح ٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٩٩٦.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٣٩، ح ٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٧، ح ٩٩٧.

هو المشهور، ودلّت عليه حسنة زرارة وبكير [١]، ثمّ على أنّ الوضوء غسلتان ومسحتان.

واحتجّ أيضاً على عدم استحباب الثانية بما رواه محمّد بن بشير، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يوجر عليه، والثالثة بدعة» [٢].

وأجاب عنه العلّامة [٣] بأنّ محمّد بن بشير وإن وثّقه النجاشي [٤]، إلّا أنّ الشيخ قال: «إنّه غال ملعون» [٥]، على أنّه يحتمل أن يكون ذلك بالنسبة إلى من اعتقد وجوبها؛ لما روي عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من لم يستيقن أنّ واحدة [من الوضوء] تجزيه لم يوجر على الثنتين» [٦].

والدليل على كون الثالثة بدعة ـ زائداً على ما ذكر ـ [أنّها] غير واردة في الشريعة، فكان اعتقاد شرعيّتها إدخالاً لما ليس من الدين فيه، وذلك هو معنى البدعة.

وأمّا حسنة داوود بن زربي ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء، فقال لي: «توضّأ ثلاثاً ثلاثاً» ـ فمحمول على حال التقيّة، ويدلّ عليه ما بعده: قال: قال لي: «أليس تشهد بغداد وعساكرهم؟» قلت: بلى. قال: كنت يوماً أتوضّأ في دار المهديّ، فرآني بعضهم وأنا لا أعلم، فقال: كذب من زعم أنّك فلاني وأنت تتوضّأ هذا الوضوء. فقلت: لهذا والله أمرني بهذا [٧].

---

١. في «ج»: «ويدلّ عليه آخر هذه الحسنة».

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٧؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨١، ح ٢١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٣.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٢٠.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٤٤، الرقم ٥٢٧.

٥. الفهرست، ص ٣٤٤، الرقم ٥١٣٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨١ ـ ٨٢، ح ٢١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٦، ح ١١٤٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٢، ح ٢١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧١، ح ٢١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ⇐

واحتجوّا على استحباب الثلاث بما رواه [ابن]عمر، قال: توضّأ رسول الله ﷺ مرّة وقال: «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلّا به». ثمّ توضّأ مرّتين وقال: «هذا وضوء من ضاعف الله له الأجر». ثمّ توضّأ بثلاثة وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي عليه السلام»[١].

وروى البخاري عن حمران مولى عثمان أنّه رأى عثمان بن عفّان دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرار فغسلها به، ثمّ أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرّات، ثمّ مسح برأسه، ثمّ غسل الرجلين ثلاث مرّات إلى الكعبين، ثمّ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضّأنحو وضوئي هذا ثمّ صلّى ركعتين لايحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدّم من ذنبه»[٢].

وأجيب عن الأوّل بأنّه مدني وقد ردّها مالك، فلو كان أصيلاً لعرفه، على أنّه يحتمل أن يكون ذلك من خصائصه كما يشعر به آخر الخبر.

وأمّا الثاني، فيرد عليه أيضاً بعض ما ذكر على أنّه يردّهما بعض ما ذكرنا من الأخبار.

قوله: (عن عليّ بن المغيرة، عن ميسرة، عن أبي جعفر عليه السلام). [ح ٣٩٢٧/٧]

عليّ بن المغيرة هو الزبيدي، وكان مجهول الحال[٣].

وميسرة مشترك بين أربعة مجهولين: اثنان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام[٤] واثنان من

↔ ص ٤٤٣، ح ١١٧١.

١. سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٨٠٣، ح ٢٥٧؛ سنن أبي يعلى، ج ١، ص ٤٤٨، ح ٥٥٩٨؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٥٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٠.

٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٩؛ وج ٢، ص ٢٣٥. ورواه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ١٤١؛ وأحمد في مسنده، ج ١، ص ٥٩؛ والنسائي في سننه، ج ١، ص ٦٤ و ٨٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٤٨.

٣. رجال الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٣٠ في أصحاب الباقر عليه السلام؛ وص ٢٦٧، الرقم ٣٨٣١ في أصحاب الصادق عليه السلام.

٤. ورد في رجال الطوسي، ص ٣١٠، الرقم ٤٥٨٨ و ٤٥٨٩ و ٤٥٩٠ ثلاثة باسم ميسرة كلّهم من أصحاب الصادق عليه السلام، وفي أصحاب أميرالمؤمنين عليه السلام رجل آخر باسم ميسرة في: ص ٨١ و ٨٣، الرقم ٨٠٦ و ٨٣٣.

أصحاب الهادي عليه السلام [١]، ولم أر في كتب الرجال بهذا الاسم في أصحاب أبي جعفر عليه السلام، والظاهر أنّ التاء فيه زائدة من سهو النسّاخ، وأنّه ميسّر بفتح الميم وسكون الياء المنقّطة تحتها نقطتين، أو بضمّ الميم وفتح الياء وكسر السين المشدّدة على الخلاف في تصحيحه، وهو ميسّر بن عبدالعزيز النخعي المدائني بيّاع الزطّيّ من أصحاب الباقرين عليهما السلام، وقد حكى الكشّي عليه الرحمة عن عليّ بن الحسن توثيقه، وروي في مدحه أخبار متعدّدة لاتنقص عن التوثيق [٢].

وكذا الظاهر عليّ بن أبي المغيرة، فإنّ الشيخ روى هذا الخبر بهذا السند عن عليّ بن أبي المغيرة، عن ميسّر [٣]، ووثّقه العلّامة في الخلاصة [٤]، وابن داوود [٥] على ما حكى

---

١. لم أجد في أصحاب الإمام الهادي عليه السلام رجل بهذا الاسم.

٢. في هامش النسخ ومتن «ب» مع التصريح في هامشه بأنّه يكتب في الهامش: منها ما رواه في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «رأيت كأنّي على رأس جبل والناس يصعدون عليه من كلّ جانب حتّى إذا كثروا تطاول بهم في السماء، وجعل الناس يتساقطون عنه من كلّ جانب حتّى لم يبق منهم إلّا عصابة يسيرة، يفعل ذلك خمس مرّات، وفي كلّ ذلك يتساقط الناس عنه، وتبقى تلك العصابة عليه، أما إنّ ميسر بن عبدالعزيز وعبدالله بن عجلان في تلك العصابة»، فما مكث بعد ذلك إلّا نحواً من سنتين حتّى هلك صلوات الله عليه. [اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٢، الرقم ٤٤٤].

وعن ميسّر، قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: «رأيت كأنّي على جبل فجيء الناس فيركمونه، فإذا كثروا تصاعد بهم الجبل فتنتشرون عنه ويسقطون، لم يبق إلّا عصابة يسيرة أنت منهم وصاحبك الأحمر؛ يعني عبدالله بن عجلان». [اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٢، الرقم ٤٤٤].

وعنه، عن أحدهما عليهما السلام، قال: قال لي: «يا ميسّر، إنّي لأظنّك وصولاً لقرابتك؟» قلت: نعم، جعلت فداك، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرتي درهمان، وكنت أعطي واحداً عمّتي، وواحداً خالتي. فقال: «أما والله لقد حضر أجلك مرّتين في كلّ ذلك يؤخّر». [اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٥١٣، الرقم ٤٤٧].

٣. في هامش «أ»: «رواه في ذيل تحقيق الكعبين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عليّ بن أبي المغيرة، عن ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه في ذيل غسل الوجه والذراعين مرّة مرّة أيضاً، إلّا أنّ ميسّر هنا في أكثر نسخه مع الهاء وفي بعضها بدونها. منه عفي عنه». وانظر: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٥، ح ١٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٩، ح ٢١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣٥، ح ١١٤١.

٤. خلاصة الأقوال، ص ١٠٦، الفصل ٦، الباب ١، ترجمة الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة.

٥. رجال ابن داود، ص ٧٥، الرقم ٤٣٦، ترجمة الحسن بن عليّ بن أبي المغيرة.

عنهما الفاضل الإسترآبادي، فالخبر صحيح.

قوله في صحيحة حمّاد بن عثمان: **(يعني به التعدّي في الوضوء)**. [ح٣٩٢٨/٨]

هو من كلام المصنّف أو بعض الرواة تفسيراً للحدث، وقد مرّ معنى التعدّي في الوضوء.

ويحتمل أن يعني به معناه المشهور، فإنّ للمحدث حكماً آخر أيضاً وهو غسل اليدين قبل الاغتراف، على ما سبق.

وقيل: يحتمل أن يراد به الذنب مطلقاً صغيرة كان أو كبيرة، فالمراد بالموصول النبيّ وأهل بيته عليهم السلام.

قوله: (عن عبدالكريم). [ح٣٩٢٩/٩]

هوعبدالكريم بن عمرو الملقّب بكرّام؛ بقرينة رواية البزنطي، وهو واقفي إجماعاً [١]، موثّق عند النجاشي [٢]، وخبيث على قول الكشّي رحمه الله [٣]، وتوقّف بعض في روايته [٤].

وقوله: «هذا» دليل من المصنّف، و«أنّه قال» بيان للذي جاء، و«إن هو لم يقنعه» خبر إنّ في «إنّ الّذي جاء»، والظاهر زيادة كلمة «إنّ» هنا من قلم النسّاخ، فتأمّل.

[باب] حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين، وكيف يغسل

فيه مسائل: الأُولى: الوجه الواجب غسله في الوضوء عند أهل البيت عليهم السلام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن طولاً وما دارت عليه الإبهام والوسطى عَرضاً، وبه قال مالك [٥]،

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٣٠، الرقم ١٠٤٩؛ رجال الطوسي، ص ٣٣٩، الرقم ٥٠٥١؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٨١، الباب ١٢، الرقم ٥؛ رجال ابن داود، ص ٢٥٧، الرقم ٣١٠؛ التحرير الطاووسي، ص ٤٤٨، الرقم ٣٢٧.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٥، الرقم ٦٤٥.

٣. لم أجده في رجال الكشّي، نعم هذا التعبير موجود في رجال الطوسي، ص ٣٣٩، الرقم ٥٠٥١.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٣٨١، الباب ١٢، الرقم ٥.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٥٠؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢١؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ٨٣؛ بداية المجتهد، ←

ويدلّ عليه حسنة حريز، ويؤيّدها بعض آخر من أخبار الباب، وما سبق.

والظاهر أنّ المراد بالإدارة الإرسال والإسدال كما ورد في خبر حكاية وضوء رسول الله ﷺ وسَدله على أطراف لحيته، وتفسيرها بوضع وسط الكفّ على مارن الأنف وإدارة الإبهام والوُسطى على الوجه على شكل الدائرة بعيد ومناف للاحتياط؛ لخروج مثلّثين من جانبي الصُدغين.

وفي المنتهى:

ولا يجب غسل ما خرج عنه ولا يستحبّ كالعذار ـ وهو النابت على العظم الناتئ الذي هو سمت الصماخ، وما انحطّ عنه إلى وتد الأُذُن وما بينه وبين الأُذُن من البياض لا على الأمرد ولا على الملتحي، وبه قال مالك [١]، وقال الشافعي: يجب غسله عليهما [٢]، وقال أبو يوسف: يجب على الأمرد خاصّة [٣]، ولا العارض وهو ما نزل عن حدّ العذار وهو النابت على اللحيين، ولا الصدغ وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأُذُن، وينزل عن رأسها قليلاً، ولا النزعَتان وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس في جانبي الرأس، ولا التحذيف وهو الشعر الداخل في الوجه ما بين انتهاء العذار والنزعة المتّصلة بشعر الرأس، وليس دليل شرعي عليها. انتهى [٤].

أقول: أمّا الصدغ فحسنة زرارة [٥] تدلّ على خروجه، ويؤيّدها التحديد بما دارت عليه الإبهام والوُسطى، والشهرة، بل ادّعي إجماع أهل العلم عليه، نعم حكى في الذكرى عن ظاهر الراوندي دخوله في حدّ الوجه [٦]، وحكى في [فتح] العزيز عن بعضهم وجهاً بأنّه من الوجه [٧]؛ وكأنّه مبنيّ على تفسير الصدغ بما بين العين إلى شحمة الأُذُن

⇐ ج ١، ص ١٣؛ بلغة السالك، ج ١، ص ٤١.

١. بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣، المسألة الرابعة؛ بلغة السالك، ج ١، ص ٤١؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٧٣.

٢. المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٧٣.

٣. نيل الأوطار، ج ١، ص ١٨٨؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٧٣.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٤.

٥. وهو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي.

٦. الذكرى، ج ٢، ص ١٢٣؛ فقه القرآن، ج ١، ص ١٣.

٧. فتح العزيز، ج ١، ص ٣٣٩.

كما فُسِّرَ به في نهاية ابن الأثير [١].

وأمّا العذار فخروجه عنه ظاهر الأصحاب، ولم ينقل عن أحد منهم فيه خلاف؛ وكأنّ مستندهم عليه ما ذكر من التحديد.

وأمّا العارض فقد قطع الشهيدان بوجوب غسله [٢]، واختاره المحقّق الشيخ عليّ [٣]، ويدلّ عليه التحديد المذكور.

وأمّا مواضع التحذيف فالمشهور بين الأصحاب خروجها أجمع، وقيل بدخولها كذلك؛ لتحديد أعلى الوجه بمنابت شعر الرأس وهي تحتها.

وفي الذكرى: «والأحوط أنّها من الوجه؛ لاشتمال الإصبعين على طرفها، ولوقوعها في التسطيح والمواجهة» [٤]، ولايبعد القول بالفصل بدخول طرفها ذلك وخروج طرفها الآخر؛ لما عرفت.

وفي [فتح] العزيز: «وأمّا مواضع التحذيف فهل هو من الوجه أو الرأس؟ فيه وجهان، قال ابن شريح وغيره: هو من الوجه؛ لمحاذاته بياض الوجه، ولذلك يعتاد النساء والأشراف [٥] إزالة الشعر عنه ولهذا سمّي مواضع التحذيف، وقال أبوإسحاق وغيره: هو من الوجه؛ لنبات الشعر عليه متّصلاً بسائر شعر الرأس، والأوّل هو الأظهر عند المصنّف، والذي عليه الأكثرون هو الثاني» [٦].

وقد بقي حكم الأُذنين، فقد أجمع الأصحاب على خروجهما عن الوجه رأساً وعمّا يجب مسحه من الرأس، ويدلّ عليه زائداً على التحديد موثّق زرارة [٧]، وما يأتي

---

١. النهاية، ج ٣، ص ١٧ (صدغ).
٢. الذكرى، ج ٢، ص ١٢٢؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ٣٦.
٣. جامع المقاصد، ج ١، ص ٢١٣.
٤. الذكرى، ج ٢، ص ١٢٣.
٥. «أ»: «والأسراف».
٦. فتح العزيز، ج ١، ص ٣٣٩.
٧. وهو الحديث ١ من الباب، فإنّه يدلّ على أنّهما ليسا من الوجه، ويدلّ أيضاً ح ١٠ من الباب الذي رواه ⇐

في الباب الآتي من حسنة محمّد بن مسلم [١]، والأخبار الواردة في المسح على مقدم الرأس.

نعم، روى الشيخ عن عليّ بن رئاب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: الأُذنان من الرأس؟ قال: «نعم». قلت: وإذا مسحت رأسي مسحت أُذني؟ فقال: «نعم، كأنّي أنظر إلى أبي في عنقه عُكنة [٢] وكان يُحفي رأسه إذا جزّه، كأنّي أنظر والماء ينحدر على عاتقه» [٣]. وحملت على التقيّة.

وأمّا العامّة، فقد قال ـ طاب ثراه ـ:

لا خلاف عندهم في أنّ طهارة الأُذنين مشروعة لكن اختلفوا، فقال مالك والكافّة: «هما من الرأس، ومسحهما بماء جديد سنّة» [٤]، وقال ابن حبيب: «ومن لم يجدّده فكمن لم يمسح» [٥]، وفي بعض كتبهم: «تجديده مستحبّ»، وقال بعض شيوخهم: «مسحهما معه بدون تجديد ماء يجزي»، وقال عبدالوهّاب [٦]: «مسح داخلهما سنّة، واختلف في ظاهرهما، فقيل: سنّة، وقيل: فرض» [٧]، وقال ابن القصّار [٨]: «لا خلاف

⇐ أيضاً زرارة على أنّهما ليسا من الوجه ولا من الرأس.

١. وهي الحديث ٢ من الباب الآتي.

٢. العُكنة: في الأصل الطي الذي في البطن من السمن، والمراد به هنا ما كان في العنق. راجع: منتقى الجمان، ج ١، ص ١٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٦٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠٥٢.

٤. فتح العزيز، ج ١، ص ٤٣٣؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٤١٣. وفي الأخير: «قال الأكثرون: هما من الرأس».

٥. راجع: مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٧٥.

٦. أبومحمّد عبدالوهّاب بن عليّ بن نصر أبومحمّد الفقيه المالكي، له نظم ومعرفة بالأدب، صنّف في مذهب المالكي كتباً، منها: الأشراف على مسائل الأعلام، التلقين، الخلاف، شرح المدوّنة، غرر المحاضرة، مسائل المناظرة، النصرة لمذهب مالك. ولي قضاء بادرايا وباكسايا بالعراق، وخرج في آخر عمره إلى مصر فمات بها في شهر صفر سنة ٤٢٢ هـ ق، وله ستّون سنة. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٢، الرقم ٢٨٧؛ الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ١٨٤.

٧. مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٧٥.

٨. القاضي أبوالحسن عليّ بن عمر بن أحمد ابن القصّار البغدادي شيخ المالكيّة بها، ولي قضاء بغداد وكان أفقه ⇐

أنّ من اقتصر على مسحهما ولم يمسح الرأس لايجزيه عن مسح الرأس». وقال الزهري [١]: «هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما؛ لما رواه مسلم عن النبيّ صلّى الله عليه [وآله] أنّه سجد فقال: «سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره» [٢]، وقال الشعبي والحسن بن صالح وإسحاق [بن راهويه] [٣]: «ما أقبل فمن الوجه يغسل، وما أدبر فمن الرأس يمسح» [٤]، وقال الشافعي: «مسحهما على حيالهما سنّة» [٥].

ثمّ الظاهر أنّه لايجب تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة [٦] والأهداب والحواجب وإن كانت خفيفة أو كانت اللحية للمرأة، وقد صرّح بذلك العلّامة في المنتهى [٧] والتحرير [٨]، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط [٩] والسيّد في الناصريّات [١٠] والشهيد في الذكرى [١١]، ورجّحه الشهيد الثاني في شرح اللمعة [١٢]، ويدلّ عليه صحيحة العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، وما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

⇐ المالكيّين بها، له كتاب في مسائل الخلاف كبير، مات في ثامن ذي القعدة سنة ٣٩٧ هـ ق. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٤٠ـ ٤١، الرقم ٦٤٠٦؛ سير أعلام النبلاء، ج ١٧، ص ١٠٧ـ ١٠٨، الرقم ٦٧.

١. المجموع للنووي، ج ١، ص ٤١٣ (وفيه: هما من الوجه يغسلهما)؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٦، ص ٦٠؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٩٩؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٦٩، المحرّر الوجيز لابن عطيّة، ج ٢، ص ٦١.

٢. صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٨٥، باب الدعاء في صلاة الليل. ورواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٩٥ و١٠٢، وج ٦، ص ٢١٧؛ وابن ماجة في سننه، ج ١، ص ٣٣٥، ح ١٠٥٤؛ والنسائي في سننه، ج ٢، ص ٢٢١.

٣. تقدّمت ترجمته.

٤. الاستذكار، ج ١، ص ١٩٩؛ أحكام القرآن لابن العربي، ج ٢، ص ٦٩؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٤١٤، ولم يذكر فيهما قول إسحاق؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٤٣ عن الحسن بن صالح وحده.

٥. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٤٣؛ التمهيد، ج ٤، ص ٤٠؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٦، ص ٦٠.

٦. العنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: هي الشعر الذي بينها وبين الذقن، وأصل العنفقة خفّة الشيء وقلّته. النهاية، ج ٣، ص ٣٠٩ (عنفق).

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٤.

٨. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٧٧ (١٤٢).

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٠.

١٠. الناصريّات، ص ١١٤ـ ١١٥، وظاهر كلامه اختصاص حكم عدم وجوب التخليل باللحية الكثيفة.

١١. الذكرى، ج ٢، ص ١٢٤.

١٢. شرح اللمعة، ج ١، ص ٣٢٤.

«إنّما عليك أن تغسل ما ظهر»[١]، وقد روى الشيخ في الصحيح ما رواه المصنّف في صدر الباب عن زرارة وزاد في آخره: قال زرارة: قلت له: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: «كلّ ما أحاط الله به من الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه، ولكن يجري عليه الماء»[٢].

ورواه الصدوق أيضاً بهذه الزيادة[٣]، ويؤيّدها قوله عليه السلام: «وسدله على أطراف لحيته» في حسنة زرارة في الباب السابق[٤]، وما رواه الجمهور من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله حيث لم يذكر التخليل فيهما، وما رواه ابن عبّاس عنه صلى الله عليه وآله أنّه توضّأ فغرف غرفة غسل بها وجهه[٥]، فقد ذكر في المنتهى «من المستحيل إمكان غسل الوجه وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر بكفّ واحدة»[٦]، واستثنى بعض الأصحاب الشعر الخفيف فأوجب تخليله وهو ماترى البشرة منه في مجلس التخاطب، ذهب إليه الشهيد في اللمعة[٧] والعلّامة في القواعد[٨]، وحكاه في المختلف[٩] عن ابن الجنيد ورجّحه؛ محتجّاً بأنّ الأمر قد تعلّق بغسل الوجه وإنّما يصار إلى غسل اللحية لانتقال اسم الوجه إليها، وإنّما يحصل لها ذلك الاسم مع الستر، وأمّا مع عدمه فالمواجه هو الوجه دون اللحية. وهو محكيّ عن أبي حنيفة والشافعي[١٠]، والظاهر أنّ هؤلاء في صورة خفّة بعض وكثافة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٨ـ ١٩، ح ٢٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٧، ح ٢٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ح ١١٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤ـ ٣٦٥، ح ١١٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٤٤ـ ٤٥، ح ٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٦، ح ١٢٦٥.

٤. وهي ح ٤ من الباب السابق.

٥. السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٨٦، ح ١٠٥؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٧ـ ٣٨، ح ١٣٧.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٥.

٧. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٧؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٣٢٤.

٨. القواعد، ج ١، ص ٢٠٢.

٩. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٠ و ٢٨١.

١٠. المغني، ج ١، ص ١٠١؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٢٧؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٨٠.

بعض آخر منها كانوا يقولون بوجوب تخليل ذلك البعض الخفيف دون الكثيف إلّا جزء منه من باب المقدّمة، ولم أر تصريحاً من الأصحاب باستثناء لحية المرأة، نعم يوهمه عبارة القواعد حيث قال: «لا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها، وإن خفّت وجب، وكذا لو كانت للمرأة»[١]، فإنّ الظاهر عطف قوله: «وكذا لو كانت للمرأة» على قوله: «خفّت»، لكنّ الأظهر أنّه عطفه على الجملة السابقة لبيان اشتراكها مع لحية الرجل في الحكم، وقد قال به بعض العامّة، واستثنى أكثر العامّة غير اللحية مطلقاً خفيفاً كان أو كثيراً؛ محتجّين بأنّ كثافتها على خلاف الغالب.

وقوله ﷺ: «من قصاص شعر الرأس إلى الذقن» ظاهره وجوب الابتداء من القصاص، ويؤيّده أخبار حكاية وضوء رسول الله ﷺ وأميرالمؤمنين ﷺ، وفي بعضها: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»، وهو المشهور، وحكى الشهيد في الذكرى عن السيّد المرتضى[٢] وابن إدريس[٣] جواز النكس؛ مستندين بعموم بعض ما ذكر من الأخبار، وبصحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق ﷺ: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»[٤]، وأجاب عن العموم بأنّه مخصوص بالدليل، وعن الصحيح بعدم الدلالة؛ إذ المسح غير الغسل[٥].

الثانية: وجوب البدأة في غسل اليد من المرفقين؛ لما سبق في حكايات وضوء رسول الله ﷺ من قوله ﷺ: «ولا يردّ الماء إلى المرفقين»[٦]، هذا وضوء لا يقبل الله

---

١. القواعد، ج ١، ص ٢٠٢.
٢. الانتصار، ص ١٦.
٣. السرائر، ص ١٧.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٠٥٤.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٢١.
٦. الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٦، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠، والمذكور في الجميع حكاية فعل الإمام ﷺ حين أراد ﷺ بيان فعل النبيّ ﷺ.

الصلاة إلّا به»، ويؤكّدها خبر الهيثم بن عروة[١].

وذهب السيّد في الانتصار[٢] والناصريّات[٣] إلى استحباب ذلك وأحال احتجاجه على كتبه الأُخرى.

فإن قيل[٤]: كلا القولين على خلاف ما دلّ عليه الدليل القطعي؛ وهو الآية الكريمة؛ فإنّها دلّت على وجوب البدأة من الأصابع والانتهاء إلى المرافق، وما ذكر من أدلّتهما ظنّيّة لاتعارض القطعي.

لأنّا نقول: ليس الأمر كذلك؛ فإنّ الابتداء والانتهاء يحتمل أن يكونا للمغسول، على أنّ «إلى» قد جاء بمعنى «مع» على ما صرّح به في [فتح] العزيز، قال:

قال الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٥]، وكلمة إلى قد تستعمل بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَلَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٦]، وقوله [عزّ اسمه]: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٧]، وهو المراد هنا؛ لما روي من أنّه ﷺ كان إذا توضّأ أمرّ الماء على مرفقيه، وروي أنّه أدار الماء على مرفقيه ثمّ قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به»[٨].

فهي وإن كانت قطعيّة المتن لكنّها ظنّيّة الدلالة، فيصحّ تأويلها بأدلّة دلالتها قطعيّة بل متنها أيضاً؛ لإجماع أهل العلم من الفريقين على روايتها، ولذا قال صاحب كنز العرفان[٩]: «الآية لا تدلّ على الابتداء بالمرافق ولا الأصابع»، ويؤيّد ذلك أنّ أحداً من العلماء لم يقل بوجوب البدأة من الأصابع بل أجمعوا على مشروعيّة البدأة بالمرافق

---

١. وهو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.
٢. الانتصار، ص ٩٩ كيفيّة غسل اليدين.
٣. الناصريّات، ص ١١٨ غسل اليدين.
٤. في هامش «ج»: «لا يقال ـ ظ».
٥. المائدة (٥): ٦.
٦. النساء (٤): ٢.
٧. آل عمران (٣): ٥٢.
٨. فتح العزيز، ج ١، ص ٣٤٧.
٩. صاحب كنز العرفان هو الشيخ مقداد بن عبدالله السيوري الأسدي الحلّي المعروف بالفاضل المقداد، من تلاميذ الشهيد الأوّل، توفّي في سنة ٨٢٦ هـ ق، وتقدّمت ترجمته.

وإنّما اختلفوا في تعيين هذه، فاشتهر هو بين الأصحاب، وذهب جماعة منهم إلى استحبابه كما عرفت، وأجمع العامّة على استحباب عكسها، فتأمّل.

وهل يجب غسل المرفق أصالة؟ نفاه جماعة [١]؛ نظراً إلى خروج الغاية عن المُغيّا، وقيل به بناء على أنّ إلى بمعنى مع، وهو المشهور بين الأصحاب، بل لا أعرف مخالفاً له منهم سوى العلّامة في المنتهى [٢] حيث أوجبه من باب المقدّمة. وفي كنز العرفان:

والحقّ أنّها للغاية ولا يقتضي دخول ما بعدها فيما قبلها ولا خروجه عنه؛ لورودها معهما، أمّا الدخول فكقولك: حفظت القرآن من أوّله إلى آخره، ومنه: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [٣]، وأمّا الخروج فكـ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [٤]، و﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [٥]، والدخول مستفاد من بيان النبيّ ﷺ؛ فإنّه ابتدأ بالمرفقين وأدخلهما وقد قال: «هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلاة إلّا به. انتهى.

والظاهر الدخول هنا ألبتّة؛ لأنّ الحدّ فيه من جنس المحدود، وقد نقل عن سيبويه [٦] أنّه قال: «إن كان الحدّ من جنس المحدود دخل الغاية كقولك: بعتك هذا الثوب من

---

١. نسبه العلّامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٣ـ ٣٤ إلى بعض أصحاب مالك وابن داود وزفر، فانظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ١٣، فإنّه نسب الخلاف إلى بعض متأخّري أصحاب مالك وبعض أهل الظاهر والطبري؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤، فإنّه حكى الخلاف عن زفر؛ المغني، ج ١، ص ١٠٧، فإنّه نسب الخلاف إلى بعض أصحاب مالك وابن داوود وحكى عن زفر؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٨٥، فإنّه حكى الخلاف عن زفر وأبي بكر بن داوود.

٢. راجع: منتهى المطلب، ج ١، ص ٣٥، والظاهر من كلامه أنّه موافق لمذهب الأصحاب.

٣. الإسراء (١٧): ١.

٤. البقرة (٢): ١٨٧.

٥. البقرة (٢): ٢٨٠.

٦. عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي أبوبشر أو أبوالحسن البيضاوي الشيرازي، الملقّب بسيبويه، إمام النحاة وأوّل من بسط علم النحو، ولد في بيضاء شيراز، وقدم البصرة فلزم الخليل وأخذ عنه، وصنّف كتابه المسمّى «كتاب سيبويه» في النحو، وقد كثرت كلمات علماء النحو في مدح كتابه، ولهم عليه شروح وتعليقات، وكان شاباً أنيقاً جميلاً كأنّ في خدوده لون التفّاح، ورحل إلى بغداد فناظر الكسائي ثمّ رجع إلى فارس، توفّي حدود سنة ١٨٠ هـ ق وهو شابّ، وقبره بشيراز، وقيل في محلّ وفاته ودفنه غير ذلك. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٣٥١ـ ٣٥٢، الرقم ٩٧؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٣٢٩؛ الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ٨١.

هذا الطرف إلى ذلك الطرف، وإلّا فلاكما في آية الصوم[١]»[٢].

قوله في خبر السكوني: **(ولكن شنّوا الماء شنّاً)**. [ح ٣٩٣٣/٣]

في نهاية ابن الأثير:

وفيه: إذا حمّ أحدكم فليشنّ عليه الماء، أي فليرشّه عليه رشّاً متفرّقاً، الشنّ: الصبّ المنقطع، والسنّ: الصبّ المتّصل، ومنه حديث ابن عمر: كان يسنّ الماء على وجهه ولا يشنّه، أي يجريه عليه ولا يفرّقه[٣].

قوله في خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع: **(فرض الله تعالى على النساء)** إلخ. [ح ٣٩٣٦/٦]

المراد بالفرض هنا تأكّد الاستحباب، وظاهره استحباب ما قرّره على النساء والرجال من غير فرق بين الغسلتين، وهو ظاهر المفيد[٤] والشيخ في التهذيب[٥] والنهاية[٦] والمحقّق في النافع[٧]، وحكاه الشهيد عن الأكثر[٨]، وفرّق في المبسوط[٩] بينهما، فقال باستحباب ما ذكر في الغسلة الأُولى وباستحباب عكسه في الثانية، وتبعه أكثر المتأخّرين منهم الشهيد في اللمعة[١٠] وابن إدريس وابن زهرة[١١]

---

١. البقرة (٢): ١٨٧.

٢. لم أعثر على مصدر لكلام سيبويه، نعم أورده العلّامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٣٨٦، ولم يذكر له قائل معيّن، ونسبه ابنا قدامة في المغني، ج ١، ص ١٠٨؛ والشرح الكبير، ج ١، ص ١٣٢ إلى المبرّد.

٣. النهاية، ج ٢، ص ٥٠٧ (شنن).

٤. المقنعة، ص ٤٣ ـ ٤٤، كتاب الطهارة، الباب ٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦ ـ ٧٧.

٦. النهاية، ص ١٣، وعبارته تدلّ على الفرق بين الغسلتين حيث قال: «... ثمّ يغسله دفعة أُخرى بكفّ من الماء يضعه على باطن ذراعه فيغسلها من المرفق إلى أطراف الأصابع».

٧. المختصر النافع، ص ٦.

٨. الذكرى، ج ٢، ص ١٨٥.

٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٠ ـ ٢١.

١٠. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٧؛ ومثله في الدروس، ج ١، ص ٩٣.

١١. الغنية، ص ٦١، فرائض الوضوء.

والفاضلان [١] والكيدري [٢] على ما حكي عنهم في الذكرى [٣].

قوله في حسنة محمّد بن مسلم: **(قال: سألته عن الأقطع اليد والرجل؟ قال: يغسلهما)**. [ح ٣٩٣٧/٧]

قال ـ طاب ثراه ـ: «يعني موضع القطع أو ما بقي».

أقول: لا ريب في أنّ من قطعت يده من دون المرفق وجب عليه غسل ما بقي، وكذا لو اقطعت يده من مفصل المرفق وجب غسل الباقي منه؛ لأنّه مجموع عظم العضد وعظم الذراع، وصرّح به الشيخ في المبسوط [٤]، وعدّ في الذكرى أقرب [٥]، وهو واضح على ما ذهب إليه الأكثر من وجوب غسل المرفق أصالة، وإن قطعت من فوق المرفق فالمشهور أنّه لايجب عليه شيء، ويستحبّ له غسل ما بقي من العضد، ويدلّ عليه هذه الحسنة، وحسنة رفاعة [٦]، وصحيحة عليّ بن جعفر [٧]، وإنّما حملت على الاستحباب؛ لخروج العضد عن محلّ الفرض، وأصالة البراءة.

وفي المبسوط: «ويستحبّ له أن يمسحه بالماء» [٨].

وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال: «إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من

---

١. شرائع الإسلام للمحقّق الحلّي، ج ١، ص ٢٤؛ المعتبر له أيضاً، ج ١، ص ١٦٧؛ تذكرة الفقهاء للعلاّمة الحلّي، ج ١، ص ٢٠٢؛ النهاية له أيضاً، ج ١، ص ٥٧.

٢. إصباح الشيعة، ص ٣٠. والكيدري هذا هو الشيخ الفقيه، قطب الدين أبوالحسن محمّد بن الحسين بن الحسين الكيدري البيهقي، تلميذ ابن حمزة الطوسي، كان معاصراً للقطب الدين الراوندي، وأقواله في الفقه مشهورة منقولة في كتب الفقه، وله من التصانيف: الإصباح في الفقه، أنوار العقول من أشعار وصيّ الرسول، شرح نهج البلاغة، وغير ذلك. فرغ من شرح نهج البلاغة في سنة ٥٧٦، والكيدر من قرى بيهق. راجع: الكنى والألقاب، ج ٣، ص ٧٤؛ أعيان الشيعة، ج ٩، ص ٢٥٠.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٨٥.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢١.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٣٤.

٦. وهي الرواية ٨ من هذا الباب من الكافي.

٧. وهي الرواية ٩ من هذا الباب من الكافي.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢١.

عضده»[١]. وظاهره الوجوب، وهو بعيد.

وأمّا مقطوع الرِجل، فلا نصّ صريح في لزوم مسح ما خرج عن محلّ الفرض ولا على استحبابه، نعم قال الصدوق بعد ما حكى صحيحة عليّ بن جعفر: «وكذلك روي في قطع الرجل»[٢]، وكأنّه أشار بها إلى هذه الحسنة.

والتمسّك بها في ذلك الحكم المخالف للأصل مشكل؛ لاشتمالها على غسل الرجل وهو خلاف المذهب، إلّا أن يحمل على التقيّة، والظاهر أنّ المراد منها غسل ما أبين من اليد والرجل؛ لاشتمالهما على العظم، وهذا القول جار في حسنة رفاعة أيضاً، وقد حملهما على ذلك جدّي المحقّق من أُمّي ﷺ في شرح الفقيه.

وأمّا أقطع اليدين جميعاً، فالظاهر سقوط مسح الرأس والرجلين عنه إلّا أن يجد من يمسحهما متبرّعاً، أو بأُجرة يقدر عليها على احتمال.

وأمّا غسل الوجه، فلا يسقط عنه على حال؛ لإمكان وضعه وجهه في الماء.

باب مسح الرأس والقدمين

أجمع الأصحاب على وجوب مسح بشرة مقدّم الرأس وشعره المختصّ به[٣] وعدم إجزاء المسح على أمّ الرأس أو خلفه أو على أحد جانبيه، واختلفوا في قدر الواجب منه، فالمشهور إجزاء المسمّى واستحباب ثلاثة أصابع مضمومة طولاً وعرضاً، وبه قال الشيخ في المبسوط[٤] والخلاف[٥]، والشهيد[٦] والعلّامة[٧] فيما رأيت من كتبهما، والمفيد

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٧.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٨٤، ح ٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٩، ح ١٢٧٢.
٣. أُنظر: الخلاف، ج ١، ص ٨٣، المسألة ٣٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٣، المسألة ٤٧.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٢.
٥. الخلاف، ج ١، ص ٧٩-٨٠، المسألة ٢٩.
٦. البيان، ص ٩؛ الذكرى، ج ٢، ص ١٣٧.
٧. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٧٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٦١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣.

في المقنعة[١]، واختاره الصدوق[٢]، وحكي عن مصباح السيّد المرتضى[٣]، واعتبر العلامة في المختلف[٤] في جانب القلّة مقدار عرض الإصبع، وهو ظاهر الشهيد في الذكرى[٥]، و به صرّح في الدروس[٦]. وقال الشيخ في النهاية: «والمسح بالرأس لايجوز أقلّ من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة»[٧].

وهو متفرّد في هذا القول.

وحكى في المنتهى[٨] عن السيّد المرتضى أنّه ذهب في خلافه إلى وجوب الثلاث من غير تفصيل، وعن أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه وجوب مسح ربع الرأس[٩]، وعن الشافعي إجزاء المسمّى[١٠]، وعن بعض الحنابلة وجوب مسح الناصية[١١]، وعن أحمد في قولٍ وجوب مسح أكثر الرأس، وفي قول آخر عنه وعن مالك وجوب مسح جميعه[١٢].

وحكى -طاب ثراه- عن ابن مسلمة وجوب مسح ثلثيه[١٣]، وعن أبي الفرج إجزاء ثلثه.

---

١. المقنعة، ص ٤٤، و ظاهر عبارته وجوب ثلاث أصابع.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل ح ٨٨.
٣. حكاه العلّامة في المنتهى، ج ٢، ص ٤٥. وقاله أيضاً المرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٤).
٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٨٩.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٣٥.
٦. الدروس، ج ١، ص ٩٢، الدرس ٣.
٧. النهاية، ج ٢، ص ١٣.
٨. المنتهى، ج ٢، ص ٤٥.
٩. عنه في الخلاف، ج ١، ص ٨٢؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٩٩؛ إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٥٢؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٣؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٣٥٤.
١٠. الأُمّ، ج ١، ص ٤١؛ مختصر المزني، ص ٣؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٣٥٣.
١١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٣.
١٢. المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٩٩؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٣٥٤.
١٣. المجموع للنووي، ج ١، ص ٣٩٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٣ عن سالك وحده.

لناعلى وجوب مسح مقدّم الرأس الأمر به في صحيحة محمّد بن مسلم، والخبر الذي بمعناه فيما سيأتي عن حمّاد بن عيسى، ويؤيّده قوله عليه السلام: «ومسح مقدّم رأسه» في حكايات وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله المتقدّمة.

وصريح في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «مسح الرأس على مقدّمه».

فأمّا ما رواه الشيخ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى مرفوعاً، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في مسح الرأس ومسح القدمين، قال: «مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما»[1]، فمع ضعفه، ظاهر في التقيّة، وعلى إجزاء المسمّى قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[2]؛ لأنّ الباء فيه للتبعيض، فلقد روى المصنّف[3] والصدوق[4] والشيخ[5] في الحسن عمّن جاز قصبات السبق في مضمار الفصاحة والبلاغة الإمام الهمام أبي جعفر باقر علوم الأنبياء والمرسلين أنّه استدلّ على إجزاء مسح بعض الرأس والرجلين في الوضوء وبعض الوجوه والأيدي في التيمّم بالباء التبعيضيّة في آيتيهما، ويؤكّده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني أعين أنّهما سألا أباجعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن انتهى إلى قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾، قال عليه السلام: «فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى آخر أطراف الأصابع فقد أجزأه»[6].

وفي الصحيح عنهما، عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «في المسح تمسح على النعلين

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٢، ح ٢١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٠٧٩.
٢. المائدة (٥): ٦.
٣. هو الحديث ٥ من باب صفة الوضوء.
٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٣، ح ٢١٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦١، ح ١٦٨.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧٦، ح ١٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٣، ح ١٠٢٣.

ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك ما بين كعبيك إلى أطراف الأصابع فقد أجزأك»[١].

وعن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، في الرجل يتوضّأ وعليه العمامة، قال: «يرفع العمامة قدر ما يدخل إصبعه فيمرّه على مقدّم رأسه»[٢].

وفي الاستبصار: «فيمسح على مقدّم رأسه»[٣].

وعلى استحباب مقدار ثلاث أصابع؛ الجمع بين ما ذكر وبين خبر معمّر بن عمر[٤] وحَسَن زرارة[٥].

واحتجّ من قال بالتبعيض من الجمهور على ما زعموا من التخيير بين مقدّم الرأس وغيره بإطلاق «الرؤوس» في الآية.

والجواب أنّ التقييد بالمقدّم يستفاد من دليل آخر كفعله عليه السلام، وقد قال: «هذا وضوء لايقبل الله تعالى الصلاة إلّا به».

ومن قال منهم بوجوب مسح جميع الرأس زعم أنّ الباء في الآية للإلصاق يعني التعدية، وأنكر كونها لتبعيض أحد معانيها؛ مستنداً بإنكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعاً من كتابه، وهو مكابرة غير مقبول في مقابل أقوال فحول العلماء من اللغويين والأدباء، فقد عدّ ابن هشام[٦] في المغني التبعيض من جملة معانيها وقال: «أثبت ذلك

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦١، ح ١٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٤، ح ١٠٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١١، ح ١٠٦٨، وفيهما: «فيمسح» بدل «فيمرّه».

٣. الاستبصار، ج ١، ص ٦٠، ح ١٧٨.

٤. هو الحديث الأوّل من باب مسح الرأس والقدمين.

٥. هو الحديث الخامس من الباب.

٦. عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري المصري الحنبلي، مشارك في النحو والمعاني والبيان والعروض واللغة، ولد بمصر وأقام بمكّة وتوفّي بمصر في سنة ٧٦١، له من التصانيف: مغني اللبيب، التحصيل، أوضح ⇔

الأصمعي والفارسي والقتيبي [١] وابن مالك [٢]، قيل: والكوفيّون أيضاً» [٣].

ومجيئها لذلك في كلام الفصحاء والبلغاء من العرب العرباء أكثر من أن يحصى، ومنها قوله [٤]:

شربن بماء البحر ثمّ ترفّعت [متى لجج خضر لهنّ نئيج]

وقوله [٥]:

[فلثمت فاها آخذاً بقرونها] شُرب النزيف بماء الحشرج [٦]

وعُدّ في القاموس منها هذه الآية، وقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [٧].

وأظنّ أنّ إنكار سيبويه ذلك إنّما كان لنصبه وعداوته لأهل البيت ﷺ لمّا اشتهر

⇐ السالك إلى ألفية ابن مالك، شذرات الذهب في معرفة كلام العرب، قطر الندى، شرح التسهيل، شرح الجامع الصغير لمحمّد بن الحسن الشيباني. راجع: الكنى والألقاب، ج ١، ص ٤٥١ـ٤٥٢؛ معجم المؤلّفين، ج ٦ ص ١٦٣؛ الأعلام للزركلي: ج ٤ ص ١٤٧.

١. تقدّمت ترجمتهم.

٢. أبوعبدالله محمّد بن عبدالله بن مالك الجياني الأندلسي الشافعي، ولد بجيان من بلاد الأندلس، وقدم دمشق وتصدّر بها، ثمّ جاء حلب وتصدّر بها أيضاً، واشتغل بفقه الشافعي، توفّي سنة ٦٧٢ بدمشق، من تصانيفه: الألفية، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، مختصر الشاطبيّة في القراءات. راجع: الكنى والألقاب، ج ١، ص ٤٠٠ـ ٤٠١؛ كشف الظنون، ج ١ ص ٤٠٥؛ هدية العارفين، ج ٢، ص ١٣٠؛ معجم المؤلّفين، ج ١٠، ص ٢٣٤؛ معجم المطبوعات العربية، ج ١، ص ٢٣٢ـ ٢٣٤.

٣. مغني اللبيب، ج ١، ص ١٠٥، حرف الباء، الباء المفردة.

٤. القائل هو أبو ذؤيب الهذلي يصف السحاب، وقبله:

«سقى أمّ عمر كلّ آخر ليلة حناتم سوء ماؤهنّ شجيج»

أنظر: صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٥٥٦ (متى)؛ معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٩٦؛ شرح الرضي على الكافية، ج ٣، ص ٢٠٤؛ مغني اللبيب، ج ١، ص ٣٣٥؛ خزانة الأدب، ج ٧، ص ٨٩.

٥. اختلف في اسم القائل، فقال بعض هو عمر بن أبي‌ربيعة. راجع: صحاح اللغة، ج ١، ص ٣٠٦ (حشرج)؛ لسان العرب، ج ٢، ص ٢٣٧.

وقال بعض هو جميل بن معمر. راجع: كتاب العين، ج ٦، ص ٣٣ (شرج)؛ صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢٠٢٧ (لثم)؛ لسان العرب، ج ١٢، ص ٥١٣.

وفي غريب الحديث للحربي، ج ١، ص ١٣٨: «أنشد ابن الأعرابي لرجل من طيّ»، وذكر هذا البيت من الشعر.

٦. كلا البيتين مذكورة في مغني اللبيب، وما بين المعقوفات منه ومن سائر المصادر.

٧. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٤٠٨.

عنهم ﷺ أنّها له في هذه الآية، ويؤيّده ذلك مبالغته في هذا الأمر حيث ذكره في سبعة عشر موضعاً مع أنّه لم يكن دأبه تكرار مسألة في كتابه ذلك التكرارَ.

على أنّ الباء التي للإلصاق والتعدية تدلّ على تضمين الفعل معنى الإلصاق، فكأنّه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم، وذلك لايقتضي الاستيعاب، بخلاف «وامسحوا رؤوسكم»؛ فإنّه كقوله: «واغسلوا وجوهكم» كما ذكره البيضاوي في توجيه الباء التبعيضيّة [١].

ولمّا رأى بعضهم أنّه لا معنى للإلصاق هنا؛ إذ «مسح» إنّما يتعدّى بنفسه، قال: إنّها للاستعانة، وأنّ في الكلام حذفاً وقلباً، والتقدير: امسحوا رؤوسكم بالماء كما في قوله: «[كما] طيّنت بالفدن السياعا» [٢]، ولمّا رأوا ذلك أيضاً مستهجناً حكموا بزيادتها.

لايقال: قد ورد من طريق الأصحاب ما يدلّ على وجوب مسح الرأس كلّه، فقد روى الشيخ عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره» [٣]، وهو صحيح بناء على تزكية السيّد جمال الدين [٤] إيّاه في البُشرى على ما حكاه عنه ابن داوود [٥]، ويؤيّده خبر العكنة [٦] المتقدّم.

قلنا: الخبران غير قابلين للمعارضة لما ذكر، أمّا الأوّل فلانحصار مزكّي الحسين في واحد، وأمّا الثاني فلوجود يونس في طريقه، وهو مشترك، فلعلّه يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو كان عامّياً شديد التعصّب في مذهبه على ما حكاه النجاشي عن ابن نوح بإسناده عن شبابة بن سوار، قال: قلت ليونس بن أبي إسحاق: ما لكَ

---

١. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، في تفسير آية الوضوء.

٢. شاعره القطامي كما في الفائق للزمخشري، ج ٢، ص ٤٠٧؛ وصحاح اللغة للجوهري، ج ٣، ص ١٢٣٤ (سيع)، ومصرعه الأوّل: «فلمّا أن جرى سمن عليها».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١١، ح ١٠٧١.

٤. تقدّمت ترجمته.

٥. رجال ابن داود، ص ٧٩، الرقم ٤٦٨.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٢، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠٥٢.

لا تروي عن ثوير يعني ابن أبي فاختة، فإنّ إسرائيل يروي عنه؟ فقال: ما أصنع به وكان رافضياً [١].

وفي رجال الفاضل الاسترآبادي والكشّي أيضاً ماينا سب ذلك.

وفي الخلاصة: «نحن من المتوقّفين في روايته».

ويحتمل غيره أيضاً من الضعفاء.

وإن احتمل يونس بن يعقوب الذي صحّحناه آنفاً، وعلى تقدير صحّتهما فالظاهر ورودهما على التقيّة.

ثمّ إنّ الأصحاب اختلفوا في جواز مسح الرأس مدبراً، فمنعه الشيخان في المقنعة والخلاف والصدوق في الفقيه [٢]، وهو محكيّ في المختلف [٣] عن السيّد المرتضى [٤] وابن حمزة [٥]، وعن ابن إدريس كراهته [٦]، وإليها ذهب الشيخ في المبسوط [٧]، وهو الأظهر؛ لإطلاق أكثر الأخبار الواردة فيه.

ولصحيحة حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» [٨].

وأمّا مسح القدمين، فالآية تدلّ على وجوب مسحهما طولاً من الأصابع إلى الكعبين.

ويدلّ أيضاً عليه صحيحتا أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر ويونس [٩]، وما رواه الشيخ

---

١. رجال النجاشي، ص ١١٨، الرقم ٣٠٣.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل ح ٨٨.
٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩١.
٤. الانتصار، ص ١٠٣.
٥. الوسيلة، ص ٥٠.
٦. أنظر: السرائر، ج ١، ص ١٠٠.
٧. المبسوط، ج ١، ص ٢١.
٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٠٥٤.
٩. هما الحديثين ٦ و٧ من هذا الباب من الكافي.

عن عثمان بن عيسى، عن ابن أُذينة، عن بكير وزرارة ابنَي أعين، أنّهما سألا أباجعفر ﷺ عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بطست أو بتَور [١] فيه ماء، فغسل كفّيه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في التّور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفّه على غسل وجهه، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لايردّ الماء إلى المرفقين، ثمّ غمس كفّه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكفّ لايردّ الماء إلى المرفق كما صنع باليُمنى، ثمّ مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفّيه، ولم يجدّد ماء [٢].

واحتمل الشهيد في الذكرى [٣] إجزاء مسمّى المسح فيما بين الأصابع والكعبين وقال: «ومنعه في المعتبر [٤] بعد التردّد؛ محتجّاً بأنّه لابدّ من الإتيان بالغاية، ولا ريب أنّه أحوط وعليه عمل الأصحاب». انتهى [٥].

وهل يجزي النكس؟ فظاهر الأكثر وأكثر الأخبار المتقدّمة عدمه، وإليه مال الشهيد في الدروس [٦]، ونسبه في الذكرى [٧] إلى ظاهر كلام السيّد [٨] والصدوق [٩]، وهو ظاهر المفيد والشيخ في المقنعة [١٠] والخلاف [١١]، وصرّح في النهاية [١٢] والمبسوط [١٣] بجوازه وأولويّة

---

١. التّور: إناء صغير من صُفر أو حجارة كالإجّانة تشرب العرب فيه وقد تتوضّأ منه. لسان العرب، ج ٤، ص ٩٦ (تور).

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦، ح ١٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٩٢، ح ١٠٣٠.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٣٥.

٤. المعتبر، ج ١، ص ١٤٥.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٥٣.

٦. الدروس، ج ١، ص ٩٢.

٧. الذكرى، ج ٢، ص ١٥٥.

٨. الانتصار، ص ٢٩.

٩. الفقيه، ج ١، ص ٢٨.

١٠. المقنعة، ص ٤٨.

١١. الخلاف، ج ١، ص ٩٢، م ٤٠.

١٢. النهاية، ص ١٤.

١٣. المبسوط، ج ١، ص ٢٢.

الأوّل، وبذلك جمع في التهذيب[١] بين ما ذكر وبين صحيحة يونس وما مرّ من قوله عليه السلام: «لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً»، وهو منسوب في الذكرى إلى المشهور[٢].

وفي المختلف: «الذي اخترناه في كتبنا مثل منتهى المطلب[٣] والتحرير[٤] وقواعد الأحكام[٥] والتلخيص وغيرها[٦] أنّه يجوز المسح على الرجلين منكوساً على كراهية»[٧].

وحكاه عن ابن أبي عقيل وابن البرّاج[٨] والسلار[٩]، ثمّ صرّح بندبيّة البدأة بالأصابع[١٠].

ولا يجب استيعاب ظهر القدم عرضاً، فقد صرّح جماعة منهم الشيخان[١١] بجواز المسمّى ولو بإصبع واحدة وباستحباب الاستيعاب، ولم أجد مخالفاً صريحاً له.

وبذلك جمعوا بين الأدلّة الظاهرة في إجزاء المسمّى وبين صحيح أحمد بن محمّد بن أبي نصر الظاهر في الاستيعاب.

وقد ورد في بعض الأخبار مسح ظاهر القدمين وباطنهما جميعاً، وهو ما تقدّم من مرسلة أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي بصير، وقد سبق القول فيه.

وما رواه الشيخ عن بكر بن صالح، عن الحسن بن محمّد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما»، ثمّ قال: «هكذا»، فوضع يده على الكعبين وضرب الأخرى على باطن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٧ ـ ٥٨، ح ١٦١.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ١٥٣.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥.
٤. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٨٠.
٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣.
٦. كنهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٥؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٤.
٧. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٤.
٨. المهذّب البارع، ج ١، ص ٤٤.
٩. المراسم، ص ٣٨.
١٠. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦.
١١. المقنعة، ص ٤٨؛ الخلاف، ج ١، ص ٩٢ ـ ٩٣، م ٤٠.

قدميه ثمّ مسحهما إلى الأصابع [١].

وهو ضعيف جدّاً؛ لاشتماله على بكر بن صالح، وقد ضعّفه النجاشي [٢]، وقال [ابن] الغضائري: «هو ضعيف جدّاً كثير التفرّد بالغرائب» [٣].

ونقل مثله عن الخلاصة [٤].

وعلى الحسن بن محمّد بن عمران، وعُدّ من المجاهيل [٥]، ويظهر من بعض الأخبار غاية ذمّه، روى الكشّي ﷺ في ترجمة زكريّا بن آدم عن محمّد بن إسحاق والحسن بن محمّد بن أبي طلحة، قالا: خرجنا بعد وفاة زكريّا بن آدم بثلاثة أشهر نحو الحجّ، فتلقّانا كتاب في بعض الطريق فإذا فيه: «ذكرت ما جرى من قضاء الله في الرجل المتوفّى، رحمة الله عليه يوم وُلِد ويوم قُبض ويوم يُبعث حيّاً، فقد عاش أيّام حياته عارفاً بالحقّ قائلاً به، صابراً محتسباً للحقّ، قائماً بما يجب لله عليه ولرسوله، ومضى رحمة الله عليه غير ناكث ولا مبدّل، جزاه الله أجر نيّته، وأعطاه خيراً ينفعه، وذكرت الرجل الموصى إليه ولم أجد فيه رأينا وعندنا من المعرفة به أكثر ممّا وصفت» يعني الحسن بن محمّد بن عمران [٦].

وفي الاستبصار: «الوجه في هذا الخبر حمله على التقيّة؛ لأنّه موافق لمذاهب بعض العامّة ممّن يرى المسح على الرِجلين ويقول باستيعاب الرجل» [٧].

وفي المنتهى: «لو وجب مسح الجميع لزم خرق الإجماع؛ لأنّ الناس قائلان: منهم من أوجب المسح ولم يوجب الاستيعاب، ومنهم من لم يوجبه فقال بالاستيعاب، فلو

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٢٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢، ح ١٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٥، ح ١٠٧٨.

٢. رجال النجاشي، ص ١٠٩، الرقم ٢٧٦.

٣. رجال ابن الغضائري، ص ٤٤، الرقم ١٩؛ وعنه ابن داود في رجاله، ص ٢٣٤، الرقم ٨٠.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٣٢٧، الرقم ٢.

٥. أُنظر: معجم رجال الحديث، ج ٦، ص ٣٩، الرقم ٣١٢٣.

٦. إختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٥٨، الرقم ١١١٤.

٧. الاستبصار، ج ١، ص ٦٢ ذيل الحديث ١٨٥. ومثله في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٢، ذيل الحديث ٢٤٥.

قلنا بوجوب الاستيعاب مع وجوب المسح كان ذلك خرقاً للإجماع»[١].

وفيه تأمّل.

ثمّ المشهور بين الأصحاب وجوب مسح الرأس والرجلين ببقيّة نداوة الوضوء، والأخبار إنّما دلّت على كفايتها، ولم أجد نهياً عن استيناف ماء له، وكأنّهم تمسّكوا في ذلك بمداومتهم ﷺ على المسح بها.

وبالوضوء البياني، وقد قال ﷺ: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به».

وفصّل ابن الجنيد فقال ـ على ما حكي عنه في المختلف ـ[٢]: «إذا كان بيد المطهّر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليُمنى، وبيده اليسرى رجله اليسرى، وإن لم يستبق أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه»، واحتجّ عليه بما رواه معمّر بن خلاّد في الصحيح، قال: سألت أباالحسن ﷺ: أيجوز للرجل يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: بماء جديد؟ فقال برأسه: نعم[٣].

وخبر شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، والظاهر أنّه يحيى بن القاسم، وفيه كلام، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن مسح الرأس، قلت: أمسَحُ بما في يدي من الندى رأسي؟ قال: «لا، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح»[٤].

وحملهما الأكثر على التقيّة، والخبر الأوّل ظاهر فيها، على أنّهما دلاّ على المسح بماء جديد مع وجود نداوة الوضوء في اليد، وهو لا يقول به.

وظاهر المحقّق الأردبيلي في آيات الأحكام وجود قول نادر من الأصحاب بجواز

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧١.

٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٩٦؛ وحكاه أيضاً في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٤؛ وعنه أيضاً المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٢٤٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٨، ح ١٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٨ ـ ٥٩، ح ١٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٠٦١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٥٩، ح ١٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٩، ح ١٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩، ح ١٠٦٠.

الاستيناف مطلقاً، ولم أجده.

وفي المنتهى [١]: «أوجب الجمهور الاستيناف إلّا مالكاً؛ فإنّه أجاز المسح بالبقيّة، وهو منقول عن الحسن وعروة والأوزاعي [٢]».

وردّ عليهم بما نقلوه عن عثمان، قال: «مسح رسول الله ﷺ مقدّم رأسه بيده مرّة واحدة ولم يستأنف له ماء جديداً» [٣].

وعلى المشهور لو لم يبق نداوة في اليد يأخذها من أعضاء الوضوء، ومع عدمها فيها يستأنف الوضوء إلّا مع الضرورة كالحرّ والريح الشديدين، فيستأنف حينئذٍ ماء جديداً للمسح، وبذلك جمعوا بين ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: ربّما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عَلَيّ بالماء فيجفّ وضوئي؟ قال: «أعِد» [٤].

وفي الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس وضوؤك، فأعِد وضوءك؛ فإنّ الوضوء لا يبعّض» [٥].

وما رواه في الصحيح عن حريز في الوضوء يجفّ، قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي». قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس ثمّ أفض على سائر جسدك». قلت:

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٥٣.

٢. قول الجمهور والثلاثة مذكور في المغني، ج ١، ص ١٤٧، وقول الثلاثة مذكور أيضاً في عمدة القاري، ج ٢، ص ٢٦٦، وحكى عن مالك أنّه لايجزي المسح بالبقيّة.
وفي بداية المجتهد، ج ١، ص ١٥: «أكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياساً على سائر الأعضاء، وروى عن ابن الماجشون أنّه قال: إذا نفد الماء مسح رأسه ببلل لحيته، وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي».

٣. كنزالعمّال، ج ٩، ص ٤٤٣ـ ٤٤٤، ح ٢٦٨٩٠؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ١٣٨؛ المغني، ج ١، ص ١١٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٣١؛ وص ٩٨، ح ٢٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ٢٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١١٧٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٣٠؛ وص ٩٨، ح ٢٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١١٧٦. ورواه الصدوق في الباب ٢١٤ من علل الشرائع، ح ٢.

وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم»[١]. حملاً للأخير على ما إذا تتابع المتوضّئ أعضاءه من غير فصل لكن جفّفته الريح الشديدة أو الحرّ العظيم.

فرع: الظاهر أنّه لايشترط في المسح ببقيّة البلل عدم تحقّق الغَسل كالدهن؛ لأنّ التكليف بالمسح بحيث لايحصل معه ذلك ويظهر البلل عليه تكليف شاقّ يأبى عنه الملّة الحنيفيّة، ولصدق المسح معه عرفاً بل لغة أيضاً.

فإن قيل: التقابل بينه وبين الغسل في الآية والأخبار دليل على مغايرتهما وتحقّق مسمّى الغسل ينافيه.

قلنا: الظاهر أنّ المقابلة باعتبار النيّة، أو باعتبار عدم جواز المسح في المغسول، أو باعتبار عدم وجوب الغسل في الممسوح، ولعلّه على هذا المعنى ورد صحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لي: «لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثمّ أضمرت أنّ ذلك من المفروض، لم يكن ذلك بوضوء»[٢].

فما ذكر في المسالك من اشتراط ذلك بعيد، نعم يمكن كونه أحوط لو أمكن تحقّقه، فتأمّل.

باب مسح الخفّ

من ضروريّات مذهب أهل البيت عليهم السلام وجوب المسح على بشرة القدمين وعدم جوازه على حائل خُفّاً كان أو جوراباً أو غيرهما، سفراً وحضراً اختياراً، وجوازه لضرورة للتقيّة والبرد ونحوهما[٣]، وهو عقيدة مالك في آخر عمره[٤]، وكان قائلاً

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٢، ح ٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٤٧، ح ١١٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦٦، ح ١٨٦؛ وص ٩٣، ح ٢٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٠، ح ١٠٩٩.

٣. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٢؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٣؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٢٣.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٢٠٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٧٨؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٤٨٤ هامشه؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٩، حكى عنه المنع مطلقاً؛ وفي بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧ عن مالك: «يجوز للمسافر ولايجوز ←

بالمسح على الخفّين ابتداء، خلافاً لباقي الفقهاء حيث قالوا بالتخيير بين غسل الرجلين والمسح على الخفّين [١]، واحتجّوا على جوازه بما رواه أبوسعيد البدري [٢] والمغيرة بن شعبة [٣] أنّه ﷺ مسح على الخفّين، ونعم [ما] قال الصدوق ﷺ: «إنّه لم يعرف للنبيّ ﷺ خفّ إلّا خفّاً أهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً، فمسح النبيّ ﷺ على رجليه وعليه خفّاه، فقال الناس: إنّه مسح على خفّيه» [٤].

وقد نقلوا هم عن عائشة أنّه قال النبيّ ﷺ: «أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره» [٥].

وعنها أنّها قالت: لئن أمسح على ظهر عَير [٦] بالفلاة أحبّ إليّ من أن أمسح على خفّي [٧].

وعنها أنّها قالت: لئن تسقط رجلاي بالمواسي أحبّ إلَيّ من أن أمسح على

للمقيم»، وحكي في المجموع، ج ١، ص ٤٧٦ عن مالك ستّة أقوال: أحدها عدم الجواز مطلقاً، وخامسها جوازه للمسافر دون المقيم.

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٣؛ التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٦٣، المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٩٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨؛ بلغة السالك، ج ١، ص ٥٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٨٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٤٨.

٢. كذا في جميع النسخ، ومثله في منتهى المطلب للعلاّمة الحلّي، ج ٢، ص ٨٠. ولم أجد له ترجمة، والظاهر أنّه مصحّف عن «أبي مسعود البدري»، وهو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، نزل الكوفة، واستخلفه أميرالمؤمنين ﷺ عليها عند ما صار إلى صفّين، مات سنة ٤٠ هـ ق، وقيل: قبله وقيل: بعده. راجع: أُسد الغابة، ج ٣، ص ٤١٩؛ تهذيب الكمال، ج ٢٠، ص ٢١٥ ـ ٢١٨، الرقم ٣٩٨٤.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢، ح ١٥٦؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ١٧٠. وعنهما البيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٨٤؛ وص ٥٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٩٢، ح ١٣٠؛ أمالي المحاملي، ص ٢٥٨؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٤، ص ٦٤؛ المعجم الكبير له أيضاً، ج ٢٠، ص ٢٨٠ و ٤١٤ و ٤٢٧؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٧٢٨؛ وص ٧٢٩ و ٧٣٠؛ مسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ص ٨٥ و ٨٦ و ٢٥٦.

٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٨، ذيل ح ٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦١، ح ١٢٢١.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٩٨، ح ٩٦؛ الأمالي للصدوق، المجلس ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٠، ح ١٢٢٠.

٦. العير: الحمار الوحشي. وفي هامش «ج»: «يعني عير الفلاة، ويحتمل أن يقرأ: عنزة بالعين المهملة والزاي المعجمة والتاء المنقّطة بنقطتين من فوق. منه ره».

٧. الفقيه، ج ١، ص ٩٨، ح ٩٧؛ الأمالي للصدوق، المجلس ٩٣.

الخفّين [١].

وقد نقلوا أيضاً عنه ﷺ في الوضوء البياني أنّه مسح على الرجلين وقال: «هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلّا به» [٢]، وقد سبق.

وعن عليّ ﷺ، أنّه قال: «ما أبالي أمسحت على الخفّين أو على ظهر عَير بالفلاة» [٣].

وعن ابن عبّاس، أنّه قال: «سبق كتاب الله المسح على الخفّين» [٤].

ومن طريق الأصحاب ما رواه المصنّف في الباب، وما رواه الشيخ عن رقبة بن مصقلة [٥]، قال: دخلت على أبي جعفر ﷺ، فسألته عن أشياء، فقال: «إنّي أراك ممّن يفتي في مسجد العراق؟» فقلت: نعم، فقال: «مَن أنت؟» فقلت: ابن عمّ لصعصعة. فقال: «مرحباً بك يابن عمّ صعصعة». فقلت له: ما تقول في المسح على الخفّين؟ فقال: «عمر كان يراه ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، وكان أبي لايراه في سفر ولا حضر». فلمّا خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي: «أقبل يابن عمّ صعصعة». فأقبلت عليه فقال: «إنّ القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون، وكان أبي لايقول برأيه» [٦].

---

١. الناصريّات، ص ١٣١؛ غنية النزوع، ص ٦٠؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٩٨؛ التفسير الكبير، ج ١١، ٦، ص ١٦٣، في تفسير الآية ٦ من سورة المائدة، وفي الأخيرين: «لأن تقطع قدماي أحبّ...». ونحوه في المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٤، الباب ٢١٧، ح ١٠.

٢. المسائل الصاغانيّة للشيخ المفيد، ص ١١٧؛ المسح على الرجلين، ص ١٧، وقد تقدّم.

٣. المعتبر، ص ١٥٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٧٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠، ولم أجده في المصادر الحديثيّة. وفي النهاية لابن الأثير، ج ٣، ص ٣٢٨ (عير): «العير: الحمار الوحشي، ... [ومنه] حديث عليّ: لأن أمسح على ظهر عَير بالفلاة»، ومثله في لسان العرب، ج ٤، ص ٦٢ (عير).

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٧٣، وفيه: «سبق الكتاب...»؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٢١٣، ح ٤ بلفظ: «سبق الكتاب الخفّين». وروي نحوه عن عليّ ﷺ في: تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩١؛ وص ٣٦٢، ح ١٠٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١٢.

٥. رقبة بن مصقلة من رجال العامّة وثقاتهم، وكان مفتياً بالكوفة. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ١٥٦، الرقم ٦٩؛ تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٤٢٤، الرقم ٤؛ تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢١٩ ـ ٢٢١، الرقم ١٩٢٣؛ تاريخ أسماء الثقات، ص ٨٨، الرقم ٣٧٣؛ التعديل والتجريح، ج ٢، ص ٦٠٦، الرقم ٣٧٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠، ح ١٢١٦.

وفي الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسح على الخفّين؟ فقال: «لاتمسح»، وقال: «إنّ جدّي قال: سبق الكتاب الخفّين». وقال: «لاتمسح على خُفّ» [١].

وعن أبي الورد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أبا ظبيان حدّثني أنّه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح الخفّين! فقال: «كذب أبوظبيان، أما بلغكم قول عليّ عليه السلام: فيكم سبق الكتاب الخفّين؟» فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال: «لا، إلّا من عدوّ تتّقيه، أوثلج تخاف على رجليك» [٢].

ومعنى قوله عليه السلام: «سبق الكتاب الخفّين» أنّه نسخ المسح عليهما، وعبّر عن النسخ بالسبق؛ فإنّ الناسخ مقدّم في الاعتبار على المنسوخ، ويفهم منه أنّ المسح عليهما كان جائزاً ثمّ نسخ، ويدلّ عليه صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله وفيهم عليّ عليه السلام، فقال: ماتقولون في المسح على الخفّين؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفّين. فقال عليّ عليه السلام: قبل المائدة أو بعدها؟ فقال: لا أدري. فقال عليّ عليه السلام: سبق الكتاب الخفّين؛ إنّما أُنزلت المائدة قبل أن تقبض بشهرين أو ثلاثة» [٣].

وعن عليّ عليه السلام: «أنّه نسخ الكتاب المسح على الخفّين» [٤].

وروي أنّه لمّا روى أبوسعيد البدري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مسح على الخفّين، قال له عليّ عليه السلام: «قبل نزول المائدة أو بعده؟» فسكت أبوسعيد [٥].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٩، ح ١٢١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦١، ح ١٠٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٨، ح ١٢١٢.

٤. الناصريّات، ص ١٣٠ ـ ١٣١. وورد بلفظ «سبق الكتاب...» في: الإرشاد للشيخ المفيد، ج ٢، ص ١٦١؛ الجعفريّات، ص ٢٤؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٣٥، ح ٧٦٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٧٢؛ معرفة السنن والآثار له أيضاً، ج ١، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ و٣٤٦.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠، وأورده في التذكرة، ج ١، ص ١٧٢ ـ ١٧٣، وفيه: «أبومسعود البدري»، ومثله ←

وكان ذلك صار سبباً لاختلاف الأمّة؛ لعدم اطّلاع أكثرهم على النسخ.

ولا يبعد أن يقال: إنّه ﷺ إنّما قال ذلك على سبيل التنزّل، وإلّا فقد ظهر من الأخبار تعيّنه رأساً.

[قوله] في حسنة زرارة: **(ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً)**. [ح ٢/٣٩٥٤]

استشكل ذلك لوجوب التقيّة مطلقاً لا سيّما فيما عدا شرب المسكر.

وأُجيب بوجهين: أحدهما أنّه لا يضطرّ إلى شيء من هذه الثلاثة؛ أمّا شرب المسكر؛ فلأنّ العامّة لا يوجبونه مطلقاً وإن جوّزه بعضهم في النبيذ[1]، وكذا مسح الخفّين؛ فإنّهم وإن أوجبوه لكن على التخيير بينه وبين غسل الرجلين، فحين التقيّة يمكن غسلهما، وأمّا متعة الحجّ؛ فلأنّهم يحجّون قراناً بمعنى جمع العمرة والحجّ بنيّة واحدة وإحرام واحد وسياق هدي، ولا فارق بينه وبين حجّ التمتّع إلّا بتقصير بعد الطواف والسعي ونيّة إحلال وإحرام جديد للحجّ، والنيّة أمر قلبي لا يُطّلع عليه، والتقصير يمكن إخفاؤه، وفي حجّ الإفراد يستحبّون قدوم مكّة وطوافاً وسعياً له، على أنّهم لا يحرّمون التمتّع بل يجوّزونه إجماعاً منهم وإن عدّوا القِرانَ أفضل منه.

وثانيهما: ما فهمه زرارة وحاصله أنّه ﷺ إنّما نفى التقيّة فيهنّ عن نفسه، ولم يقل: «لا تتّقوا فيها»، وإنّما نفاها عن نفسه؛ لعلمه ﷺ بأنّه لا يضطرّ إليها وإن وجبت على غيره.

باب الجبائر والقروح والجراحات

من كان على بعض أعضاء طهارته جبيرة من قرح أو جرح أو طلي دواء ونحوها، ففي الغُسل وأعضاء الغَسل من الوضوء إن أمكن نزعها وغَسل البشرة يتخيّر المتطهّر بين نزعها وتكرير الماء عليها حتّى يصل إلى البشرة بشرط طهارة المحلّ، وإن تعذّر

◄◄ في الذكرى للشهيد، ج ٢، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

١. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٦٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ٢٤، ص ٢٠.

النزغ تعيّن التكرير، وإن تعذّرا مسح على ظاهرها.

وفي أعضاء المسح من الوضوء إن أمكن النزع والمسح على البشرة، وإلّا مسح على الجبيرة، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب [١]، وهو المستفاد من أخبار الباب الدائرة بين الصحيح والحسن.

وممّا رواه الشيخ من حسنة كليب الأسدي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً كيف تصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ» [٢].

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الجنب به الجرح فيتخوّف الماء إن أصابه. قال: فقال: «لا يغسله إن خشي على نفسه» [٣].

وحسنة الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الداء إذا كان على يدي الرجل الخرقة يمسح على طلي الدواء؟ [٤] فقال: «نعم، يجزيه أن يمسح عليه» [٥].

وخبر محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يحلق رأسه ثمّ يطليه بالحنّاء ويتوضّأ للصلاة، فقال: «لا بأس بأن يمسح رأسه والحنّاء عليه» [٦].

وصحيحة عمر بن يزيد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحنّاء

---

١. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٣ـ ٣٦٤، ح ١١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٢٣٤.
وفي هامش «أ» و«د»: «هذه الحسنة رواها الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن كليب. وكليب ممدوح، ولفضالة كتاب في الصلاة وكتاب النوادر. وقيل: لعلّ الحسين بن سعيد رواها عن كتابه النوادر وإلّا فهو لم يلق فضالة. وقيل: كلّ شيء رواه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط، إنّما هو الحسين عن أخيه الحسن عن فضالة. وهو سهو؛ لكثرة الأخبار المختلفة الطرق عن الحسين بن سعيد عن فضالة. منه عفي عنه».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٣، ح ١٠٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦١، ح ٢١٠٦.

٤. في المصدر: «سألت أباالحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يد الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء؟».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٤، ح ١١٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٥ـ ٤٦٦، ح ١٢٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٥، ح ١٢٠٥.

ثمّ يبدو له في الوضوء، قال: «يمسح فوق الحنّاء»[١].

فقد حملهما الشيخ على ما إذا تعذّر نزع الحنّاء وإيصال الماء إلى البشرة، وقال: وإذا لايمكن إيصال الماء إلى البشرة من غير مشقّة فلايجوز غيره؛ مستنداً بمارواه مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحنّاء ثمّ يبدو له في الوضوء، قال: «لا يجوز حتّى يصيب بشرة رأسه الماء»[٢].

وروى في الذكرى من طريق العامّة أنّ علياً عليه السلام قال: «انكسر إحدى زَنْدَيَّ فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمرني أن أمسح على الجبائر». وقال: الزند: عظم الذراع، وتأنيثه بتأويل الذراع[٣].

وقد روي في بعض الأخبار العدول إلى التيمّم في الجنب، رواه الشيخ في الصحيح عن داوود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح أو يخاف على نفسه من البرد، قال: «لاتغتسل ويتيمّم»[٤].

وفي الحسن عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة»[٥].

وعن محمّد بن مسكين وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قيل له: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات، فقال: «قتلوه، ألاّ سألوا؟ ألاّ يمّموه؟ إنّ شفاء

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٧٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٥ـ ٤٥٦، ح ١٢٠٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩، ح ١٠٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٣٤.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٦ـ ١٩٧. والحديث في مسند زيد بن عليّ، ص ٨٣، ومن طريقه رواه ابن ماجة في سننه، ج ١، ص ٢١٥، ح ٦٥٧؛ والدارقطني في سننه، ج ١، ص ٢٣٣، ح ٨٦٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٢٨، كتاب الطهارة؛ وفي معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٣٠٠، ح ٣٤٣؛ وأورده الشافعي في الأمّ، ج ١، ص ٦٠؛ والمحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٠٩؛ والعلاّمة في التذكرة، ج ١، ص ٢٠٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٨، ح ٣٨٣١.

٥. وهو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي، ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٣، وفيه: «إذا أصابتهما الجنابة»؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٧ و٣٤٨، ح ٣٨٢٧ و٣٨٣٣.

العَيّ السؤال»[١].

قال: وروي ذلك في الكسير والمبطون: «يتيمّم ولا يغتسل»[٢].

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة»[٣].

ولا يبعد الجمع بالقول بالتخيير بين التيمّم والغسل فيه، وبه يشعر ما يرويه **المصنّف في باب الكسير والمجدور** من صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمّم»[٤].

وما رواه في الذكرى عن جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال في المشجوج لمّا اغتسل من احتلامه فمات لدخول الماء شجّته: «إنّما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصب على رأسه خرقة ثمّ يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[٥].

وهو أظهر في المراد؛ فإنّ الواو في قوله عليه السلام: «ويعصب» بمعنى أو، وحملها على الجَمع بعيد؛ للأصل.

وربما جمع بينها وبين ما تقدّمها بحمل هذه على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها، وهو أيضاً جيّد؛ فإنّ ما حولها حينئذٍ عضو مريض فيتعيّن التيمّم حينئذٍ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦]، وقد صرّح بذلك المحقّق في المعتبر، هذا في الغسل[٧].

---

١. هذا هو الحديث ٥ من الباب الكافي. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٠٧، ح ٢١٩؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٦، ح ٣٨٢٤.

٢. المصادر المتقدّمة غير الفقيه.

٣. مكرّر لما تقدّم آنفاً.

٤. وهو الحديث الأوّل من الباب.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٩. سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٥، ح ٣٣٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٢٧؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٣٠٢، ح ٣٤٦.

٦. النساء (٤): ٤٣؛ والمائدة (٥): ٦.

٧. «أ»: - «هذا في الغسل».

وأمّا الوضوء، فلم أجد خبراً دالاًّ على التيمّم فيه، فالظاهر تحتّم الجبيرة فيه بمقتضى ما ذكر من الأخبار، وإنّما التيمّم فيه في المريض فقط.

واعلم أنّ ظاهر صحيحتي عبدالرحمان بن الحجّاج وعبدالله بن سنان وحسنة الحلبي جواز الاكتفاء بغسل ما عدا موضع الجبيرة، وبه قال الشهيد في الذكرى[١]، مخصّصاً إيّاه بما لو لم يكن على الجرح خرقة، وكأنّه أراد بذلك ما لو يتمكّن من وضع الخرقة عليه وما يشبهه من طلي الدواء.

وقال صاحب المدارك: «ولولا الإجماع المدّعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ما حولها»[٢].

ثمّ اعلم أنّ ظاهر إطلاق الأخبار ثبوت حكم الجبيرة وإن استوعبت محلّ الفرض، وصرّح به الشهيد في الذكرى[٣]، والعلّامة في المنتهى[٤]، وهل يجب استيعاب المسح على الجبيرة في مواضع الغسل؟ حكى في الذكرى[٥] عن الفاضلين[٦] وجوبه وحسّنه؛ عملاً بظاهر كلمة «عليها»، ولأنّه بدل ممّا يجب إيعابه، وعُدّ في المبسوط أحوط[٧].

وأمّا في موضع المسح فالظاهر وفاقهم على عدم وجوبه كأصله، وربما قيل بعدم وجوبه مطلقاً؛ لصدق المسح على الجبيرة بالمسح على أكثر أجزائها، وهو الأظهر؛ لتعذّر الإيعاب الحقيقي في المسح بخلاف الغسل.

وظاهر الأخبار إجزاء الصلاة التي صلّيت بالجبائر وعدم وجوب إعادتها، وقد أجمعت الأُمّة عليه إلّا ما حكاه في المنتهى[٨] عن الشافعيّة من وجوب إعادتها مطلقاً،

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٧.
٢. مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨.
٣. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٨.
٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٣٠.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٩.
٦. المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٠٩؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠٧.
٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.
٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٢٨. بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٤؛ المجموع للنووي، ج ٢، ٣٢٤؛ مغني المحتاج، ←

أومع نجاسة المحلّ، بل صرّح جماعة من الأصحاب بعدم وجوب إعادة الوضوء أيضاً عند زوال العذر؛ لأنّه قد ارتفع حدثه بذلك الوضوء [١].

وقال الشيخ في المبسوط بوجوب إعادته [٢]، وتبعه جماعة [٣]، وربما علّل ذلك بأنّه لايرفع الحدث؛ قياساً على وضوء المستحاضة، وهو ضعف في ضعف، هذا.

ولو كانت الجبيرة على موضع التيمّم فيمسح عليها كما في الطهارة المائيّة، صرّح به جماعة منهم الشهيد في الذكرى [٤]، ولم أجد مخالفاً لهم، ووجهه ظاهر.

[قوله] في صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج: **(يغسل ما وصل إليه الغُسل)**. [ح ٣٩٥٥/١]

في نهاية ابن الأثير: «الغُسل ـ بالضمّ ـ: الماء الذي يغتسل به كالأُكل لما يؤكل، وهو الاسم أيضاً من غسلته، والغَسل بالفتح المصدر، وبالكسر ما يُغسل به من خطميّ وغيره» [٥].

وقوله: «يعبث» ـ بالجزم ـ عطف على «ينزع»، وفي التهذيب: «ولايعبث» [٦].

وليس الخبر صريحاً في عدم وجوب المسح على الجبيرة، والاكتفاء بغسل ما حوله وإن احتمله؛ لاحتمال أن يراد من قوله: «ويدع ما سوى ذلك» أنّه لايغسله، لا أنّه يدعه مطلقاً؛ للجمع، ولعلّ في الخبر إشعاراً بذلك.

وكذا قوله ﷺ: «واغسل ما حوله» في حسنة الحلبي [٧].

⇐ ج ١، ص ١٠٧.

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٣؛ الذكرى، ج ٢، ص ٢٠١؛ المدارك، ج ١، ص ٢٤٠.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٨٢؛ الرسائل العشر لابن فهد، ص ٤٢.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ١٩٩.

٥. النهاية، ج ٣، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨ (غسل).

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٢، ح ١٠٩٤. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٧٧، ح ٢٣٨.

٧. وهو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر

فيه مسائل: الأولى: أجمع الأصحاب على أنّ من تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء بعده، فهو في حكم المحدث، وعلى أنّه متطهّر في عكسه؛ لأنّ اليقين لا يُرفع بالشكّ، واحتجّ في التهذيب على الأوّل بأنّه مأخوذ على الإنسان ألاّ يدخل في الصلاة إلّا وهو على طهارة، فإذا تيقّن أنّه قد أحدث فينبغي أن لا ينصرف عن هذا اليقين إلّا بيقين مثله من حصول الطهارة [١]، وهو راجع إلى ما ذكر، وعلى الثاني بما رواه المصنّف من موثّق عبدالله بن بكير [٢].

الثانية: أجمعوا أيضاً على أنّ من شكّ في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله أتى به وبما بعده، وإن شكّ بعد الفراغ منه لا يلتفت إليه، ويدلّ عليهما حسنة زرارة [٣]، وما رواه الشيخ في الموثّق عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكّك في شيء، إنّما الشكّ إذا كنت في شيء لم تَجزه» [٤].

وبسندين صحيحين عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شكّ في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة، قال: «يمضي على صلاته ولا يعيد» [٥].

وفي الموثّق عن بكير بن أعين، قال: قلت: الرجل يشكّ بعد ما يتوضّأ؟ قال: «هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشكّ» [٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٣، في آخر الباب ٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٦٨.
٣. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٩ـ ٤٧٠، ح ١٢٤٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٤؛ وص ١٠٢، ح ٢٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٩ـ ٤٧٠، ح ١٢٤٤.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠١، ح ٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧١، ح ١٢٤٩.

ويستفاد من قوله عليه السلام: «وإن شككت في مسح رأسك» إلخ في حسنة زرارة [١] إعادة المشكوك وما بعده لو شكّ بعد الوضوء في شيء من أعضاء المسح مع بقاء البلّة، وحمل على الندب بقرينة صدر ذلك الخبر وغيره.

الثالثة: أجمعوا أيضاً على أنّ من نسي الوضوء كلاًّ أو بعضاً وصلّى أو شرع في الصلاة، يعيدها بعد الوضوء؛ لاشتراطها بالطهارة، ولخبر سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة» [٢].

وفي نسيان عضو يستأنف الوضوء إن جفّت أعضاؤه، وإلّا فيتمّه ثمّ يستأنف الصلاة؛ لتحقّق الموالاة المعتبرة فيه؛ ويدلّ عليه ماروا ه المصنّف من حسنة الحلبي [٣].

الرابعة: لو تيقّن الطهارة والحدث معاً وشكّ في المتأخّر منهما، فالمشهور بين الأصحاب أنّه محدث، صرّح به الشيخان في المقنعة [٤] والمبسوط [٥]، والشهيد في اللمعة [٦]، وعُلّل في التهذيب بأنّه مأخوذ على الإنسان أن لايدخل في الصلاة إلّا بطهارة، فينبغي أن يكون مستيقناً بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلاة [٧].

وإنّما علّل بذلك لعدم نصّ في المسألة في كتب الأخبار المتداولة، وهذا الحكم يتمّ فيمن يعرف حاله قبل تصادم الاحتمالين أيضاً؛ لأنّها إن كانت طهارة فقد علم نقض تلك الطهارة وشكّ في مزيل الناقض؛ لجواز تعاقب الطهارتين، وإن كانت حدثاً

---

١. هو الحديث ٢ من الباب من الكافي. ورواه الشيخ في التهذيب، ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦٩، ح ١٢٤٣.

٢. التهذيب، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢٦٦؛ وج ٢، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١، ح ٧٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥١، ح ١١٩٠.

٣. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

٤. المقنعة، ص ٥٠.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٤.

٦. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٧؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٣٣٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٢.

فلا تقطع بالطهارة؛ لجواز وقوع الطهارة بين الحدثين، فيرجع في كلتا الحالين إلى صورة اليقين في الحدث والشكّ في الطهارة.

وللأصحاب فيه مقالات ذكرها الشهيد في الذكرى، فقد حكى القول المذكور واحتجاج الشيخ عليه بما ذكر، ثمّ قال:

والحكم ظاهر، غير أنّ المحقّق في المعتبر قال: «عندي في ذلك تردّد، ويمكن أن يقال: ينظر حاله قبل تصادم الاحتمالين: فإن كان حدثاً بنى على الطهارة؛ لأنّه تيقّن انتقاله عن تلك الحال إلى الطهارة ولم يعلم تجدّد الانتقاض، فصار متيقّناً للطهارة وشاكّاً في الحدث، فيبني على الطهارة، وإن كان [قبل التصادم] متطهّراً بنى على الحدث؛ لعين ما ذكرناه من التنزيل»[1]، هذا لفظه.

والفاضل عكس، وعبارته في المختلف هذه: «إذا تيقّن عند الزوال أنّه نقض طهارة[2] وتوضّأ عن حدث وشكّ في السابق، فإنّه يستصحب حال السابق على الزوال، فإن كان في تلك الحال متطهّراً فهو على طهارته؛ لأنّه تيقّن أنّه نقض تلك الطهارة ثمّ توضّأ، ولا يمكن أن يتوضّأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشكّ، وإن كان قبل الزوال محدثاً فهو الآن محدث؛ لأنّه تيقّن أنّه انتقل عنه إلى طهارة ثمّ نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها»[3].

قلت: فهذان لو سلّما فليس فيهما منافاة لقول الأصحاب؛ إذ مرجعهما إلى تيقّن أحدهما والشكّ في الآخر، والأصحاب لاينازعون[4] في ذلك، ويرد توجيه كلّ منهما[5] نقضاً على الآخر.

وأيضاً يمكن تعقّب الطهارة للطهارة في التجديد وتعقّب الحدث للحدث.

ولمّا استشعر في غير المختلف ذلك قيّدهما بكونهما متّحدين متعاقبين، وحكم

---

١. المعتبر، ج ١، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

٢. في المصدر: «الطهارة».

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٠٨، ومثله في منتهى المطلب، في ج ٢، ص ١٤٢؛ ونهاية الأحكام، ج ١، ص ٦٠.

٤. في المصدر: «لاينازعون».

٥. في هامش «أ»: «يعني المحقّق والفاضل. منه».

باستصحاب السابق[١]، وهو إذا تمّ ليس من الشكّ في شيء الذي هو موضوع المسألة؛ لأنّها اُمور مترتّبة علم ترتيبها، غايته أنّه يلتبس السابق؛ لعدم لحظ الذهن الترتيب، فهو كالشاكّ في المبدأ في السعي وهو يعلم الزوجيّة والفرديّة، فإنّه متى لحظ الذهن علم المبدأ، ولايسمّى استصحاباً عند العلماء».

وقد نقل عنه أراد به لازم الاستصحاب، وهو البناء على السابق، وإذا لم يعلم الحال قبل تصادم الاحتمالين فلا شكّ فيما قاله الأصحاب.

وفي التذكرة حكى الوجوه الثلاثة من العامّة[٢]، وعلّل وجه البناء على الضدّ باحتمال تجديد الطهارة في صورة سبق الطهارة، وباحتمال تعقّب الحدث على زمان تصادم الاحتمالين، قال: «ولو لم يكن من عادته التجديد، فالظاهر أنّه متطهّر بعد الحدث، فيباح له الصلاة»، وعلّل بالاستصحاب وأسقط حكم الحدث والطهارة الموجودين بعد التيقّن؛ لتساوي الاحتمالين فيهما، فتساقطا ويرجع إلى المعلوم أوّلاً[٣].

ويضعّف بتيقّنه الخروج عن ذلك السابق إلى ضدّه، فكيف يبنى على ما علم الخروج منه؟! وبالجملة فإطلاق الإعادة لاينافيه هذان الفرضان؛ لأنّ مورد كلامهم الشكّ، وهما إن تمّا أفادا ظنّاً، وأمّا الاتّحاد والتعاقب فمن باب اليقين» انتهى[٤].

وهذه الأحكام تجري في الغسل والحدث الموجب له أيضاً، إلّا أنّه في صورة نسيان عضو أتى به وبما بعده على ما هو المشهور من اعتبار الترتيب فيه وإن جفّت الأعضاء السابقة؛ لعدم اشتراط التوالي فيه على الأظهر والأشهر.

الخامسة: أجمعوا أيضاً على وجوب الترتيب فيه فيما عدا الرجلين، واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٥]؛ حيث أوجب غسل الوجه عقيب إرادة القيام إلى الصلاة؛ لاقتضاء الفاء التعقيب وإن كانت جزائيّة، وإذا ثبت

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢١١؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٨٥.
٢. اُنظر: المجموع للنووي، ج ٢، ص ٦٤؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٨١ـ ٨٢؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٩.
٣. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢١١.
٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢٠٥ـ ٢٠٧.
٥. المائدة (٥): ٦.

تقديمه يلزم الترتيب في سائر الأعضاء بالإجماع المركّب، وربّما قيل بإفادة الواو أيضاً الترتيب، نقلاً عن الفرّاء [١] وقطرب [٢] وثعلب [٣] وأبوعبيد القاسم بن سلاّم [٤]؛ محتجّاً بما ثبت من الطريقين: أنّ الصحابة سألوا النبيّ ﷺ: بأيّهما نبدأ؟ حين نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [٥]، فقال ﷺ: «ابدأُوا بما بدأ الله به» [٦].

---

١. أبوزكريّا يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الأسلمي الديلمي الكوفي، إمام النحويّين، حكي عن ثعلب أنّه قال: لولا الفرّاء لما كانت عربيّة؛ لأنّه خلّصها وضبطها. ولد بالكوفة وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه، فكان أكثر مقامه ببغداد، توفّي سنة ٢٠٧ في طريق مكّة، من كتبه: كتاب البهاء، معاني القرآن، المقصور والممدود، المذكّر والمؤنّث، الفاخر، مشكل اللغة. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٤، ص ١٥٤ ـ ١٥٩، الرقم ٧٤٦٧؛ الأنساب للسمعاني، ج ٤، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣؛ الكنى والألقاب، ج ٣، ص ١٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٨، ص ١٤٥ ـ ١٤٦؛ معجم المؤلّفين، ج ١٣، ص ١٩٨.

٢. محمّد بن المستنير بن أحمد البصري أبوعليّ النحوي اللغوي المعروف بقطرب، أخذ عن سيبويه وعن جماعة من علماء البصرة، ويقال: إنّ سيبويه لقّبه قطرباً؛ لمباكرته إيّاه في الأسحار، والقطرب دويبّة تدبّ ولا تفتر، وكان قطرب معتزليّاً وأخذ عن النظّام، مات سنة ٢٠٦ هـ ق، وله من الكتب: الأزمنة، الأضداد، العلل في النحو، غريب الحديث، ما خالف فيه الإنسان البهيمة، المثلّثات، معاني القرآن، والنوادر في اللغة. راجع: تاريخ بغداد، ج ٤، ص ٦٧، الرقم ١٠٧٢؛ لسان الميزان، ج ٥، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩، الرقم ١٢٢٩؛ الأعلام للزركلي، ج ٧، ص ٩٥؛ معجم المؤلّفين، ج ١٢، ص ١٥.

٣. هذا هو الظاهر؛ فإنّه قائل بدلالة الواو على الترتيب على ما في مغني اللبيب لابن هشام، ج ٢، ص ٣٥٤، وفي الأصل: «تغلب». وثعلب هو أبوالعبّاس أحمد بن يحيى بن زيد النحوي الشيباني مولاهم، إمام الكوفيّين في اللغة والنحو، قرأ على ابن الأعرابي ومحمّد بن سلاّم والزبير بن بكّار، وسمّي ثعلب؛ لأنّه كان إذا سئل عن مسألة أجاب عن هاهنا وهاهنا، فشبّهوه بثعلب إذا أغار، من مصنّفاته: اختلاف النحويّين، إعراب القرآن، الفصيح، ما ينصرف وما لاينصرف، المصون في النحو، معاني الشعر، معاني القرآن. راجع: تاريخ بغداد، ج ٥، ص ٤١٤ ـ ٤٢٠، الرقم ٢٩٩٧؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ١٢٩ ـ ١٣٠؛ معجم المؤلّفين، ج ٢، ص ٢٠٣؛ الأعلام للزركلي، ج ١، ص ٢٦٧.

٤. أبوعبيد القاسم بن سلاّم الهروي من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، وكان أبوه عبداً روميّاً، ولد أبوعبيد سنة ١٥٠ بهراة وتعلّم بها، ثمّ رحل إلى بغداد، وأخذ العلم عن جماعة، وروى عن الأصمعي وابن الأعرابي وأبي‌زيد الأنصاري والفرّاء والكسائي، حجّ في سنة ٢٢٤ فتوفّي بمكّة، من كتبه: أدب القاضي، الأجناس من كلام العرب، الأمثال، الأموال، غريب الحديث، غريب القرآن، فضائل القرآن، المذكّر والمؤنّث، المقصور والممدود. راجع: تاريخ بغداد، ج ١٢، ص ٤٠١ ـ ٤١٢، الرقم ٦٨٦٨؛ الكنى والألقاب، ج ١، ص ١٨؛ الأعلام للزركلي، ج ٥، ص ١٧٦؛ معجم المؤلّفين، ج ٨، ص ١٠١.

٥. البقرة (٢): ١٥٨.

٦. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٥؛ وج ٤، ص ١٣ و ٥٠؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٣٤؛ أُصول السرخسي، ج ←

وأُجيب عنه بأنّه لو كان الواو للترتيب، لما احتاجوا إلى السؤال؛ لأنّهم كانوا من أهل اللسان.

على أنّ المستفاد من الخبر ترتّب الترتيب على مطلق الابتداء لا من حيث العطف، وهو غير المتنازع مع أنّه ممّا لم يقل به أحد.

وربّما احتجّ عليه بأنّ الصحابة أنكروا على ابن عبّاس حيث أمرهم بتقديم العمرة على الحجّ وقالوا: لِمَ تأمرنا بالعمرة قبل الحجّ والله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟. وما ذلك الإنكار إلّا لأنّهم فهموا الترتيب منها.

وأُجيب عنه بأنّ إنكارهم تقديم العمرة معارض بأمر ابن عبّاس بتقديمها، فإنّه لو كانت الواو للترتيب لما أمرهم به، بل هذا أدلّ على عدم كونها للترتيب من دلالة إنكارهم على كونها له؛ لأنّ أمره بذلك يدلّ قطعاً على عدم فهمه الترتيب منها.

وأمّا إنكارهم، فلا يدلّ على فهمهم الترتيب؛ لجواز فهمهم منها الجمع المطلق الموجب لجواز تقديم كلّ منهما على الآخر، وأن يكون إنكارهم على ابن عبّاس لقوله بتحتّم تقديمها [1].

والعمدة في المسألة ما سبق من أخبار الوضوء البياني، وحسنتا الحلبي [2] وزرارة [3]، وموثّقة سماعة [4]، وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، قال: سئل أحدهما عليه السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه، قال: «يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان» [5].

← ١، ص ٢٠٠؛ المحصول للرازي، ج ١، ص ٣٥٦.

وانظر: صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٨٨، ح ؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٤ ـ ١٤٥، ح ٤٨١؛ وص ٤٥٥، ح ١٥٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦، ح ١٨٢٤٤؛ وص ٤٨٢، ح ١٨٢٥٧.

١. الإحكام للآمدي، ج ١، ص ٦٧؛ وانظر: المحصول للرازي، ج ١، ص ٣٦٦.

٢. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

٣. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

٤. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٦، ح ٢٢٤، وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١١٨٦.

وعن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتّى يدخل في الصلاة، قال: «إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل»، الحديث [١].

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن نسي أن يمسح رأسه حتّى قام في الصلاة، قال: «ينصرف ويمسح رأسه ورجليه» [٢].

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضّأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين، قال: «يغسل اليمين ويعيد اليسار» [٣].

ووافقنا على ذلك جماعة من العامّة، منهم: الشافعي [٤] وأحمد [٥]، وزعم أبو حنيفة ومالك وأتباعهما عدم وجوبه؛ محتجّين بأنّ الواو في الآية غير مقتضية للترتيب [٦]، فلو شرطناه كان نسخاً. وهو عجيب!

وبما نقلوه عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «ما أبالي بأيّ أعضائي بدأت» [٧].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٩، ح ٢٣٥؛ وص ٩٩، ح ٢٦٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٤، ح ٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٠٨، ح ١٠٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٣٣؛ وص ٩٨، ح ٢٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥١، ح ١١٨٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٧، ح ٢٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣، ح ٢٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٠، ح ١١٨٧.

٤. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٢٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٥.

٥. المصادر المتقدّمة.

٦. المصادر المتقدّمة؛ الجوهر النقي للمارديني، ج ١، ص ٨٦؛ سبل السلام، ج ١، ص ٥١ عن الحنفيّة وجماعة.
وأما التفريع بقوله: «فلو شرطناه كان نسخاً» حكاه العلّامة في المنتهى، ج ٢، ص ١٠٨، ولم أعثر عليه في مصادر العامّة.

٧. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥٥، كتاب الطهارات، الباب ٤٥، ح ١؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٧؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ١٨٤؛ العلل لأحمد، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٢١٤؛ غريب الحديث لابن قتيبة، ج ٢، ص ٢٨٠؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٥١، وفي الجميع بزيادة: «إذا أتممت وضوئي»، لكن في الأربعة الأولى هذه الزيادة بعد «لأبالي»، وفي البقيّة في آخره.

وعن ابن مسعود، أنّه قال: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك»[١].

وأُجيب عن الأوّل بأنّه معارض بما نقلوه أيضاً عن عليّ عليه السلام أنّه سئل، فقيل: أحدنا يستعجل شيئاً قبل شيء، فقال: «لا حتّى يكون كما أمر الله تعالى»[٢].

وعن الثاني بأنّ أكثر علمائهم اعترفوا بأنّه لايعرف له أصل يعتمد عليه.

لايقال: قد ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على عدم وجوبه، رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل توضّأ ونسي غسل يساره؟ قال: «يغسل يساره وحدها ولايعيد وضوء شيء غيرها»[٣].

وفي الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل لايكون على وضوء فيصيبه المطر حتّى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه، أيجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال: «إن غسله فإنّ ذلك يجزيه»[٤].

لأنّا نقول: الجمع يقتضي حمل هذين أيضاً على الترتيب، وذلك ظاهر في الثاني، وأمّا في الأوّل فالمراد أنّه لايعيد شيئاً ممّا تقدّم من أعضائه قبل يساره، وإنّما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو، كما حمله في الاستبصار.

ويؤيّده ذكر الوضوء في قوله عليه السلام: «ولايعيد وضوء شيء غيرها»؛ فإنّ الظاهر منه الغَسل، وإنّما أوّلوا هذين دون الأوّلة بحملهما على استحباب الترتيب ونحوه؛ لما هو المعروف من مذهب أهل البيت من وجوبه.

وأمّا الرجلان، فالمشهور عدم وجوب الترتيب بينهما؛ لإطلاق أكثر الأدلّة، بل

---

١. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ٥٥، كتاب الطهارت، الباب ٤٥، ح ٣؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٩٢؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ١٨٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٧.

٢. المغني، ج ١، ص ١٢٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩٨، ح ٢٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٣-٧٤، ح ٢٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٢، ح ١١٩٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٩ - ٣٤٠، ح ١٠٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٥، ح ٢٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٥٤، ح ١٢٠١.

قال الشهيد في الذكرى[١] عن ابن إدريس أنّه قال في الفتاوى: «لا أظنّ أحداً منّا يخالف ذلك، نعم هو مستحبّ؛ لقول النبيّ ﷺ: «إنّ الله يحبّ التيامن»[٢]، وعليه قول الصدوقين»، انتهى.

وقد نقل فيه عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل وسلاّر[٣] وعن ظاهر الصدوقين وجوبه[٤]؛ عملاً بالوضوء البياني، والاحتياط، وعدّه أحوط، وهو قويّ؛ لما ذكر، ولصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ﷺ أنّه ذكر المسح فقال: «امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين، وابدأ بالشقّ الأيمن»[٥].

السادسة: أجمعوا أيضاً على وجوب الموالاة فيه، لكنّهم اختلفوا في تفسيرها على قولين: أحدهما ـ وهو أظهرهما ـ اعتبار الجفاف اختياراً والتتابع في الحرّ والبرد الشديدين، وهو ظاهر السيّد في الناصريّات[٦]، والصدوقين، وبه صرّح الشهيد في الدروس[٧]، وحكاه في الذكرى[٨] عن ابن إدريس[٩] والسلار[١٠] وابن الجنيد وابن البرّاج[١١] وابن زهرة[١٢] وابن حمزة[١٣]، ومنسوب في الناصريّات[١٤] إلى القول القديم للشافعي

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ١٦٣.
٢. عوالي اللآلي، ج ٢ ص ٢٠٠، ح ١٠١؛ مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٧٥٠.
٣. المراسم، ص ٣٨.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٤٥، ذيل ح ٨٨.
٥. وهوالحديث ٢ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤١٨، ح ١٠٨٨.
٦. الناصريّات، ص ١٢٦.
٧. الدروس، ج ١، ص ٩٣، درس ٣.
٨. الذكرى، ج ٢، ص ١٦٦-١٦٨.
٩. السرائر، ج ١، ص ١٠١.
١٠. المراسم، ص ٣٨.
١١. المهذّب، ج ١، ص ٤٥.
١٢. غنية النزوع، ص ٥٩.
١٣. الوسيلة، ص ١٥٠.
١٤. الناصريّات، ص ١٢٦.

وابن حنبل[١] وطائفة من العامّة؛ لعدم دليل على التتابع، وظهور بعض الأخبار المتقدّمة في رعاية الجفاف.

ثمّ إنّ الجفاف المؤثّر في البطلان هو جفاف جميع الأعضاء السابقة، كما هو المستفاد من بعض الأخبار، وصرّح به العلّامة في المنتهى، واكتفى السيّد في الناصريّات بجفاف العضو السابق؛ حيث قال:

ولايجوز التفريق، ومن فرّق بين الوضوء مقدار ما يجفّ معه غَسل العضو الذي انتهى إليه وقطع الموالاة منه في الهواء المعتدل، وجب عليه إعادة الوضوء[٢].

ويظهر من الصدوقين اشتراط رطوبة جميع الأعضاء السابقة في حال الاختيار في الصحّة، ففي الفقيه:

قال أبي عليه السلام في رسالته إلَيّ: إن فرغتَ من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل أن تتمّه فأتيتَ بالماء، فتمّم وضوءك إذا كان ما غسلته رطباً، وإن كان قد جفّ فأعِد وضوءك، وإن جفّ بعض وضوئك قبل أن تتمّ الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء، فاغسل ما بقي جفّ وضوؤك أم لم يجفّ[٣].

وهو منقول عن ابن الجنيد.

وثانيهما: أنّها المتابعة في حال الاختيار ومراعاة الجفاف في الاضطرار كانتظار الماء وأمثاله، وبه قال الشيخان في المقنعة[٤] والمبسوط[٥] والخلاف[٦] والنهاية[٧]، والعلّامة في أكثر

---

١. عنهما في فتح العزيز، ج ١، ص ٤٣٨؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢١٨؛ المجموع للنووي، ج ١، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥ عن أحمد، وص ٤٦٢ عن الشافعي؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٦١ عن الشافعي؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٦ عن الشافعي.

٢. الناصريّات، ص ١٢٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٧، حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه؛ فقه الرضا عليه السلام، ص ٦٨. ومثله في المقنع، ص ١٦ ولم ينسبه إلى أبيه.

٤. المقنعة، ص ٤٧.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٦. الخلاف، ج ١، ص ٩٣، المسألة ٤١.

٧. النهاية، ص ١٥.

كتبه[١]، وهو منسوب في الناصريّات[٢] إلى مالك[٣] وابن أبي ليلى[٤] والليث بن سعد[٥].

واحتجّ عليه في التهذيب[٦] بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٧]، بمعونة اقتضاء الأمر الفوريّة، وبقوله ﷺ في خبر أبي بصير: «فعرضت لك حاجة» إلى قوله: «فأعد وضوءك».

وبخبر معاوية بن عمّار، وقد رواه في الصحيح.

وحُبل صحيحة عبدالله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجفّ، قال: قلت: فإن جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه؟ قال: «جفّ أو لم يجفّ اغسل ما بقي». قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: «هو بتلك المنزلة، وابدأ بالرأس ثمّ اقض على سائر جسدك». قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: «نعم» **على ما** إذا تابع بين الأعضاء وجفّفته الريح الشديدة والحرّ العظيم.

وأيّد هذا القول بظهور أخبار الوضوء البياني في التتابع.

وظاهر أكثر هؤلاء بطلان الوضوء بترك التتابع اختياراً، وبه صرّح الشيخ في المبسوط[٨]، وصرّح العلّامة في المنتهى باشتراط البطلان بالجفاف، مع أنّه اعتبر المتابعة، فقد قال أوّلاً: «الموالاة هي المتابعة»، ثمّ قال: «ولو أخلّ بالمتابعة اختياراً، فعل محرّماً، وهل يبطل وضوءه أم لا؟ الوجه اشتراط البطلان بالجفاف»[٩].

---

١. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٢٣؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٢٠؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٨١؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٨٩؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤.

٢. الناصريّات، ص ١٢٧.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ١٨.

٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٥٦.

٥. فتح الباري، ج ١، ص ٢٤٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨٧-٨٨، ح ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢.

٧. المائدة (٥): ٦.

٨. المبسوط، ج ١، ص ٢٣.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١١٦.

وكأنّه بذلك جمع بين الأخبار أجمع، فتأمّل.

قوله في موثّقة عبدالله بن بكير: **(إيّاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتّى تستيقن أنّك قد أحدثت)**. [ح ٣٩٥٩/١]

قال ـطاب ثراه ـ: «لعلّ المقصود التحذير عن إحداث وضوء آخر بنيّة الوجوب، وإلّا فالتجديد بنيّة الندب مستحبّ».

وإنّما حكمنا بتوثيق الخبر مع اشتراك عبّاس بن عامر؛ فإنّه هنا هو أبوالفضل العبّاس بن عامر بن رباح القصباني؛ إذ هو الذي يروي عنه أحمد بن محمّد بن عليّ [على] ما صرّح به بعض أرباب الفنّ، وهو كان ثقة صدوقاً كثير الحديث، على ما ذكره النجاشي[1] والعلّامة[2].

وربّما عدّ كالصحيح؛ نظراً إلى عبدالله بن بكير، وقد سبق ما فيه.

قوله في حسنة زرارة: **(فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك)** إلخ. [ح ٣٩٦٠/٢]

قال ـطاب ثراه ـ:

الظاهر أنّ هذا الأمر للندب؛ لأنّ ذلك الشكّ إنّما كان بعد الفراغ، كما دلّ عليه اللاحق بل السابق أيضاً، وهو لا يجب تداركه إلّا أنّ الشكّ هنا لمّا أمكن تداركه مع بقاء البلّة من غير احتياج إلى استيناف ماء جديد، كان الأولى تداركه بحكم الاحتياط.

وقوله ﷺ: «فأعد على ما تركت يقيناً» وجب تقييده بما إذا كان العضو السابق رطباً. وكذا قوله: «فانصرف وأتمّ» في حسنة الحلبي[3].

---

١. رجال النجاشي، ص ٢٨١، الرقم ٧٤٤.

٢. خلاصة الأقوال، ص ٢١٠، الرقم ٧.

٣. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

الناقض للوضوء فقط ـ ويسمّى حدثاً أصغر ـ هو عندنا ستّة: البول، والغائط، والريح من الموضع المعتاد، والنوم الغالب على الحاسّتين، وما يزيل العقل من إغماء وجنون وسكر ومِرّة [١] ونحوها، والاستحاضة القليلة.

ووافقنا في الثلاثة الأول أهل العلم أجمع [٢]، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [٣].

ومن الأخبار ما ذكره المصنّف من صحيحتي سالم وزكريّا بن آدم [٤]، وحسنتي معاوية بن عمّار [٥] وزرارة [٦]، وخبر أبي بصير [٧].

وما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة تجد ريحها» [٨].

وفي الصحيح عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم» [٩].

وما رواه الصدوق في الفقيه، قال: وقال عبدالرحمان بن أبي عبدالله للصادق عليه السلام: أجد الريح في بطني حتّى أظنّ أنّها قد خرجت، فقال: «ليس عليك وضوء حتّى تسمع

---

١. المِرّة: مزاج من أمزجة الجسد، وهو داء يهذي منه الإنسان. كتاب العين، ج ٨، ص ٢٦٢ (مرّ).
٢. قاله العلّامة قدس سره في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٩٩؛ ومنتهى المطلب، ج ١، ص ٨٣.
٣. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.
٤. هما الحديثان ١ و٢ من الباب.
٥. هو الحديث ٣ من الباب.
٦. هو الحديث ٦ من الباب.
٧. هو الحديث ١٣ من الباب.
٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦، ح ٦٣٢.
٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ح ٦٤١.

الصوت أو تجد الريح»، ثمّ قال: «إنّ إبليس يجلس بين إليتي الرجل فيحدّث ليشكّكه»[١].

وأمّا النوم، فمذهب الأصحاب أنّه ينقض الوضوء إذا غلب على الحاسّتين مطلقاً، قائماً كان أو قاعداً أو مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو منفرجاً أو منضمّاً، في الصلاة أو في غيرها، وأجمعوا على ذلك إلّا ما سيحكى عن الصدوق.

والعامّة اختلفوا فيه اختلافاً، فوافقنا الشافعي في قول على ما حكى عنه في [فتح] العزيز أنّه في أحد قوليه عدّ النوم في نفسه حدثاً، وحكم بأنّه ينقض الطهارة مطلقاً من غير استثناء[٢]، والمزني[٣] أيضاً على ما ذكره السيّد المرتضى في الناصريّات[٤]، وفيه:

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم إلّا على من نام مضطجعاً أو متوكّئاً، فأمّا من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً، سواء كان في الصلاة أو في غيرها، فلا وضوء عليه[٥].

وروي عن أبي يوسف أنّه إن تعمّد النوم في السجود فعليه الوضوء[٦]، وقال ابن حيّ والثوري: لا وضوء إلّا على من نام مضطجعاً[٧]، وهو مذهب داوود[٨].

وقال مالك: «من نام ساجداً أو مضطجعاً يتوضّأ، ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلّا أن يطول»، فيفرق بين القليل من النوم والكثير، وهو مذهب ابن حنبل[٩].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٦٢، ح ١٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٦، ح ٦٣٥. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٠١٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٨٨.

٢. فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٥. وحكاه أيضاً النووي في المجموع، ج ٢، ص ١٤ و١٧.

٣. مختصر المزني، ص ٣، باب الاستطابة؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٥٠؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ١٧.

٤. الناصريّات، ص ١٣٢ ـ ١٣٣. وكان في الأصل: «الانتصار»، وهو سهو من القلم.

٥. فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٤؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ١٨؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٤٠؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٨.

٦. المحلّى، ج ١، ص ٢٢٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٩.

٧. الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨.

٨. نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٤٠.

٩. الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٥؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ١٧؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٢٥.

وقال الليث: «إذا تصنّع النوم جالساً فعليه الوضوء، ولا وضوء على القائم والجالس إذا غلبهما النوم»[١].

وقال الشافعي: «من نام في غير حال القعود وجب عليه الوضوء، وأمّا من نام قاعداً فإن كان زائلاً غير مستوي الجلوس لزمه الوضوء، وإن كان متمكّناً من الأرض فلا وضوء عليه»[٢].

وروي عن الأوزاعي أنّه قال: «لا وضوء من النوم، فمن توضّأ منه ففَضلٌ أخذ به، وإذا تركه فلا حرج»، ولم يذكر عنه الفصل بين أحوال النائم[٣].

وقد حكي عن قوم من السلف نفي الوضوء من النوم كأبي موسى الأشعري وعمرو بن دينار وحميد الأعرج[٤].

ويدلّ على المذهب المنصور زائداً على ما رواه المصنّف في الباب، صحيحة زرارة المتقدّمة[٥].

وصحيحة محمّد بن عبيد الله وعبدالله بن المغيرة، قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابّته، فقال: «إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[٦].

وصحيحة عبد الحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحال فعليه الوضوء»[٧].

وصحيحة زيد الشحّام، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين، فقال: «ما أدري ما الخفقة والخفقتان، إنّ الله تعالى يقول: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾[٨]،

---

١. الاستذكار، ج ١، ص ١٤٩.
٢. الاستذكار، ج ١، ص ١٤٩؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٢٥.
٣. الاستذكار، ج ١، ص ١٤٨.
٤. المجموع للنووي، ج ٢، ص ١٧.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩، ح ٦٤١.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ح ٦٥٢.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٣.
٨. القيامة (٧٥): ١٤.

إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً، أُوجب عليه الوضوء»[١].

وصحيحة زرارة، قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان، عليه الوضوء؟ فقال: «يا زرارة، قد تنام العين ولاينام القلب والأُذُن، فإذا نامت العين والأُذُن والقلب وجب الوضوء». قلت: فإن حرّك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: «لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى تجيء من ذلك أمر بيّن وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشكّ ولكن تنقضه بيقين آخر»[٢].

وخبر سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد، قال: «ينصرف ويتوضّأ»[٣].

ومن طريق العامّة أنّه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «العينان وكاء السه[٤]، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء، فمن نام فليتوضّأ»[٥].

وأنّه صلى الله عليه وآله قال: «من استجمع نوماً فعليه الوضوء»[٦].

رواهما في [فتح] العزيز[٧].

وقوله عليه السلام فيهما: «فمن نام فليتوضّأ» و«من استجمع نوماً» عامّان في نقض النوم للوضوء، وإن كان ظاهر الخبر الأوّل أنّ النوم ليس في نفسه حدثاً، بل باعتبار أنّه مظنّة وقوع الحدث فيه.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠ـ ٨١، ح ٢٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨، ح ١١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٤٥، ح ٦٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٥.

٤. في الأصل: «السته»، والتصويب من مصادر الحديث.

٥. سنن الدارمي، ج ١، ص ١٨٤ باب الوضوء من النوم، عن معاوية، عنه صلى الله عليه وآله، إلى قوله: «استطلق الوكاء»؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٤٢، ح ٢٦٣٥٠؛ معرفة الآثار والسنن للبيهقي، ج ١، ص ٢١١، ص ١٦٦.
وفي السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١١٨ من طريق عليّ: «إنّما العين وكاء السه، فمن نام فليتوضّأ». وفي لسان العرب، ج ١٣، ص ٥٠٣ (سهه) بعد نقل الرواية: «قال أبوعبيد: السُّه: حلقة الدبُر».

٦. مختصر المزني، ص ٤؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٢١٢، ذيل ح ١٦٨.

٧. فتح العزيز، ج ٢، ص ١٩ و ٢٠.

ومثلهما في العموم ما رواه السيّد في الناصريّات عنهم؛ حيث قال: «وفي خبر آخر: وإذا استثقل أحدكم نوماً فليتوضّأ»[١].

وروي عن صفوان بن عسّال[٢] المرادي أنّه كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنّا سفراء أن لاننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهنّ من الجنابة لكن من بول وغائط ونوم[٣].

وقد استدلّ له بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية[٤] بناء على ما نقله السيّد في الناصريّات من إجماع المفسّرين على أنّ المعنى إذا قمتم من النوم[٥].

ورواه الشيخ في الموثّق عن عبدالله بن بكير، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ما يعني بذلك ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾؟ قال: «إذا قمتم من النوم». قلت: ينقض النوم الوضوء؟ فقال: «نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت»[٦].

وربّما احتجّ عليه بصحيحة إسحاق بن عبدالله الأشعري، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «لا ينقض الوضوء إلّا حدث والنوم حدث»[٧]؛ على ما ذكر في المنتهى[٨] وحُرّر في المنتقى[٩] من:

---

١. الناصريّات، ص ١٣٦.

٢. في الأصل: «صفوان بن غسّان»، وهو تصحيف، والتصويب من ترجمته، وهو صفوان بن عسال المرادي، ثمّ الربعي من بني الربض زاهر، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٢٠٠-٢٠١، الرقم ٢٨٨٧.

٣. الناصريّات، ص ١٣٥. الأُمّ، ج ١، ص ٥٠، المسند للشافعي، ص ١٨؛ مختصر المزني، ص ٤؛ المسند لأحمد، ج ٤، ص ٢٣٩؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٧٨؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٦٥، ح ٩٦؛ وج ٥، ص ٢٠٥، ح ٣٦٠١؛ سنن النسائي، ج ١، ص ٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١١٤ و١١٨ و٢٦٧ و٢٨٩.

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. الناصريّات، ص ١٣٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ح ٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ح ٦٥٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦، ح ٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٧٩، ح ٢٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٤.

٨. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩٧.

٩. منتقى الجمان، ج ١، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

أنّ لكلّ واحد من الأحداث جهتي اشتراك وامتياز، فجهة الاشتراك هي مطلق الحدث، وجهة الامتياز هي خصوصيّة كلّ منها، وهما متغايرتان قطعاً، ومن المعلوم أنّ تلك الخصوصيّات ليست أحداثاً وإلّا لكان ما به الاشتراك داخلاً فيما به الامتياز، فينجرّ إلى التسلسل، وإذا انتفت الحدثيّة عن المميّزات لم يكن لها مدخل في النقض، بل يكون النقض مستنداً إلى المشترك، وهو موجود في النوم بمقتضى قوله ﷺ: «والنوم حدث»، ووجود العلّة مستلزم لوجود المعلول.

وفي المختلف: «هذا خلاصة ما أفدناه في هذا الحديث في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار»[1].

ورُدّ ذلك في المنتقى:

بأنّ الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالكلّيّات إنّما تتعلّق بهما في ضمن أفرادها الخارجيّة، فلابدّ أن يكون للخصوصيّات أيضاً مدخلٌ في النقض، على أنّ الغرض ممّا ذكر بيان كون النوم ناقضاً، واللفظ غير واف ببيان هذا الغرض؛ من حيث إنّ قوله ﷺ: «لاينقض الوضوء إلّا حدث» مشتمل على حكمين: سلبي وإيجابي، وانتظام كلّ منهما مع قوله: «والنوم حدث» لاينتج؛ لعدم اتّحاد الوسط في مادّة السلب وعقم الموجبتين في الشكل الثاني[2].

ثمّ قال:

الغرض من هذا الحديث نفي النقض عمّا لايصدق عليه اسم الحدث وانحصار الناقض

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٧، وأشار إلى تلك الإفادة أيضاً في منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩٧، واسم الكتاب فيه: «استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار»، ومثله في الخلاصة، ص ١١٠، وقال في توضيحه: «ذكرنا فيه كلّ حديث وصل إلينا، وبحثنا في كلّ حديث على صحّة السند أو إبطاله، وكون متنه محكماً أو متشابهاً، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصوليّة والأدبيّة، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعيّة وغيرها، وهو كتاب لم يعمل مثله».

أقول: هذا الكتاب ـ كما قال السيّد الأمين في ترجمة العلّامة ـ لا عين له ولا أثر، ولعلّه ألّف منه شيئاً يسيراً ولم يتمّه، فذهبت به حوادث الدهر.

٢. منتقى الجمان، ج ١، ص ١٢٩، وبعض العبارات المذكورة هنا نقل بالمعنى.

في الحدث، وهذا الحصر يستفاد من قوله: «لاينقض الوضوء إلّا حدث»، ثمّ لمّا كان يتوهّم من ذلك أن لايكون النوم ناقضاً؛ لاستبعاد كونه حدثاً، رفع ذلك التوهّم والاستبعاد بأنّ النوم أيضاً حدث، فهو أيضاً ناقض [١].

وأقول: يمكن الجواب عنه بأنّ غرض العلّامة ليس بيان أنّ النقض مستند إلى طبيعة الحدث من حيث هي حدث حتّى يرد عليه أنّ الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بالكلّيّات إنّما تتعلّق بأفرادها، بل غرضه بيان استناده إلى أفراد الحدث من حيث إنّها حدث لا من حيث خصوصيّاتها، وقول الرادّ: «فلابدّ أن يكون للخصوصيّات أيضاً مدخلٌ فيه» ممنوع، بل الظاهر عدم مدخليّتها.

ونظير ذلك في الأحكام العقليّة: أنّ أفراد الحيوان من حيث إنّها حيوان تكون منشأ للحسّ والحركة من غير مدخليّة للانسانيّة والفرسيّة وأشباههما فيهما.

وليس أيضاً غرضه بيان استفادة كون النوم ناقضاً من جزءي الخبر بشكل من الأشكال الأربعة حتّى يرد عليه عدم انطباقه على قاعدة الاستنتاج، بل غرضه أيضاً ما ذكر من بيان الحصر ورفع الاستبعاد، وبذلك يشعر كلامه في المختلف حيث قال:

لايقال: لايصحّ التمسّك بهذا الحديث؛ فإنّ الصغرى قد اشتملت على عقدي إيجاب وسلب، وانتظام السالبة مع الكبرى لاينتج؛ لعدم اتّحاد الوسط، والموجبة أيضاً كذلك؛ فإنّ الموجبتين في الشكل الثاني عقيم، وإن جعل سلبها [٢] كبرى منعنا كلّيّتها.

لأنّا نقول: إنّه عليه السلام في المقدّمة الأُولى نفى النقض عن غير الحدث، وفي الثانية حكم بأنّ النوم حدث [٣].

هذا، والذي يظهر من أكثر ما ذكر من الأخبار كون النوم حدثاً في نفسه، لا لكونه مظنّة لحدثٍ، وهو ظاهر أكثر الفتاوى.

---

١. **منتقى الجمان**، ج ١، ص ١٢٨، والمنقول هنا نقل بالمعنى.
٢. في المصدر: «عكسها».
٣. **مختلف الشيعة**، ج ١، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

وظاهر الشيخ في التهذيب[١] والعلّامة في المنتهى ـ على ما سيظهر ـ أنّه إنّما ينقض لتجويز وقوع الحدث معه، وعلى التقديرين فالحكم عندنا عامّ لجميع أنواعه إذا غلب على الحاسّتين؛ لعموم ما ذكر من الأخبار، وهو ظاهر على الأوّل، وكذا على الثاني؛ لجواز وقوع حدث معها لا يطّلع عليه هو ولا أحد عنده.

وفي بعض الأخبار ما يشعر بتخصيص الحكم ببعض أنواعه، رواه الشيخ عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصبّاح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة، فقال: «إن كان لا يحفظ حدثاً منه ـ إن كان ـ فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة»[٢].

وعن عمران بن حمران أنّه سمع عبداً صالحاً يقول: «من نام وهو جالس لا يتعمّد النوم فلا وضوء عليه»[٣].

وعن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت: هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: «كان أبي عليه السلام يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء»[٤].

وفي الفقيه: قال: وسأله سماعة بن مهران عن الرجل، يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً، قال: «ليس عليه وضوء»[٥].

وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد؛ هل عليه وضوء؟ فقال: «لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»[٦].

فنقول: أوّل ما في هذه الأخبار أنّها ضعيفة غير قابلة لأن تقيّد وتخصّص الأخبار

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ذيل الحديث ٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ح ٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٣، ح ٦٥٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ح ٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٦٦٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ح ٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠، ح ٢٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٦٦٥.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٦٣، ح ١٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٦٦٢.
٦. الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ح ٦٦١.

السابقة؛ لاشتراك محمّد بن الفضيل، وتصحيح العلّامة إيّاه في هذا الخبر في المنتهى [١]، كأنّه مبنيّ على زعمه أنّه هو أبوعبدالرحمان محمّد بن الفضيل بن غزوان الضبّي من أصحاب الصادق عليه السلام، ولم أر مستنداً له.

ولجهالة عمران بن حمران [٢]، وبكر بن أبي بكر [٣].

وإضمار خبر سماعة مع عدم صحّة سنده.

وإرسال الأخير، على أنّه يمكن حملها على ما إذا لم يغلب النوم على الحاسّتين، كما حملها عليه في التهذيب [٤]، ولا يبعد حملها على التقيّة؛ لموافقتها لمذهب جمع من العامّة على ما عرفت.

ويظهر من الصدوق [٥] العمل بها؛ حيث اقتصر في باب ما ينقض الوضوء من الأخبار المتعلّقة بالنوم على ما رواه المصنّف من حسنة زرارة من غير أن يذكر قوله عليه السلام: «وكلّ النوم يكره إلّا أن يكون يسمع الصوت» [٦].

وما رويناه عنه من الخبرين، وقد حكي عنه أنّه قال: «من يرقد قاعداً لا وضوء عليه» [٧].

وأمّا صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل: هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: «إن كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه؛ لأنّه في حال

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩٨.

٢. ذكروه في الرجال ولم يوثّقوه ولم يضعّفوه، أُنظر: رجال النجاشي، ص ٢٩٢، الرقم ٧٨٦؛ الفهرست، ص ١٩١، الرقم ٥٣٨؛ رجال الطوسي، ص ٢٥٧، الرقم ٣٦٣.

٣. رجال الطوسي، ص ١٧٠، الرقم ١٩٨٨؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٢٦، نقد الرجال، ج ١، ص ٢٨٩، الرقم ٧٦٧، ولم يذكر فيه شيء.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٧، ذيل ح ٧.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٦١، ح ١٣٧.

٦. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي.

٧. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ص ١٠٩؛ والعلّامة في تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٠٣؛ وتحرير الأحكام، ج ١، ص ٦١؛ ومنتهى المطلب، ج ١، ص ١٩٤.

ضرورة»[١]، فإنّما نفى الوضوء فيها للانتقال إلى التيمّم للضرورة الناشئة من الزحام، ولكن لا يعتدّ بتلك الصلاة، كما دلّ عليه خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث؟ قال: «يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف»[٢].

ويجيء القول فيه في محلّه إن شاء الله تعالى.

والعامّة ذهبوا إلى أنّ النوم إنّما ينقض لكونه مظنّة للحدث لا بنفسه، وتمسّكوا فيه بما رويناه عن [فتح] العزيز، وبما رووا عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا وضوء على من نام قاعداً، إنّما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنّ من نام مضطجعاً استرخت مفاصله»[٣].

وأنّه صلى الله عليه وآله قال: «إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا، عبدي روحه عندي وجسدي ساجد بين يديّ»[٤].

وأنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا ينتظرون العشاء وينامون قعوداً ثمّ يصلّون ولا يتوضّأون[٥].

وعن ابن عبّاس أنّه قال: رأيت النبيّ صلى الله عليه وآله نام وهو ساجد ثمّ قام فصلّى، فقلت: يا رسول الله صلّيت ولم تتوضّأ وقد نمت؟ فقال: «إنّما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنّه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩، ح ١٣؛ الاستبصار، ح ١، ص ٨١، ح ٢٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٦٦٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٤؛ الاستبصار، ح ١، ص ٨١، ح ٢٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٤٤، ح ٣٨٢١.
٣. فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٣؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣١.
٤. فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٠٦؛ تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢٥؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ١٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٤١.
٥. الأُمّ، ج ١، ص ٢٦ ـ ٢٧؛ مسند الشافعي، ص ١١؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٢٠٧؛ تفسير البغوي، ج ١، ص ٤٣٤؛ تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢٢؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٢؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ١٢.
٦. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٦؛ منتخب مسند عبد بن حميد، ص ٢٢١، ح ٦٥٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٢؛ ←

وعن حذيفة بن اليمان أنّه قال: بينما أنا جالس في صلاتي إذ رقدت فوضع إنسان يده على كتفي وإذا النبيّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله عَلَيَّ من هذا وضوء؟ قال: «لا حتّى تضع جنبيك»[١].

وفي الناصريّات: «فأمّا الأخبار التي رووها عن النبيّ ﷺ في نفي الوضوء على النوم، فإنّا نحملها إذا تقبّلناها على نوم لا استثقال معه، وإنّما هو [تهويم و] سِنة خفيفة»[٢].

وأمّا الإغماء فهو ناقض للوضوء، وكذا ما في حكمه من السُكر والأمراض المزيلة للعقل، وادّعى العلّامة في المنتهى[٣] أنّه لايعرف فيه خلافاً من أهل العلم، واستدلّ له بقوله ﷺ في بعض أخبار النوم: «فإذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء»[٤]؛ حيث علّق الحكم على خفاء الصوت فيطّرد، وبأنّه إنّما يجب الوضوء للنوم؛ لتجويز وقوع الحدث منه، فالإغماء والسُكر أولى في ذلك.

وبه احتجّ الشيخ أيضاً في التهذيب[٥].

وأجمع الجميع على عدم وجوب الغسل بالإغماء إلّا ما حكي عن شاذّ من العامّة أنّه قال: «ما جُنّ إنسان إلّا وقد أنزل»[٦].

وأمّا الاستحاضة، فالقليلة منها حدث موجب للوضوء لا أعرف فيه مخالفاً من الأصحاب إلّا ما حكى في المنتهى عن ابن أبي عقيل من عدم وجوبه بها[٧].

← سنن الترمذي، ج ١، ص ٥١، ح ٧٧؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١٢، ص ١٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٢١؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٢٠٩، المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٥٦؛ مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ٣٦٩، ح ٢٤٨٧؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٦٧، ح ٥٨٦، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص ٢٨٣ـ ٢٨٤، ح ١٩٣، مع مغايرة في صدر بعض الروايات، واكتفاء بعضهم بالمرفوع منه.

١. السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٢٠؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٤٤؛ تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٢٥.

٢. الناصريّات، ص ١٣٦، وما بين المعقّفتين منها.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩، ح ١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٩، ذيل ح ١٤.

٦. الأمّ، ج ١، ص ٥٤؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢٢.

٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٠٣؛ وحكاه أيضاً المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١١١.

وغير القليلة منها أيضاً موجب للوضوء على المشهور بيننا ويجيء القول فيه في باب الأغسال، وعن مالك أنّه ليس على المستحاضة مطلقاً وضوء [١].

والمشهور بين الأصحاب أنّه لا ناقض للوضوء غير ما ذكر، وافقنا في ذلك ابن مسعود، وابن عبّاس، وعطاء، وطاووس، والثوري، على ما حكى عنهم في المنتهى [٢].

وعدّ أكثر العامّة من نواقضه أشياء غير ما ذكر، منها: المَذي [٣]، والوَذي [٤]، ويجيئان في بابهما.

ومنها: مسّ القُبل والدُبُر من نفسه أو من غيره، وبه قال الصدوق رحمه الله من أصحابنا، لكن خصّه بمسّ باطن الدبر أو باطن الإحليل من نفسه، وصرّح بأنّه إن كان ذلك في الصلاة قطعها وأعادها بعد الطهارة [٥].

وينفيه الأصل، وما رواه سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلّي: يعيد وضوءه؟ فقال: «لا بأس بذلك؛ إنّما هو من جسده» [٦].

ويؤيّده الحصر المستفاد من بعض الأخبار السالفة، وما رواه في المنتهى [٧] من طرق العامّة عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن عليّ، أنّه قال: يا رسول الله، ربّما أمسّ ذكري وأنا في الصلاة، هل عليّ فيه وضوء؟ فقال عليه السلام: «لا؛ هل هو إلّا بضعة منك؟» [٨].

---

١. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٤؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٣٥.
٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
٣. الأُمّ، ج ١، ص ٣٩؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٧٦، ذيل ح ١١٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٦٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٦٢ ـ ٦٤؛ عمدة القاري، ج ٢، ص ٢١٦ و ٢١٧.
٤. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٥٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٧.
٥. الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ذيل ح ١٤٨.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١١.
٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢١١.
٨. مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٣، و ٢٢، سنن النسائي، ج ١، ص ١٠١؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٩٩، ح ١٦٠؛ سنن ←

ويدلّ على ما ذهب إليه موثّق عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يتوضّأ ثمّ يمسّ باطن دبره، قال: «نقض وضوءه، وإن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضّأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»[١].

وحمله الشيخ في الاستبصار[٢] على ما إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة، وبه قال ابن الجنيد أيضاً، إلّا أنّه خصّه بمسّ القبل والدبر من غيره، حيث قال ـ على ما حكي عنه ـ: «من مسّ ما انضمّ عليه الثقبتان انتقض وضوءه، ومن مسّ ظاهر الفرج من غير شهوة تطهّر إذا كان محرّماً، ومن مسّ باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرّم والمحلّل»[٣].

ولم أقف على مستند له، وينفيه الأصل، وحسنة زرارة[٤]، وقد رواها الشيخ في الصحيح عنه بتغيير يسير لفظي[٥].

وخبر عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل مسّ فرج امرأته، قال: «ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقُبلة لا يتوضّأ منها»[٦].

↔ أبي داود، ج ١، ص ٤٦، ح ١٨٢؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ١٣١، ح ٨٥، مسند ابن الجعد، ص ٤٧٧؛ المنتقى من السنن لابن الجارود، ص ١٨، ح ١٣١؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٨، ص ٣٣٠؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٧٦ و٧٧ و٧٨؛ معرفة علوم الحديث، ص ١٣٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٤ ـ ١٥٥، ح ٥٣٤، مع تفاوت يسير في بعضها.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٥، ح ١٢٧؛ وص ١٤٨، ح ١٠٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨ ـ ٨٩، ح ٢٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٣.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٨٩، ذيل ح ٢٨٤.

٣. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١١٣ ـ ١١٤؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٠٧ ـ ١٠٨؛ وتحرير الأحكام، ج ١، ص ٦٠، ومنتهى المطلب، ج ١، ص ٢١٨.

٤. هو الحديث ١٢ من الباب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١ ـ ٢٢، ح ٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٦. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٦٤، ح ١٤٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٩.

وخبر ابن أبي‌عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من الانعاظ، ولا من القبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد»[١].

واحتجوّا على إيجاب مسّ الذكر للوضوء - على ما حكى عنهم في المنتهى - بما رواه أبوهريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه حجاب[٢] ولا ستر فليتوضّأ»[٣].

ما رواه بسرة بنت صفوان، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ»[٤].

وأجاب عن الأوّل بأنّ راويه يزيد بن عبدالملك النوفلي، عن أبي‌موسى الحنّاط، عن سعيد المقبري، عن أبي‌هريرة، ويزيد ضعيف عند أهل النقل[٥]، وأبوموسى مجهول[٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩ - ٢٠، ح ٤٧؛ وص ٢٥٣، ح ٧٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٠٠؛ وص ١٧٤، ح ٦٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٥.

٢. في الأصل: «لاحجاب»، والتصويب من مصادر الحديث.

٣. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٣، ح ٥٢٦، وفيه بدل «ذكره»: «فرجه» والباقي سواء؛ مسند الشافعي، ص ١٣؛ الأمّ، ج ١، ص ٣٤؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج ١، ص ٢٢٠، ح ١٨٧؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ١٣١ مع اختصار في اللفظ؛ كنزالعمّال، ج ٩، ص ٣٢٨، ح ٢٦٢٦٨. في غير الأخير: «ليس بينه وبينه شيء فليتوضّأ».

٤. الأمّ، ج ١، ص ٣٤؛ مسند الشافعي، ص ١٢؛ مختصر المزني، ص ٤؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٩؛ الموطّأ، ج ١، ص ٤٢؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٠٠؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ٩٩، ح ١٥٩؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٢، ح ٢٢؛ المنتقى، ج ١، ص ١٧، ح ١٧؛ المعجم الكبير، ج ٢٤، ص ٢٠٣؛ الآحاد والمثاني، ج ٦، ص ٤١، ح ٣٢٣٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦١، ح ٤٧٩؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٢٨؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٢١٩، ح ١٨٧؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٣٧، ح ٢٦٣١٦.

٥. الضعفاء الكبير للعقيلي، ج ٤، ص ٣٨٤، الرقم ١٩٩٨؛ الجرح والتعديل للرازي، ج ٩، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، الرقم ١١١٧١؛ المجروحين لابن حبّان، ج ٣، ص ١٠٢؛ الكامل لابن عديّ، ج ٧، ص ٢٦٠؛ تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٥٣ - ٥٤؛ تنقيح التحقيق، ج ١، ص ٦٠؛ نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٨٥؛ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص ٤٣٣؛ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٩٩ و ٢٤٥ و ٢٧٢ و ٣١٥، وج ٢، ص ٨٧ و ٩٣، وج ٣، ص ١٤٠ و ١٥١؛ وج ٤، ص ١١ و ٦٦ و ٩١ و ٩٣ و ٢٧٨ و ٢٩٠؛ وج ٥، ص ٤٣ و ٧١ و ٩١ و ٩٣؛ وج ٨، ص ١٩٥؛ وج ١٠، ص ١٢٨ و ١٩٨.

٦. تلخيص الحبير، ج ٢، ص ٥٤؛ الجوهر النقيّ، ج ١، ص ١٣٠.

وعن الثاني بأنّ راويه مروان بن الحكم، وكان قد رواه لعروة فلم يرفع عروة لحديثه رأساً [١]، ولأنّ إبراهيم الحربي يقول: حديث بسرة إنّما هو شرطي عن شرطي عن امرأة، وردّه يحيى بن معين [٢] فلم يقبله [٣].

وفي [فتح] العزيز احتجّ لتسوية فرج المرأة للذكر بما روته عائشة: أنّ النبيّ ﷺ قال: «ويل للذين يمسّون فروجهم ثمّ يصلّون ولا يتوضّأون»، قالت عائشة: بأبي وأمّي، هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: «إذا مسّت إحداكنّ فرجها فليتوضّأ [للصلاة]»، انتهى [٤].

ولا يبعد حمل الوضوء في هذه الأخبار على المعنى اللغوي على إرادة غسل اليد استحباباً.

ومنها القهقهة، فقد نقل [العلّامة] عن أبي حنيفة أنّه قال:

القهقهة إن حصلت في صلاة لها ركوع وسجود انتقضت طهارته وفسدت صلاته، وإن كان بعد القعود مقدار التشهّد انتقض وضوءه ولم تفسد صلاته، وإن وقعت في [حرمة] صلاة ليس لها ركوع ولا سجود كالجنازة وسجود التلاوة فسدت الصلاة والسجدة ولم ينقض الوضوء، ولو كانت خارجة الصلاة لم تنقض الطهارة [٥].

واحتجّ عليه بما رواه أُسامة، قال: بينا نصلّي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل ضرير [٦] فتردّى في بئر، فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء وإعادة الصلاة» [٧].

---

١. صحيح ابن حبّان، ج ٣، ص ٣٩٧؛ الدراية لابن حجر، ج ١، ص ٣٨؛ نصب الراية، ج ١، ص ١١٥.

٢. المثبت من المصدر، وفي الأصل: «يحيى بن مضر».

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢١٤ ـ ٢١٥. وراجع: تنقيح التحقيق للذهبي، ج ١، ص ٦٢.

٤. فتح العزيز، ج ٢، ص ٥٦، سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٣، ح ٥٢٨ وما بين المعقّفتين منه؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٣٧، ح ٢٦٣١٩.

٥. حكاه عنه في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٢٢، وما بين المعقّفتين منه، وفيه بعد قوله: «ولم تفسد صلاته»: «وبه قال أبو يوسف ومحمّد، وقال زفر: لا ينقض وضوؤه، وإن وقعت في حرمة صلاته ليس لها...». ولم أجد هذه العبارة بتمامها في مصدر غير منتهى المطلب. فراجع: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ج ١، ص ٢٤؛ الشمر الداني، ص ١٨٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٢؛ المغني، ج ١، ص ١٨٢؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٦١.

٦. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «خنزير»!

٧. سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٦٩، ح ٥٩١ و ٥٩٢؛ ونحوه في السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤٦، مع ⇔

وبه قال ابن الجنيد منّا لكن بتفصيل آخر، فقد قال ـ على ما حكي عنه ـ: «من قهقه في صلاته متعمّداً لبطر أو سماع ما أضحكه، قطع صلاته وأعاد وضوءه»[١]. وكأنّه تمسّك في ذلك بموثّق سماعة، قال: سألته عمّا ينقض الوضوء؟ قال: «الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلّا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء»[٢]؛ حملاً للضحك فيه على القهقهة؛ لما رواه ابن أبي عمير، عن رهط سمعوه يقول: «إنّ التبسّم في الصلاة لاينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنّما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة»[٣].

وفيه: أنّهما مع عدم صحّة الأوّل[٤] وإضمار الثاني، لابدّ من حملهما على الاستحباب، أو على التقيّة؛ للجمع.

وربّما حمل الضحك فيهما على الضحك الذي لا يملك نفسه معه من الحدث، على أنّ الظاهر من القطع في الثاني قطع الصلاة فقط؛ فإنّه إنّما يستعمل في الصلاة دون الوضوء، والمستعمل فيه إنّما هو النقض، والتقليب خلاف الأصل والظاهر، ويؤيّده حسنة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة»[٥].

ومنها: ملامسة بشرة المرأة مطلقاً، ففي [فتح] العزيز:

اللمس من نواقض الوضوء خلافاً لأبي حنيفة إلّا في المباشرة الفاحشة، وهي أن تضع

⇔ مغايرة طفيفة في بعض الألفاظ.

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١١٦؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٢١؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣ و ٨٦ و ٩٠، ح ٢٦٢ و ٢٧٣ و ٢٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٦٧٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٦، ح ٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٣.

٤. لأنّ طريقه عامّي.

٥. وهي الرواية ٦ من باب ما يقطع الصلاة من الضحك من الكافي. ورواها الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٣٦٧، ح ١٠٦٢، والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٤، ح ١٣٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦١، ح ٦٧٧.

الفرج على الفرج مع الانتشار، ولمالك وأحمد؛ فإنّهما اعتبرا الشهوة في كونه ناقضاً.

وعن أحمد روايتان أُخريان إحداهما مثل مذهبنا والأُخرى مثل مذهب أبي حنيفة [١].

وتمسّك من حكم بالنقض بها بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٢] بمعنى لمستم؛ لأنّ فاعَلَ قد يعاقب فَعَل كعاقَبَ، وقد قرأ به الكسائي [٣].

ومذهب الأصحاب أنّه على القراءتين كناية عن الجماع، وقد جاء المسّ أيضاً كناية عنه في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ﴾ [٤]، وهو مأخوذ عن أهل البيت عليهم السلام وقد تواتر ذلك عنهم مذاكرة، وإن كان الخبر المنقول عنهم في ذلك في كتب الأخبار واحداً غير متّصف بالصحّة والصراحة فيه، رواه أبان بن عثمان، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الرجل يتوضّأ ثمّ يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد، فإنّ من عندنا يزعمون أنّها الملامسة، فقال: «لا والله ما بذلك بأس، وربّما فعلته، ما يعني بهذا ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [٥] إلّا المواقعة دون الفرج» [٦].

وهو منقول في كنز العرفان عن ابن عبّاس والحسن ومجاهد وقتادة.

ويتفرّع على نقض الملامسة عندهم كون القُبلة ناقضاً له، وقد صرّحوا بذلك.

ويردّه ما روي من طرقهم عن عائشة، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قبّلها وهو صائم وقال: «إنّ القُبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطّر الصائم»، [وقال:] «يا حميراء، إنّ في ديننا لَسعَة» [٧].

وعنها: أنّه عليه السلام كان يقبّل بعض نسائه وكان يخرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ [٨].

---

١. فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٩.

٢. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٣. التبيان، ج ٣، ص ٢٠٥؛ فتح القدير، ج ١، ص ٤٧٠؛ حكياه عنه وعن حمزة. وفي مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٠: «قرأ أهل الكوفة غير عاصم ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾ بغير ألف».

٤. آل عمران (٣): ٤٧؛ مريم (١٩): ٢٠.

٥. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧ـ ٨٨، ح ٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٧.

٧. مسند ابن راهويه، ج ٢، ص ١٧٢، ح ٦٧٣، وما بين المعقّفتين منه.

٨. المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٦٦؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٢١٠؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٠٢؛ ⇔

وعن أُمّ سلمة: أنّ النبيّ ﷺ كان يقبّلها وهو صائم لايفطر ولا يحدث وضوءاً [١].

ومن طريق الأصحاب بعض ما سبق من الأخبار، وصحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن القُبلة. تنقض الوضوء؟ قال: «لا بأس» [٢].

وخبر عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مسّ فرجها أعاد الوضوء» [٣]، مع ضعفه، محمول على الاستحباب؛ للجمع، والأظهر حمله على التقيّة.

ومنها القيء، فقد حكي عن أبي حنيفة أنّه قال: إن كان قاء طعاماً أو مِرّة أو صفراء أو سوداء أو دماً لم يخالطه شيء بعد أن وصل الجوف ثمّ عاد نقض إن كان ملأ الفم، وإلّا فلا.

وعن زفر: أنّه ينقض مطلقاً [٤].

وأجمع الأصحاب على أنّه ليس بناقض له مطلقاً [٥]، وإليه ذهب أكثر العامّة [٦].

لنا خبر الحسين بن أبي العلاء [٧]، وحسنة أبي أُسامة [٨]، وموثّقة أبان، عن عبيد بن

↔ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٤٢، ح ٤٧٨؛ وص ٤٣ـ ٤٤، ح ٤٨٤؛ وص ١٤٨، ح ٥٠١؛ حديث خيثمة، ص ٢٠٢، بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

١. المعجم الأوسط، ج ٤، ص ١٣٦؛ وعنه في مجمع الزوائد، ج ١، ص ٢٤٧، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يقبّل...».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، ح ٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٨، ح ٢٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٢، ح ٧١٢.

٤. حكاه عنهما العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢١٨، ولاحظ: المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٥؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٥ و٢٦ و٢٧.

٥. أنظر: المعتبر، ج ١، ص ١٠٩؛ تذكرة الفقهاء ج ٣، ص ٣٠٢، المسألة ٣٣٣؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٥٣.

٦. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٧؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٨؛ الموطّأ، ج ١، ص ٢٥، ذيل ح ١٨؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٤٢٦؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٤؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٥٩، ذيل ح ٨٧.

٧. وهو الحديث ٨ من هذا الباب من الكافي.

٨. وهو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي.

زرارة [١].

وما رواه الشيخ عن روح بن عبدالرحيم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القيء، قال: «ليس فيه وضوء وإن تقيّأت متعمّداً» [٢].

وفي الموثّق عن سماعة، قال: سألته عمّا ينقض الوضوء من القيء، قال: «ليس فيه وضوء وإن تقيّأ متعمّداً» [٣].

وعن أبي هلال، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: أينقض الرعاف والقيء أو نتف الإبط الوضوء؟ فقال: «وما تصنع بهذا، هذا قول المغيرة بن سعيد، لعن الله المغيرة، ويجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء» [٤].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «ليس في القيء وضوء» [٥].

وما سيأتي من خبر أبي بصير.

وما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قاء ولم يتوضّأ [٦].

ويؤيّدها الأصل، وهذان يردّان قول أبي حنيفة.

فأمّا ما سبق في موثّق سماعة [٧]، وما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي عبيدة الحذّاء،

---

١. وهو ح ١٠ من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٦٨١.

٣. لم أجده في مصدر، واللفظ المذكور هنا في الجواب موافق لحديث روح بن عبدالرحيم برواية الشيخ في الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٠، وأمّا موثّقة سماعة فتقدّمت آنفاً في عنوان القهقهة، وعدّ فيها القيء من نواقض الوضوء.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٩، ح ١٠٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٩٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٣، ح ٦٨٢.

٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢١٩؛ جامع الأصول، ج ٨، ص ١١٢؛ الهداية للمرغياني، ج ١، ص ١٤؛ الجامع الصغير للشيباني، ص ٧٢. وفي سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٨٥؛ وج ٢، ص ١٦٣، ح ٢٢٥٠ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توضّأ بعد القيء، وقال في جواب من سأل عن وجوبه: «لو كان فريضة لوجدته في القرآن».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢، ح ٢٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣ و ٨٦ و ٩٠، ح ٢٦٢ و ٢٧٣ و ٢٩٠؛ ←

عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم تنقض الوضوء»[١]، فحملها الشيخ تارة على التقيّة، وتارة على ضرب من الاستحباب[٢].

ومنها: أكل ما مسّته النار، وهو لا يوجب الوضوء إجماعاً منّا[٣]، ووافقنا على ذلك أبو حنيفة[٤] ومالك[٥] والشافعي في قول[٦].

وقال أحمد بن حنبل: «أكل لحم الإبل ناقض، سواء كان نيّاً أو مطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً»[٧].

وهو أحد قولي الشافعي[٨].

وعن جماعة من أسلافهم كابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى وأبي هريرة وجوب الوضوء لكلّ ما غيّرته النار[٩].

لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يتوضّأ من الطعام أو شرب اللبن: ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ قال:

⇐ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٦٧٣، وقد تقدّم.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ح ٦٨٥.

٢. الاستبصار، ج ١، ص ٨٣ ـ ٨٤، ذيل ح ٢٦٣.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ١٤١؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٥٤؛ جواهر الكلام، ج ١، ص ٤١٩.

٤. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٧؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ١٠٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٧٩.

٥. المغني، ج ١، ص ١٧٩؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٧؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ١٠٤.

٦. المغني، ج ١، ص ١٧٩؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٧.

٧. المغني، ج ١، ص ١٧٩؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٨٩؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٦٠؛ كشّاف القناع، ج ١، ص ١٥٣.

٨. المغني، ج ١، ص ١٧٩؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ١٨٩؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٥٣.

٩. المغني، ج ١، ص ١٨٤؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٧؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٥٣؛ عمدة القاري، ج ٣، ص ١٠٤، وليس فيه قول ابن عمر.

«لا يتوضّأ منه»[١].

وعن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء ممّا غيّرت النار؟ فقال: «ليس عليك وضوء، إنّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل»[٢].

ويؤيّدها الأصل، وموثّقة عمّار الساباطي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل توضّأ ثمّ أكل لحماً أو سمناً، هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده؟ قال: «نعم، وإن كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض»[٣]؛ حيث لم يتعرّض عليه السلام للوضوء.

ويردّ قولهم ما رواه جابر، قال: «كان آخر الأمر من رسول الله صلى الله عليه وآله ترك الوضوء ممّا مسّت النار»[٤].

وما رواه ابن عبّاس عنه عليه السلام، أنّه قال: «الوضوء ممّا يخرج لا ممّا يدخل»[٥].

ومنها: شرب اللبن، ولم يخالف أحد من أهل العلم في أنّه ليس بناقض، إلّا أحمد في إحدى الروايتين عنه[٦]؛ مستنداً بما رواه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سئل عن ألبان الإبل؟ فقال:

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٦، ح ٣١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٧٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٧٦٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٣٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٩٠، ح ٧٦٤.

٤. سنن النسائي، ج ١، ص ١٠٨؛ السنن الكبرى، ج ١، ص ١٠٥ ـ ١٠٦، ح ١٨٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٥٥ ـ ١٥٦؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٢٨؛ المعجم الأوسط، ج ٥، ص ٥٩؛ المعجم الصغير، ج ١، ص ٢٤٠؛ مسند الشاميّين، ج ٤، ص ١٤٩، ح ٢٩٧٣؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٥ ـ ٦؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٦٧؛ المنتقى لابن الجارود، ص ١٩، ح ٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٠، ح ١٩٢، وفيه: «ممّا غيّرت النار». وفي جميع المصادر: «آخر الأمرين».

٥. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٥٨، ح ٥٤٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٤، ص ٢٦١؛ مسند ابن الجعد، ص ٤٤٩، وفي الجميع: «الوضوء ممّا يخرج، وليس ممّا يدخل».

٦. فيض القدير للمناوي، ج ٤، ص ٢٦٤؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٦٠.

«توضّأوا من ألبانها» [١].

وهو على تقدير صحّته، فالظاهر أنّ المراد بالتوضّي فيه غَسل اليدين والفم على إرادة معناه اللغوي؛ كما ورد في خبر عمّار المتقدّم.

ومنها: ما يخرج من البدن من دم أو قيح أو نخامة أو رطوبة أو صديد، ولاتنقض الطهارة منها إلّا من الدماء الثلاثة إجماعاً منّا وفاقاً لأكثر أهل الخلاف [٢]، وقال أبوحنيفة: «إذا خرج أحد من الأُمور المذكورة عن رأس الجرح وسال نقض، وإن لم يسل فلا» [٣].

وقال زفر: «تنقض سال أو لم يسل» [٤].

وقال الشافعي: «تنقض الخارجة من القبل» [٥].

لنا الأصل، وخبرأبي‌بصير [٦]، وحسنة الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: سألت أباالحسن عليه السلام: يقال: كان أبوعبدالله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم، قال: «ينقيه ولاينقض الوضوء» [٧].

وصحيحة أحمد [٨]، عن إبراهيم بن أبي‌محمود، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمذّة: أتنقض الوضوء أم لا؟ قال: «لاتنقض شيئاً» [٩].

---

١. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٥٢، مسند أُسيد بن حضير؛ المعجم الكبير، ج ١، ص ٢٠٦، ح ٥٥٩؛ كنز العمّال، ج ٧، ص ٣٤٢، ح ١٩١٧٥.

٢. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٤.

٣. حكاه العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٣٢، وكذا قول زفر والشافعي؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٧٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٧٦؛ المحلّى، ج ١، ص ٢٥٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٥.

٤. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٥.

٥. لم أجد هذا التعبير في المصادر، والمنتسب إلى الشافعي بطلان الوضوء بخروج النجاسة من المخرجين. أنظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ٣١؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٤.

٦. وهو ح ١٣ من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨، ح ١٠٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٧.

٨. في الهامش بخطّ الأصل: «أحمد هذا أحمد بن محمّد بن عيسى؛ فإنّه الذي يروي كتاب أبي‌محمود، على ما ذكره النجاشي [في رجاله، ص ٢٥، الرقم ٤٣]. منه عفي عنه».

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ح ٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٦٧٩.

وخبر سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعته يقول: «إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه؛ فإنّ ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه»[١].

ورواية جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، يقول: «لو رعفت دَورقاً[٢] ما زدت أن أمسح منّي الدم وأصلّي»[٣].

وروى الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه احتجم ولم يتوضّأ[٤].

فأمّا ما رواه أبو عبيدة الحذّاء في الخبر المتقدّم من قوله: «إذا استكره الدم نقض، وإن لم يستكره لم ينقض»[٥]؛

وما رواه أيّوب بن الحرّ، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل أصابه دم سائل؟ قال: «يتوضّأ ويعيد»، قال: وإن لم يكن سائلاً؟ قال: «توضّأ وبنى». قال: «ويصنع ذلك بين الصفا والمروة»[٦]؛

وما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، قال: سمعته يقول: «رأيت أبي عليه السلام وقد رعف بعد ما توضّأ دماً سائلاً فتوضّأ»[٧]؛

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥، ح ٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٩١.

٢. الدورق: مكيال للشُرب. كتاب العين، ج ٥، ص ١١٥ (درق). وفي هامش «ج»: «الدرق بالفتح فالسكون: مكيال معروف يسع على ما قيل أربعة، والجرّة ذوات العروة تسمّى دورقاً أيضاً، مجمع [البحرين، ج، ص(درق)]».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥، ح ٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٩٠.

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٤١؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٤٦؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٣، ح ٢٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ح ٦٨٥، وكان لفظه هكذا: «إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، وإن لم تستكرهه لم تنقض الوضوء».

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٠، ح ١٠٣٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٤، ح ٢٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٧، ح ٦٩٩.

فحملها الشيخ تارة على التقيّة، وتارة على ضرب من الاستحباب، وأُخرى على غسل الموضع على إرادة المعنى اللغوي من الوضوء، واستند في الأخير بما رويناه عن أبي بصير، وبخبر أبي حبيب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول في الرجل وهو على وضوء، قال: «يغسل آثار الدم ويصلّي»[١].

ومنها: الارتداد، فذهب الشافعي في قول إلى أنّه ينقض التيمّم[٢]، وبه قال زفر[٣].

وعن أحمد: أنّه ينقض الوضوء أيضاً، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور[٤].

وقال العلّامة في المنتهى: «أنّه لا يوجب الوضوء ولا ينقض التيمّم»[٥]، والظاهر وفاق الأصحاب عليه، وحكاه عن أبي حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعي في الوضوء وفي التيمّم أيضاً في قوله الآخر[٦]، ويدلّ عليه الأصل المؤيّد بالحصر المستفاد من بعض الأخبار المتقدّمة، وانتفاء دليل يعتدّ به على كونه ناقضاً.

واحتجّ من حكم بنقضه لمطلق الطهارة بقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٧]، وبقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[٨].

وبما روي عن ابن عبّاس أنّه قال: «الحدث حدثان: حدث اللسان وحدث الفرج، وأشدّها حدث اللسان».

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٦، ح ٣٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٥، ح ٢٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٦٩٣.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٨.

٣. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١١٧.

٤. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٦١؛ المغني، ج ١، ص ١٦٨؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ١٩٢؛ ولم يذكروا قول صاحبَي أبي حنيفة. والأقوال المذكورة حكاها العلّامة في منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

٥. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٢٨. وكان في الأصل: «ولاانتقض»، والتصويب من المصدر.

٦. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٦٨؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ١٩٢، ولم يذكرا قول صاحبَي أبي حنيفة.

٧. الزمر (٣٩): ٦٥.

٨. المائدة (٥): ٥.

وفي المنتهى: «والجواب عن الآيتين أنّهما مشروطتان بالموافاة، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾[1].

وعن الخبر بعدم صراحته في المدّعى، وبعدم حجّيّة قول ابن عبّاس»[2].

وربمّا احتجّوا عليه بأنّ الطهارة عبادة لاتجامع الكفر. وفيه: ستعرفه.

وعن زفر أنّه احتجّ بالآيتين، وبأنّ الردّة لو قارنت التيمّم منعت صحّته، فإذا طرأت عليه أبطلته.

وهو قياس مع الفارق بين المقارنة والتأخّر؛ لفقدان شرط صحّة التيمّم وهو مقارنة النيّة في الأوّل دون الثاني[3].

ومنها تخيّل الحدث والشكّ في حدوثه، فقد دلّ حسنة معاوية بن عمّار على أنّه لاينقض إذا كان ريحاً، والظاهر جريان الحكم في غيره أيضاً؛ للأصل السالم عن المعارض، وهو الصحيح على ما سبق.

قال ـ طاب ثراه ـ:

> وعليه جمهور العامّة، وقال مالك مرّة: الشكّ مؤثّر فيتوضّأ ويقطع إن كان في صلاة. وقال مرّة: يستحبّ له أن يتوضّأ. وقال بعضهم: إن شكّ وهو في الصلاة ألغى الشكّ ولم يقطع، وإن لم يكن في صلاة أخذ بالشكّ. وقال بعضهم: إن كان الحدث الذي شكّ فيه ريحاً لم يتوضّأ حتّى يسمع أو يشمّ، وإن كان بولاً توضّأ.

قوله: (عن محمّد بن سهل). [ح ٢/٣٩٦٩]

مشترك بين مجاهيل، والظاهر أنّه هنا هو محمّد بن سهل بن اليسع الأشعري القمّي الذي يروي عن الرضا والجواد عليهما السلام[4]؛ فإنّ غيره ممّن يسمّى بهذا الاسم كلّهم كانوا من

---

١. البقرة (٢): ٢١٧.

٢. منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

٣. كلام زفر وجوابه من منتهى المطلب، ج ١، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

٤. رجال النجاشي، ص ٣٦٧؛ الرقم ٩٩٦؛ الفهرست، ص ٢٢٥، الرقم ٦٣١؛ نقد الرجال، ج ٤، ص ٢٢٧، الرقم ٦٧٦٤.

أصحاب الصادق عليه السلام [١]، فلا يتصوّر روايتهم عن الرضا عليه السلام لا سيّما بواسطة.

قوله في صحيحة محمّد بن خلّاد: **(فربّما أُغفي)**. [ح ٣٩٨١/١٤]

قال الجوهري: غَفا يَغفو غفواً: نام، أو نعس [٢]، وأغفيتُ إغفاءً: نمت [٣].

قوله في صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج: **(عن الخفقة والخفقتين)**. [ح ٣٩٨٢/١٥]

خفق الرجل: إذا حرّك رأسه وهو ناعس [٤]، والنعاس: مقدّمة النوم، وهو يحصل من ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ يغطّي العين ولا يصل إلى القلب، فإذا وصل إليه صار نوماً [٥].

باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر

قال شيخنا المفيد في المقنعة: «إذا داس الإنسان بنعله أو خُفّه نجاسة ثمّ مسحهما بالتراب طهرا بذلك» [٦].

وفي المنتهى: «وقال بعض أصحابنا: إنّ أسفل القدم حكمه حكم الخفّ والنعل، وعندي فيه توقّف» [٧].

وجزم الشهيد في الذكرى [٨] بجريان حكمهما فيه، ومثله العلّامة في القواعد [٩]

---

١. رجال الطوسي، ص ٢٨٤، الرقم ٤١٢٣؛ نقد الرجال، ج ٤، ص ٢٢٨، الرقم ٤٧٦٥؛ معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ١٧٦ ـ ١٨٢، الرقم ١٠٩٤٩ ـ ١٠٩٥٧.

٢. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٧١ (غفو)، ولم أعثر على هذه العبارة في صحاح اللغة.

٣. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٤٤٨ (غفا).

٤. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٤٦٩؛ لسان العرب، ج ١٠، ص ٨٠ (خفق).

٥. تاج العروس، ج ١٧، ص ٧٠٩ (نوم).

٦. المقنعة، ص ٧٢، كتاب الطهارة، الباب ١٢، وفيه: «بخفّه أو نعله».

٧. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٨٥.

٨. الذكرى، ج ١، ص ١٢٩.

٩. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٤.

والإرشاد[١]، والمحقّق[٢]، وهو المشهور بين المتأخّرين[٣].

وألحق بعض الأصحاب بالنعل والخفّ كلّ ما هو من وقاء الرِجل، وحكي ذلك عن ابن الجنيد[٤].

وفي الذكرى: «وحكم الصنادل حكم النعل؛ لأنّها ممّا ينتعل»[٥].

والتعميم هو الأظهر؛ لعموم صحيحة الأحول[٦]، وحسنة محمّد بن مسلم[٧]، وخبر إسحاق بن عمّار، عن محمّد الحلبي[٨]، وحسنة المعلّى[٩].

وصحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه[١٠]؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال: «لا يغسلها [إلّا] أن يقذرها ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلّي»[١١].

ويؤيّدها في خصوص الخفّ ما رواه حفص بن أبي عيسى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي وطئت عذرة بخُفّي ومسحته حتّى لم أر فيه شيئاً، ما تقول في الصلاة فيه؟ [قال: «لا بأس»][١٢].

وإنّما لم نجعله دليلاً؛ لأنّه يحتمل أن يكون نفي البأس عن الصلاة في ذلك الخفّ؛ لكونه ممّا لا يتمّ الصلاة فيه.

---

١. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٤٠، ومثله في تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦٣.
٢. المعتبر، ج ١، ص ٤٤٧.
٣. اُنظر: مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٢.
٤. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٤٧.
٥. الذكرى، ج ١، ص ١٢٩.
٦. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي.
٧. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.
٨. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.
٩. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.
١٠. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «أينقض ذلك فيها».
١١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥؛ ح ٨٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ح ٤١٧١.
١٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥؛ ح ٨٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٨، ح ٤١٧٠.

وروى في المنتهى عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب»[١].

وفي لفظ آخر: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإنّ التراب له طهور».

ومثله عن عائشة، عنه ﷺ[٢].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما»[٣].

وألحق الشهيد الثاني في شرح اللمعة بالنعل خشبة الأقطع[٤]، والأحسن إلحاقها بالرِجل، ولا يبعد إلحاق العصا وما يتوكّأ عليه الضعفاء حال القيام والمشي أيضاً به؛ لقيامه مقامه، وصدق الوطئ على الأرض به عرفاً.

فروع: الأوّل: عموم أكثر الأخبار يقتضي عدم اختصاص الحكم بوطي التراب بل يقتضي شموله لما إذا وطأ الحجر والرمل وغيرهما ممّا يصدق عليه اسم الأرض، فتخصيص المفيد ذلك بالتراب على ما يشعر به كلامه حيث قال: «وإذا داس الإنسان بخُفّه أو نعله[٥] نجاسة ثمّ مسحهما بالتراب طهرا بذلك»[٦]، غير جيّد.

وقال الشهيد في الدروس: «وتطهّر الأرض والحجر النعل والقدم»[٧].

والظاهر أنّه أراد بالأرض ما يشمل الرمل وشبهه.

---

١. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٨٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٨٦؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ٢٦٥٠٧.
٢. سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٨٧؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٦٩، ح ٢٦٥٠٧.
٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٤، ح ٦٥٠؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٩٢؛ المصنّف لعبدالرزّاق، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٥١٦ و ١٥١٧؛ منتخب مسند عبد بن حميد، ص ٢٧٨، ح ٨٨٠؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ٣٨٤؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٥١١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٠٢؛ معرفة السنن والآثار له أيضاً، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٢٢٩؛ صحيح ابن حبّان، ج ٥، ص ٥٦١.
٤. شرح اللمعة، ج ١، ص ٣١٣.
٥. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «ونعله».
٦. المقنعة، ص ٧٢، كتاب الطهارة، الباب ١٢.
٧. الدروس، ج ١، ص ١٢٥، الدرس ٢٠.

الثاني: إطلاق الأخبار يقتضي عدم اشتراط كون الأرض طاهراً، وهو ظاهر إطلاق أكثر الفتاوى، واشترط الشهيد في الذكرى طهارتها [١]، وهو محكيّ عن ابن الجنيد [٢]، وكأنّهما تمسّكا بصحيحة الأحول [٣] فخصّصوا العمومات بها.

وفيه أنّ التقييد بالنظيف في تلك الصحيحة إنّما هو في كلام السائل، وهو ليس بحجّة، على أنّ الظاهر من النظيف فيها بقرينة المقابلة المكان الذي لم يكن فيه نجاسة تسري إلى الرجل والخُفّ.

الثالث: ظاهر حسنة المعلّى [٤] اختصاص ذلك بالأرض الجافّة، ولعلّ المراد بالجفاف فيها ما لا يصدق عليه اسم الطين، فلا ينافي إطلاق أكثر الأخبار، وكأنّه لذلك قال الشهيد الثاني في شرح اللمعة: «ولا فرق في الأرض بين الجافّة والرطبة ما لم يخرج [٥] عن اسم الأرض» [٦].

الرابع: هل يشترط المشي؟ الأظهر لا بل يكفي الدلك والمسح؛ لصحيحة زرارة المتقدّمة [٧] المعتضدة بإطلاق بعض الأخبار السالفة.

وحكى في الذكرى [٨] عن ابن الجنيد أنّه شرط المشي نحواً من خمسة عشر ذراعاً، ويدلّ عليه صحيحة جميل [عن الأحول] [٩]، لكنّ الظاهر أنّ اعتباره إنّما هو لكونه مستلزماً لإزالة النجاسة غالباً لا لقصر الحكم عليه؛ للجمع.

الخامس: قال الشهيد في الذكرى: «ولا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم؛

---

١. الذكرى، ج ١، ص ١٢٩.
٢. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٤٧، والعلّامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٨٢.
٣. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٤. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.
٥. في المصدر: «ما لم تخرج».
٦. شرح اللمعة، ج ١، ص ٣١٢.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٥؛ ح ٨٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩، ح ٤١٧١.
٨. الذكرى، ج ١، ص ١٢٩.
٩. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

للعموم»[١].

وردّ بذلك على أبي حنيفة حيث قال ـ على ما حكي عنه في المنتهى[٢] ـ: «النجاسة الجرميّة إذا أصابت الخفّ ونحوه وجفّت ودلكها بالأرض طهرت، وإن كانت رطبة لم تطهر إلّا بالغسل»[٣]؛ محتجّاً بأنّ الجلد صلب لا يشرب النجاسة كثيراً، فتبقي الرطوبة على ظاهرها، فإذا جفّت النجاسة عادت الرطوبة إلى جرمها وتزول بزواله، ولا كذلك الرطب.

وهو كما ترى.

ولهم أقوال أُخر غير ما ذهب إليه أبو حنيفة، ففي رواية عن أحمد موافقته لمذهب أصحابنا[٤]؛ لما دلّ عليه من أخبارهم المذكورة، وهو منقول عن إسحاق والأوزاعي[٥].

وفي رواية ثانية عنه طهره بما ذكر في غير البول والعذرة ووجوب الغسل منهما[٦].

وفي رواية ثالثة عنه وجوب الغسل مطلقاً كسائر المتنجّسات[٧]، وهو منقول عن الشافعي في الجديد[٨].

قوله في حسنة محمّد بن مسلم: (**أنّ الأرض يطهّر بعضها بعضاً**). [ح ٣٩٨٦/٢]

ظاهره أنّ كلّ أرض نجسة سواء كانت ملاصقة بالنعل ونحوه أو لا، تطهر بأرض أُخرى، الأُولى تطهر بالدلك بهذه ونحوه على ما ذكر، والثانية تطهر باختلاطها بهذه الأُخرى بتهييج الرياح أو بمرور الخلائق عليهما وشبههما، ولا بُعد في القول به مع

---

١. الذكرى، ج ١، ص ١٢٩.
٢. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٨٣، وجميع الأقوال المذكورة هنا منه.
٣. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧٠ ـ ٧١؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٤ ـ ٨٥.
٤. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢٨؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٥٥.
٥. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢٨ ـ ٧٢٩؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٥٤.
٦. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢٨؛ الإنصاف للمرداوي، ج ١، ص ٣٢٣.
٧. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٧٢٩؛ الإنصاف للمرداوي، ج ١، ص ٣٢٣.
٨. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٤؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٥٥؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٩٨.

زوال عين النجاسة عنها؛ لعدم معارض صريح له، فيكون هذه المقدّمة الكلّيّة ككبرى لقياس.

وقال صاحب المدارك:

يمكن أن يكون معناه أنّ الأرض يطهّر بعضها، وهو المماسّ لأسفل النعل والقدم، والظاهر منها بعض الأشياء وهو النعل والقدم، ويحتمل أن يكون المراد أنّ أسفل القدم والنعل إذا تنجّس بملاقاة بعض الأرض النجسة يطهّره البعض الآخر إذا مشى عليه، فالمطهّر في الحقيقة ما ينجّس بالبعض الآخر، وعلّقه بنفس البعض مجازاً [١].

باب المذي والوذي [٢]

المذي هو الماء الذي يخرج من الإحليل بعد الملاعبة ونحوها بشهوة من غير دفق ولا فتور للجسد، والوذي بالذال المعجمة هو الماء الذي بعد البول من غير شهوة.

وهناك ماء ثالث يخرج لا للانعاظ ولا بعد البول يقال له: الودي بالمهملة [٣]، وربّما وقع التعاكس في تفسير هذين كما يظهر من خبر ابن رباط الآتي، وعلى أيّ حال فالمشهور بين الأصحاب أنّ هذه المياه طاهرة وغير ناقضة للوضوء، بل الظاهر وفاقهم عليهما، وقد ادّعاه في المنتهى في الأوّلَين ساكتاً عن ذكر الثالث، ونسب الخلاف فيهما إلى أهل الخلاف أجمع [٤].

لنا زائداً على ما رواه المصنّف في الباب وفي باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب، ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المذي أينقض

---

١. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٧٣ـ ٣٧٤.

٢. كذا في جميع النسخ، وفي المصدر المطبوع: «الودي» بالدال المهملة.

٣. أنظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، ص ٤٩١، الرقم ١٩٨٥؛ النهاية، ج ٤، ص ٣١٢ (مذي)؛ وج ٥، ص ١٦٩ (ودي)؛ مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٨٤ (مذي)؛ وص ٤٨٤ (ودي)؛ وص ٤٨٥ (وذي). والمذكور فيهنّ وفي سائر المصادر أنّ الوذي يخرج عقيب المنيّ، والودي عقيب البول.

٤. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩٠.

الوضوء؟ فقال: «لا، ولايغسل منه الثوب ولا الجسد، وإنّما هو بمنزلة البزاق والمخاط»[١].

[و] في الصحيح عن حريز، قال: حدّثني زيد الشحّام وزرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلاتغسله، ولاتقطع له الصلاة، ولاتنقض له الوضوء؛ إنّما هو بمنزلة النخامة، كلّ شيء خرج منك بعد الوضوء فإنّه من الحبائل»[٢].

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القُبلة ولا من مسّ الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولايغسل منه الثوب ولا الجسد»[٣].

وفي الحسن عن عبدالملك بن عمرو، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثمّ يستنجي ثمّ يجد بعد ذلك بللاً، قال: «إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأُنثيين ثلاث مرّات وغمز ما بينهما، ثمّ استنجى فإن سال حتّى يبلغ السوق[٤] فلايبالي»[٥].

وفي الموثّق عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المذي؟ فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان رجلاً مذّاء فاستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله فقال النبيّ صلى الله عليه وآله له: ليس بشيء»[٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ح ٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩١، ح ٢٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ح ٧٢٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١، ح ٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧، ذيل ح ٧٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩ ـ ٢٠، ح ٤٧؛ و٢٥٣، ح ٧٣٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٠٠؛ و١٧٤، ح ٦٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٠٥.

٤. السوق: جمع ساق، وهو ما بين الركبة والكعب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٣؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٥، ح ١٤٨ مرسلاً؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٢ ـ ٤٣، ح ٧٤٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧، ح ٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩١، ح ٢٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٨، ح ٧٣١.

وعن عنبسة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «كان عليّ عليه السلام لا يرى في المذي وضوء ولا غسلاً ما أصاب الثوب منه إلّا في الماء الأكبر»[١].

وعن حريز، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الودي لا ينقض الوضوء، إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق»[٢].

وعن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يخرج من الإحليل المنيّ والمذي والودي، فأمّا المنيّ فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر فيه الجسد، وفيه الغسل، وأمّا المذي فإنّه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأمّا الودي فهو الذي يخرج من الإدواء فلا شيء فيه»[٣].

وقد ورد الوضوء للمذي في خبر أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المذي يخرج من الرجل؟ قال: «أحدّ لك حدّاً؟» قال قلت: نعم جعلت فداك. قال: فقال: «إن خرج منك بشهوة فتوضّأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء»[٤].

وصحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي: أينقض الوضوء؟ قال: «إن كان من شهوة نقض»[٥].

وخبر الكاهلي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي؟ فقال: «ما كان منه بشهوة فتوضّأ منه»[٦].

---

١. الكافي، باب المنيّ والودي يصيبان الثوب، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٧ ـ ١٨، ح ٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩١ ـ ٩٢، ح ٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٧٢٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١، ح ٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، ح ٧٣٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٣٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٧، ح ٧٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩، ح ٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩، ح ٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٣، ح ٢٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ←

وصحيحة يعقوب بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة، قال: «المذي منه الوضوء»[١].

وعمل بها ابن الجنيد وقال بوجوب الوضوء له، واحتمله الشيخ في التهذيب، والأظهر في الجمع حمل هذه على الاستحباب كما فعله في الاستبصار؛ لصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن المذي، فأمرني بالوضوء منه، ثمّ أعدت عليه سنة أُخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: «إنّ علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله، فقال: فيه الوضوء». قلت: فإن لم أتوضّأ؟ قال: «لا بأس»[٢].

وربّما حملت على التقيّة.

وقد قال الشيخ في صحيحة يعقوب بن يقطين: قوله عليه السلام: «المذي منه الوضوء» محمول على التعجّب منه؛ لا الإخبار.

وفي بعض الأخبار أيضاً ورد الوضوء للودي، رواه ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل وهي: المنيّ فمنه الغسل، والودي فمنه الوضوء؛ لأنّه يخرج من دريرة البول». قال: «والمذي ليس فيه وضوء إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف»[٣].

والظاهر كما يشعر به التعليل أنّه فيما اشتبه بالبول ولمّا يستبرأ، ويشعر به حسنة عبدالملك بن عمرو المتقدّمة أيضاً[٤].

⇔ ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ح ٧٣٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١، ح ٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٥، ح ٣٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨١، ح ٧٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨، ح ٤٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٩، ح ٧٣٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨٠، ح ٧٣٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠، ح ٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٤، ح ٣٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ⇔

ويحتمل أيضاً الحمل على التقيّة.

واعلم أنّ ظاهر المنتهى [١] على ما أشرنا إليه وفاق العامّة على نجاسة المذي ونقضه للوضوء، وقال والدي ـ طاب ثراه ـ: «ومنهم من فصّل»، وقال:

التحقيق في هذه المسألة أنّ المعتاد خروجه إن قدر على رفعه بنكاح أو تسرّ وجب عليه الوضوء لكلّ صلاة، وإن لم يقدر أو استنكح استحبّ له الوضوء، وإن فارق وكانت ملازمته أكثر، سقط وجوب الوضوء لكلّ صلاة، وفي استحبابه قولان، وإن كانت مفارقته أكثر أو ساوت مفارقته لزومه فقيل: يجب، وقيل: يستحبّ.

وقال: «ولم أقف لهؤلاء على رواية، وإنّما رواياتهم مطلقة في النجاسة والنقض».

باب أنواع الغسل

قال ـ طاب ثراه ـ:

قيل في غين الغسل الضمّ والفتح، والمعروف أنّها بالضمّ الفعل وبالفتح ما يغتسل به من الماء، وحكى الجوهري عكسه [٢]، وقال المازري [٣]: «إن كان مصدراً لغسلت فهو بالفتح كضربت ضرباً، وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضمّ» انتهى [٤].

وهو إمّا واجب بأصل الشرع أو مندوب، والواجب على المشهور ستّة: غسل الجنابة، والحيض، والنفاس، والاستحاضة، ومسّ الميّت بعد برده بالموت وقبل غسله، وغسل الميّت، ومنه غسل من يغتسل قبل القتل حدّاً، ويأتي كلّ في بابه.

↔ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ح ٧٤٥.

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٩٠.

٢. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٧٨١ (غسل).

٣. محمّد بن عليّ بن عمر التميمي المازري أبو عبدالله، محدّث، متكلّم، أديب، من فقهاء المالكيّة، نسبته إلى مازر بجزيرة صقليّة، ولد بها في سنة ٤٥٣ هـ ق، له من الكتب: إيضاح المحصول، التلقين، الكشف والإنباء، المعلم بفوائد مسلم. مات بمدينة المهديّة من إفريقيّة في سنة ٥٣٦ هـ ق، وله ثلاث وثمانون سنة. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ١٠٤ ـ ١٠٦، الرقم ٦٤؛ الأعلام للزركلي، ج ٦، ص ٢٧٧؛ معجم المؤلّفين، ج ١١، ص ٣٢.

٤. حكاه النووي في نيل الأوطار، ج ١، ص ٢٧٤؛ وفي شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ٩٩، بلفظ: «بعضهم يقول».

وأضاف الصدوق [١] وجماعة غسل الجمعة، ويأتي القول فيه.

والمندوب منه على ما يظهر من الأخبار وفتاوى أكثر العلماء الأخيار ثلاثة وثلاثون: أغسال أيّام الجمعة، والعيدين، وعرفة، والمبعث، والغدير، والمباهلة، ودحو الأرض، وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، وليلتي نصف رجب وشعبان، والإحرام، ودخول الحرم، ومكّة، والمسجد الحرام، والكعبة، والطواف، ودخول المدينة، ومسجد النبيّ ﷺ، وزيارة النبيّ ﷺ، والأئمّة ﷺ، وقضاء صلاة الكسوف لتاركها عمداً مع استيعاب الاحتراق، والمولود، وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة، وللتوبة، وصلاة الحاجة، والاستسقاء، والاستخارة.

وأضاف الشيخ في التهذيب غسل مَن مسّ ميّتاً بعد الغُسل [٢]، وغُسل الجنابة لمن مات جنباً، مقدّماً على غسل الميّت [٣].

وفي المصباح: «سائر فرادى رمضان» [٤].

وحكى في الذكرى [٥] عن محمّد بن [أبي] قرّة [٦]: «أنّها ليلة أربع وعشرين وخمس وعشرين وسبعة وعشرين وتسعة وعشرين».

وعن ابن الجنيد: «أنّه يستحبّ لكلّ مشهد أو مكان شريف أو يوم شريف أو ليلة شريفة، وعند ظهور الآثار في السماء، وعندكلّ ما يتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ ويلجأ فيه

---

١. المقنع، ص ١٤٥؛ الهداية، ص ٩٠ و١٠٢؛ علل الشرائع، ص ٢٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ذيل ح ١٣٧٣. ومثله في الاستبصار، ج ١، ص ١٠١، ذيل ح ٣٢٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٣، ذيل ح ١٣٨٩ ـ ١٣٨٨. ومثله في الاستبصار، ج ١، ص ١٩٥ ـ ١٩٦، ذيل ح ٦٨٢ ـ ٦٨٤.

٤. مصباح المتهجّد، ص ٦٣٦، ذيل الدعاء ٧١٦.

٥. الذكرى، ج ١، ص ١٩٩.

٦. قال النجاشي: «محمّد بن عليّ بن يعقوب بن إسحاق بن أبي قرّة أبوالفرج القنائي الكاتب، كان ثقة، وسمع كثيراً وكتب كثيراً، وكان يورّق لأصحابنا، ومعنا في المجالس، له كتب، منها: عمل يوم الجمعة، كتاب عمل الشهور، كتاب معجم رجال أبي المفضّل، كتاب التهجّد. أخبرني وأجازني جميع كتبه». رجال النجاشي، ص ٣٩٨، الرقم ١٠٦٦.

إليه».

وعن المفيد أنّه قال في الغرية: «يستحبّ لرمي الجمار».

وفي الأشراف: «لمن أهرق عليه ماء غالب النجاسة» [١].

وعن الفاضل: «للإفاقة من الجنون» [٢].

وعن ابن زهرة: «لصلاة الشكر» [٣].

ويدلّ على الأغسال المشهورة زائداً على ما رواه المصنّف في الباب، ما رواه الصدوق مرسلاً، قال: وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام: «الغُسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميّتاً وكفّنته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاستيقظت ولم تصلّ فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة» [٤].

وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ـ والظاهر أنّه عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الغُسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسل ميّتاً، وحين تحرم، ودخول مكّة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث ليالي من شهر رمضان» [٥].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربّكم» [٦].

---

١. الأشراف، ص ٥، باب فرض الغسل؛ مصنّفات الشيخ المفيد، ج ٩، ص ١٨.
٢. نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٧٩.
٣. الغنية، ص ٦٢، الأغسال المندوبة.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٧٧، ح ١٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٧، ذيل ح ١٨٦٣.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٠ ـ ١١١، ح ٢٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٥، ح ٣٨٠٤.

وفي الصحيح عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سُنّة وليس بفريضة»[١].

وعن عليّ ـ ولعلّه ابن أبي حمزة ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل العيدين، أواجب هو؟ فقال: «هو سُنّة». قلت: فالجمعة؟ قال: «هو سنّة»[٢].

وعن بكير بن أعين، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: في أيّ الليالي أغتسل في شهر رمضان؟ قال: «في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وفي ثلاث وعشرين، والغسل أوّل الليل». قلت: فإن نام يعيد الغسل؟ قال: «هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»[٣].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الغُسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقاء[٤] الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أُصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام، وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر، ويومَي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميّتاً أوكفّنته أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق للقرص كلّه فاغتسل»[٥].

وعن سعد بن أبي خلف، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «الغُسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنّة»[٦].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٩.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٧٢١.
٤. في الهامش: «التقى ـ خ ل»، ومثله في المصدر.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤ ـ ١١٥، ح ٣٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨ ـ ٩٩، ح ٣١٩، وسائل الشيعة، ج ٢، ←

وعن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الغُسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة». فقلت: جعلت فداك، ما الفرض منها؟ قال: «غُسل الجنابة، وغُسل من غسل ميّتاً، والغُسل للإحرام»[1].[2]

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الغُسل من الجنابة، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وثلاث ليال في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول البيت الحرام، إذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومن غسل الميّت»[3].

وفي الصحيح عن محمّد الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة، وإذا غسلت ميّتاً، ولا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته»[4].

وعن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر؟ فقال: «يا حسن، إنّ القاريجار[5] إنّما يعطى أجره عند فراغه، وكذلك العيد». قلت: فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ قال: فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل» الحديث[6].

وفي الموثّق عن عمّار الساباطي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتّى صلّى؟ قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة،

↔ ص ١٧٦، ح ١٨٦٢.

١. في الهامش: «انتهى الخبر. منه عفي عنه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٨، ح ٣١٦، وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٧٤، ح ١٨٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٧، ح ٣٦٩٧.

٥. «القاريجار» معرّب كاريگر، بمعنى العامل.

٦. الكافي، باب التكبير ليلة الفطر، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٠٣؛ علل الشرائع، ص ٣٨٨، الباب ١٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٨، ح ٣٧٨٩.

وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[١].

وفي باب صلاة يوم الغدير في حديث طويل عن عليّ بن الحسين العبدي: «ومن صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة»[٢].

وفي باب صلوات الحوائج عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سهل، عن أشياخهما، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزّ وجلّ فصُم ثلاثة أيّام متوالية: الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة إن شاء الله فاغتسل والبس ثوباً جديداً» الخبر[٣].

وعن مقاتل، قال: قلت للرضا عليه السلام: جُعلتُ فداك، علِّمني دعاء لقضاء الحوائج، فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فاغتسل والبس أنظف ثيابك» الحديث[٤].

وعن عبدالرحيم القصير، قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جُعِلتُ فداك، إنّي اخترعت دعاء! فقال: «دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله». قلت: كيف أصنع؟ فقال: «تغتسل وتصلّي ركعتين» الحديث[٥].

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الأمر يطلبه الطالب من ربّه قال: «يتصدّق في يومه على ستّين مسكيناً على كلّ مسكين صاعاً بصاع النبيّ صلى الله عليه وآله، فإذا كان

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥١، ح ١٧٤٧، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٤٣ ـ ١٤٧، ح ٣١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٨، ح ٣٨١٠، وج ٨، ص ٨٩، ح ١٠١٥٤.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٥٥٦، ح ١٥٤٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٤١٣؛ مصباح المتهجّد، ص ٥٣٠ ـ ٥٣١، الرقم ٦١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٣٢ ـ ١٣٣، ح ١٠٢٣٩.

٤. الكافي، ج ٣، باب صلاة الحوائج، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٦؛ مصباح المتهجّد، ص ٥٣٢، الرقم ٦١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٣٨٠٠.

٥. الكافي، ج ٣، باب صلاة الحوائج، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠، ح ١٥٤٨؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ١٠٣، ح ١٠٢٣٤.

الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس أدنى ما تلبس» الحديث [١].

وقال: وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً جاء إليه فقال له: إنّ لي جيراناً ولهم جوار يتغنّين ويضربن بالعود، فربّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً منّي لهنّ! فقال له عليه السلام: «لا تفعل». فقال: والله ما هو شيء آتيه برجلي، إنّما هو سماع أسمعه بأُذني. فقال الصادق عليه السلام: «تالله أنت، أما سمعت الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [٢]». فقال الرجل: كأنّي لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عزّ وجلّ من عربي ولا من عجمي، لاجرم أنّي قد تركتها، وإنّي أستغفر الله. فقال له الصادق عليه السلام: «قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم لو متّ على ذلك، استغفر الله وسَله التوبة من كلّ ما يكره، فإنّه لا يكره إلّا القبيح، والقبيح دعه لأهله؛ فإنّ لكلٍّ أهلاً» [٣].

وعن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصلّ، فليغتسل من غد وليقض الصلاة» الحديث [٤]. [٥]

وقد قيل في بعض هذه الأخبار بالوجوب: فمنها: غسل يوم الجمعة، ومنها: غسل قاضي صلاة الكسوف، ومنها: غسل الإحرام، ويأتي كلّ في محلّه إن‌شاء الله تعالى.

ومنها: غسل المولود، فأوجبه ابن حمزة [٦] على ما حكاه الشهيد عنه في الذكرى [٧]،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٤، ح ٣٨٠١.
٢. الإسراء (١٧): ٣٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٠٤. وأورده الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٨٠، ح ١٧٧؛ ونحوه في الكافي، ج ٦، باب الغناء، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣١، ح ٣٧٩٥.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٧ ـ ١١٨، ح ٣٠٩؛ وج ٣، ص ١٥٧، ح ٣٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ح ١٧٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٦، ح ٣٨٠٦؛ وج ٧، ص ٥٠٠؛ ح ٩٩٦٤.
٥. في هامش النسخ: «وفي هذا الحديث شيء يأتي القول فيه في محلّها إن شاء الله تعالى. منه عفي عنه». وفي هامش «ج»: «طاب ثراه» بدل «عفي عنه».
٦. الوسيلة، ص ٥٤، فصل في بيان الطهارة الكبرى.
٧. الذكرى، ج ١، ص ٢٠٤.

وهو ظاهر الصدوق، ويدلّ عليه قوله ﷺ: «وغسل المولود واجب» فيما رواه المصنّف من خبر سماعة [١]، وقد رواه الشيخ أيضاً في التهذيب [٢].

وفي المنتهى: «المراد به الاستحباب المؤكّد؛ لما رواه الشيخ عن سماعة، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «وغُسل المولود مستحبّ» [٣].

ومنها: غسل رؤية المصلوب، أوجبه أبوالصلاح [٤] على ما حكي عنه في الذكرى [٥] والمختلف [٦]؛ لما رواه الصدوق من أنّه «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب الغسل عليه عقوبة» [٧].

وعلى المشهور حمل الوجوب فيه على تأكّد الاستحباب؛ للأصل، ولعدم صحّة ذلك الخبر؛ للإرسال، ولعدم استناده إلى معصوم، إلّا أن يقال: إنّه من كلام الصدوق وهو لا يفتي بما لا مستند له يعتدّ به، فتأمّل.

وظاهر الصدوق وجوبه ووجوب غسل الإحرام، ويوم عرفة، والزيارة، ودخول الكعبة، والمباهلة، والاستسقاء؛ حيث أطلق الوجوب في خبر سماعة المشار إليه في هذه الأغسال، وفسّره في الغسل لدخول الحرم بالاستحباب [٨]، ونعم ما قال الشهيد في الذكرى: «بعض هذه الأغسال آكد من بعض، كالجمعة والإحرام والمولود والسعي إلى المصلوب [ممّا قيل فيه بالوجوب]، وكما اشتهر على ما لم يشتهر، وكما علم مأخذه

---

١. الكافي، ج ٣، باب أنواع الغسل، ح ٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ح ٣٧١٠؛ وص ٣٣٧، ح ٣٨٠٩.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٤٧٨، ولفظ الحديث فيه وفي جميع المصادر: «وغسل المولود واجب»، ولم أجده بلفظ المستحبّ.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٣٥.
٥. الذكرى، ج ١، ص ٢٠٤.
٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣١٧.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٣، ح ٣٧٩٨.
٨. الفقيه، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٧٦.

على ما لم يعلم»[١].

[قوله] في خبر سماعة: (وغسل أوّل ليلة من شهر رمضان يستحبّ) إلى قوله: (فإنّه ترجى في إحداهنّ ليلة القدر). [ح ٣٩٩٥/٢]

ظاهره رجاء ليلة القدر في أوّل ليلة من شهر رمضان أيضاً، وهو خلاف ما ذهب إليه الأصحاب وما اشتهر بين أهل الخلاف، وإنّما هو قول نادر منهم حكاه في مجمع البيان عن أبي رزين[٢] العقيلي[٣]، وأظنّ وقوع سهو من بعض الرواة في جمعيّة الضمير، ويؤيّده ورود التثنية في الفقيه[٤] وفي بعض نسخ التهذيب، ولمّا كان ذلك مخالفاً لمذهب الأصحاب قال المصنّف ﷺ: «العمل في غسل الثلاث الليالي من شهر رمضان: ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين»[٥]، يعني أنّ المعمول به بين الأصحاب في غسل الليالي الثلاث من شهر رمضان التي ترجى فيها ليلة القدر إنّما هو الغسل في هذه الليالي لا فيما ذكر في الخبر.

وغرضه أنّ الخبر مطروح متروك العمل بالنظر إلى هذا الخبر، وأعني رجاء ليلة القدر في أوّل ليلة من شهر رمضان.

ويدلّ عليه ما رواه المصنّف عن معاوية بن عمّار[٦]، وما رويناه عن الشيخ، عن بكير بن أعين[٧]، وعن محمّد بن مسلم[٨].

ويؤكّدها ما روى في مجمع البيان عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما ﷺ،

---

١. الذكرى، ج ١، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.
٢. المثبت هو الصواب الموافق للمصدر وسائر المصادر الذي نقل قوله، وفي النسخ: «ابن رزين».
٣. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٠٦، في تفسير سورة القدر. وحكاه أيضاً البغوي في تفسيره، ج ٤، ص ٥١٠؛ والثعلبي في تفسيره، ج ١٠، ص ٢٥٠؛ وابن عطيّة في المحرّر الوجيز، ج ٥، ص ٥٠٥.
٤. الفقيه، ج ١، ص ٧٩، ح ١٧٦.
٥. الكافي، ج ٣، ذيل الحديث ٢ من باب أنواع الغسل.
٦. الكافي، ج ٣، باب أنواع الغسل، ح ١.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٣، ح ١١٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٨، ح ٣٧٢١.
٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٤ ـ ١١٥، ح ٣٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٨.

قال: سألته عن الليالي التي يستحبّ فيها الغسل في شهر رمضان؟ فقال: «ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين». وقال: «ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني، وحديثه أنّه قال لرسول الله ﷺ: إنّ منزلي ناءٍ عن المدينة، فمُرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين»[١].

هذا ما خطر ببالي في توجيه هذا الكلام، وربّما توهّم أنّ قوله: «العمل» إلى آخره من تتمّة الحديث، فيتكلّف لتصحيحه.

ويؤيّد ما ذكرناه عدم ورود ذلك في الحديث في الفقيه ولا في التهذيب.

باب ما يجزي الغسل منه إذا اجتمع

قد دلّت أخبار متكثّرة على إجزاء غسل واحد إذا اجتمعت أغسال متعدّدة، واجبة كانت تلك الأغسال أو مندوبة أو مختلفة، فمنها ما رواه المصنّف ﷺ.

ومنها: خبر زرارة، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد»[٢].

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سئل عن رجل أصاب من امرأته ثمّ حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً»[٣].

ورواية حجّاج الخشّاب، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ، أتجعله غسلاً واحداً إذا طهرت؟ أو تغتسل مرّتين؟ قال: «تجعله غسلاً واحداً عند طهرها»[٤].

---

١. مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٠٨، في تفسير سورة القدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٦، ح ٥٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٣، ح ٢١١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٢-٢٦٣، ح ٢١١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ⇔

وموثّق عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: «إن شاءت أن تغسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[1].

ولا ينافي ذلك خبر سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله وأبي الحسن ﷺ، قالا في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة، قال: «غسل الجنابة عليها واجب»[2].

فإنّه إنّما يدلّ على وجوب غسل الجنابة عليها، وهذا ممّا لا ريب فيه، والتداخل غير مناف له، والشيخ في الاستبصار حمله تارة على الاستحباب، وتارة على الإخبار عن أنّ كيفيّة غسل الحيض كغسل الجنابة، وإطلاق هذه الأخبار شامل لما لو نوى الجميع أو بعضها، سواء كان المنويّ مندوباً أو واجباً، جنابة أو غيرها.

وهو إنّما يتمّ على القول بأنّ الأغسال كلّها رافعة للحدث الأصغر كما يستفاد من أخبار متكثّرة، وستجيء، فهذه تؤكّدها.

وأمّا على القول بوجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة، فإجزاء غيرها عنها مشكل، إلّا أن يقال بالإجتزاء عنها بضميمة الوضوء، فتأمّل.

وقال الشيخ في المبسوط:

> إذا اجتمع غسل جنابة وغسل يوم الجمعة وغيرهما من الأغسال المفروضات والمسنونات، أجزأ عنها غسل واحد إذا نوى ذلك، فإن نوى به غسل الواجب دون المسنون أجزأ عن الجميع، وإن نوى المسنون دون الواجب لم يجزه، وإن لم ينو شيئاً أصلاً لم يجزه عن شيء من ذلك[3].

↔ ص ٢٦٣، ح ٢١١٢.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٦، ح ١٢٢٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢١١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ح ١٢٢٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٤٧، ح ٥٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٢١١٤.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٤٠، الأغسال المفروضة والمسنونة.

وحكى في الذكرى عنه أنّه قال:

لو نوى المجنب ـ وعليه غسل الجمعة ـ الجميعَ أو الجنابة أجزأ عنهما، ولو نوى الجمعة لم يجز عن أحدهما؛ لعدم نيّة مايتضمّن رفع الحدث فلاترفع الجنابة؛ ولأنّ الغرض منه التنظيف ولايصحّ مع وجود الحدث، فلايحصل غسل الجمعة [١]. وعنه وعن المفيد ـ قدّس سرّهما ـ أنّهما قالا: «إذا ضمّ إليها واجب تداخلت إذا نوى الجميع أو نوى الجنابة» [٢].

ثمّ استشكل إجزاء الواحد فيما لو اجتمع الواجب والندب من حيث تضادّ [٣] وجهي الوجوب والندب إن نواهما، ووقوع عمل بغير نيّة إن لم ينو المندوب.

ثمّ قال: «إلّا أن يقال: إنّ نيّة الوجوب تستلزم نيّة الندب؛ لاشتراكهما في ترجيح الفعل، ولايضرّ اعتقاد منع الترك؛ لأنّه مؤكّد للغاية» [٤]. [٥]

والمشهور بين الأصحاب إجزاء غسل الجنابة عن غيره، واجباً كان ذلك الغير أو مندوباً، من غير عكس؛ لما عرفت.

وفي المدارك:

إذا اجتمع على المكلّف غسلان فصاعداً، فإمّا أن يكون كلّها واجبة، أو مستحبّة،

---

١. الذكرى، ج ١، ص ٢٠٥. المبسوط، ج ١، ص ١٩؛ الخلاف، ج ١، ص ١٣٨، المسألة ١٨٩؛ وص ٢٢٢، المسألة ١٩١ و١٩٢.

٢. الإشراف للشيخ المفيد، ص ١٨، وفيه: «في رجل اجتمع عليه عشرون غسلاً فرضاً وسنّة ومستحبّاً، أجزأه عن جميعها غسل واحد». وانظر: الخلاف للشيخ الطوسي، ج ١، ص ١٣٨، المسألة ١٨٩؛ وص ٢٢٢، المسألة ١٩١.

٣. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «من حيث قضاء».

٤. الذكرى، ج ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

٥. في هامش «أ»: «قوله: ثمّ قال: إلّا أن يقال، إلخ؛ لايخفى عليك ما في هذا الجواب؛ لأنّ مبناه على أنّ مفهوم الندب مطلق الرجحان..... المنع من الترك أم لا، وهو مخالف لما هو المشهور المقرّر بينهم، ومخلّ بتقسيم الحكم الشرعي إلى الخمسة؛ إذ حينئذٍ يرتفع التقابل بين اثنين منها، هذا.

ثمّ لايخفى أنّه يمكن الجواب عن الإشكال المذكور تارة باختيار الشقّ الأوّل ومنع امتناع اتّصاف الأمر... فاتّصاف العمل... وكذا القصد إليه وإلى..... الجهتين ممكن لا محذور فيه، وتارة باختيار الثاني ومنع الشرعيّة بناء على أنّ معنى إجزاء الغسل الواحد عنهما أنّه يقع عن الواجب ويسقط الندب، فمن أين يلزم وقوع عمل بلا نيّة، فتأمّل. مهديّ غفر له».

أو يجتمع الأمران، الأوّل أن يكون كلّها واجبة، فالأظهر التداخل مع الاقتصار على نيّة القربة، وكذا مع ضمّ الرفع أو الاستباحة مطلقاً، ولو عيّن أحد الأحداث فإن كان المعيّن هو الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غيره، بل قيل: إنّه متّفق عليه، وإن كان غيره ففيه قولان، أظهرهما أنّه كالأوّل. الثاني أن يكون كلّها مستحبّة، والأظهر التداخل [مطلقاً] مع تعيين الأسباب أو الاقتصار على القربة؛ لفحوى الأخبار، ومع تعيين البعض يتوجّه الإشكال السابق، وإن كان القول بالإجزاء غير بعيد أيضاً.

الثالث: أن يكون بعضها واجباً وبعضها مستحبّاً، والأجود الاجتزاء بالغسل الواحد أيضاً؛ لما تقدّم[1].[2]

باب وجوب الغسل يوم الجمعة

ظاهره ﷺ من الوجوب المعنى المصطلح، وإليه ذهب الصدوقان[3]، وهو محكيّ عن مالك[4] وأحمد، ويدلّ عليه ظاهراً زائداً على ما رواه المصنّف في الباب وفي باب أنواع الغسل، مايرويه في باب التزيّن يوم الجمعة في الصحيح عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن النساء، أعليهنّ غسل الجمعة؟ قال: «نعم»[5].

ويؤيّدها ما رواه مسلم بإسناده عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم»[6].

---

١. في المصدر: «والأجود التداخل لما تقدّم».

٢. مدارك الأحكام، ج ١، ص ١٩٤ ـ ١٩٦، وفي المذكور هنا تلخيص في القسم الأوّل.

٣. المقنع، ص ١٤٥؛ الهداية، ص ١٠٢، باب غسل يوم الجمعة؛ الفقيه، ج ١، ص ٧٨، ح ١٧٦. ولم أعثر على كلام الصدوق الأوّل.

٤. المجموع للنووي، ج ٤، ص ٥٣٥ رواية عن مالك.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١ ـ ١١٢، ح ٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٥.

٦. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٣٠. ورواه الشافعي في مسنده، ص ١٧٢؛ وأحمد في مسنده، ج ٣، ص ٦ و ٦٠؛ والدارمي في سننه، ج ١، ص ٣٦١؛ والبخاري في صحيحه، ج ١، ص ٢٨ و ٢١٢ و ٢١٦؛ وج ٣، ص ١٥٩؛ وابن ماجة في سننه، ج ١، ص ٣٤٦، ح ١٠٨٩؛ وأبوداود في سننه، ج ١، ص ٨٦، ح ٣٤١؛ والنسائي في سننه، ج ٣، ص ٨٩ و ٩٢ و ٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٩٤.

وعنه عليه السلام أنّه قال وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[١].

وفي [فتح] العزيز عنه عليه السلام: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل»[٢].

وفي المنتهى: عن أبي هريرة، عنه صلى الله عليه وآله، قال: «حقّ[٣] على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيّام يوماً ويغسل رأسه وجسده»[٤].

وعلى المشهور حملوا الوجوب وما يؤدّي معناه في هذه الأخبار على تأكّد الاستحباب؛ للجمع بينها وبين صحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سُنّة وليس بفريضة»[٥].

وصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن غسل الجمعة؟ فقال: «سنّة في السفر والحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ»[٦].

وخبر عليّ ـ وكأنّه ابن أبي حمزة ـ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل العيدين، أواجب هو؟ فقال: «سنّة». قلت: فالجمعة؟ قال: «هو سنّة»[٧].

وأصرح في الاستحباب من هذه الأخبار خبر محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ قال: «إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إليّ، وإن هو فعل فليستغفر الله ولا

---

١. صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢. ورواه النسائي في صحيحه، ج ٣، ص ١٠٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٩٣.

٢. فتح العزيز، ج ٤، ص ٦١٤. وبهذا اللفظ ورد في سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٦ ح ٣٤٠.

٣. في النسخ: «حقّاً»، والتصويب من المصدر.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٤٦٢. صحيح البخاري، ج ١، ص ٢١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٩٧؛ وج ٣، ص ١٨٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٦؛ وج ٣، ص ٩، ح ٢٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٢، ح ٣٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٩٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٤، ح ٣٧٣٩.

يعود»[١].

وخبر الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام: كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: «إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان»، على ما رواه الشيخ في باب الأغسال من أبواب الزيادات من التهذيب[٢]، والصدوق في علل الشرائع[٣].

وفي أبواب الأغسال المفترضات والمسنونات من التهذيب: «وأتمّ وضوء النافلة بغسل الجمعة»[٤]، وهو أصرح في المطلوب.

ولكنّ الظاهر أنّه من سهو النسّاخ، ولاينافي الاستحباب ورود الأمر بقضائه فيما سيأتي؛ لأنّ المؤكّد من المستحبّ قد أُمرنا بقضائه كالنوافل اليوميّة.

لا يقال: قد ورد الأمر بإعادة الصلاة أيضاً مع قضائه، فكيف يجب إعادتها مع استحباب القضاء، رواه عمّار الساباطي في الموثّق، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتّى صلّى، قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[٥].

لأنّا نقول: الأمر بقضاء الصلاة أيضاً من باب الندب دون الإيجاب، وذهب إلى الاستحباب أكثر العامّة أيضاً، بل لم ينقل فيه خلاف، في [فتح] العزيز: «إلّا عن مالك»،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٣، ح ٢٩٩؛ وص ٢٧٢، ح ١١٤١؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣ ـ ١٠٤، ح ٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٨، ح ٣٧٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٦، ح ١١١١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٣، ح ٣٧٣٤. ورواه الكليني في الكافي، ج ٣، باب وجوب غسل يوم الجمعة، ح ٤.

٣. علل الشرائع، ص ٢٨٥، باب علّة وجوب غسل الجمعة، ح ١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١١، ح ٢٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٢ ـ ١١٣، ح ٢٩٨؛ وج ٣، ص ٢٨٥، ح ٨٥٠؛ الاستبصار، ج ٣، ص ١٠٣، ح ٣٣٨؛ وص ٤٥١، ح ١٧٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٣.

واحتجّ عليه بما روى أنّه ﷺ قال: «من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمَت [١]، ومن اغتسل فالغسل أفضل» [٢]، وكأنّ مالكاً تمسّك بما رويناه من طرقهم، ولابدّ من حمل ذلك على الندب؛ للجمع.

فروع: الأوّل: ظاهر أكثر الأخبار وفتاوى الأصحاب استحباب هذا الغسل أو وجوبه لذلك اليوم مطلقاً، سواء حضر الجمعة أم لا، ويؤيّده عموم استحبابه للمسافر والأنثى على ما تقدّم في بعض الأخبار.

ويؤيّده أيضاً استحباب قضائه على ما سيأتي، لكن ما رواه الصدوق في أصل شرعيّته يدلّ على أنّه لصلاة الجمعة؛ حيث قال:

وقال الصادق ﷺ في علّة غسل يوم الجمعة: «إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل، فجرت بذلك السنّة» [٣].

ويؤيّده جعل آخر وقته الزوال، وخبر عمّار المتقدّم، وهو ظاهر العلّامة في المنتهى كما ستعرفه.

ولا يبعد أن يقال: إنّ أصل وضعه كان خاصّاً ثمّ شرّع عاماً؛ للجمع.

الثاني: وقت هذا الغسل فيما بين طلوع الفجر إلى الزوال، واحتجّ عليه في المنتهى بأنّ الغُسل مضاف إلى اليوم فيما أشرنا إليه من الأخبار، وإنّما يتحقّق مبدؤه بطلوع الفجر، وبأنّ هذا الغسل إنّما شرّع لحضور المسجد للصلاة [٤]؛ مستنداً بخبر علّته المتقدّم، وبما سيأتي من خبر سماعة، وابن بكير؛ حيث أمر ﷺ فيهما بقضائه لمن فاته

---

١. في النسخ: «فنعمت»، والتصويب من المصدر.

٢. فتح العزيز، ج ٤، ص ٦١٤. مسند أحمد، ج ٥، ص ١٥ و١٦ و٢٢؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٣٤٧، ح ١٠٩١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٩، ح ٣٥٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٤، ح ٤٩٥؛ سنن النسائي، ج ٣، ص ٩٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٩٥ و٢٩٥ ـ ٢٩٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ١١٢، ح ٢٣٠؛ الهداية، ص ١٠٣ ـ ١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٥، ح ٣٧٤٢.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

في ذلك الوقت؛ فإنّ القضاء إنّما يكون بعد فوات الوقت.

وفي الوجيز: «وأقربه إلى الرواح أحبّ»[١]. وهو المشهور بينهم لم يخالف فيه إلّا مالك حيث اشترط اتّصاله بالرواح ولم يُجوّز قبله على ما حكى عنه في [فتح] العزيز، وحكى فيه وجهاً بجوازه قبل الفجر، وعدّه بعيداً[٢].

الثالث: يستحبّ تقديمه في يوم الخميس لمن خاف فقد الماء يوم الجمعة في السفر خاصّة، وهو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في المبسوط[٣]، لكنّه ألحق به المسافر الذي لا يتمكّن من استعمال الماء، وهو خلاف الظاهر، ويدلّ عليه خبر الحسين بن موسى[٤]، وخبر محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لأصحابه: «إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد»، فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة[٥].

وأطلق الشيخ في المبسوط[٦] والعلّامة في المنتهى[٧] خائف فقدان الماء من غير تقييد بالمسافر، وتبعهما على ذلك جماعة[٨]، وكأنّهم أرادوا ذلك التقييد، وإنّما أطلقوا؛ لأنّ عوز الماء إنّما يكون في السفر غالباً.

ووقت القضاء بعد الزوال إلى الغروب من ذلك اليوم، أو في يوم السبت من طلوع الفجر إلى الغروب؛ على ما دلّ عليه مرسلة حريز[٩]، وموثّقة عبدالله بن بكير، عن

---

١. فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٤، ص ٦١٤. والوجيز لأبي حامد الغزالي، ونصّ عبارته موجود في شرحه.
٢. فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٤، ص ٦١٥.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٤٠، [باب] الأغسال المفروضة والمسنونة.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥ـ ٣٦٦، ح ١١١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٠، ح ٣٧٥٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٦٥، ح ١١٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣١٩، ح ٣٧٥٥.
٦. المبسوط، ج ١، ص ٤٠، [باب] الأغسال المفروضة والمسنونة.
٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٤٦٦. ومثله في النهاية، ج ١، ص ١٧٥.
٨. منهم الشهيد الثاني في المسالك، ج ١، ص ١٠٥ـ ١٠٦؛ وفي روض الجنان، [باب] الأغسال المسنونة؛ ج ١، ص ٦٠، الأغسال المستحبّة.
٩. هو الحديث ٧ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢٠ـ ٣٢١، ح ٣٧٥٧.

أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل فاته الغُسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت» [١].

وخبر سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، وقد سئل عن الرجل لا يغتسل ليوم الجمعة في أوّل النهار، قال: «يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت» [٢].

وظاهر جمع من الأصحاب استحباب قضائه ليلة السبت أيضاً حيث أطلقوا القضاء فيما بعد الزوال من ذلك اليوم إلى آخر يوم السبت، ولم أجد له شاهداً، والظاهر عدم استحباب ذلك القضاء؛ للجمع بين ما ذكر، وخبر ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل هل يقضي غسل الجمعة؟ قال: «لا» [٣].

[قوله] في خبر الأصبغ [٤]: **(لأنت أعجز من التارك الغسل يوم الجمعة)**. [ح ٤٠٠٢/٥]

هذه الإضافة كالإضافة في قوله: «أنا ابن التارك البكري بشراً» [٥]، والخبر وإن كان في غاية الضعف سنداً؛ لإرساله، واشتماله على الضعفاء والمجاهيل، إلّا أنّ متنه شاهد على صدوره عن معدن الفصاحة والبلاغة.

قال ـ طاب ثراه ـ:

يمكن أن يراد بالطهارة فيه الطهارة من الذنوب، وأن يراد بها الطهارة من الحدث، ويؤيّد الأوّل ما في بعض أخبار العامّة من أنّه صلى الله عليه وآله قال: «من اغتسل للجمعة غفر له ما بينه

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٠١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٤، ح ٣٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤١، ح ٦٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٢١، ح ٣٧٦١.

٤. هو الحديث ٥ من الباب.

٥. هذا صدر بيت لمرار بن سعيد الفقعسي، وتمامه: «عليه الطير ترقبه وقوعاً»، وبشر المذكور هو ابن عمرو بن مرثد، قتله رجل من فقعس فافتخر المرار بذلك. أنظر: شرح الرضيّ على الكافية، ج ٢، ص ٢٣٤، [باب] الإضافة اللفظيّة معناها وفائدتها؛ شرح ابن عقيل، ج ٢، ص ٢٢٣؛ تاج العروس، ج ١١، ص ٥٢٢ (وقع)؛ خزانة الأدب، ج ٤، ص ٢٥٦.

وبين الجمعة الأُخرى وفضّل ثلاثة أيّام»[١].

قال محيي الدين: «ينقدح في نفسي أنّه إنّما فضّل بثلاثة أيّام على الجمعة؛ ليكون من باب الحسنة بعشرة أيّام».

باب صفة الغسل والوضوء قبله أو بعده إلخ

فيه مسائل: الأُولى: الغسل مطلقاً ـ على ما ذكره الأصحاب ـ أصناف، **منها** الذي يسمّونه **الترتيبي**؛ لإيجابهم تقديم الرأس فيه على جانب اليمين وهو على اليسار، وأجمع العامّة على عدم وجوب الترتيب فيه على ما يظهر من الانتصار[٢] والذكرى[٣]، ولا يظهر من الأخبار إلّا تقديم الرأس على سائر الجسد، وهو أيضاً معارض بما يدلّ على جواز عكسه، ولم أجد نصّاً على تقديم اليمين على اليسار، نعم، عطف في مقطوع زرارة[٤] الأيسر على الأيمن بالواو، وهو غير مفيد للترتيب مع انقطاع الخبر.

والأخبار منها ما رواه المصنّف في الباب من صحيحة محمّد بن مسلم، وخبرإبراهيم بن عمر اليماني، وحسنة زرارة[٥].

ومنها ما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي‌بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك، ثمّ تدخل يدك فتغسل فرجك، ثمّ تمضمض وتستنشق وتصبّ الماء على رأسك ثلاث مرّات، وتغسل وجهك، وتفيض على جسدك الماء»[٦].

---

١. لم أجده بهذه العبارة، نعم ورد نحوه مع زيادات في: **صحيح مسلم**، ج ٣، ص ٨، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس؛ **صحيح ابن حبّان**، ج ٧، ص ١٩، باب ٣٠، شروط الرواح إلى الجمعة.

٢. **الانتصار**، ص ١٢٠.

٣. **الذكرى**، ج ٢، ص ٢١٨.

٤. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.

٥. هي الأحاديث ١ و٨ و٣ من هذا الباب من الكافي.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ١٣١، ح ٣٦٢؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ١١٨، ح ٣٩٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٢٠٠٠.

وفي الموثّق عن سماعة، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأراد الغسل، فليفرغ على كفّيه فليغسلهما دون المرفق، ثمّ يدخل يده في إنائه ثمّ يغسل فرجه، ثمّ ليصبّ على رأسه ثلاث مرّات ملء كفّيه، ثمّ يضرب بكفّ من ماء على صدره وكفّ بين كتفيه، ثمّ يفيض الماء على جسده كلّه، فما انتضح من مائه في إنائه بعد ما صنع ما وصفت، فلا بأس»[١].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم، قال: دخلت على أبي عبدالله ﷺ فسطاطه وهو يكلّم امرأة، فأبطأت عليه، فقال: «ادنه، هذه أمّ إسماعيل جاءت وأنا أزعم أنّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أوّل، كنت أردت الإحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء، فذهبت الجارية بالماء فوضعته، فاستخففتها فأصبت منها، فقلت لها[٢]: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لاتعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولاتغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها فإذا لزوجة الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّك»[٣].

واستدلّ العلّامة في المنتهى لترتيب اليمين على اليسار بالإجماع، وبما روته عائشة، قالت: كان النبيّ ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ بشقّه الأيمن ثمّ الأيسر[٤].

واحتجّ الشهيد عليه في الذكرى بما دلّ على تقديم الرأس على الجسد بضميمة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٢، ح ٣٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٤٢.

٢. كلمة «لها» غير موجودة في المصدر.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤ ـ ١٢٥، ح ٤٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٠٣٦.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٩٦. والحديث بهذا اللفظ رواه الإسماعيلي على ما في تلخيص الحبير لابن حجر، ج ٢، ص ١٨٣. وورد الحديث في مصادر العامّة بلفظ: «كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا اغتسل من الجنابة، دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفّيه، فبدأ بشقّ رأسه الأيمن ثمّ الأيسر، ثمّ أخذ بكفّيه، فقال بهما على رأسه»، ورواه أبوداود في سننه، ج ١، ص ٦٢، ح ٢٤٠؛ والبخاري في صحيحه، ج ١، ص ٦٩، كتاب الغسل.

عدم القول بالفصل، فإنّ كلّ من أوجب تقديم الرأس أوجب تقديم اليمين على اليسار، وباشتمال الغسل البياني عليه؛ متمسّكاً بما روي: «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا اغتسل بدأ بميامنه»[١]. وكأنّه أشار بذلك إلى ما رويناه عن عائشة، فكونه للبيان ممنوع، ويجوز أن يكون ذلك الترتيب منه من باب الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، على أنّه معارض بما روى في الذكرى عنها: «أنّ النبيّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه -إلى قولها-: ثمّ يصبّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثمّ يفيض الماء على جلده»[٢].

وعن ميمونة نحوه[٣]، وقال: «هما من الصحاح»[٤].

وأمّا الإجماع المدّعى فممنوع؛ فإنّ ابن الجنيد لم يوجب ذلك -على ما حكى عنه في الذكرى- إنّه قال: «ولو لم يضرب صدره وبين كتفيه بالماء إلّا أنّه أفاض ببقيّة مائه بعد الذي غسل به رأسه ولحيته ثلاثاً على جسده، وصبّ على جسده من الماء ما يعلم أنّه قد مرّ على سائر جسده أجزأه، ونقل رجليه حتّى يعلم أنّ الماء الطاهر من النجاسة قد وصل إلى أسفلها»[٥].

وهو ظاهر ابن أبي عقيل حيث عطف الأيسر على الأيمن بالواو.

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٢١٩. والحديث رواه مسلم في صحيحه، ج ١، ص ١٧٦، باب القدر المستحبّ من الماء...؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ١٧٢، باب غسل الجنب ما به الأذى بشماله، وفيهما «بيمينه» بدل «بميامنه».

٢. الموطّأ لمالك، ج ١، ص ٤٤، ح ٦٧؛ الأمّ للشافعي، ج ١، ص ٥٦؛ مسند الشافعي، ص ١٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٨، كتاب الغسل؛ تفسير البغوي، ج ٢، ص ١٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ١١٨، ح ٢٤٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٧٥، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة؛ معرفة السنن والآثار له أيضاً، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٢٧٠؛ صحيح ابن حبّان، ج ٣، ص ٤٦٩.

٣. صحيح البخاري، ج ١، ص ٦٩، كتاب الغسل؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٠، ح ٥٧٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩١، باب في الغسل من الجنابة.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢١٨.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٠. وكلام ابن الجنيد هذا مختصّ بصورة قلّة الماء على ما صرّح به الشهيد في بداية نقل كلامه؛ حيث قال: «وابن الجنيد اجتزأ مع قلّة الماء... وقال...».

وظاهر الصدوقين أيضاً حيث ذكرا كيفيّة الغسل الواجبة والمندوبة ولم يذكرا الترتيب أصلاً[١].

ويؤيّده خبر اللمعة المنسيّة[٢] حيث أوجب عليه السلام غسل تلك اللمعة ولم يأمر بإعادة الغسل، من غير تفصيل بين لمعة اليمين واليسار؛ إذ لو كان الترتيب واجباً لوجب إعادة اليسار إذا كانت اللمعة في اليمين، كما صرّح به جماعة من القائلين به، منهم الشهيد في الذكرى والعلّامة في التحرير والمنتهى، بل لا يبعد حمل ما دلّ على تقديم الرأس على الجسد أيضاً على الاستحباب؛ للجمع بين ما ذكر وبين أخبارٍ ظاهرها جواز غسل الرأس والجسد دفعة، رواها الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «تغسل يدك اليمنى من المرفقين إلى أصابعك، وتبول إن قدرت على البول، ثمّ تدخل يدك في الإناء، ثمّ اغسل ما أصابك منه، ثمّ أفض على رأسك وجسدك، ولا وضوء فيه»[٣].

وفي الصحيح عن حكم بن حكيم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة، فقال: «أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثمّ اغسل فرجك وأفض على رأسك وجسدك فاغتسل، فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرّك أن لا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك».

قلت: إنّ الناس يقولون: نتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل! فضحك وقال: «أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ؟»![٤]

---

١. كلام ابن أبي عقيل والصدوقين حكاه الشهيد في الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٠. وانظر: فقه الرضا عليه السلام، ص ٨١؛ المقنع، ص ٣٨ ـ ٣٩؛ الهداية، ص ٩٣.

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٢٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٦، ح ١٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٣، باب تفريق الوضوء. ولا يخفى أنّ الحديث مربوط بالوضوء؛ حيث ورد فيه أنّه صلى الله عليه وآله أمر بإعادة الوضوء.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣١ ـ ١٣٢، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٣، ح ٤١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٨؛ وص ٤٧، ح ٢٠٦٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ح ٣٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠ ـ ٢٣٤، ح ٢٠٢٩.

وفي الصحيح عن زرارة، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن غسل الجنابة، فقال: «تبدأ فتغسل كفّيك، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك، ثمّ تمضمض واستنشق، ثمّ تغسل جسدك من لدُن قرنك إلى قدميك ليس قبله ولابعده وضوء، وكلّ شيء أمسسته الماء فقد نقّيته، ولو أنّ رجلاً جنباً ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك جسده»[1].

وعن يعقوب بن يقطين، عن أبي‌الحسن ﷺ، قال: سألته عن غسل الجنابة، فيه وضوء أم لا فيما نزل به جبرئيل ﷺ؟ فقال: «الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الإناء، ثمّ يغسل ما أصابه من أذى، ثمّ يصبّ على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه، ثمّ قد قضى الغسل ولا وضوء عليه»[2].

بل قد ورد في قصّة أبي‌عبدالله ﷺ وأمّ إسماعيل المتقدّمة تقديم الجسد على الرأس، رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم، قال: كان أبوعبدالله ﷺ فيما بين مكّة والمدينة ومعه أمّ إسماعيل، فأصاب من جارية له، فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، وقال لها: «إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك»، ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أمّ إسماعيل، فحلقت رأسها، فلمّا كانت من قابل انتهى أبوعبدالله ﷺ إلى ذلك المكان، فقالت له أمّ إسماعيل: أيّ موضع هذا؟ فقال لها: «هذا الموضع الذي أُحبط فيه حجّك عام أوّل»[3].

وربّما يتوهّم وقوع وهم من أحد من الرواة في هذا الخبر؛ لصدور هذا النقل عن هشام بن سالم[4] بتقديم الرأس على الجسد عكس هذا، وفيه تأمّل.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ وص ٣٧٠، ح ١١٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ١٩٩٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٢٠٦٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤، ح ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٢٠٣٥.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٤ ـ ١٢٥، ح ٤٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٢٠٣٦. وتقدّم نقله.

ومنها الإرتماسي، وقد أجمعوا على جوازه، واحتجوّا عليه بحسنة الحلبي [١]، وبصحيحة زرارة المتقدّمة.

وعلى المشهور لافرق في ذلك بين الراكد والبئر والجاري، وقال شيخنا المفيد ﷺ: «لاينبغي للجنب أن يرتمس في الماء الراكد».

والظاهر أنّه أراد به التحريم؛ حيث علّله بقوله: «فإنّه إن كان قليلاً أفسده، وإن كان كثيراً خالف السنّة بالاغتسال فيه» [٢].

وكلاهما ممنوع وليس عليهما دليل يعتدّ به.

واستدلّ له الشيخ في التهذيب في صورة القلّة بأنّ الجنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يقبل النجاسة ينجّسه [٣].

وهو أيضاً في مرتبة الدعوى لابدّ له من دليل، بل ينفيه العقل والنقل، وبما روي عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغترف به، فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء ورَبّ الصعيد واحد، لاتقع في البئر، ولاتفسد على القوم ماءَهم» [٤].

وقد ظهر لك فيما سبق عدم دلالته على التنجيس [٥].

وفي صورة الكثرة بصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لايجوز؟ فكتب: «لاتتوضّأ [٦] من [مثل] هذا إلّا

---

١. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي.

٢. المقنعة، ص ٥٤، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩.

٤. الكافي، ج ٣، ص ٦٥، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩ ـ ١٥٠، ح ٤٢٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ٤٣٥، إلّا أنّ فيه: «فإنّ ربّ الماء وربّ الصعيد واحد».؛ وج ١، ص ١٨٥، ح ٥٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٧، ح ٤٤٣.

٥. تقدّم في باب البئر وما يقع فيها.

٦. في النسخ: «لاتوضّأ»، والتصويب من المصادر.

لضرورة»[١].

وفيه أنّه لو سلّم كون الكتابة عن الإمام ﷺ، فدلالته على مدّعاه ممنوع، بل يستفاد منه نقيضه[٢]، فتأمّل.

وقال ـ طاب ثراه ـ:

الظاهر أنّ الغاسل لو كان قائماً في الماء ثمّ ارتمس فيه، لتحقّق ماهيّة الارتماس ولايتوقّف على كونه خارجاً عنه بجميع بدنه وإن كان ذلك أحوط، والمراد بالوحدة فيه الوحدة العرفيّة لا الحقيقيّة؛ لامتناعها. انتهى.

وهل يشترط فيه نيّة الترتيب؟ نفاه الشهيد في الذكرى[٣]، وهو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ وأتباعه، وهو الظاهر؛ لأنّ تنزيله على الترتيب تعسّف من غير ضرورة.

وحكى في المبسوط عن بعض الأصحاب أنّه يترتّب حكماً[٤].

واختلف في تفسيره، فقيل: المراد أنّه ينوي الترتيب حال الارتماس[٥].

وفسّره في الاستبصار بالترتيب حال الخروج عن الماء حيث قال بعد ذكر خبر الارتماس: لاينافي ذلك ما قدّمناه من وجوب الترتيب؛ لأنّ المرتمس يرتّب حكماً وإن لم يرتّب فعلاً؛ لأنّه إذا خرج من الماء حكم له بطهارة رأسه ثمّ جانبه الأيمن ثمّ جانبه الأيسر، فيكون على هذا التقدير مرتّباً»[٦].

وعلى عدم اعتبار الترتيب فيه لو وجد لمعة لم يصل إليها الماء يحتمل أن يجب

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٥٠، ح ٤٢٨؛ وص ٤١٨، ح ١٣١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩، ح ١١، وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢١، ح ٤٠٥. وفي الجميع: «لاتتوضّأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه».

٢. لأنّ الجواز في صورة الضرورة يدلّ على طهارة الماء.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٣.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٩. وقال العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٦ بعد نقل كلام الشيخ: «وهو اختيار سلاّر».

٥. نسبه الشهيد في الذكرى، ج ٢، ص ٢٢٤ إلى العلّامة.

٦. الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥، ذيل ح ٤٢٤.

عليه إعادة الغُسل؛ إذ الواجب عليه الارتماس بحيث يصل إلى جميع بشرته دفعة.

وفي المنتهى: «ويمكن أن يقال بالإجزاء مع غسل تلك اللمعة؛ لأنّ الترتيب سقط في حقّه، وقد غسل أكثر بدنه، فأجزأه؛ لقول أبي عبدالله عليه السلام: فما جرى عليه الماء فقد أجزأه»[١]، فتأمّل.

وعلى اعتبار الترتيب الحكمي فهو كالمرتّب.

ومنها: الغسل تحت المطر، وقد ذهب إليه الأصحاب؛ لما رواه المصنّف مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام، وما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الجنب: هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في القطر[٢] حتّى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك؟ قال: «إن كان يغسله اغتساله في الماء أجزأه ذلك»[٣].

وألحق به بعضهم الغسل تحت الميزاب والمجرى وصبّ الإناء الشامل للبدن؛ للاشتراك في المعنى، وهو واضح على ما ذكرناه، وإلّا فالأولى الاقتصار على موضع النصّ.

والظاهر عدم اعتبار الترتيب والارتماس فيه؛ للأصل، وانتفاء دليل يعتدّ به على اعتبارهما لاسيّما الارتماس؛ لعدم تحقّق معناه فيه؛ لأنّه من الرمس وهو الكتمان، يقال: «رمست عليه الخبر» أي كتمته، ومنه: «رمست الميّت» إذا دفنته[٤].

على أنّ إيصال الماء إلى الأعضاء المختفية كتحت الحنك والإبطين وفروج الأصابع ونظائرها فيه يحتاج إلى زمان لايجامع الدفعة العرفيّة.

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٢٠٢.

٢. في هامش النسخ: «المطر ـ خ ل».

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ١٤٩، ح ٤٢٤؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ١٢٥، ح ٤٢٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ٢٣١ـ ٢٣٢، ح ٢٠٢٢.

٤. **صحاح اللغة**، ج ٣، ص ٩٣٦ (رمس).

وربّما نزّل على الترتيب الحكمي، ونزّله الشهيد الثاني [١] تنزيلاً دائراً بينه وبين الارتماس؛ معلّلاً بأنّه عليه السلام حكم بصحّة هذا الغسل على تقدير مساواته للغسل بالماء في غير المطر، ومعلوم أنّ الغسل بغيره ينقسم إلى ترتيب وارتماس، فيلحق ما أشبهه، فإن كان المطر غزيراً بحيث يغسله دفعة عرفيّة كان كالارتماس في الحكم، وإن تراخى وحصل معه الجريان على الأعضاء كان كغسل الترتيبي.

وأنت تعلم أنّ المتبادر من التشبيه في الخبر وصول الماء إلى جميع الأعضاء الظاهرة والمختفية، وهو لايستلزم الارتماس ولا الترتيب، وأنت إذا تأمّلت الأخبار وجدت أنّ جميع هذه الأصناف ترجع إلى أمر واحد وهو غسل جميع البدن كيف ما اتّفق.

ويؤيّده إطلاق الاطّهار في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [٢]، ولكنّ الأفضل في الترتيبي تقديم الرأس على الجسد؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما رواه المصنّف من حسنة زرارة [٣]، إلّا أن يحمل صحيحة هشام الثانية على وقوع سهو من الراوي في تقديم الجسد على الرأس، فيجب، فتأمّل في المقام فإنّه حقيق به.

الثانية: اشتهر بين الأصحاب وجوب الوضوء للصلاة مع كلّ غسل، واجباً كان أو مستحبّاً، قبله أو بعده، وأفضليّته قبله، إلّا غسل الجنابة فإنّه لا وضوء معه لا قبله ولا بعده، لا وجوباً ولا استحباباً.

واحتجّوا عليه بمرسلة ابن أبي عمير [٤]، وما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة» [٥].

---

١. روض الجنان، ج ١، ص ١٥٦، وجوب غسل البشرة والترتيب.
٢. المائدة (٥): ٦.
٣. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي.
٤. هو الحديث ١٣ من هذا الباب من الكافي.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٣؛ وص ٣٠٢، ح ٨٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٠٩، ح ٧٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٢٠٧٣.

وبأخبار متكثّرة دلّت على حكم غير الجنابة، وتأتي في مواضعها، وقد سبق بعضها.

وبما تقدّم في خصوص الجنابة عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر، وعن حكم بن حكيم، وزرارة، ويعقوب بن يقطين.

وما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أهل الكوفة يروون عن عليّ عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ فقال: «كذبوا على عليّ عليه السلام، أما وجدوا في كتاب عليّ عليه السلام: قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]»[2].

وذهب الشيخ في كتابَي الأخبار إلى استحباب الوضوء مع غسل الجنابة؛ جامعاً بذلك بين ما ذكر وبين ما رواه بسند صحيح عن أبي‌بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته: كيف أصنع إذا أجنبت؟ فقال: «اغسل [كفّيك و] فرجك وتوضّأ وضوء الصلاة، ثمّ اغتسل»[3].

وهو مع عدم صحّته؛ لاشتراك أبي‌بكر الحضرمي بين عبدالله بن محمّد الممدوح، ومحمّد بن شريح المجهول[4]، يحتمل الحمل على التقيّة؛ لإطباق العامّة على استحباب ذلك الوضوء.

وحكى في المختلف عن السيّد المرتضى وابن الجنيد عدم وجوبه مع الغسل

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٩، ح ٣٨٩؛ وص ١٤٢، ح ٤٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٥ـ١٢٦، ح ٤٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٠٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٦٩؛ وص ١٤٠، ح ٣٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٧، ح ٣١٤؛ وص ١٢٦، ح ٤٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٢٠٧٠.

٤. الظاهر فيهما عكس ما قاله؛ لأنّ محمّد بن شريح الحضرمي معلوم ثقة، على ما في رجال النجاشي، ص ٣٦٦، الرقم ٩٩١؛ وإيضاح الاشتباه، ص ٢٨٣، الرقم ٦٤٥؛ وخلاصة الأقوال، ص ٢٦٣، الرقم ١٣٤؛ ورجال ابن داود الحلّي، ص ١٧٤، الرقم ١١٤٨؛ ونقد الرجال، ج ٤، ص ٢٢٩، الرقم ٤٧٧٠. والمعروف في كنيته أبوعبدالله، نعم صرّح الشيخ في الفهرست بأنّه يكنّى أبابكر، ولا تضايق بتكنيته بأبي‌بكر أحياناً، لكنّ أبابكر الحضرمي المعروف هو عبدالله بن محمّد الحضرمي، ولم يرد فيه توثيق لا من النجاشي ولا من الكشّي، نعم وثّقه السيّد الخوئي في معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٩٩، الرقم ٧٠٩١.

مطلقاً [١]، وهو الأظهر؛ للجمع بين ما ذكر وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، قال: «الغسل يجزي في الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟».

وموثّقة عمّار الساباطي، قال: سئل أبوعبدالله ﷺ عن الرجل إذا اغتسل من جنابته أو يوم جمعة أو يوم عيد: هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: «لا، ليس عليه قبل ولا بعد، فقد أجزأه الغسل» [٢].

وخبر محمّد بن عبدالرحمان الهمداني، أنّه كتب إلى أبي الحسن الثالث ﷺ يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة؟ فكتب: «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره» [٣].

وخبر حمّاد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله ﷺ: في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك، أيجزيه من الوضوء؟ فقال أبوعبدالله ﷺ: «وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟» [٤].

وإليه أشار المصنّف بقوله: «وروي» إلخ [٥].

ومثله قوله ﷺ: «وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ» في صحيحة حكم بن حكيم المتقدّمة.

وقال ـ طاب ثراه ـ: «ما ظهر لي بعد ملاحظة الأخبار أنّ الوضوء في غسل الجنابة بدعة، وفي غيره من الأغسال واجباً كان أو مسنوناً مسنون».

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٠. ولم أعثر على كلامهما، والظاهر عدم تماميّة النسبة إلى السيّد المرتضى، فإنّه قال في جمل العلم والعمل (المجموعة الثالثة من رسائله، ص ٢٤): «ويستبيح بغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وإنّما الوضوء في غير الأغسال الواجبة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٤٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤ـ ٢٤٥، ح ٢٠٥٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦ـ ١٢٧، ح ٤٣١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٠٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤١، ح ٣٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٧، ح ٤٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٠٥٨.

٥. ذيل الحديث ١٣ من هذا الباب من الكافي.

الثالثة: تحويل الخاتم ونحوه، ولا ريب في وجوبه إذا كان مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة، ويدلّ عليه بعض أخبار الباب [١].

الرابعة: الدعاء عنده، وهو مستحبّ بما هو المنقول في مرسلة عليّ بن الحكم [٢] وغيره ممّا هو مذكور في كتب الأدعية.

الخامسة: ظاهر الأخبار تحتّم كون الوضوء قبل الغسل، وكونه بدعة بعده، سواء قلنا بوجوبه أو استحبابه، ويدلّ عليه صريحاً قوله عليه السلام: «الوضوء بعد الغسل بدعة» في خبر عبدالله بن سليمان [٣].

وما رواه الشيخ عن محمّد بن يحيى مرسلاً: «أنّ الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة» [٤].

وهو ظاهر جماعة، منهم: المفيد والصدوق، ففي المقنعة: «وإن كان الغسل لغير جنابة فهو غير مجز في الطهارة من الحدث حتّى يتوضّأ معه الإنسان وضوء الصلاة قبل الغسل» [٥].

وفي الفقيه: «ومن اغتسل لغير الجنابة فليبدأ بالوضوء ثمّ ليغتسل» [٦].

وحكى مثله في المختلف [٧] عن عليّ بن بابويه [٨] وأبي الصلاح [٩] أيضاً.

---

١. منها: الحديث ٦ من الباب عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام؛ والحديث ١٤ عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي.

٣. هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٠، ح ٣٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٦، ح ٤٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٠٥٩.

٥. المقنعة، ص ٥٣، باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٨١، باب الأغسال الواجبة، ذيل ح ١١٧. ومثله في الهداية، ص ٩٢.

٧. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٣.

٨. لم أعثر عليه في غيره.

٩. الكافي في الفقه، ص ١٣٤.

وخيّر الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] بين تقديمه وتأخيره، وعدّ التقديم أفضل، وتبعه الأكثر.

واستقربه العلّامة في المختلف محتجّاً عليه بأصالة براءة الذمّة عن وجوب التقديم، وبأنّ الوضوء إنّما يراد للصلاة، فلاتجب قبله، وبخروجه عن عهدة الغسل باغتساله قبل الوضوء[٣].

وكلّ ذلك محلّ التأمّل، فتأمّل.

قوله في صحيحة محمّد بن مسلم: (ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً) إلخ. [ح ١/٤٠٠٥]

الظاهر أنّ المراد بالثلاث والمرّتين الحفنات والحفنتين، والتكرير للمبالغة في الغسل، وإنّما أراد في الرأس لزيادة الاحتياج فيه لمكان الشعر.

وقال ـ طاب ثراه ـ:

لاخلاف في وجوب التخليل عندنا وعند بعض العامّة إذا منع الشعر من وصول الماء إلى البشرة، وبعضهم لايوجبونه في ستر الرأس واللحية كما في الوضوء.

ثمّ قال:

وفي قوله ﷺ: «فما جرى عليه الماء فقد طهر»، حجّة لمن قال: غسل كلّ عضو يرفع الحدث عنه بانفراده، وهو مذهب الشافعيّة أيضاً، وقيل: لايطهر عضو قبل الفراغ من الغسل وإلّا يلزم جواز مسّ المصحف على تقدير غسل العضو الماسّ وحده، وذلك باطل اتّفاقاً، وهو ممنوع، لا لما قيل من أنّ القائل بطهارة كلّ عضو بانفراده يقول: إنّما يعرف ذلك بإكمال الغسل، فإكماله كاشف عنه، فلايجوز مسّ المصحف قبل ظهور الكاشف، فإنّه ليس كذلك، بل القائل بها يرى أنّ العضو بنفس الفراغ منه يطهر بدون انتظار شيء آخر، بل لمنع الملازمة؛ إذ الشرط في جواز مسّ المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو الماسّ، فإنّهم إنّما تمسّكوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَايَمَسُّهُ إِلَّا

---

١. النهاية، ص ٢٣، باب الجنابة وأحكامها وكيفيّة الطهارة منها.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٠، غسل الجنابة وأحكامها.
٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٤٣.

﴿الْمُطَهَّرُونَ﴾[١]».

قوله في حسنة جميل: (في الشعر والقرون). [ح٤٠٢٣/١٧]

قال الجوهري: «القرن: الخصلة من الشعر»[٢].

باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة

الجنابة تحصل بأمرين: الجماع، وإنزال المنيّ، أمّا الجماع فإن كان في قبل المرأة ـ وحدّه التقاء الختانين ـ فهو موجب للغسل عليهما وإن لم ينزلا، عندنا وعند أكثر العامّة، وحكي عن داوود[٣] وعن جمع من الصحابة اشتراط الإنزال، وكأنّ هذا الجمع هم الأنصار كما يظهر من صحيحة زرارة، وستأتي.

وقال ـ طاب ثراه ـ:

والمشهور عندهم أنّه لم يكن الغسل واجباً بذلك في صدر الإسلام، ثمّ نسخ بالأخبار المستفيضة بوجوبه، وبإجماع السابقين عليه، وقال بعضهم: الإجماع غير متحقّق، وكذا النسخ؛ لأنّ الخلاف باق إلى الآن. انتهى.

لنا قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤]، إذ المراد بالملامسة الجماع على ما سبق.

والأخبار المستفيضة من الطريقين، فمنها ما رواها المصنّف في الصحاح عن محمّد بن مسلم، وعن محمّد بن إسماعيل ـ وهو ابن بزيع ـ وعن عليّ بن يقطين[٥].

ومنها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهلها فيخالطها ولاينزل؟ فقالت الأنصار:

---

١. الواقعة (٥٦): ٧٩.

٢. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢١٧٩ (قرن).

٣. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٠٣، باب ما يوجب الغسل؛ تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٠٥؛ سبل السلام، ج ١، ص ٨٥؛ الاستذكار، ج ١، ص ٢٧٦ عن بعض أصحاب داود.

٤. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٥. هو الأحاديث ١ ـ ٣ من هذا الباب من الكافي.

الماء من الماء. وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل. فقال عمر لعليّ عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال عليّ عليه السلام: «أتوجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل». فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار»[1].

وما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»[2].

وعنها أنّها قالت: إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله، فاغتسلنا[3].

وعنها أنّها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب عليها الغسل»[4].

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٤، ح ١٨٧٩.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٣٩؛ المصنف لعبدالرزّاق، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٩٤٥؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٧، ص ١٤٧؛ التمهيد لابن عبدالبرّ، ج ٢٣، ص ١٠٠.

٣. مختصر المزني، ص ٤، باب ما يوجب الغسل؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٨؛ مسند الشاميّين، ج ٤، ص ٦٩، ح ٢٧٥٤؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٢٦١، ح ٢٥٢.
وورد بلفظ «إذا جاوز الختان الختان...» في: مسند أحمد، ج ٦، ص ١٦١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٧٢، ح ١٠٨؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٩٦؛ وج ٥، ص ٣٥٢، ح ٩١٢٧؛ السنن الكبرى للدارقطني، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٨٦.

٤. المعجم الأوسط، ج ١، ص ٢٩٣ و ج ٤، ص ٣٤١؛ مسند أبي يعلى، ج ٨، ص ٣٢٢، ح ٤٩٢٦؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ١١؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٥٦؛ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين، ص ١٢١، ح ٢٣ و ٢٤؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ٢٦٥٥١. مع مغايرة جزئيّة وزيادة في بعضها.
وورد الحديث من طريق أبي هريرة في: مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٢٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٩٨؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١١١؛ مسند ابن راهويه، ج ١، ص ١١٠، ح ٢٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ١٥٥، ح ٢١٦؛ مسند أبي يعلى، ج ١١، ص ١٠١، ح ٦٢٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦٣؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣، ح ٢٥٧؛ المنتقى لابن الجارود، ص ٣٤، ح ٩٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١١٩، ح ٣٩٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٥٢، ص ٦؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٣٧٧، ح ٢٦٥٥٠.

وقال الأزهري [١]: «أراد بين شعبتي رجليها وشعبتي شفريها» [٢].

واعلم أنّ التقاء الختانين ممّا لايتصوّر؛ لأنّ ختان المرأة من أعلى الفرج، ولذا قال العلّامة في المنتهى: «المراد به المحاذاة» [٣]. نعم يتصوّر ذلك لو تماسّا من غير جماع، وهو غير موجب للغسل إجماعاً، ولذا قيل: التقاء الختانين كناية عن مغيب الحشفة [٤].

وأمّا وطء دبرها بالإيقاب، فالظاهر أنّه لايوجب الغسل؛ لأصالة البراءة، وعدم نصّ صريح فيه، ولمرفوعة البرقي [٥]، وإليه ذهب الشيخ في النهاية [٦]، وتبعه جماعة، وتوقّف فيه في المبسوط؛ حيث قال: «لأصحابنا فيه روايتان: الوجوب، وعدمه» [٧].

وذهب السيّد المرتضى إلى وجوبه [٨]، واختاره العلّامة في المنتهى [٩]؛ مستدلاً بعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [١٠]، وبصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قائلاً أنّه عليه السلام أشار بقول: «وأدخله» إلى الإدخال في الفرج، وهو موضع الحدث قبلاً كان أو دبراً، وبقول عليّ عليه السلام: «أتوجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من

---

١. تقدّمت ترجمته.

٢. تهذيب اللغة، ج ١، ص ٤٤٤ (شعب)، ولفظه هكذا: «وقال بعضهم: شعبها الأربع: يداها و رجلاها، كني به عن الإيلاج، وقال غيره: شعبها الأربع: رجلاها وشفرا فرجها». والعبارة المذكورة هنا حكاها عنه ابن قدامة في المغني، ج ١، ص ٢٠٤؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٨٢. وكان في الأصل: «شعبتي» في الموردين، فصوّبته حسب نقلهما.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٨١.

٤. حكاه في مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ١٥٤ عن شرح المفاتيح.

٥. هو الحديث ٨ من هذا الباب من الكافي.

٦. النهاية، ص ١٩، باب الجنابة وأحكامها وكيفيّة الطهارة منها، ولم يصرّح فيها بذلك، فإنّه قال: «فإن جامع امرأته فيما دون الفرج، وأنزل وجب عليه الغسل، ولا يجب عليها، وإن لم ينزل فليس عليه أيضاً الغسل»، ويمكن حمل العبارة على التفخيذ.

٧. المبسوط، ج ١، ص ٢٨، ولفظه هكذا: «لأصحابنا فيه روايتان: أحدهما يجب الغسل عليهما، والثانية: لايجب عليهما». ونحوه في الخلاف، ج ١، ص ١١٦.

٨. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٨٠؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٨٣.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

١٠. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

ماء؟» زاعماً أنّ هذا يدلّ من حيث المفهوم على وجوبه بوطي الدبر.

وفيه: أنّ المتبادر من الملامسة والإدخال الوطء في القبل، والمفهوم إنّما يكون حجّة إذا لم يعارضه منطوق، وقد عرفت وجود المعارض.

على أنّ ذلك إنّما يكون قياساً لاشتراك الوطيين في الحكم، وهو باطل عندنا.

وكذا الظاهر ذلك في وطي دبر الغلام؛ لما ذكر، وهو اختيار الشيخ؛ متمسّكاً بما ذكر من أصالة البراءة، وعدم دليلٍ صالح عليه [1].

وخالفه السيّد المرتضى [2] محتجّاً بالإجماع المركّب، يعني أنّ كلّ من أوجبه وطي دبر المرأة أوجبه بوطي دبر الغلام أيضاً، وكلّ من نفاه في الغلام نفاه في المرأة أيضاً، وقد ثبت وجوبه في المرأة، فيثبت في الغلام أيضاً، وإلّا لكان قولاً ثالثاً خارقاً للإجماع المركّب، وبه قال الشافعي [3] وأبو حنيفة [4] وأحمد [5].

وفيه ما فيه.

وقد وقع ذلك الخلاف في الموطوءة دبراً، وفي الموطوء أيضاً.

وأمّا إنزال المنيّ فهو موجب للغسل مطلقاً عند أهل العلم من الفريقين، والأخبار متظافرة عليه من الطريقين، وكفاك ما ذكره المصنّف في الباب والباب الآتي.

والمنيّ ـ وربّما عبّر عنه في الأخبار بالماء الأكبر ـ هو الماء الغليظ الدافق غالباً الخارج بالشهوة تشبه رائحته رائحة الطلع رطباً ورائحة البيض يابساً، وقد يتخلّف عنه بعض الصفات لعلّة، وإنّما سمّي منيّاً لأنّه يراق، كما سمّيت مِنى لإراقة الدماء بها [6].

---

١. هذان الدليلان مذكوران في **المبسوط**، ج ١، ص ٢٨، ذيل الحكم بعدم وجوب الغسل في وطي البهيمة.

٢. حكاه عنه المحقّق في **المعتبر**، ج ١، ص ١٨١؛ والعلّامة في **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ١٨٥؛ وفي **تذكرة الفقهاء**، ج ١، ص ٢٢٦، المسألة ٦٧.

٣. **المجموع** للنووي، ج ٢، ص ١٣٢؛ **روضة الطالبين**، ج ١، ص ١٩٢؛ **مغني المحتاج**، ج ١، ص ٦٩.

٤. **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٢٧؛ **بدائع الصنائع**، ج ١، ص ٣٦.

٥. **المغني**، ج ١، ص ٢٠٤؛ **الشرح الكبير**، ج ١، ص ٢٠٢.

٦. ما ذكره في معنى المنيّ وخصوصيّاته من **منتهى المطلب** للعلّامة، ج ٢، ص ١٦٥.

وإنزاله عبارة عن خروجه عن الحشفة، فلو أحسّ بانتقاله عن محلّه فأمسك ذكره فلم يخرج أصلاً فلا غسل عليه عندنا، وفاقاً لأكثر المخالفين، خلافاً لأحمد [١].

لنا أنّ إيجابه للغسل علّق في الأخبار على خروجه، والمتبادر منه ذلك، ويؤيّده ما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ، إنّه قال: «إذا رأت المرأة ذلك [أو إحداكنّ] فلتغتسل» [٢].

وعنه ﷺ، إنّه قال لعليّ عليه السلام: «إن فضحت الماء فاغتسل» [٣]. والفضح خروجه على [وجه] الشدّة، وقيل: على العجلة [٤].

نعم، لو خرج بعد ذلك الإمساك يجب الغسل وإن لم يكن بشهوة ودفق، سواء بال قبله أو لا، خلافاً لبعض العامّة حيث فصّل وقال: «إن خرج قبل البول فعليه الغسل، وإن خرج بعده فلا غسل» [٥].

---

١. الشرح الكبير، ج ١، ص ١٩٩؛ الإنصاف، ج ١، ص ٢٣٠.

٢. السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ٩٠٧٧، وما بين المعقوفين منه. ومثل المتن بتقديم «ذلك» على «المرأة» في: صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٢؛ مسند أبي يعلى، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ٣١١٦؛ صحيح ابن حبّان، ج ١٤، ص ٦٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦٩؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ٩٠؛ مسند أبي يعلى، ج ١٠، ص ٣٣، ح ٥٧٥٩، بزيادة «وأنزلت» في الأخيرَين. وهذا الكلام صدر منه ﷺ في جواب أمّ سليم حيث جاءت إليه ﷺ، فسألته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال لها: «نعم...».

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ١٠٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٣، ح ٢٠٦؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١١١؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ١٠٨، ح ١٩٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦٩؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ١٥٥، وفيه: «أنضحت».
وورد بلفظ: «إذا رأيت نضح الماء فاغتسل» في: مسند الطيالسي، ص ٢١؛ مسند أحمد، ج ١، ص ١٢٥؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١١٢؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ١٠٨ ـ ١٠٩، ح ٢٠٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٦٧؛ الحدّ الفاصل للرامهرزي، ص ٢٣٤، ح ١٣٠.

٤. والمعنيان مذكوران في منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٧٤؛ والمغني لعبدالله بن قدامة، ج ١، ص ١٩٨؛ والشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ١٩٨، وحكيا المعنى الثاني عن إبراهيم الحربي. وفي الفائق، ج ٣، ص ٣٧؛ والنهاية، ج ٣، ص ٤٥٣، (فضخ): «فضخ الماء: دفقه».

٥. الناصريّات، ص ١٤٠، عن أبي حنيفة ومحمّد؛ الخلاف، ج ١، ص ١٢٥، عن أبي حنيفة؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ١٢٦، عن أحمد وأبي حنيفة؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٠١، عن الأوزاعي وأبي حنيفة.

قوله في صحيحة محمّد بن مسلم: (إذا أدخله فقد وجب الغسل). [ح ١/٤٠٢٤]

وقال ـ طاب ثراه ـ:

ظاهره وجوب غسل الجنابة لنفسه، وهو ظاهر أكثر أخباره، وبها تمسّك من قال به، ومنهم العلّامة ﷺ، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [١]، حيث لم يقيّد الغسل بالقيام إلى الصلاة كما قيّد الوضوء به، والأكثر على أنّه واجب لغيره كغيره من الطهارات إلّا غسل مسّ الميّت، فإنّه واجب لنفسه بالاتّفاق.

واستدلّوا لذلك بصحيحة زرارة، عن الباقر ﷺ، قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» [٢]، بناء على حجّيّة مفهوم الشرط.

وبحسنة الكاهلي عن الصادق ﷺ؛ في المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: «قد جاء ما يفسد الصلاة، فلا تغتسل» [٣]؛ لأنّ تعليل عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلاة ـ كما يشعر به فاء التفريع ـ كالصريح في أنّ وجوبه لأجل الصلاة؛ إذ لو كان واجباً لنفسه لكان حقّه أن يقال: «فقد جاء ما يفسد الطهارة»، وليس إبطال الصلاة مستلزماً لإبطال الطهارة حتّى يكون كناية عنه.

وظهر ممّا ذكر أنّ ذكر الصلاة في الجواب نصّ في المطلوب، فلا يرد عليه ما أورده في المنتهى [٤] من أنّ دلالة هذا الخبر على مطلوبهم إنّما هو بحسب المفهوم، وهو ليس بحجّة، وإذا ثبت ذلك وجب تخصيص الآية الكريمة والأخبار به؛ جمعاً، كما وجب تخصيص الأوامر الدالّة على وجوب الوضوء وباقي الأغسال من غير تقييد مثل: «من نام فليتوضّأ» [٥]، و«من وجد طعم النوم وجب عليه الوضوء» [٦]، و«غسل الحيض واجب»، و«غسل الاستحاضة واجب»، إلى غير ذلك.

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٣٣، ح ٦٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ١٤٠، ح ٥٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٢، ح ٩٨١.

٣. الكافي، ج ٣، باب جامع في الحائض والمستحاضة، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٢٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٢٢٥.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٥٨.

٥. تقدّم تخريجه.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٨، ح ١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٠ ـ ٨١، ح ٢٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٦٥٨.

على أنّه يمكن أن يقال: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ عطف على قوله سبحانه: ﴿فَاغْسِلُواْ﴾ [١]، كما ذهب إليه بعض المفسّرين [٢]، وفي الحقيقة معطوف على مقدّر يكون قوله: «فاغسلوا» جزاء له، والمعنى: «إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين بالحدث الأصغر فتوضّأوا، وإن كنتم جنباً فاطّهّروا» [٣].

وربّما يرجّح هذا بأربعة أوجه: الأوّل: لفظة «إن» دون «إذا»؛ إذ لو كان عطفاً على ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ لكان الأنسب: «وإذا كنتم جنباً».

الثاني: قرب المعطوف عليه.

الثالث: دلالة الآية الكريمة عليه؛ لأنّ الظاهر أنّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، عطف على قوله: ﴿فَاغْسِلُواْ﴾؛ لأنّ التيمّم واجب للغير قطعاً، فالمقصود من الآية ـ والله يعلم ـ: إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين بالحدث الأصغر فتوضّأوا، وإن كنتم جنباً فاطّهّروا إن كنتم أصحّاء حاضرين، وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيمّموا.

الرابع: موافقته لقول الأكثر، والشهرة تصلح أن تكون مرجّحة. انتهى.

وعلى تقدير وجوبه لغيره تابع في التوسعة والتضييق لذلك الغير، وأمّا على تقدير وجوبه لنفسه فإطلاق أدلّته يقتضي كونه موسّعاً، وصرّح به بعضهم، نعم لو كان هناك مشروط بالطهارة مضيّق، فهو أيضاً يصير مضيّقاً تبعاً له.

باب احتلام الرجل والمرأة

قال ـ طالب ثراه ـ: «الحُلم ـ بالضمّ ـ: ما يراه النائم، تقول منه: حَلَمَ ـ بالفتح ـ واحتلم، والاحتلام هو رؤية اللذّة في المنام أنزل أم لا، وفي العرف اللذّة مع الإنزال، وهو المراد هنا.

---

١. المائدة (٥): ٦.

٢. تفسير الصافي، ج ٢، ص ١٨؛ الأصفى، ج ١، ص ٢٦٤.

٣. أنظر: بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

قوله في صحيحة الحسين بن أبي العلاء [١]: **(إنّما الغسل من الماء الأكبر)**. [ح ٤٠٣٢/١]

سواء أُنزل بشهوة أو بغير شهوة، في النوم أو في اليقظة، وعلى كلّ حال على ما هو ظاهر من «إذ» هي تفيد التعليل، فأينما وجدت العلّة ثبت المعلول.

ومثله ما رواه الشيخ، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان عليّ عليه السلام لايرى في شيء الغسل إلّا في الماء الأكبر» [٢]، والحصر إضافي بالنسبة إلى المذي والودي وأمثالهما، فلاينافي وجوب الغسل لالتقاء الختانين بأدلّة أُخرى.

قوله في صحيحة الحلبي: **(إن أنزلت فعليها الغسل)**. [ح ٤٠٣٦/٥]

قال ـ طاب ثراه ـ:

اختلفوا في أنّ ماء المرأة هل يبرز كماء الرجل؟ أو ينعكس إلى الرحم؟ فذهب بعض من لايعتدّ به إلى الثاني وقال: يجب عليها الغسل إذا علمت أنّها أنزلت بالشهوة، والأصحّ بحسب الرواية هو الأوّل، وهو الأشهر، والمراد ببروزه هو وصوله إلى المحلّ الذي تغسله في الاستنجاء، وهو ما يظهر من الفرج في جلوسها لقضاء الحاجة؛ لأنّه في حكم الظاهر، هذا في غير البكر، وأمّا فيها فلا يجب الغسل حتّى يبرز إلى شفرتي الفرج؛ لأنّ ما دون ذلك من الجوف كداخل الإحليل. انتهى.

وقد سمعت من بعض الأعلام في فنّ التشريح: أنّ للمرأة أيضاً أُنثيين كالرجل لكن من داخل الفرج في اللحم قريباً من شفرته يتكوّن فيهما المنيّ، وقضيباً ممتدّاً منهما إلى فم الرحم ينزل منه المنيّ إلى الرحم، وربّما تقذفه الانسداد رحمها بقبول نطفة الرجل قبله أو لعلّة أُخرى، فيخرج من الفرج.

فالظاهر أنّ إنزالها إنّما هو خروج المنيّ من قضيبها كالرجل، ظهر على الفرج أم لا.

---

١. في هامش النسخ: «إنّما حكمنا بصحّة الخبر بناء على تزكية السيّد جمال الدين الحسين هذا في البشرى، والأكثر ومنهم العلّامة في المنتهى حكموا بحسنه؛ لأنّه ممدوح غير موثّق عندهم. منه عفي عنه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٩، ح ٣١٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٩، ح ٣٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٤.

قوله: (وفي رواية أُخرى: قال: عليها غسل) إلخ. [ح ٤٠٣٧/٦]

رواها الشيخ في الصحيح [١] عن أُديم بن الحرّ، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة، ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال: «نعم، ولاتحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة» [٢].

قال ـ طاب ثراه ـ:

دلّ هذا الخبر على جواز كتمان هذا العلم بل أولويّته عند خوف فتنة في إظهاره، فلو عملنا به خصّصنا الأدلّة الدالّة على حرمة كتمان العلم.

على أنّ لقائل أن يقول: كتمان العلم إنّما يحرم على العالم عند السؤال عنه، أو عند رؤية أحد في بدعة لا مطلقاً، ويؤيّده أنّه لو وجب إظهاره مطلقاً لوجب على العالم أن يظهر جزئيّات المسائل لكلّ جاهل قبل المسألة، ولاأظنّ قائلاً به.

باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثمّ يخرج منهما الشيء بعد الغسل

إذا خرج بعد غسلهما من الجنابة من فرجهما شيء شبه المنيّ، هل يجب عليهما إعادة الغسل أم لا؟ وهذه المسألة في الرجل مبنيّة على استبرائه وعدمه.

فاعلم أنّه اختلف الأصحاب في وجوب استبرائه واستحبابه، فذهب الأكثر منهم السيّد المرتضى [٣] وابن إدريس [٤] والفاضلان [٥] إلى استحبابه بالبول ثمّ باليد، ومع عدم إمكان البول [فـ]باليد خاصّة، واحتجّوا عليه بما سيأتي.

---

١. في هامش النسخ: «إنّما حكمنا بصحّة الخبر مع أنّ في طريقه الحسين بن الحسن بن أبان وعدّه الأكثر ممدوحاً، بناء على توثيق ابن داوود إيّاه، وعدّ العلّامة الخبر الذي هو في طريقه صحيحاً. منه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٣٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢١، ح ٣١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٨، ح ١٨٩٥.

٣. حكاه عنه الشهيد في الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٠.

٤. السرائر، ج ١، ص ١١٨.

٥. قاله المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٨٥، في آداب الغسل وسننه؛ وشرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣، في الجنابة؛ والعلّامة في تبصرة المتعلّمين، ص ٢٢؛ وتذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٣٢؛ ونهاية الإحكام، ج ١، ص ١٠٩.

وعلى عدم وجوبه بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[١]، وبخلوّ أكثر أخبار الغسل عنه، مع أنّه قد ذكر فيها أكثر المستحبّات، فلو كان واجباً لكان أولى بالبيان.

وذهب الشيخ في كتابي الأخبار[٢] إلى وجوبه، وهو ظاهره في النهاية[٣] وظاهر الصدوقين[٤] والمفيد[٥]؛ حيث أمروا به، وإليه مال الشهيد في الذكرى حيث قال: «ولا بأس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله، ومصيراً إلى قول معظم الأصحاب، وأخذاً بالاحتياط»[٦]. ونقله عن ابن حمزة[٧] وابن زهرة[٨] وابن البرّاج[٩] وأبي الصلاح[١٠] والكيدري.

وفي المختلف: «احتجّ الشيخ بالأحاديث الدالّة على وجوب إعادة الغسل مع وجود البلل، وهو كماترى»[١١].

إذا عرفت هذا، فالمشهور عدم وجوب إعادة الغسل إذا وجد بللاً مشتبهاً بالمنيّ إن كان قد استبرأ بالبول، سواء استبرأ بالاجتهاد أيضاً أم لا، أو استبرأ بالاجتهاد مع تعذّر البول، ووجوبها مع عدمه، وربّما ادّعي الإجماع على ذلك، وبه قال المفيد في

---

١. النساء (٤): ٤٣.
٢. الاستبصار، ج ١، ص ١١٨، وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل.
٣. النهاية، ص ٢١، باب الجنابة وأحكامها. وصرّح بوجوبه في الرسائل العشر، ص ١٦١، فصل في ذكر الجنابة؛ والمبسوط، ج ١، ص ٢٩، وفيهما بزيادة: «أو الاستبراء».
٤. فقه الرضاعليه السلام، ص ٨١، باب الغسل من الجنابة وغيرها؛ الفقيه، ج ١، ص ٨١، صفة غسل الجنابة، حكاه عن أبيه في رسالته؛ الهداية، ص ٩٢، باب غسل الجنابة.
٥. المقنعة، ص ٥٢، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها؛ أحكام النساء، ص ١٨.
٦. الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٠.
٧. الوسيلة، ص ٥٥، أحكام الجنابة.
٨. غنية النزوع، ص ٦١، الفصل الخامس في غسل الجنابة.
٩. المهذّب البارع، ج ١، ص ٤٥، باب كيفيّة الغسل.
١٠. الكافي في الفقه، ص ١٣٣.
١١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٥.

المقنعة[١].

وذهب المحقّق في الشرائع إلى عدم وجوب الإعادة مع الاستبراء باليد وإن تيسّر البول[٢]، واحتمله في التهذيب في صورة نسيان البول[٣]، وظاهر الصدوق في الفقيه استحبابها.

ويدلّ على المشهور زائداً على ما رواه المصنّف، خبر معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال: «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ، وإن لم يبل حتّى اغتسل ثمّ وجد البلل فليعد الغسل»[٤].

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء؟ قال: «يغتسل ويعيد الصلاة، إلّا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل، فإنّه لايعيد غسله»[٥].

وقال محمّد: قال أبوجعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثمّ وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء؛ لأنّ البول لم يدع شيئاً»[٦].

قوله عليه السلام: «ويعيد الصلاة» فيما إذا صلّى بعد خروج البلل، وأمّا التي صلاّها قبله فليس فيها إعادة؛ لأنّ خروج ذلك البلل جنابة جديدة.

وقوله عليه السلام: «ولكن عليه الوضوء» كقوله عليه السلام: «ولكن يتوضّأ ويستنجي» في موثّقة

---

١. المقنعة، ص ٥٣، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، وعبارته هكذا: «... فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد، وإلّا كان عليه الإعادة».
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ذيل ح ٤١٠.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٣.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥١، ح ٢٠٨٠.
٦. المصدرين المتقدّمين؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥١، ح ٢٠٨١.

سماعة [١].

وقوله عليه السلام: «فليتوضّأ» في ما رويناه عن معاوية بن ميسرة محمول على ما إذا لم يستبرئ بالاجتهاد بعد البول على ما سبق في بحث الوضوء.

وقد وردت روايات معارضة لما ذكر، وهي الباعثة على القول المذكور في مقابل المشهور، منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي‌عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسى أن يبول حتّى يغتسل، ثمّ يرى بعد الغسل شيئاً: أيغتسل أيضاً؟ قال: «لا، قد تعصّرت ونزل عن الحبائل» [٢].

وعن عثمان بن عيسى، عن أحمد بن هلال، قال: سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: «إنّ الغسل بعد البول، إلّا أن يكون ناسياً، فلايعيد منه الغسل» [٣].

ولاختصاصهما بصورة النسيان احتمل الشيخ الفرق بين العامد والناسي على ما عرفت.

ومنها: ما رواه عن عبدالله بن هلال، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثمّ يغتسل قبل أن يبول، ثمّ يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: «لاشيء عليه، إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه» [٤].

وعن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن يبول، ثمّ رأى شيئاً؟ قال: «لايعيد الغسل، ليس ذلك الذي

---

١. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ٤٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٠، ح ٤٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٢-٢٥٣، ح ٢٠٨٧.

رأى شيئاً»[١].

والشيخ حمل هذين الخبرين على ما إذا لم يتيسّر البول، ولم أجد له مؤيّداً من الأخبار.

وربّما حملهما على ما إذا نسي البول، ويؤيّده الخبران المتقدّمان، ومن قال بالاستحباب مطلقاً فقد جمع بذلك بين هذه الأخبار والأخبار الأوّلة.

ومن الأصحاب من جمع بينها بحمل الأوّلة على ما إذا اشتبه الحال، والأخيرة على ما إذا علم أو ظنّ أنّ الخارج غير منيّ.

ولا يخفى عدم قابليّة الأخيرة للمعارضة مع الأوّلة؛ لاشتمال الأوّلة على الصحيحة والحسنة والموثّقة، بخلاف الأخيرة؛ فإنّ كلّها ضعيفة؛ لجهالة الأوّل منها بعليّ بن السندي[٢]، وضعف الثاني منها بعثمان بن عيسى، وأحمد بن هلال، فقد قال الشيخ في الفهرست: «هو غال»[٣]، وقال النجاشي: «ورد فيه ذموم من سيّدنا العسكري عليه السلام»[٤]، فلاتعويل على روايته، على أنّه مضمر، فلعلّ المسؤول هو من ليس قوله بحجّة، وجهالة الثالث بعبدالله بن هلال، وضعف الرابع بمحمّد بن صالح.

وأمّا المرأة، فالمشهور عدم ثبوت الاستبراء لها مطلقاً، لا بالبول، ولا بالاجتهاد، لا وجوباً ولا استحباباً، صرّح به جماعة، منهم: العلّامة في أكثر كتبه[٥]، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط[٦]، ونسبه في الذكرى[٧] إلى كامل بن البرّاج، وهو الظاهر؛ لعدم نصّ،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٥، ح ٤١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٢٠٨٨.

٢. أنظر: معجم رجال الحديث، ج ١٢، ص ٤٦، الرقم ٨١٨١.

٣. الفهرست، ص ٨٣، الرقم ١٠٧. وقال في رجاله، ص ٣٨٤، الرقم ٥٦٤٧: «كان غالياً متّهماً في دينه».

٤. رجال النجاشي، ص ٨٣، الرقم ١٩٩.

٥. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٢٣٢؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٠٩؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٦.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٢٩، غسل الجنابة وأحكامها.

٧. الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٤.

مع انتفاء فائدته فيها؛ لعدم اتّحاد مخرج البول والمنيّ فيها، ولا مجاورتهما، بخلاف الرجل؛ فإنّ المخرجين له متجاوران لا حائل بينهما إلّا جلدة رقيقة يعصرها البول ويخرج ما في ممرّ المنيّ من أجزائه الباقية فيه.

ولم يتعرّض جماعة منهم الصدوقان لاستبرائها نفياً ولا إثباتاً.

وعن أبي الصلاح [1] أنّه أطلق الاستبراء من غير تقييد بالرجل، وظاهره ثبوته لها أيضاً.

والشيخ في النهاية ذهب إلى ثبوته فيها أيضاً بالبول، ثمّ الاجتهاد مع الإمكان كالرجل [2].

وذهب المفيد في المقنعة إلى استحبابه لها بالبول خاصّة مع الإمكان [3].

وحكى في الذكرى [4] عن ابن الجنيد أنّه قال: «إذا بالت تنحنحت بعد بولها». ثمّ قال: «ولعلّ المخرجين وإن تغايرا يؤثّر خروج البول خروج ما تخلّف في المخرج الآخر إن كان، وخصوصاً مع الاجتهاد».

وهو كماترى، وعلى ما ذكرنا إن رأت بللاً بعد الغسل يجب عليها إعادة الغسل إن علمت أنّه المنيّ منها، وإلّا فلا، سواء استبرأت أم لا، لاسيّما إذا كان إنزالها من جماع؛ لاحتمال أن يكون من ماء الرجل.

وفي الذكرى: «لو رأت بللاً بعد الغسل أمكن تنزيله على استبراء الرجل لو قلنا باستبرائها، ولو قلنا بالعدم أمكن أن تكون كرجل لم يستبرأ، فتعيد حيث يعيد، وأن يكون كمن استبرأ؛ لأنّ اليقين لايرفع بالشكّ، ولم يصدر منها تفريط» انتهى [5].

---

١. الكافي في الفقه، ص ١٣٣.

٢. النهاية، ص ٢١، باب الجنابة وأحكامها.

٣. المقنعة، ص ٥٤، حكم الجنابة وصفة الطهارة منها.

٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٥.

٥. الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٥.

وأوجبها ابن إدريس [١]؛ محتجّاً بعموم: «إنّما الماء من الماء» [٢] على ما حكى عنه في الذكرى [٣]، وقد قوّاه، وكأنّهما نظرا إلى اختلاط المنيّين غالباً، فتأمّل.

قوله: (أبوداوود). [ح ٤٠٤٢/٤]

الظاهر أنّه سليمان بن سفيان المنشد المسترقّ، فكأنّه نقل عن كتابه، وقال المحقّق المجلسي: «الظاهر أنّه روى عنه بواسطة، والواسطة إمّا الحسين بن محمّد، أو محمّد بن يحيى، أو العدّة» [٤].

وقال المحقّق الاسترآبادي في رجاله: «قد روى محمّد بن يعقوب عن أبي داوود، عن الحسين بن سعيد، وليس بالمسترقّ قطعاً، وإلى الآن لم يتبيّن لي من هو» [٥].

والشيخ نقل الخبر بعينه عن الحسين بن سعيد بلاواسطة أبي داوود [٦]، وطريقه إليه صحيح، فالخبر موثّق.

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن إلخ

فيه مسائل: الأولى: المشهور كراهة الأكل والشرب للجُنُب قبل المضمضة والاستنشاق، وفي المنتهى: «ويكره له الأكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق والوضوء» [٧].

---

١. السرائر، ج ١، ص ١٢٢.

٢. مسند أحمد، ج ٣، ص ٢٩ و٣٦و٤٧؛ ج ٤، ص ١٤٣ و٣٤٢؛ ج ٥، ص ٤١٦ و٤٢١؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩٤؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٨٥؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٩٩، ح ٦٠٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٥؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٧٣، ح ١١٢؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١١٥.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٢٣٥.

٤. حكاه العلّامة المجلسي في مرآة العقول، ج ١٣، ص ١٤٨ عن والده.

٥. هذا القسم من كتابه «منهج المقال» غير مطبوع.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٤، ح ٤٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٩، ح ٤٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٥٢، ح ٢٠٨٢.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٣٢.

وقال الصدوق: «إذا أراد أن يأكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له إلّا أن يغسل يده أو يتمضمض ويستنشق؛ فإنّه إذا أكل وشرب خيف عليه البرص»[١].

قال: «وروي أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر»[٢].

والأظهر استحباب غسل اليد والوجه والمضمضة والوضوء، كما يستفاد من مجموع أخبار:

منها: حسنة زرارة، وخبر السكوني[٣].

ومنها: ما رواه الصدوق عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ»[٤].

ومنها: ما رواه الشيخ عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيأكل الجنب قبل أن يتوضّأ؟ قال: «إنّا لنكسل، ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل»[٥].

ومن طريق العامّة عن عائشة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضّأ[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٨٣، أحكام الجنب. ونحوه في أماليه، المجلس ٩٣، ح ١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٨٣، ح ١٧٨؛ الخصال، ص ٥٠٥، أبواب السبعة عشر، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨٠؛ وج ١٥، ص ٣٤٧، ح ٢٠٧٠٤.

٣. هما الحديثان ١ و١٢ من هذا الباب من الكافي.

٤. الفقيه ج ١، ص ٨٣ـ ٨٤، ح ١٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٩، ح ١٩٧٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١١٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨١.
قال المحقّق الفيض في الوافي، ج ٦، ص ٤٢٣، ذيل ح ٤٦١٥: «إنّا لنكسل»، هكذا يوجد في النسخ، ويشبه أن يكون ممّا صحّف وكان: «إنّا لنغتسل»؛ لأنّهم عليهم السلام أجلّ من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربّهم جلّ وعزّ».

٦. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٩٢ بتقديم «ينام» على «يأكل»؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٧٠؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٨.
وفي كثير من رواياتها خصوص النوم. راجع: المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٣٠؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٦ و٩١ و١٠٢ و١١٩ و٢٠٠ و٢٣٥؛ المصنّف لعبدالرزّاق، ج ١، ص ١٧٨، ح ١٠٧٣؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٣٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٥٦، ح ٢٢٢٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٠٠ و٢٠٣، بزيادة: «وضوءه للصلاة» في بعضها.

وأمّا الاستنشاق، فقد ذكره العلماء الأخيار [١]، ولم أر له شاهداً من الأخبار.

الثانية: المشهور بين الأصحاب تحريم قراءة العزائم الأربع على الجنب والحائض، ويدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن القرآن ما شاءا إلّا السجدة، ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرمين» [٢].

وعن زرارة ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: «نعم ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله تعالى على كلّ حال» [٣].

وعلّله المفيد في المقنعة بأنّ في هذه السور الأربع سجوداً واجباً، ولا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات [٤]، وتبعه على ذلك الشيخ في التهذيب [٥].

وهو تعليل عليل؛ لعدم دليل على اشتراط الطهارة لهذا السجود، بل يدلّ على عدمه ما يرويه المصنّف في أبواب الحيض في الصحيح عن أبي عبيدة، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة؟ فقال: «إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» [٦].

وما رواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «إذا قرئ شيء من العزائم الأربع

---

١. الجمل والعقود (الرسائل العشر ص ١٦١)؛ الوسيلة، ص ٥٥؛ غنية النزوع، ص ٣٧؛ الرسائل الشتّ للمحقّق الحلّي، ص ٣٣٦؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ٢١؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ١٠٤؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٩٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٣٢؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٢٥؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٢٣؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢١٠؛ الدروس، ج ١، ص ٩٦، الدرس ٥؛ الرسائل العشر لابن فهد، ص ١٤٠؛ و....

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧١، ح ١١٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٩٧٠ صدره، و٢٠٩، ح ١٩٤٧ ذيله.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦ـ٢٧، ح ٦٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣١٢، ح ٨٢٢.

٤. المقنعة، ص ٥٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ذيل ح ٣٥١.

٦. هو الحديث ٣ من باب «الحائض والنفساء تقرآن القرآن». ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٣؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٥، ح ٣٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٣٠٨.

وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء وإن كنت جنباً وإن كانت المرأة لاتصلّي»[١].

على أنّه لو تمّ إنّما يدلّ على [عدم] جواز قراءتهما آية السجدة لا تلك السور مطلقاً، مع إمكان منع هذا أيضاً بأن تقرأها وتؤخّر السجدة إلى أن تطهر؛ مستنداً بقوله عليه السلام في خبر عبدالرحمان في الحائض: «تقرأ ولاتسجد»[٢]، وكأنّه لذلك ذهب جماعة إلى كراهتها مطلقاً عليهما.

وأمّا غير العزائم، فالمشهور كراهة قراءة ما زاد على سبع آيات، وشدّتها في مازاد على سبعين عليهما جميعاً.

وبذلك جمعوا بين موثّق ابن بكير[٣] ـ ومثله ما سيأتي عن الحلبي، وزيد الشحّام، والفضيل بن يسار ـ وبين ما رواه الشيخ عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن الجنب: هل يقرأ القرآن؟ قال: «ما بينه وبين سبع آيات»[٤].

ثمّ قال: وفي رواية زرعة، عن سماعة، قال: «سبعين آية»[٥].

ولمّا كان هذان الخبران لضعفهما وإرسالهما وتخالفهما مع اتّحاد الراوي غير قابلين لتخصيص الخبرين الأوّلين مع تأييدهما بالأصل وعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[٦]، أطلق جماعة من قدماء الأصحاب منهم السيّد المرتضى في الانتصار[٧]

---

١. هو الحديث ٢ من باب «عزائم السجود» من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩١ ح ١١٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٣٠٩؛ وج ٦، ص ٢٤٠، ح ٧٨٣٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١١٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤١، ح ٢٣١١. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ١، ص ٣٢٠، ح ١١٩٣، إلّا أنّ فيه: «لاتقرأ».

٣. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٥٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٩٧٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨، ح ٣٥١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٥٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٩٧٣.

٦. المزّمّل (٧٣): ٢٠.

٧. الانتصار، ص ١٢١.

والشيخ في النهاية[١] والصدوق[٢] وابن إدريس[٣] جواز قراءتها.

وفي المبسوط أيضاً قال كذلك، إلّا أنّه قال: «والاحتياط أن لايزيد على سبع آيات أو سبعين آية»[٤].

وحكى ـ طاب ثراه ـ عن ابن البرّاج أنّه يحرم على الجنب ما زاد على السبع[٥]، وهو طريق آخر للجمع.

وعن السلّار في أحد قوليه أنّه يحرم عليه القراءة مطلقاً[٦]؛ محتجّاً بما روي من طرق العامّة عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»[٧].

وعن عليّ ﷺ أنّه قال: «لم يكن يحجب النبيّ ﷺ [شيء] عن قراءة القرآن سوى الجنابة»[٨].

وفي الذكرى: «وعن سلاّر في الأبواب تحريم القراءة مطلقاً، وابن البرّاج: لايجوز الزيادة على السبع؛ لاشتهار النهي عن قراءة[٩] القرآن للجنب والحائض في عهد

---

١. النهاية، ص ٢٠، وفيه: «ما بينه وبين سبع آيات»، لكنّه في الخلاف، ج ١، ص ١٠٠، ومصباح المتهجّد، ص ١٠ أطلق الجواز.

٢. المقنع، ص ٤٠.

٣. السرائر، ج ١، ص ١١٧.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٢٩.

٥. المهذّب البارع، ج ١، ص ٣٤.

٦. لكنّه قال في المراسم، ص ٤١ ـ ٤٢: «التروك فعلى ضربين أيضاً: واجب، وندب، فالواجب بأن لايقرأ سور العزائم ...، والندب أن لايمسّ المصحف، ولايقرأ القرآن».

٧. سنن الترمذي، ج ١، ص ٨٧، ح ١٣١؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٢٥، باب من كره أن يقرأ الجنب من القرآن، ح ٨؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٢٤، ح ٤١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٩؛ معرفة السنن والآثار له أيضاً، ج ١، ص ١٩٠، ح ١١٦؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٨٨؛ كنز العمّال، ج ٩، ص ٤٠٧، ح ٢٦٧٢٠.

٨. مسند أحمد، ج ١، ص ٨٤ و١٠٧ و١٢٤؛ مسند الطيالسي، ص ١٧؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٤٤؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ١٢٢، ح ٢٦٢؛ مسند ابن الجعد، ص ٢٥، ح ٥٩؛ مسند أبي يعلى، ج ١، ص ٣٢٦، ح ٤٠٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٨٩؛ صحيح ابن خزيمة، ج ١، ص ١٠٤؛ المنتقى لابن الجارود، ص ٣٤، ح ٩٤؛ كنز العمّال، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٤١٨٢، وفي الجميع بدل «سوى»: «ليس» أو «إلّا».

٩. في الأصل: «القراءة»، والتصويب حسب المصدر.

النبيّ ﷺ بين الرجال والنساء، ومن ثمّ تخلّص عبدالله بن رواحة من تهمة امرأته بأمته موهماً بالقراءة، فقالت: صدق الله وكذب بصري، فأُخبر النبيّ ﷺ فضحك حتّى بدت نواجذه[1]».[2]

وأقول: ما ذكر من القول المشهور هو وحيه في الجنب لما ذكر، وأمّا الحائض والنفساء، فالأخبار من طرقناناطقة بجواز قراءتهما من غير استثناء للسبع ولا للسبعين، فمنها ما رواه المصنّف في أبواب الحيض في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله»[3].

وفي الحسن عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب أيضاً»[4].

وفي الحسن عن داوود بن فرقد، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال «نعم، لابأس»، قال: «وتقرأوه وتكتبه ولاتصيبه يدها».[5]

وعن فضالة عن داوود عن رجل عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن التعويذ يعلّق علي الحائض؟ قال: «لا بأس»، وقال: «تقرأه وتكتبه ولاتمسّه»[6].

وفي باب ما يجب على الحائض في أوقات الصلوات في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل، وإذا كان وقت الصلاة توضّأت واستقبلت القبلة وهلّلت وكبّرت وتلت القرآن وذكرت الله تعالى»[7].

---

١. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٢٧، ح ٤٢٦؛ تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢٠٩، في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.
٢. الذكرى، ج ١، ص ٢٦٩.
٣. هو الحديث الأوّل من باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢٣١٧.
٤. هو الحديث ٢ من باب «الحائض والنفساء تقرآن القرآن» من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٤.
٥. هو الحديث ٥ من باب «الحائض والنفساء تقرآن القرآن» من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٣١٣.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٤٣، ح ٢٣١٦.
٧. هو الحديث ٢ من باب «ما يجب على الحائض في أوقات الصلاة» من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ⇐

ومنها ماروواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته: أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوّط القرآن؟ قال: «يقرأون ما شاؤوا»[١].

وفي الصحيح عن عبدالغفّار الجازي[٢]، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال: «الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن»[٣].

وفي الموثّق عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»[٤].

ولم أجد من طرقنا نهياً عن قراءتهما مطلقاً، نعم روى الجمهور فيما تقدّم، وهو لضعف السند غير قابل للمعارضة لما ذكر من الأخبار الكثيرة المعتبرة، ولو ثبت ذلك لكان الأصوب الجمع بكراهية قراءتهما مطلقاً وإن نقص عن السبع كما ذهب إليه الشهيد الثاني في شرح اللمعة[٥]، فتأمّل.

وقال ـ طاب ثراه ـ:

واختلف العامّة في قراءة الجنب والحائض، وثالث الأقوال: تقرأ الحائض؛ لطول أمرها دون الجنب؛ لقدرته على التطهير، ولم يختلفوا في قراءته للتيسير كالآية ونحوها للتعوّذ.

وقال السيّد في الانتصار:

⇔ ص ٣٤٦، ح ٢٣٢٦.

١. الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٨، وفيه: «المتغوّط» بدل: «يتغوّط»؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٦٩.

٢. منسوب إلى الجازية قرية بالنهرين، كما في نقد الرجال، ج ٣، ص ٧١؛ جامع الرواة، ج ١، ص ٤٦١؛ طرائف المقال، ج ١، ص ٥٠٥، الرقم ٤٦١٢. وفي تهذيب الأحكام: «الحارثي».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٧١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٨، ح ٣٤٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٤، ح ٣٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٧، ح ١٩٦٨.

٥. شرح اللمعة، ج ١، ص ٣٨٦.

وممّا انفردت الإماميّة به القول بأنّ الجنب والحائض يجوز أن يقرءا القرآن ما شاءا إلّا عزائم السجود، وإنّما كانت منفردة بذلك؛ لأنّ داوود يبيحهما قراءة قليل القرآن وكثيره من غير استثناء [١]، ومذهب مالك أنّه يجوز للجنب أن يقرأ من القرآن الآية والآيتين، ويجيز للحائض والنفساء أن تقرءا من القرآن ما شاءا [٢]، وأبوحنيفة وأصحابه يحظرون على الجنب والحائض قراءة القرآن إلّا أن يكون دون آية [٣]، فأمّا الشافعي [٤] فيمنعهما من قراءة القليل والكثير [٥].

الثالثة: أجمع أهل العلم إلّا ما سيحكى على حرمة لبث الجنب والحائض والنفساء في المساجد مطلقاً، والمشهور بينهم حرمة الجواز في المسجدين وجوازه في باقي المساجد.

وفي الدروس: «وألحق المفيد في الغريّة وابن‌الجنيد المشاهد المشرّفة بالمساجد، وهو حسن؛ لتحقّق معنى المسجديّة فيها وزيادة» [٦].

وعن أبي‌حنيفة تحريم الجواز في أيّ مسجد كان [٧]، لنا ما رواه المصنّف بسندين ـ ضعيف وحسن ـ عن جميل بن درّاج [٨]، وما سبق في الحسن عن محمّد بن مسلم [٩].

وربّما احتجّ عليه بقوله تعالى: ﴿لَاتَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ

---

١. **المجموع** للنووي، ج ٢، ص ١٥٨.

٢. **المبسوط** للسرخسي، ج ٣، ص ١٥٢، كتاب الحيض؛ **المغني** لابن قدامة، ج ١، ص ١٣٤؛ **المجموع** للنووي، ج ٢، ص ١٥٨ في إحدى الروايتين عنه.

٣. **المبسوط** للسرخسي، ج ٣، ص ١٥٢، كتاب الحيض؛ **المغني** لابن قدامة، ج ١، ص ١٣٤ ـ ١٣٥؛ **شرح معاني الآثار**، ج ١، ص ٩٠؛ **بدائع الصنائع**، ج ١، ص ٣٨؛ **المجموع** للنووي، ج ٢، ص ١٥٨.

٤. **المغني** لابن قدامة، ج ١، ص ١٣٥؛ **المجموع** للنووي، ج ٢، ص ١٥٨؛ **سنن الترمذي**، ج ١، ص ٨٨، ذيل ح ١٣١.

٥. **الانتصار**، ص ١٢١ ـ ١٢٢.

٦. **الدروس**، ج ١، ص ١٠٢، آخر الدرس ٨؛ **الذكرى**، ج ١، ص ٢٧٨، واللفظ منه.

٧. **المجموع** للنووي، ج ٢، ص ١٧٢.

٨. هما الحديثان ٣ و٤ من هذا الباب من **الكافي**.

٩. **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٣٧١، ح ١١٣٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٩٧٠ صدره، و٢٠٩، ح ١٩٤٧ ذيله.

مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[١]، وهو مبنيّ على أنّ المراد من الصلاة مواضعها وهي المساجد، والمعنى: لاتدخلوا المساجد وأنتم سكارى، ولا جنباً إلّا مجتازين كما رواه الشيخ الطبرسي عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

وقيل: المراد النهي عن الدخول في الصلاة، والمعنى: لاتصلّوا وأنتم سُكارى، ولاجنباً إلّا أن تكونوا مسافرين، فصلّوا مع التيمّم.

فالمراد بعابري سبيلٍ المسافرون[٣]، والاستثناء باعتبار أنّ المسافر غالباً يفتقر إلى التيمّم، بخلاف الحاضر.

ويؤيّد الأوّل عدم الاحتياج إلى اعتبار التيمّم، وذكر التيمّم للسفر بعده.

وقيل: يؤيّد الثاني عدم الحاجة إلى تقدير مضاف ولا إلى تكلّف تخصيص المساجد، بناء على عدم جواز العبور في المسجدين، وأنّ القول بتحريم دخول السكران في المساجد غير معلوم.

ونعم ما قال المحقّق الأردبيلي: «إن صحّت الرواية فلا وجه للثاني، وإلّا فهو أوجه».

وأطلق شيخنا المفيد[٤] والصدوقان[٥] المنع من دخول المساجد لهم إلّا اجتيازاً، وظاهرهم جواز اجتيازهم في المسجدين أيضاً، وكأنّهم تمسّكوا بعموم الآية على المعنى الأوّل، ويؤيّده ما رواه العامّة عن جابر، قال: «كنّا نمرّ في المسجد ونحن جنب»[٦].

---

١. النساء (٤): ٤٣.

٢. مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٣، في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.

٣. مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٣، عن عليّ عليه السلام وابن عبّاس وسعيد بن جبير ومجاهد.

٤. المقنعة، ص ٥١.

٥. فقه الرضا، ص ٨٥؛ الفقيه، ج ١، ص ٨٧، ذيل ح ١٩١؛ الهداية، ص ٩٧.

٦. سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٦٥، بزيادة: «لانرى بذلك بأساً»؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٢، ص ٢٨٦؛ السنن الكبرى ←

وعن زيد بن أسلم، قال: «أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب»[١].

وعن عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت [قلت]: إنّي حائض. قال: إنّ حيضك ليست في يدك»[٢].

فإنّ الظاهر أنّ المسجد في هذه الأخبار هو مسجد الرسول ﷺ.

وحكى في المختلف[٣] عن السلّار[٤] كراهية تلبّثهم في مطلق المساجد؛ حملاً للنهي عنه على الكراهة، متمسّكاً بأصالة عدم التحريم، وهو كماترى.

وفي حكم اللبث والجواز وضع شيء فيها وإن كان بطرحه إليها من خارجها وأخذه منها، فعلى المشهور يحرم الأوّل ويجوز الثاني؛ لصحيحة عبدالله بن سنان[٥].

وعن السلّار كراهة الأوّل[٦]، وكأنّه حمل النهي عنه على الكراهة؛ تمسّكاً بأصالة

◄◄ للبيهقي، ج ٢، ص ٤٤٣؛ معرفة السنن والآثار، ج ٢، ص ٢٥٧، ولفظهم: «كان أحدنا يمرّ في المسجد وهو جنب مجتازاً»؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٧١، باب الجنب يمرّ في المسجد قبل أن يغتسل، ح ١ بتفاوت لفظي؛ كنز العمّال، ج ٨، ص ٣٢٣، ح ٢٣١٢٠.

١. رواه ابن المنذر. راجع: المغني لابن قدامة، ج ١، ص ١٣٥؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٠٩؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج ١، ص ٢٨٧.

٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٥ و ١٠١ و ١١١ و ٢١٤ و ٢٢٩ و ٢٤٥؛ وج ٢، ص ٨٦ عن ابن عمر؛ مسند الطيالسي، ص ٢٠٣؛ المصنّف لعبدالرزّاق، ج ١، ص ٣٢٧، ح ١٢٥٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٢، ص ٢٥٤، في الحائض تناول الشيء من المسجد، ح ١؛ مسند ابن راهويه، ج ٣، ص ٧٩٩، ح ١٤٣٣؛ وص ٩٩٠، ح ١٧١٧؛ وص ١٠١٨، ح ١٧٦٣؛ سنن الدارمي، ج ١، ص ١٩٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٨؛ سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٣٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٥، ح ٢٦١؛ سنن الترمذي، ج ١، ص ٨٩ ـ ٩٠، ح ١٣٤؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٤٦ و ١٩٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ١٨٦؛ مسند أبي يعلى، ج ٧، ص ٤٦٠، ح ٤٤٨٨؛ وج ٨، ص ١٢٦، ح ٤٦٦٦؛ المنتقى لابن الجارود، ص ٣٦، ح ١٠٢. وأورده الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٦٧، ح ١٥٤ مرسلاً أنّه ﷺ قال لبعض نسائه...؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٢٣٥٤.

٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٣٣٢ و ٣٣٣.

٤. المراسم، ص ٤٢.

٥. هو الحديث ٨ من هذا الباب من الكافي، ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٥، ح ٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٣، ح ١٩٥٧.

٦. المراسم، ص ٤٢.

عدم التحريم.

الرابعة: صرّح أكثر الأصحاب بأنّه يكره على الجنب وأُختيه الخضاب، وعلى المختضب الجنابة، وقيّد هذا بعضهم بما إذا لم يأخذ الحنّاء مأخذه، وبذلك جمعوا بين الأخبار التي دلّ بعضها على الجواز مطلقاً كرواية أبي جميلة [١]، وخبر السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يختضب الرجل الجنب ويجنب وهو مختضب» [٢].

وما يرويه المصنّف عن محمّد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة تخضب وهي حائض؟ قال: «لا بأس به» [٣].

وعن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: «نعم» [٤].

وورد في بعضها النهي عنه كذلك، كخبر عامر بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، [ولا يختضب وهو جنب]» [٥].

ومنها ما هو مقيّد في الجنب بما ذكر، رواه أبو سعيد، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أيختضب الرجل وهو جنب؟ قال: «لا»، قلت: فيجنب وهو مختضب؟ قال: «لا». ثمّ سكت قليلاً فقال: «يا باسعيد، أفلا أدلّك على شيء تفعله؟» قلت: بلى. قال: «إذا

---

١. هو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي.

٢. هذا هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٣٠، ح ٣٥٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٩٨٥.

٣. هذا هو الحديث ١ من باب «الحائض تختضب» من الكافي؛ ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٣٤٢.

٤. هذا هو الحديث ٢ من باب «الحائض تختضب» من الكافي؛ ورواه الشيخ بإسناده عن الكليني في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٥٣، ح ٢٣٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٢، ح ٥٢١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢١، ح ١٩٩١.

اختضبت[١] بالحنّاء وأخذ الحنّاء مأخذه وبلغ، فحينئذٍ فجامِع»[٢].

وهو يوافق الاعتبار.

ويؤيّد الكراهة ما رواه جعفر بن محمّد بن يونس: أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الجنب [أ]يختضب وهو جنب، أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب: «لا أحبّ [له ذلك]»[٣].

وظاهر العلّامة في التحرير عدم الكراهة مطلقاً[٤].

ثمّ الظاهر أنّ النهي من باب التعبّد، أو لتوهّم شائبة من الإضرار.

ويظهر من المقنعة أنّه لكون الخضاب مانعاً عن الغسل؛ حيث قال: «ويكره للحائض والنفساء أن يخضبن أيديهنّ وأرجلهنّ بالحنّاء وشبهه ممّا لا يزيله الماء؛ لأنّ ذلك يمنع من وصول الماء إلى ظاهر جوارحهنّ التي عليها الخضاب»[٥].

الخامسة: قد ورد النهي عن الادّهان للجنب في خبر حريز[٦]، ولكنّه ضعيف لوجود عبدالله بن بحر[٧] في طريقه، فلا يبعد حمله على الكراهة كما صرّح به جماعة من الأصحاب، منهم الشهيد في الدروس[٨]، ومنهم العلّامة في المنتهى محتجّاً بهذا الخبر، وقد نسبه إلى الشيخ صحيحاً، وبأنّ الدهن غالباً يمنع من التصاق أجزاء

---

١. في الأصل: «اختضب»، والتصويب من المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨١، ح ٥١٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٦، ح ٣٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٩٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨١، ح ٥١٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ١٩٩٠، وما بين الحاصرتين الأخيرتين من الجميع، والأوّل من التهذيب.

٤. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٩٢.

٥. المقنعة، ص ٥٨.

٦. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي، ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٩، ح ٣٥٥؛ وص ٣٧٢، ح ١١٣٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٧، ح ٣٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ١٩٨٢.

٧. أنظر: خلاصة الأقوال، ص ٣٧٤، الرقم ٣٤؛ رجال ابن داود، ص ٢٥٣، الرقم ٢٦٤؛ نقد الرجال، ج ٣، ص ٨٧، الرقم ٣٠٠٥؛ طرائف المقال، ج ١، ص ٢٤١، الرقم ١٥١٦؛ وص ٥٠٧، الرقم ٦٤١.

٨. الدروس، ج ١، ص ٩٦، الدرس ٥.

الماء بالبدن التصاقاً تامّاً، ثمّ قال: «لايقال: الرواية دالّة على التحريم. لأنّا نقول: لايتمّ التحريم؛ لقول أبي عبدالله عليه السلام: وكلّ شيء أمسسته الماء فقد أنقيته»[١].[٢]

ولم يتعرّض الأكثر لهذه المسألة، وكأنّهم تركوا الخبر لما ذكر.

السادسة والسابعة: التنوير والاحتجام، وظاهر خبر السكوني[٣] جوازهما من غير كراهة، وهو ظاهر الأصحاب.

الثامنة: ذهب جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ في الخلاف[٤] والتهذيب[٥] إلى أنّه يحرم على المحدث بالحدث الأصغر مسّ كتابة القرآن، وهو ظاهر الصدوق[٦]، وحكي ذلك عن عبدالله بن عمر والشافعي[٧] ومالك[٨].

وقال في المبسوط بالكراهة[٩]، وهو الأشهر، والأوّل أحوط؛ لما سيأتي.

وأمّا المحدث بالحدث الأكبر، فالظاهر وفاق الأصحاب، بل علماء الأمّة على تحريمه، بل حرّم الشافعي عليه مسّ كتابة التوراة والإنجيل أيضاً[١٠]، ولا دليل له يعتدّ به.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٨، ح ٤٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٢٠١٧.
٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٣٧.
٣. هو الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ وقد تقدّم.
٤. الخلاف، ج ١، ص ٩٩، المسألة ٤٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٦، ذيل ح ٣٤١.
٦. الهداية، ص ٩٦، عدم جواز مسّ القرآن للجنب والمحدث؛ الفقيه، ج ١، ص ٨٧، ذيل ح ١٩١.
٧. الخلاف للشيخ الطوسي، ج ١، ص ٩٩، المسألة ٤٦؛ مجمع البيان، ج ٩، ص ٣٧٧؛ تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ٢٢٦؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٢٩، ص ١٩٣، في تفسير سورة الواقعة؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٦٧، وج ٢، ص ٧٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧.
٨. تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ٢٢٦، في تفسير سورة الواقعة؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٧٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٧؛ إعلام الخائض، ص ٢٩.
٩. المبسوط، ج ١، ص ٢٣، كيفيّة الوضوء وبيان أحكامه.
١٠. بل المنقول عن الشافعي عدم الحرمة، على ما صرّح به العلّامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ١٥٦. وانظر: المجموع للنووي، ج ٢، ص ٧٠؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ١٠٨؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ١٩.

وظاهر الأدلّة حرمته على مطلق الحدث، فقد روى الشيخ زائداً على ما رواه المصنّف، وما رويناه سابقاً عن فضالة، عن داوود مرسلاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن داوود بن فرقد [1].

عنه عليه السلام في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل، يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: «لا» [2].

والظاهر أنّ ذلك النهي للزوم مسّ الخطّ للكتابة غالباً.

وعن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، وجعفر بن محمّد بن أبي الصبّاح، جميعاً عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمسّ خيطه، ولا تعلّقه؛ إنّ الله يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [3]» [4].

وفي الحسن عن محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب» [5]، وقد سبق.

وعن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: كان إسماعيل بن أبي عبدالله عنده، فقال: «يا بُنيّ، اقرأ المصحف». فقال: إنّي لست على وضوء. فقال: «لا تمسّ الكتاب ومسّ الورق واقرأه» [6].

---

١. هو الحديث ٥ من باب «الحائض والنفساء تقرآن القرآن» من الكافي، إلّا أنّ فيه بدل «ولا تمسّه»: «ولا تصبّه بيده». ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٣، ح ٥٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٥، ح ١٩٦٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٥.

٣. الواقعة (٥٦): ٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣ ـ ١١٤، ح ٣٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٧١، ح ١١٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢١٨، ح ١٩٧٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٢٧، ح ٣٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١١٣، ح ٣٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٨٤، ح ١٠١٣.

وروى العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه كتب في كتابه لعمرو بن حزام: «لايمسّ القرآن إلّا طاهر»[١].

وربّما احتجّ عليه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ○ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ○ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[٢]، بناء على أنّ قوله: «لايمسّه» صفة لقرآن وضميره عائد إليه، وأيّد ذلك بخبر إبراهيم المذكور، والخبر حينئذٍ بمعنى النهي، لكنّ الظاهر أنّ قوله: «لايمسّه» صفته لـ«كتاب مكنون» وهو اللوح المحفوظ، والضمير عائد إليه، والمراد بالمطهّرون الملائكة المقرّبون، فالخبر حينئذ على حقيقته[٣].[٤]

والخبر غير ثابت، بل هو ضعيف؛ لاشتماله على عليّ بن الحسن بن فضّال، وهو فطحي وإن وثّقوه[٥]، وعلى جعفر بن محمّد بن حكيم، وهو ضعيف[٦].

ولاينفع ضميمة جعفر بن محمّد بن أبي الصبّاح؛ لكونه مجهولاً[٧]، وعلى إبراهيم بن عبدالحميد؛ لأنّ إبراهيم الذي يروي عن أبي الحسن ﷺ كان واقفيّاً غير موثّق، وإنّما الذي وثّقوه هو من أصحاب الصادق ﷺ[٨]، وإن احتمل اتّحادهما.

---

١. تفسير القرآن لعبدالرزّاق، ج ٣، ص ٢٧٣؛ تفسير البغوي، ج ٤، ص ٢٨٩، في تفسير سورة الواقعة؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ١٦١؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٣٩٧؛ تفسير القرطبي، ج ١٧، ص ٢٢٥؛ الأحاديث الطوال للطبراني، ص ١٤٣، ح ٥٦؛ صحيح ابن حبّان، ج ١٤، ص ٥٠٦؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٢٦٩٧؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج ١، ص ١٨٦، ح ١٠٦؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ٢٩، ص ١٩٣، في تفسير سورة الواقعة.

٢. الواقعة (٥٦): ٧٧ ـ ٧٩.

٣. المثبت هو الظاهر، وفي الأصل: «حقيقيّة».

٤. زبدة البيان للمحقّق الأردبيلي، ص ٢٩. وانظر: التبيان، ج ٩، ص ٥١٠؛ مجمع البيان، ج ٩، ص ٣٧٧؛ تفسير مقاتل بن سليمان، ج ٣، ص ٣١٨؛ تفسير السمرقندي، ج ٣، ص ٣٧٦؛ جامع البيان للطبري، ج ٢٧، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ح ٢٥٩٥٩ ـ ٢٥٩٦٤؛ تفسير الآلوسي، ج ٢٧، ص ١٥٤.

٥. رجال النجاشي، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، الرقم ٦٧٦؛ الفهرست، ص ١٥٦، الرقم ٣٩١.

٦. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٢٢، ح ١٠٣١؛ رجال ابن داود، ص ٢٣٥، الرقم ٢٩٢؛ التحرير الطاووسي، ص ١٠٩، الرقم ٧٦.

٧. أُنظر: معجم رجال الحديث، ج ٤، ص ٩٥ ـ ٩٧، الرقم ٢٢٣٢؛ وص ١٠٣، الرقم ٢٢٤٤.

٨. رجال ابن داود، ص ٢٣٦، الرقم ١٠.

وظاهر ذلك الخبر حرمة مسّ خيّط القرآن وتعليقه أيضاً من غير طهارة، ويلزم منه تحريم مسّ قرطاسه وجلده أيضاً بالأولويّة، ويؤيّده حسنة محمّد بن مسلم المتقدّمة، وهو منقول عن السيّد المرتضى بالنسبة إلى المحدث بالحدث الأكبر [١]، وعن أبي حنيفة [٢] والشافعي [٣] وأشياعهما مطلقاً.

والمشهور الكراهة؛ حملاً للنهي في الخبرين عليها كما هو شأن النهي في الأخبار الضعيفة المعارضة للأصل.

قوله: (عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال). [ح ٤٠٤٤/٢]

أحمد بن محمّد هذا هو أحمد بن محمّد بن عيسى، وابن فضّال هو الحسن بن عليّ بن فضّال.

قوله في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود: **(والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار وما أشبهه).** [ح ٤٠٤٩/٧]

لكد عليه الوسخ لكداً أي لزمه ولصق به [٤].

والطرّة: ما يتّخذ من الرامك، جمعها طرر وطرار [٥].

والرامِك كصاحِب: شيء أسود يخلط بالمسك [٦].

قوله: (وروي أيضاً: أنّ المختضب لايجنب حتّى يأخذ الحنّاء مأخذه). [ح ٤٠٥١/٩]

قد رويناها عن أبي سعيد.

---

١. حكاه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ١٩٠ عن المصباح للسيّد المرتضى.
٢. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٧؛ كشف القناع، ج ١، ص ١٥٨.
٣. روضة الطالبين، ج ١، ص ١٩٠؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٦٧.
٤. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٣٦ (لكد).
٥. لسان العرب، ج ٨، ص ١٤١ ـ ١٤٢ (طرر).
٦. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥٨٨ (رمك).

قوله في خبر السكوني: **(فإنّه يخاف منه الوضح)**. [ح١٣/٤٠٥٥]
في الصحاح: «الوضح: الضوء والبياض، وقد يكنّى به عن البرص»[١].

باب الجنبُ يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب

المشهور بين الأصحاب طهارة الثوب الذي يعرق فيه الجنب والحائض ما لم يصل إليه المنيّ والدم وإن كانت الجنابة من حرام، ونسبه الشيخ في الخلاف إلى الفقهاء أجمع[٢].

ويدلّ عليه حسنة أبي أُسامة[٣]، وخبرا عليّ بن أبي حمزة[٤] وحمزة بن حمران[٥].

وما يرويه المصنّف في باب غسل ثياب الحائض من حسنة سورة بن كليب[٦]، (قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن المرأة الحائض، أتغسل ما لبستها في طمثها؟ قال: «تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك». قلت له: وقد عرقت فيها؟ قال: «إنّ العرق ليس من الحيض»)[٧].[٨]

وخبر إسحاق بن عمّار، (عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «الحائض تصلّي في ثوبها ما

---

١. صحاح اللغة، ج ١، ص ٤١٦ (وضح).
٢. الخلاف، ج ١، ص ٤٨٣، المسألة ٢٢٧.
٣. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٤ ـ ١٨٥، ح ٦٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢١٢١.
٤. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٧؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٥، ح ٤١٢٦.
٥. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٨، ح ٧٨٨؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٢١٢٢؛ وج ٣، ص ٤٤٦، ح ٤١١٧.
٦. في الهامش: «سورة بن كليب ممدوح، وباقي أسناد الطريق صحيح. منه».
٧. مابين القوسين مكتوبة في الهامش، وبعده: «منه عفي عنه»، وكذا التالي.
٨. هذا هو الحديث ١ من باب غسل ثياب الحائض من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٩٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٨٦، ح ٦٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤١٣٨.

لم يصبه دم»)[١].

وما رواه الشيخ عن شعيب العقرقوفي، عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتّى يبتلّ القميص؟ فقال: «لا بأس، وإن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل»[٢].[٣]

وعن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى تلصق عليهما؟ فقال: إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ليس في العرق، فلا يغسلان ثوبهما»[٤].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها، أتصلّي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: «نعم، لا بأس»[٥].

وفي الموثّق عن عمّار الساباطي، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه؟ فقال: «ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء ممّا بها أو غير ذلك من القذر، فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه»[٦].

---

١. هذا هو الحديث ٢ من باب غسل ثياب الحائض من الكافي. وعنه في وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٩، ح ٤١٤٠.

٢. في الهامش: «في طريقه الحسين بن الحسن بن أبان، وقال الفاضل الاسترآبادي في رجاله: كثيراً ما يسمّي العلّامة الحديث صحيحاً وهو في طريقه، وقد صرّح ابن داود بتوثيقه في ترجمة محمّد بن أورمة، وشعيب ممدوح، وأبوبصير مشترك بين ليث بن البختري المرادي الثقة، بل عُدّ من حواري الصادقين عليهما السلام، ويحيى بن أبي القاسم الأسدي الواقفي وقد وثّقه بعض أصحاب الرجال على ما نقل عنه النجاشي، وقائله غير معلوم، ولكن عدّه الرضا عليه السلام كاذباً، وعبدالله بن محمّد الأسدي الثقة، والمراد هنا أحد الأوّلين؛ لأنّ شعيباً إنّما يروي عن أحدهما كما يظهر مِن تتبّع الرجال. منه عفي عنه».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٩١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٦، ح ٤١٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٩، ح ٧٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٥، ح ٦٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ح ٧٩٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٦، ح ٦٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤١٤١.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٠، ح ٧٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٦، ح ٦٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤١٤٢.

فأمّا ما روي عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتّى تطهّر، فلا تصلّي فيه حتّى تغسله، فإن كان عليها ثوبان صلّت في الأعلى منهما، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله [1] حين تطمث ثمّ تلبسه، فإذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله» [2].

فأوّل ما فيه أنّ في طريقه أبا جميلة المفضّل بن صالح، وهو ضعيف، كذّاب، وضّاع للحديث، وقد اعترف نفسه... من وضع الحديث على ما رواه الحسن بن عليّ بن فضّال، أنّه قال: سمعت معاوية بن حكيم يقول: سمعت أباجميلة يقول: «أنا وضعت رسالة معاوية إلى محمّد بن أبي بكر» [3].

وثانياً: أنّه يحتمل الاستحباب، ويؤيّده صحيحة أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ فقال: «أمّا أنا فلا أحبّ أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه» [4].

وخبر عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن ﷺ، قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: «إن كان ثوباً تلزمه فلا أحبّ أن تصلّي فيه حتّى تغسله» [5].

ويحتمل أيضاً حمله على ما إذا أصابته الدم كما هو ظاهر آخره من أنّ عرقها لاينجّس الثوب، وإلّا لما اختلف الحال باغتساله قبل الحيض.

---

١. المثبت من المصادر، وفي النسخ: «فلتغسل».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، ح ٧٩٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٧، ح ٦٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤١٤٤.

٣. رجال ابن الغضائري، ص ٨٨، الرقم ١٨٨؛ رجال ابن داود، ص ٢٨٠، الرقم ٥١١. وقال النجاشي في ترجمة جابر بن يزيد من رجاله، ص ١٢٨، الرقم ٢٣٣٢: «روى عنه جماعة غمز فيهم وضعّفوا، منهم... مفضّل بن صالح».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢١، ح ١٣٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ٦٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٧، ح ٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٥٠، ح ٤١٤٣.

ويؤيّده موثّقة إسحاق بن عمّار الساباطي، قال: سئل أبوعبدالله ﷺ عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه، فقال: «ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء ممّا بها أو غير ذلك من القذر، فتغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه»[١].

وقد استثنى بعض الأصحاب منه عرق الجنب من الحرام فقال بنجاسته، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه[٢] والشيخ في الخلاف[٣]؛ حيث حرّما الصلاة في ثوب أصابه ذلك العرق، وإليه مال في المبسوط حيث قال: «وإن كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا»[٤].

وحكى [ذلك العلّامة] في المختلف[٥] عن ابن البرّاج[٦].

واحتجّوا عليه بموثّق أبان بن عثمان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل أجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله»[٧]، حاملين إيّاه على ما إذا عرق في الثوب وكانت جنابته من حرام، وهو كماترى.

وكما لاينجّس العرق ثوب الجنب لاينجّسه ملاقاته لبدنه بالرطوبة ما لم يلاق العضو النجس، وكذا لايجنب الرجل لبس الثوب الذي فيه المنيّ بالرطوبة، بمعنى أنّه لايجب عليه الغسل بذلك، وإنّما يجب عليه غسل موضع الملاقاة، ويدلّ عليه خبر حمزة بن حمران[٨]، وصحيحة معاوية بن عمّار[٩]، وما سيأتي في الباب الآتي.

---

١. تقدّم تخريجه آنفاً.
٢. الفقيه، ج ١، ص ٦٧، ذيل ح ١٥٣. وحكاه في المقنع، ص ٤٣ـ ٤٤ عن والده في رسالته.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٤٨٣، المسألة ٢٢٧.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٨، كيفيّة تطهير الثياب والأبدان من النجاسات، وأفتى بذلك أيضاً في النهاية، ج ١، ص ٥٣.
٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٦١.
٦. المهذّب البارع، ج ١، ص ٥١، باب إزالة النجاسة عن البدن والثياب.
٧. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٧، ح ٦٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٧، ح ٤١٣٣.
٨. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي.
٩. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٥، ح ٤١٢٤.

ولا اعتبار بالبلّة؛ فإنّها لاتوجب السراية، ويدلّ عليه خبرا أبي أُسامة [١]، وربّما حملهما جماعة على حال الاضطرار؛ ظنّاً منهم عدم الفرق بين البلّة والرطوبة، ولم أجد دليلاً لهم، لا نصّاً ولا اعتباراً.

باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب [والجسد]

قال ـ طاب ثراه ـ:

أجمع أصحابنا الإماميّة على نجاسة المنيّ، ويدلّ عليها أحاديث هذا الباب وغيرها من الأخبار، وقال بطهارته الشافعي [٢] وجماعة من محدّثيهم، واستدلّوا لها بما رووه: أنّ رجلاً نزل بعائشة، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة: «إنّما كان يجزيك إن رأيته أن تغسل مكانه، فإن لم تر نضحت حوله، لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ﷺ فركاً» [٣].

ووجّهوه بأنّه لو كان نجساً لما كان الفرك باليد كافياً.

واحتجّوا أيضاً بأنّه أصل الخلقة، فيكون طاهراً كالتراب.

وبأنّه خلقت منه الأنبياء عليهم السلام، فكيف يكون نجساً؟

والجواب عن الأوّل ـ على تقدير حجّيّته ـ: أنّ المراد بالفرك الفرك بالماء لا باليد وحدها، وإلّا لناقض أوّل الكلام آخره، وهذا التأويل أولى من تأويل الغسل بكونه للنظافة والنزاهة؛ لورود الأمر بالغسل منه في روايات أُخرى لهم أيضاً [٤].

---

١. هما الحديثان ١ و ٢ من هذا الباب من الكافي.

٢. الأُمّ، ج ١، ص ٧٢ و ٧٥، باب المنيّ؛ فتح العزيز، ج ١، ص ١٩٠، في النجاسات؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٥٣؛ إعانة الطالبين، ج ١، ص ١٠٣.

٣. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٤، باب حكم المنيّ؛ صحيح ابن حبّان، ج ٤، ص ٢١٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤١٧ مع مغايرة في بعض الألفاظ؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٥٤. وورد ذيله في: الأمّ للشافعي، ج ١، ص ٧٣؛ مسند الطيالسي، ص ٢٠٢؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٥٦ باب فرك المنيّ من الثوب؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ١، ص ١٢٨، ح ٢٢٨٩؛ المنتقى، ص ٤٤، ح ١٣٦ و ١٣٧؛ شرح معاني الآثار، ج ١، ص ٤٩ و ٥٠، باب حكم المنيّ؛ معرفة السنن والآثار، ج ١، ص ٢٤٢، ح ١٢٥٥؛ وص ٢٤٣، ح ١٢٥٨.

٤. في الهامش: «منها ما رووه عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعمّار بن ياسر: إنّما تغسل ثوبك من الغائط والبول ←

والتأويل في موضع واحد أسهل من التأويل في مواضع متكثّرة، ولو سلّم فالمقصود الاستعانة بغير الماء لإزالة تجسّده؛ إذ لو غسل بدون ذلك لعسرت الإزالة ولانتشرت النجاسة.

وعن الثاني: أنّ الكلام في المنيّ البارز لا في الكامن الذي منه الخلق، ويؤيّده أنّ العلقة الساقطة نجسة بالاتّفاق، وهي أصل الخلقة للأنبياء عليهم السلام. انتهى.

وقد أُجيب عنه بأنّ الاستحالة تطهّره.

وأمّا المذي، فهو طاهر عندنا، ومثله الوذي والودي، وقد سبق القول فيها في باب المذي والوذي، وقد وضع المصنّف ذلك الباب لبيان كونهما غير ناقضين للوضوء، وهذا الباب لبيان كون المذي طاهراً، ولم يتعرّض لذكر الودي أيضاً، والأولى الجمع بين الثلاثة في باب واحد وبيان طهارتها وعدم نقضها[1] للوضوء معاً.

قوله في خبر عنبسة بن مصعب: (**سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لانرى**) إلخ. [ح ٤٠٦٧/٦]

قد روى الشيخ هذا الخبر بهذا السند بعينه في التهذيب، وفيه: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «كان عليّ عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً»[2].

وفي بعض نسخه: «ولا غسل ما أصاب» بالإضافة.

◄► والدم والمنيّ. منه». أقول: والحديث رواه أبويعلى في مسنده، ج ٣، ص ١٨٥ ـ ١٨٦، ح ١٦١١؛ والدارقطني في السنن، ج ١، ص ١٣٤، ح ٤٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ١٤، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات؛ وفي معرفة السنن والآثار، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ١٢٦٢؛ والطبراني في المعجم الأوسط، ج ٦، ص ١١٣؛ والمتّقي في كنزالعمّال، ج ٩، ص ٣٤٩، ح ٢٦٣٨٥.

١. المثبت هو الظاهر، وفي الأصل: «عدم نقضهما».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨، ح ٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٨٧، ح ١٨٨٩. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٩٢، ح ٢٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٨١، ح ٧٤٢.

باب البول يصيب الثوب والجسد

المشهور بين الأصحاب وجوب غسل المتنجّس بالبول مرّتين إذا غسل بالماء القليل؛ لصحيحة الحسين بن أبي العلاء [١]، وما رواه الشيخ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرّتين» [٢].

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيب البول؟ قال: «اغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة» [٣].

وفي المنتهى: «والأقرب عندي وجوب الإزالة، فإن حصل بالمرّة [الواحدة] لكفى» [٤].

واعتبروا العصر فيما يمكن تحقّقه فيه، واحتجّ عليه المحقّق في المعتبر بأنّ العصر معتبر في مفهوم الغسل، وبأنّ النجاسة ترشّح في الثوب فلاتزول إلّا بالعصر [٥].

وكأنّه أراد بذلك أنّ النجاسة ترشّح في أعماق الثوب تبعاً للماء الوارد عليها، فلايطهر الثوب إلّا بإخراج ذلك الماء عنه، وظاهر [ه] توقّف ذلك على العصر عموماً ويرجع إلى ما احتجّ به العلّامة عليه في المنتهى من أنّ الماء ينجس بالملاقاة فيجب إزالته بقدر الإمكان [٦]، ويعني بالإمكان الإمكان بحسب العرف والعادة.

وبما ذكرنا يندفع ما أورده صاحب المدارك على الأوّل من أنّ ما ذكر فيه إنّما يقتضي وجوب العصر إذا توقّف عليه إخراج عين النجاسة، فلايدلّ على المدّعى عموماً،

---

١. هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي. وعنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ح ٣٩٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥١، ح ٧٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٥، ح ٣٩٦٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٧، ح ٣٩٦٦.

٤. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٣، وما بين الحاصرتين منه.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٥.

٦. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٥.

وعلى الثاني بأنّه اعترف الأصحاب بطهارة الماء المتخلّف في المغسول بعد العصر وإن أمكن إخراجه بعصر ثان أقوى من الأوّل [١].

وربّما احتجّ عليه بصحيحة الحسين بن أبي العلاء، وفيه تأمّل [٢].

ثمّ إنّ الأكثر ـ منهم المحقّق في المعتبر [٣] ـ اعتبروه بعد كلّ غسلة بناء على ما عرفت من اعتباره في مفهوم الغسل، واعتبر الشهيد في اللمعة عصراً واحداً بين الغسلتين [٤]، وكأنّه بنى ذلك على أنّه قد خرج عين النجاسة من حشو الثوب بذلك العصر، فلايحتاج في الغسلة الثانية إليه.

واعتبر الصدوق عصراً واحداً بعد الغسلتين؛ محتجّاً بما رواه في الفقيه من «أنّ الثوب إذا أصابه البول غسل في ماء جار مرّة، وإن غسل في ماء راكد فمرّتين ثمّ يعصر» [٥].

وفيه تأمّل؛ إذ يحتمل أن يكون لفظة «ثمّ» للتراخي في الذكر على أن يكون المراد الفرق بين الجاري والراكد بوجهين: أحدهما اعتبار المرّة والمرّتين، وثانيهما اعتبار العصر وعدمه.

وأمّا ما تعذّر فيه العصر فيكفي فيه الصبّ كما يستفاد من خبر الحسين.

وفي المدارك:

وذكر جمع من الأصحاب أنّ ما لاينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والورق والفواكه والخبز والحبوب وما جرى هذا المجرى لايطهر بالغسل بالقليل، بل يتوقّف طهارته

---

١. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٢٦.

٢. في الهامش: «فإنّه يدلّ على اعتباره في غسل الثوب من بول الصبيّ، ولايعتبر فيه ذلك إجماعاً، فلابدّ من حمله على الندب. منه».

٣. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٥.

٤. اللمعة الدمشقيّة، ص ١٦، كتاب الطهارة؛ شرح اللمعة، ج ١، ص ٣٠٥، [باب] كيفيّة غسل الثوب.

٥. الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ذيل ح ١٥٦، الهداية، ص ٧١، [باب] كيفيّة تطهير ثوب المتنجّس بالبول. ومثله في فقه الرضا عليه السلام، ص ٩٥.

على غسله بالكثير، وهو مشكل، أمّا أوّلاً؛ فللحرج والضرر اللازمين [١] من ذلك.
وأمّا ثانياً؛ فلأنّ ما يتخلّف في هذه المذكورات من الماء ربّما كان أقلّ من المتخلّف في الحسايا بعد الدقّ والتغميز، وقد حكموا بطهارتها بذلك.
وأمّا ثالثاً؛ فلعدم ثبوت تأثير مثل ذلك في المنع مع إطلاق الأمر بالغسل المتحقّق بالقليل والكثير. انتهى [٢].

وأمّا الرضيع، فالظاهر وفاقهم على أنّه لايعتبر فيه العصر ولا تعدّد الغسل، بل يكفي فيه الصبّ [٣]؛ للإجماع على طهارته، ولحسنة الحلبي [٤]، وما سيأتي في خبر السكوني، وحمل العصر في خبر الحسين على الندب كما مرّت الإشارة إليه.

وقد ألحق بعض الأصحاب [الرضيعة] به وحكموا بطهارة بولها مثله، وهو الظاهر من الحسنة المشار إليها [٥]؛ فإنّ الظاهر أنّ الإشارة في قوله عليه السلام: «والغلام والجارية في ذلك شرع سواء» لما ذكر من كلا الحكمين أعني كفاية الصبّ قبل الأكل، ولزوم الغسل بعده، والأكثر جعلوا الإشارة إلى الأخير فقط [٦] وحكموا بنجاسة بولها مطلقاً؛ محتجّين بخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم؛ لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها، ولبن الغلام لايغسل منه الثوب قبل أن يطعم وبوله؛ لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين» [٧].

---

١. في المصدر: «اللازم».
٢. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٣١.
٣. الناصريّات، ص ٨٩، وادّعى فيه الإجماع على ذلك؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٣؛ كشف الرموز، ج ١، ص ١١٠؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦١؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٥٩، وقال بأنّه مشهور؛ نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٨٩؛ جامع المقاصد، ج ١، ص ١٧٣.
٤. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي. وعنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧١٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٣، ح ٦٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨، ح ٣٩٦٨.
٥. يعني حسنة الحلبي.
٦. يعني لزوم الغسل بعد الأكل.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٠، ح ٧١٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٣؛ ح ٦٠١؛ علل الشرائع، ص ٢٩٤، الباب ٢٢٧، ح ١؛ الفقيه، ج ١، ص ٦٨، ح ١٥٧ مرسلاً؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٩٨، ح ٣٩٧٠.

وهو مع ضعفه يحتمل الاستحباب؛ لأنّ خروج اللبن من المثانة لا يوجب نجاسته؛ فإنّها من البواطن، ولو سلّم نجاسته فاستحالته باللبن في الضرع تطهّره، فالظاهر أنّ ذلك بيان علّة مناسبة للكراهة.

وأمّا غير البول من النجاسات، فعلى المشهور يكفي فيها المرّة؛ لإطلاق الأمر بالغسل المتحقّق في ضمنها، وربّما أُلحقت بالبول في اعتبار المرّتين، وعدّ في الذكرى أحوط؛ محتجّاً بمفهوم الأولويّة، موضحاً إيّاه بأنّ نجاسة غير البول أشدّ من نجاسته [١]، وإليه مال في الدروس حيث قال: «وتكفي المرّة بعد زوال العين، وروي في البول مرّتين، فيحمل غيره عليه» [٢]، وتعليله عليل؛ لمنع الأولويّة، بل غير البول أضعف منه، ومن ثَمّ عفي عمّا دون الدرهم من الدم دون البول، ويؤيّده ما كان فرضاً على بني‌إسرائيل من قرض ما وصل إليه البول من أعضائهم دون غيره [٣].

ثمّ ظاهر الأكثر وجوب العدد بعد إزالة عين النجاسة، وبه صرّح في الدروس كما عرفت، واكتفى العلّامة في المنتهى [٤] بالمرّة إذا زال العين بها، وهو أظهر؛ لظاهر الأمر بالغَسل.

واستحبّ الشهيد في الذكرى الثلاث [٥]، ولم أظفر بمأخذه.

وقد خالفوا ما ذكر في تطهير الإناء من بعض النجاسات، **منها: ولوغ الكلب**، فالمشهور وجوب ثلاث غسلات إحداهنّ بالتراب، بل ادّعى الإجماع عليه في الذكرى [٦]، واحتجّوا عليه بصحيحة أبي‌العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن

---

١. الذكرى، ج ١، ص ١٢٤.
٢. الدروس، ج ١، ص ١٢٥، الدرس ١٩.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٥٦، ح ١٠٦٤؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠، ح ١٣ مرسلاً؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٢٣، ح ٣٢٥.
٤. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٦٤.
٥. الذكرى، ج ١، ص ١٢٤.
٦. الذكرى، ج ١، ص ١٢٥.

أبي عبدالله عليه السلام: «اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء مرّتين»[١].

ويؤيّدها ما روى في المنتهى[٢] عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات»[٣].

وعنه بسند آخر عنه صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»[٤].

وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد أنّه أوجب فيه السبع[٥]؛ محتجّاً بما رواه عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «يغسل من الخمر سبعاً، وكذلك الكلب»[٦].

وبالخبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات»[٧].

وهو منقول عن الشافعي أيضاً، إلّا أنّه صرّح بأنّ أوّلهنّ بالتراب[٨]؛ محتجّاً بما رواه

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٦٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩، ح ٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٦، ح ٥٧٤؛ وج ٣، ص ٤١٥، ح ٤٠٢٦، والجميع خالية عن كلمة «مرّتين»، نعم هذه الزيادة موجودة في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨؛ والتذكرة، ج ١، ص ٨٣؛ ونهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٩٣؛ والمنتهى، ج ٣، ص ٣٣٦؛ والذكرى، ج ١، ص ١٢٥.

٢. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٣٣٥.

٣. الكامل لابن عديّ، ج ٧، ص ٧٦، ترجمة الوليد بن أبي ثور؛ وج ٢، ص ٣٦٦، ترجمة الحسين بن عليّ الكرابيسي، إلّا أنّ في الثاني: «... فليهرقه وليغسله...». ونحوه في سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٣.

٤. سنن الدارقطني، ج ١، ص ٦٦، ح ١٩٠ و ١٩١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٠، ولفظهما: «في الكلب يلغ في الإناء أنّه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً».

٥. الذكرى، ج ١، ص ١٢٥. وحكاه أيضاً المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨.

٦. المعتبر، ج ١، ص ٤٥٨؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ٣٣٦؛ الذكرى، ج ١، ص ١٢٥. ولم أجدها بهذا اللفظ في كتب الأخبار، نعم ورد في تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٠٢: «في الإناء يشرب منه النبيذ؟ فقال: يغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب». وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٦٨، ح ٣٢١٤٣.

٧. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣١٤؛ المصنّف لعبدالرزّاق، ج ١، ص ٩٦، ح ٣٢٩؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٠.

٨. الناصريّات، ص ١٠٣؛ فتح العزيز، ج ١، ص ٢٦٠؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٧٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٨٧؛ البحر الرائق، ج ١ ص ٢٢٥؛ المغني، ج ١، ص ٤٥؛ المحلّى، ج ١، ص ١١٢.

أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب إناء أحدكم فليغسله سبعاً أوّلهنّ بالتراب»[١].

والظاهر أنّها ـ على تقدير صحّتها ـ وردت على الندب؛ للجمع، ويشعر به بعض ما ذكر من الأخبار.

فروع: الأوّل: الأظهر والأشهر اعتبار التراب في الغسلة الأُولى؛ لصراحة الخبر فيه من الطريقين، وحكى في المنتهى[٢] عن الشيخ المفيد اعتباره في الوسطى[٣]، وأجمل السيّد في الانتصار حيث قال: «إحداهنّ بالتراب»[٤]، ومثله محكيّ عن جملة أيضاً[٥].

الثاني: لايشترط امتزاج التراب بالماء؛ لأصالة عدمه، وانتفاء دليل صالح عليه، واشترطه ابن إدريس[٦]؛ تحصيلاً لحقيقة الغَسل.

ورُدّ في الذكرى[٧] بأنّه لاريب في انتفاء حقيقته على التقديرين، وحصول الغرض يعني إزالة اللعاب اللزج بهما، فلا مرجّح لتخصيص إطلاق الخبر.

الثالث: لايجزي غير التراب اختياراً وإن شاركه في حصول الغرض به على الأشهر، وعن ابن الجنيد التخيير[٨]، وتردّد فيه العلّامة في التحرير[٩].

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٢٧، المصنّف لابن أبي‌شيبة، ج ١، ص ٢٠٠، في الكلب ولغ في الإناء، ح ٢؛ وج ٨، ص ٣٩٤. مسألة غسل ما ولغ فيه الكلب؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ١٦٢، السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٠. وفي الجميع: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب...».

٢. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٣٣٤.

٣. المقنعة، ص ٦٥، باب المياه وأحكامها؛ وص ٦٨، باب تطهير المياه من النجاسات.

٤. الانتصار، ص ٨٦، حكم سؤر الكلب، ومثله في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٣)، لكنّه صرّح في الناصريّات، ص ١٠٣ بأنّ الأوّل منهنّ بالتراب.

٥. منهم: الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ١٧٥، المسألة ١٣٠؛ وص ١٧٨، المسألة ١٣٣؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ٨٠.

٦. السرائر، ج ١، ص ٩١.

٧. الذكرى، ج ١، ص ١٢٥.

٨. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٩؛ والعلّامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٣٣٨.

٩. تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦٧.

ومع فقد التراب جوّزه الشيخ في المبسوط مع تجويز الاقتصار على الماء [١].

وعلى الاقتصار بالماء فظاهر الشيخ كفاية المرّتين، وعُدّ في التحرير وجوب الثلاث أقرب [٢]، ولعلّه أظهر، بل ظاهر الخبرين العامّيين وجوب الثلاث من غير اشتراط تراب اختياراً، فلايبعد ضميمة التراب على الاستحباب.

الرابع: مباشرة الكلب لماء الإناء بباقي أعضائه ليس في حكم الولوغ، وعن الصدوق [٣] والمفيد [٤] إلحاقها به، وهو محكيّ عن الشافعي [٥] وأحمد [٦].

وهو قياس مع الفارق؛ لأنّ الولوغ يوجب عروض لعاب لزج غليظ للإناء لايزول عنه إلّا بالتراب، بخلاف غيره.

ومنها: ولوغ الخنزير، فالمشهور وجوب سبع له؛ لصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: وسألته عن خنزير شرب في إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات» [٧].

واحتجّ عليه الشيخ في الخلاف [٨] والمبسوط بما ذكر من الأخبار الواردة في الكلب بناء على أنّ الخنزير يسمّى كلباً لغة، وأضاف في المبسوط الإجماع المركّب، مدّعياً أنّ كلّ

---

١. في الهامش: «حيث قال [في المبسوط، ج ١، ص ١٤]: وإذا لم يوجد التراب لغسله جاز الاقتصار على الماء، وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائزاً. منه».

٢. تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦٧. وفي متن المطبوع منه: «والأقرب حينئذٍ الاكتفاء بالمرّتين»، وفي هامشه: «في «أ»: عدم الاكتفاء بالمرّتين». وقال في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٣٣٧ بعد نقل كلام الشيخ: «وذلك يعطي أحد معنيين: إمّا استعمال الماء ثلاث مرّات، أو استعمال الماء مرّتين»، ثمّ ذكر لكلّ منهما وجهاً، ورجّح الثاني، وقال: «فوجب القول بطهارته بالغسل مرّتين، وهو قويّ»، على هذا لايقول العلّامة بأقربيّة الثلاث.

٣. المقنع، ص ٣٧، حكم وقوع الكلب في الإناء وشربه منه؛ الفقيه، ج ١، ص ٩، ذيل ح ١٠، وفيه: «إن ولغ فيه كلب»، وفي هامشه: «كذا في نسخة، وفي أكثر النسخ: وقع فيه كلب».

٤. المقنعة، ص ٦٨، باب تطهير المياه من النجاسات.

٥. التمهيد لابن عبدالبرّ، ج ١٨، ص ٢٧٢؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٨٦؛ مواهب الجليل، ج ١، ص ٢٥٧.

٦. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٤٨؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٨٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٥٧٢.

٨. الخلاف، ج ١، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، المسألة ١٤٣.

من قال بها في الكلب قال بها في الخنزير أيضاً [١].

ونسبه العلّامة في المنتهى إلى الجمهور واستقواه [٢].

وقال في التحرير: «وهو الحقّ عندي» [٣].

وعدّه الشهيد في الذكرى أقرب [٤].

ومنها: الخمر، فقد قال الشيخ في النهاية: «وإن أصابها ـ يعني الأواني ـ خمر أو شيء من الشراب المسكر، وجب غسلها سبع مرّات» [٥].

ومثله في المبسوط [٦]، وبه قال المفيد [٧].

ويدلّ عليه خبر عمّار المتقدّم، وما رواه الشيخ عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في الإناء يشرب فيه النبيذ، قال: «يغسل سبع مرّات» [٨].

وفي المنتهى: «وللشيخ قول آخر بالثلاث» [٩]. وهو ظاهره في الخلاف حيث قال: «يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرّات» [١٠].

ونسبه صاحب المدارك [١١] إلى نهايته [١٢] تبعاً للعلاّمة في المختلف [١٣]، ويظهر ممّا حكينا عنها وقوع سهو منهما.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ١٥.
٢. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٣٤٠.
٣. تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦٨، المسألة ٥٣٧.
٤. الذكرى، ج ١، ص ١٢٦.
٥. النهاية، ص ٥٣.
٦. المبسوط، ج ١، ص ١٥، حكم الأواني والأوعية والظروف إذا حصل فيها نجاسة.
٧. المقنعة، ص ٧٣، باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١٦، ح ٥٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٦٨، ح ٣٢١٤٣.
٩. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٣٣٤.
١٠. الخلاف، ج ١، ص ١٨٢، المسألة ١٣٨.
١١. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٧؛ فإنّه حكاه عن الخلاف.
١٢. النهاية، ص ٥٩٢، باب أطعمة المحظورة والمباحة.
١٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٨، حكاه عن الخلاف والنهاية.

ورجّحه المحقّق في الشرائع وعدّ السبع أفضل [١]، وهو أظهر؛ للجمع بين ما ذكر، وبين موثّقة عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الدن [٢] يكون فيه الخلّ أو ماء كامخ [٣] أو زيتون؟ قال: «إذا غسل فلا بأس». وعن الإبريق يكون فيه خمر: أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غسل فلا بأس». وقال: في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: «تغسله ثلاث مرّات». سئل: أيُجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: «لا حتّى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرّات»، الحديث [٤]، وسيأتي بعض آخر منه.

وعلى القولين فالمشهور أنّه لافرق في الإناء بين ما له منافذ كالقرع والخشب والخزف الغير المغضور [٥]، وما ليس كذلك كالصفر والزجاج والمغضور.

وفي شرح القواعد للمحقّق الشيخ عليّ:

وقيل: إنّ القسم الأوّل لايطهر ولايجوز استعماله وإن غسل، وهو ضعيف، نعم طهارته باطناً موقوف على تخلّل الماء بحيث يصل إلى ما وصل إليه أجزاء الخمر، ومتى طهر ظاهره وعلم ترشّح شيء من أجزاء الخمر المستكنّة في البواطن نجس، وإلّا فلا [٦].

ومنها: موت الفأرة، فقد نقل صاحب المدارك [٧] عن الشيخ أنّه قال في نهايته: إنّه يغسل لموت الفأرة سبعاً [٨].

وفي المختلف: «وقال في النهاية [٩]: ومن الخمر والمسكر والفأرة سبع مرّات». ولم أجدهما فيها [١٠].

---

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥.
٢. الدنّ: ما عظم من الرواقيد كهيئة الحبّ إلّا أنّه طويل مستوى الصنعة في أسفله، كهيئة قونس البيضة. كتاب العين، ج ٨، ص ٩ (دنن).
٣. الكامخ: الذي يُؤتدم به، معرّب. صحاح اللغة، ج ١، ص ٤٣٠ (كمخ).
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٣، ح ٨٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٤، ح ٤٢٧٢.
٥. في الهامش: «الخضراء بالمعجمتين: طينة تدّهن بها الأواني ليمنع نفوذ المائعات في مسافها. منه».
٦. جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٩٥، حكم آنية الخمر....
٧. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣٩٥.
٨. النهاية، ص ٥ ـ ٦، باب المياه وأحكامها.
٩. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٤٩، عدد الغسلات في التطهير.
١٠. ما ذكره نقل بالمعنى، وأشرنا إلى موضعه آنفاً.

وعُدّ في الذكرى أقرب [١].

ولم أجد له في مطلق الفأرة مستنداً، نعم روي ذلك في الجرذ، وهو بضمّ الجيم وفتح الراء كبير الفأرة التي تعيش في الفيافي [٢]، رواه الشيخ عن أبي عبدالله عليه السلام في موثّق عمّار ـ الذي سبق بعضه ـ أنّه قال: «اغسل الإناء الذي يصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات».

وأوجب المحقّق في الشرائع الثلاث، وعدّ السبع أفضل [٣]، ولعلّه بذلك جميع بين ما ذكر من ذلك الموثّق، وبين ما ورد فيه بعينه من الثلاث لعموم النجاسات الواردة في الإناء، وسيأتي.

وأمّا ما عدا هذه النجاسات الأربع إذا عرض للإناء فقد أوجب الشيخ في الخلاف غسل الإناء ثلاثاً [٤]، وقوّاه المحقّق في المعتبر [٥]، ونسبه في المبسوط إلى الرواية [٦]، وهي ما رواه عمّار في الموثّق المشار إليه، قال: وسئل عن الكوز أو الإناء يكون قذراً: كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: «ثلاث مرّات يصبّ فيه ماء فيحرّك ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثمّ يفرغ منه وقد طهر» [٧].

ولعدم صحّة الأخبار التي رويناها في الإناء سوى ما ورد في ولوغ الكلب

---

١. الذكرى، ج ١، ص ١٢٦ ـ ١٢٧، ثمّ احتمل اختصاص الرواية بالجرذ وأن لايتناول الفأرة، نعم قال به في الدروس، ج ١، ص ١٢٥، درس ١٩.

٢. اُنظر: مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٧٩ (جرز).

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥. ومثله في المعتبر، ج ١، ص ٤٦١؛ والمختصر النافع، ص ٢٠، في آخر كتاب الطهارة.

٤. الخلاف، ج ١، ص ١٧٥، المسألة ١٣٨.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٦١؛ فإنّه أفتى فيه بكفاية المرّة وعدّ الثلاث أحوط. ومثله في شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٥؛ والمختصر النافع، ص ٢٠، في آخر كتاب الطهارة.

٦. المبسوط، ص ١٥؛ فإنّه لم ينسب الثلاث إلى الرواية، بل قال بعد الحكم بثلاث: «وقد روي غسله مرّة واحدة».

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٦، ح ٤٢٧٦.

والخنزير [١] وعموم ما دلّ على كفاية المرّة، قال العلّامة في المختلف: «والأقرب عندي أنّ الواجب بعد إزالة العين غسله مرّة واحدة في الجميع إلّا الولوغ، لكن يستحبّ السبع في الخمر والأشربة المسكرة وفي الجرذ والفأرة» [٢]. ونعم ما قال.

تنبيهات: الأوّل: لافرق في المشهور بين القليل من النجاسات والكثير منها في عدم العفو عنها في الصلاة إلّا الدم، فإنّ القليل منه معفوّ عنه فيها.

وذهب السيّد المرتضى إلى العفو عن مثل رؤوس الإبر من البول ـ على ما حكي عنه في المختلف [٣] ـ أنّه قال في المسائل الميافارقيّات:

> نجاسة الخمر أغلظ من سائر النجاسات؛ لأنّ الدم وإن كان نجساً فقد أُبيح لنا أن نصلّي في الثوب إذا كان فيه دون قدر الدرهم، والبول قد عفي عنه فيما ترشّش عند الاستنجاء كرؤوس الإبر، والخمر لم يعف عنه في موضع أصلاً [٤].

فإن قيل: يحتمل أن يكون مراده العفو عن رؤوس الإبر من ماء الاستنجاء كما يشعر به ذكر الاستنجاء، لا من البول.

قلنا: لو كان مراده هذا، لما خصّصه برؤوس الإبر؛ للعفو عن ماء الاستنجاء مطلقاً.

وعن ابن إدريس عن بعض الأصحاب: العفو عن مثل رؤوس الإبر من مطلق النجاسات [٥].

ولم أجد مستند هذين القولين، والعمومات يدفعهما.

وقال السيّد في الانتصار بعد ما نسب إلى الإماميّة القول بأنّ الدم الذي ليس بحيض تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي، وهو المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لاتجوز الصلاة فيه:

---

١. المثبت من «ج» وفوقه علامة «ظ»، وفي «أ»: «والخبر».
٢. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٩.
٣. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩١.
٤. رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٨٨، المسألة الثانية والثلاثون من جوابات المسائل الميافارقيّات.
٥. السرائر، ج ١، ص ١٨٠.

وفرّقوا بين الدم في هذا الحكم وبين سائر النجاسات من بول وعذرة ومنيّ، وحرّموا الصلاة في قليل ذلك وكثيره، وكأنّ التفرقة بين الدم وبين سائر النجاسات في هذا الحكم هو الذي تفرّدوا به، فإنّ أباحنيفة يعتبر مقدار الدرهم في جميع النجاسات، ولا يفرّق بين بعضها وبعض [١]، والشافعي لا يعتبر الدرهم في جميع النجاسات [٢]، فاعتبارها [٣] في بعضها هو التفرّد، ويمكن القول بأنّ الشيعة غير متفرّدة بهذه التفرقة؛ لأنّ زفر كان يراعي في الدم أن يكون أكثر من درهم ولا يراعي مثل ذلك في البول، بل يحكم بفساد الصلاة بقليله وكثيرة، وهذا نظير قول الإماميّة، وروي عن الحسن بن صالح بن حيّ أنّه كان يقول في الدم: «إذا كان على الثوب مقدار الدرهم يعيد الصلاة، وإن كان أقلّ من ذلك لم يعد»، وكان يوجب الإعادة في البول والغائط قليلهما وكثيرهما [٤]، وهذا مضاه لقول الإماميّة [٥].

هذا كلامه أعلى الله مقامه.

الثاني: لا فرق على المشهور في وجوب غسل النجس للتطهير بين الجسم الصقيل وغيره، وهو الظاهر من إطلاق الأمر بالغسل في الأخبار.

وحكى في المختلف عن السيّد المرتضى أنّه قال: «الجسم الصقيل كالسيف والمرآة والقارورة إذا أصابته نجاسة يطهر بالمسح بحيث تزول عين النجاسة عن المحلّ»، محتجّاً بأنّ الموجب للنجاسة في المحلّ بقاء عين النجاسة فيه، ومع المسح تزول العلّة فينتفي الحكم.

وأجاب عنه بمنع المقدّمة الأُولى؛ مستنداً بأنّ الطهارة والنجاسة أمران شرعيّان متوقّفان على النصّ، والنصّ مطلق في الغسل [٦].

---

١. تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩ و ٨٠؛ البحر الرائق، ج ١، ص ٣٩٥.

٢. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٦٤.

٣. في المصدر: «فاعتباره».

٤. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «قليلها وكثيرها».

٥. الانتصار، ص ٩٣ ـ ٩٤، الدم المعفوّ عنه في الصلاة.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٢. وحكاه أيضاً في تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦٣، المسألة ٥٣٠؛ ومنتهى ←

الثالث: لا يكفي إزالة عين الدم من الثوب بالبصاق على المشهور؛ لما عرفت.

وحكي في المختلف [١] عن ابن الجنيد أنّه اكتفى بذلك؛ محتجّاً بما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق» [٢].

وأجاب عنه بضعف سنده، ثمّ بالحمل على الدم الطاهر كدم السمك وشبهه، أو على إزالة النجاسة مع بقاء المحلّ على نجاسته.

لا يقال: ويدلّ أيضاً عليه صحيح عليّ بن جعفر [٣]، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصبّ الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه؟ قال: «لا بأس» [٤].

لأنّا نقول: الظاهر أنّ المراد بالماء فيه الماء المطلق المأخوذ بالفم لا بالبصاق.

قوله: (أحمد عن إبراهيم بن أبي محمود) إلخ. [ح ٤٠٦٩/٢]

أحمد هذا هو ابن محمّد بن عيسى؛ بقرينة روايته عن إبراهيم، وفي رجال السيّد المصطفى: «له كتب، روى عنه سعد بن عبدالله وعليّ بن إبراهيم ومحمّد بن يحيى وعليّ بن موسى بن جعفر وأحمد بن إدريس وداوود بن كورة» [٥].

وقال النجاشي: «روى عنه محمّد بن الحسن الصفّار» [٦].

↔ المطلب، ج ٣، ص ٢٨٦. وحكاه أيضاً الشيخ في الخلاف، ج ١، ص ٤٧٩، المسألة ٢٢٢؛ والمحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٥٠.

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٣٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٢٥.

٣. في الهامش: «رواه الشيخ في التهذيب في باب تطهير الثياب من أبواب الزيادات. منه».

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٣، ح ١٣٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٥٠٠، ح ٤٢٨٦.

٥. نقد الرجال، ج ١، ص ١٦٧ ـ ١٦٨، الرقم ٣٣٣.

٦. لم يذكره في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى، نعم ورد في تراجم رجال آخرين رواية الصفّار عنه، منها في ص ١٥٠، الرقم ٣٩٢ ترجمة خالد بن إسماعيل، وص ١٧٤، الرقم ٤٥٨ ترجمة زكريّا بن آدم، وص ١٧٨ ـ ١٧٩، ↔

والظاهر أنّ الواسطة بين المصنّف وبينه عليّ بن إبراهيم، فالخبر صحيح.

والطنفسة ـ على ما ذكره صاحب القاموس ـ: «مثلّثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، واحدة الطنافس: البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع»[1].

قوله في حسنة حكم بن حكيم: **(قال: لا بأس)**. [ح ٤٠٧١/٤]

ظاهره صحّة الصلاة مع تلك الحالة؛ حيث لم يصبّ الماء.

باب أبوال الدوابّ وأرواثها

أجمع الأصحاب على نجاسة الأبوال والأرواث من الحيوانات التي لايحلّ أكلها، وعلى طهارتهما من التي يحلّ أكلها، واستحباب الاجتناب ممّا كره أكله إلّا ما سيحكي.

ويدلّ على حكم الأبوال بعض أخبار الباب وغيرها ممّا ذكر في كتب الأخبار، منها: ما رواه الشيخ عن المعلّى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور، قالا: «كُنّا في جنازة وقربنا حمار فبال، فجاءت الريح ببوله حتّى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه، فقال: «ليس عليكم شيء»[2].

وما رواه الصدوق عن أبي الأغرّ النخّاس، أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام، فقال: إنّي أعالج الدوابّ، فربّما خرجت بالليل وقد بالت وراثت، فتضرب إحداها بيديها أو برجليها فينضح على ثوبي؟ فقال: «لا بأس به»[3].

واحتجّ على حكم الأرواث بالإجماع، ولم أجد خبراً صريحاً في نجاستها من غير

⇐ الرقم ٤٦٩ ترجمة سعد بن أبي خلف، و.... نعم ورد ذلك في ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى من **الفهرست** للشيخ الطوسي، ص ٦٨ ـ ٦٩، الرقم ٧٥، والعبارة من التفرشي نقلاً عن الفهرست لا عن النجاشي.

١. **القاموس المحيط**، ج ٢، ص ٢٢٧ (طنفس).

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٣٥١؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٢٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠٠٧.

٣. **الفقيه**، ج ١، ص ٧٠، ح ١٦٤، وهذا هو الحديث ٣ من هذا الباب من **الكافي**، مع مغايرة في بعض الألفاظ؛ **وسائل الشيعة**، ج ٣، ص ٤٠٧، ح ٣٩٩٥.

مأكول اللحم إلّا ماورد في العذرة وخرء الكلاب والفأرة، ويفهم في السنّور ذلك من موثّق أبان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب: أيعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم [١] فلايعيد» [٢].

نعم، ظاهر هذا الخبر إطلاق العذرة على أرواث الحيوانات أيضاً، فلايبعد أن يستدلّ بما يدلّ على نجاسة العذرة من غير تقييد عليها، كما احتجّ بذلك في المعتبر [٣].

واستدلّ لها بما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد في الصحيح عن عليّ بن رئاب، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب؟ قال: «إن لم تقذره فصلّ فيه» [٤].

وفيه نظر.

وربّما استدلّ لها بما دلّ على نجاسة الأبوال منها بضميمة عدم القول بالفصل.

وفي المدارك: «لايبعد الحكم بطهارة الأرواث؛ تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض» [٥].

وذهب الشيخ إلى نجاسة أبوال الدوابّ والبغال والحمر [٦]، وهو محكيّ عن ابن‌الجنيد أيضاً [٧]، وهو ظاهر حسنة محمّد بن مسلم [٨]، وموثّقة الحلبي [٩]، ورواية

---

١. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «لايعلم».

٢. الكافي، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ١١؛ تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٩، ح ١٤٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٥، ح ٤٢١٨.

٣. المعتبر، ج ١، ص ٤١١.

٤. قرب الإسناد، ص ١٦٣، ح ٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠٠٩.

٥. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢.

٦. النهاية، ص ٥١.

٧. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤١٣؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٥٧.

٨. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في التهذيب، ج ١، ص ٢٦٤؛ ح ٧٧١؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٣، ح ٣٩٨٢؛ وص ٤٠٧، ح ٣٩٩٨.

٩. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في التهذيب، ج ١، ص ٢٦٥؛ ح ٧٧٣؛ والاستبصار، ←

أبي مريم [١]، وصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم: أيغسل أم لا؟ قال: «يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» [٢].

وصحيحة الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال؟ قال: «اغسل ما أصابك منه» [٣].

وخبر عبدالأعلى بن أعين، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال؟ قال: «اغسل ثوبك». قال: قلت: فأرواثهما؟ قال: «هو أكثر من ذلك» [٤].

ومضمر سماعة، قال: سألته عن بول السنّور والكلب والحمار والفرس؟ فقال: «كأبوال الإنسان» [٥].

وحملها الأكثر على الكراهة واستحباب الاجتناب عنها؛ للجمع.

ويؤيّدها خبر زرارة، عن أحدهما عليهما السلام [٦].

وفي التهذيب: «هذا الخبر يقضي على سائر الأخبار التي تضمّنت الأمر بغسل الثوب من بول هذه الأشياء وروثها، وأنّ المراد بها ضرب من الكراهة» [٧].

← ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٢١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٣٩٩٤.

١. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في التهذيب، ج ١، ص ٢٤٥؛ ح ٧٧٥؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، ح ٦٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٤٠٠١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٧، ح ٧١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٦٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٩، ح ٤٠٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٦٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٠٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٢٢، ح ١٣٣٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٠، ح ٦٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٦، ح ٣٩٩٢.

٦. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٤، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ح ٦٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٠٨، ح ٤٠٠٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٥، ذيل ح ٧٧٢.

وكأنّه ﷺ ذكر الروث تطفّلاً، وإلّا فليس في شيء من تلك الأخبار ذكر له.

وأمّا ذرق [١] الطير وأبوالها، فذهب الصدوق إلى طهارة رجيع الطير مطلقاً أكل لحمها أو لا [٢]، وهو محكيّ في الذكرى [٣] عن ابن أبي عقيل [٤] والجعفي، وهؤلاء لم يتعرّضوا لبولها، وكأنّه مبنيّ على ما قيل من أنّه لا بول لها، أو على عدم القول بالفصل، وهو أظهر؛ فإنّ بعض الأخبار صريح في أنّه يكون لها، وهذا القول قويّ؛ لحسنة أبي بصير، وما رواه الصدوق [٥] والشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى ﷺ، أنّه سأله عن الرجل في ثوبه خرء الطير أو غيره، هل يحكّه وهو في صلاته؟ قال: «لا بأس» [٦].

وعن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه ﷺ، إنّه قال: «لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف [٧]» [٨].

والظاهر صحّته؛ لأنّ محمّد بن يحيى هذا هو الخزّاز كما يظهر من الفهرست، حيث قال في ترجمة غياث بن إبراهيم: «يروي عنه محمّد بن يحيى الخزّاز» [٩].

واحتمل أن يكون هو الخثعمي، وعلى التقديرين يكون ثقة [١٠].

---

١. الذرق والزرق: السلح، وسلح سلحاً: تغوّط، وهو خاصّ بالطير والبهائم. راجع: كتاب العين، ج ٥، ص ١٣٣ (ذرق).

٢. الفقيه، ج ١، ص ٧١، ذيل ح ١٦٤.

٣. الذكرى، ج ١، ص ١١٠.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٥٦.

٥. بعده في نسخة «أ» بياض بقدر سطرين، لكنّه متّصل في نسخة «ج» بالكلمة التالية، والظاهر عدم سقط شيء.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٢٥٣ـ٢٥٤، ح ٧٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٨٤، ح ١٣٥٣. وأمّا الشيخ فرواه في الاستبصار، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٥٤٢، وليس فيه مسألة الخرء.

٧. الخشاشيف: جمع الخُشّاف، وهو الخفّاش. أنظر: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٤٦ (خشف).

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦، ح ٧٧٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ٦٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٦، ح ٤٠١٩.

٩. الفهرست، ص ١٩٦، الرقم ٥٦٠.

١٠. أنظر: رجال النجاشي، ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٣ و ٩٦٤؛ خلاصة الأقوال، ص ٢٦٢، الرقم ١٢٠؛ رجال ابن داود، ⇔

وأمّا غياث، فقد وثّقه النجاشي [١] والعلّامة في الخلاصة [٢].

وما ذكر في المنتهى من «أنّه بتري» [٣] مأخوذ ممّا نقله الكشّي عن حمدويه، عن بعض أشياخه، ولا يعتدّ به لجهالته، ولم أجد معارضاً لهذه الأخبار إلّا ما روي في الخشّاف والدجاج، فقد روي في الاستبصار عن يحيى بن عمر، عن داوود الرقّي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي، فأطلبه ولا أجده؟ قال: «اغسل ثوبك» [٤].

وروى فارس، قال: كتب إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج: تجوز الصلاة فيه؟ قال: «لا» [٥].

والأوّل مع جهالة يحيى بن عمر، يحتمل الندب؛ للجمع بينه وبين ما ذكر من خبر غياث، ولولا ذلك للزم الحرج؛ لأنّ مسكنه المساجد غالباً، ولعلّ السرّ في هذا الفرق أنّ الخفّاش تحيض وتلد كنساء الآدميين، فينبغي الاجتناب عن بولها ورجيعها.

والثاني معارض بما رواه وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: «لابأس بخرء الدجاج والحمام» [٦].

على أنّه مع إضماره، ضعيف جدّاً؛ لأنّ فارساً ـ وهو ابن حاتم القزويني ـ كان

⇐ ص ١٨٦، الرقم ١٥٣١؛ الرعاية للشهيد الثاني، ص ٣٧١.

١. رجال النجاشي، ص ٣٠٥، الرقم ٨٣٣.

٢. الخلاصة، ص ٣٨٥.

٣. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٢٦؛ وأيضاً قال به في الخلاصة، وهذه النسبة مذكورة في رجال الشيخ الطوسي، ص ١٤٢، الرقم ١٥٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٧٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٨، ح ٦٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ح ٧٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٨، ح ٦١٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٨٤، ح ٨٣١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ٦١٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٢، ح ٤٠١٦.

مذموماً كثيراً غالياً، ـ على ما صرّح به بعض أرباب الرجال ـ، وكان ملعوناً على لسان الإمام الهمام عليّ بن محمّد العسكري، مقتولاً بأمره عليه السلام، على ما رواه الشيخ أبوعمرو الكشّي بإسناده عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف القمّي، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، أنّ أبا الحسن العسكري أمر بقتل فارس بن حاتم القزويني، وضمن لمن قتله الجنّة، فقتله جُنيد، وكان فارس فتّاناً يفتن الناس ويدعو إلى البدعة، فخرج من أبي الحسن عليه السلام: «هذا فارس لعنه الله» إلى قوله: «دمه هدر لكلّ من قتله، فمن هذا الذي يريحني منه ويقتله وأنا ضامن له على الله الجنّة».

قال سعد: وحدّثني جماعة من أصحابنا من العراقيين وغيرهم بهذا الحديث عن جُنَيد، ثمّ سمعته بعد ذلك من جنيد، قال: أرسل إليّ أبوالحسن العسكري يأمرني بقتل فارس القزويني ـ لعنه الله ـ، فقلت لأُختي: اسمعه منه، يقول لي ذلك يشافهني به. قال: فبعث إليّ فدعاني، فصرت إليه فقال: «آمرك بقتل فارس بن حاتم». فناولني دراهم من عنده وقال: «اشتر بهذه سلاحاً واعرضه عليّ». فاشتريت سيفاً، فعرضته عليه، فقال: «رُدّ هذا وخذ غيره». قال: فرددته وأخذت مكانه ساطوراً، فعرضته عليه، فقال: «هذا نعم». فجئت إلى فارس وقد خرج من المسجد بين الصلاتين: المغرب والعشاء، فضربته على رأسه فصرعته، وثنّيت عليه، فسقط ميّتاً ووقعت الصيحة[1]، ورميت الساطور بين يدي، واجتمع الناس وأُخذت؛ إذ لم يوجد هناك أحد غيري، فلم يروا معي سلاحاً ولا سكّيناً، وطلبوا الزقاق والدور فلم يجدوا شيئاً، ولم يروا أثر الساطور بعد ذلك[2].

وعن الفضل بن شاذان، أنّه ذكر في بعض كتبه: «أنّ من الكذّابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني»[3].

---

١. في المصدر: «الضجّة».

٢. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٠٧ـ ٨٠٨، الرقم ١٠٠٦.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٠٧، ذيل الرقم ١٠٠٥؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٨٨؛ التحرير الطاووسي، ←

وقال [ابن]الغضائري: «فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني، فسد مذهبه، وقتله بعض أصحاب أبي محمّد عليه السلام بالعسكر، لا يلتفت إلى حديثه، وله كتب كلّها تخليط»[١].

ثمّ إنّه يحتمل تخصيص الدجاج فيه بالجلاّل كما حمله عليه الأكثر؛ لنجاسته.

وفصّل الشيخ في المبسوط بين الخفّاش وغيره، فقال: «بول الطيور وذرقها كلّها طاهر إلّا الخشّاف»[٢]؛ لما ذكر إطراحاً لخبر غياث.

وفي كتابَي الأخبار[٣] والخلاف[٤] والنهاية[٥] بين مأكول اللحم منها وغيره؛ حملاً لها على الحيوانات، وتبعه على ذلك أكثر المتأخّرين، وهو قياس بحث غير جائز اتّفاقاً، لاسيّما مع معارضة أخبار متعدّدة قد سبقت.

وأفتى في النهاية بنجاسة[٦] ذرق الدجاج مطلقاً وإن حلّ أكله[٧]، وإليه ذهب المفيد أيضاً في المقنعة[٨]؛ لخبر فارس، وقد عرفت حاله، وتدبّر في المقام، فإنّه حقيق به.

باب الثوب يصيبه الدم والمذّة

أجمع العلماء على نجاسة الدم المسفوح، ويدلّ عليها قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا [أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ] فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[٩]، وأخبار متكثّرة من الطريقين.

⇐ ص ٤٧١، الرقم ٣٤١.

١. رجال ابن الغضائري، ص ٨٥، الرقم ١١١.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٩، ولفظه هكذا: «بول الخشّاف طاهر، وبول الطاهر كلّها وذرقها طاهر».

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٤٧، ذيل ح ٧١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٩، ذيل ح ٦٢٥.

٤. الخلاف، ج ١، ص ٤٥٨، المسألة ٢٣٠.

٥. النهاية، ص ٥١.

٦. هذا هو الظاهر، وفي النسخ: «بنهاية».

٧. النهاية، ص ٥١، باب تطهير الثياب من النجاسات. ومثله في مصباح المتهجّد، ص ١٤، فصل في وجوب إزالة النجاسة؛ والجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ١٧١)؛ والخلاف، ج ١، ص ٤٨٥، المسألة ٢٣٠.

٨. المقنعة، ص ٦٨ و ٧١. ونقل محقّقه في الهامش عن بعض النسخ: «الدجاج الجلاّلة».

٩. الأنعام (٦): ١٤٥.

وعلى وجوب إزالته عن الثوب والبدن للصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [١]، ولأخبار متكثّرة، منها بعض أخبار الباب، وما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّي فنسي وصلّى فعليه الإعادة» [٢].

واستثنوا من هذا الحكم دمين فحكموا بالعفو عنهما:

أحدهما دم القروح والجروح، ويدلّ عليه في الجملة بعض أخبار الباب، وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى: كيف يصلّي؟ فقال: «يصلّي وإن كانت الدم تسيل» [٣].

وصحيحة عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجرح يكون في مكانه لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح، فيصيب ثوبي، فقال: «دعه فلا يضرّك أن لا تغسله» [٤].

وصحيحة ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوء دماً وقيحاً، فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه» [٥].

وموثّقة سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كان بالإنسان جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتّى يبرأ [وينقطع الدم]» [٦].

---

١. المدّثر (٧٤): ٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٨٢، ح ٦٣٧، ووسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٧٦، ح ٤٢٢٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٤٨ـ ٣٤٩، ح ١٠٢٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٧، ح ١٦١٥، ووسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٦٨٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٠٨٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٨، ح ٧٥٠؛ وص ٣٤٥، ح ١٠٢٩، ووسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٤، ح ٤٠٨٥.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٥، ح ٤٠٨٧.

واعتبر المحقّق في المعتبر [١] سيلان الدم في جميع الوقت أو تعاقب الجريان [٢] على وجه لاتتّسع فتراتها لأداء الفريضة؛ لمفهوم موثّق عمّار المتقدّم، وهو ضعيف؛ لضعف دلالة المفهوم، على أنّ الظاهر أنّ توصيف الجرح بالسائل فيه لبيان التعدّي على ما يقتضيه الفاء التعقيبيّة على وفق الصحيحتين الأُولتين.

واعتبر في الشرائع مشقّة التحرّز أيضاً [٣]، واستقرب العلّامة في المنتهى وجوب إبدال الثوب مع الإمكان، واختار وجوبه مع التعدّي [٤]، وكأنّهما تمسّكا بالاحتياط.

ففيه: أنّ الاحتياط ليس دليلاً شرعياً على الأحكام، نعم هو وجيه في العمل، فتأمّل.

وثانيهما: ما دون الدرهم من غير الدماء الثلاث، فعليه إجماع الأصحاب، وفاقاً لأكثر العامّة [٥]، ويدلّ عليه بعض أخبار الباب، وصحيحة عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: ما لرجل يكون في ثوبه نقط الدم لايعلم به ثمّ يعلم فنسي أن يغسله فيصلّي ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أيعيد صلاته؟ قال: «يغسله ولايعيد صلاته، إلّا أن يكون بمقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة» [٦].

وخبر جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، أنّهما قالا: «لابأس بأن يصلّي الرجل في ثوب فيه الدم متفرّقاً شبه النضح، وإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلابأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» [٧].

وأجمع أهل العلم على عدم العفو عمّا زاد على الدرهم، يستفاد ذلك ممّا ذكر، وهل

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٩.
٢. المثبت هو الظاهر، وفي النسخ: «الجريات».
٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٤٣.
٤. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٤٨. ومثله في نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.
٥. أُنظر: مواهب الجليل، ج ١، ص ٢١٠؛ حاشية الدسوقي، ج ١، ص ٧٢.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ح ٤٠٧١.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٦، ح ٧٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٠٧٤.

يعفى عن مقدار الدرهم؟ فالمشهور بين الأصحاب منهم الشيخان [١] والصدوقان [٢] وابن إدريس [٣] عدمه، وهو صريح صحيح ابن أبي يعفور، والمفهوم من باقي الأخبار المذكورة، ويؤيّده أصالة وجوب إزالته الثابت بقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [٤]، وما ذكر من الأدلّة، وما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ، أنّه قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم» [٥].

ومنهم من حكم بالعفو عنه أيضاً؛ مستدلّاً بخبر إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر ﷺ، أنّه قال: في الدم يكون في الثوب: «إن كان أقلّ من الدرهم فلايعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم وكان يراه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتّى صلّى فلايعيد الصلاة» [٦].

والجواب عنه: أنّه إنّما يدلّ عليه قوله ﷺ: «وإن كان أكثر من قدر الدرهم» إلخ، وهو معارض بمفهوم قوله ﷺ: «إن كان أقلّ من الدرهم» إلخ، وبمنطوق ما تقدّم.

وربّما استدلّ له بحسن محمّد بن مسلم [٧]؛ بناء على أنّ ذلك إشارة إلى ما زاد على

---

١. المقنعة، ص ٦٩، تطهير الثياب وغيرها من النجاسات؛ الخلاف، ج ١، ص ٤٧٧، وجوب إزالة النجاسات عن الثوب والبدن؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٦ ـ ٣٧؛ النهاية، ص ٥٢.

٢. فقه الرضا ﷺ، ص ٩٥؛ الهداية، ص ٧٢؛

٣. السرائر، ج ١، ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

٤. المدّثّر (٧٤): ٤.

٥. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٢، ص ٤٠٤، باب ما يجب غسله من الدم؛ معرفة السنن والآثار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ١٢٣٢؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ٣٨٥، ح ١٤٧٩؛ الضعفاء للعقيلي، ج ٢، ص ٥٦، ترجمة روح بن غطيف الجزري (٤٩١)؛ الكامل لابن عديّ، ج ٣، ص ١٣٨، ترجمة روح؛ المجروحين لابن حبّان، ج ١، ص ٢٩٨، ترجمة رشيد بن معبد الهجري.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٣٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٠، ح ٤٠٧٢.

٧. هذا هو الظاهر الموافق للمصادر الفقهيّة كمدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢. وفي النسخ: «محمّد بن إسماعيل»، ولم أجد له رواية ترتبط بالموضوع، وحديث محمّد بن مسلم هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي، ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ٢٤٩، ح ٧٥٧؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٤، ح ٧٣٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ٦٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٦.

مقدار الدرهم، وهو مع إضماره يحتمل أن تكون الإشارة إلى مقدار الدرهم، فيجري فيه ما يجري في الخبر الأوّل.

وحكى في المدارك[١] هذا القول عن السلّار[٢]، وعن السيّد في الانتصار، وكلامه فيه غير صريح فيه، بل ظاهر في القول الأوّل؛ حيث قال:

وممّا تفرّد به الإماميّة القول بأنّ الدم الذي ليس بدم حيض تجوز الصلاة في ثوب أو بدن أصابه منه ما ينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي، وهو المضروب من درهم وثلث، وما زاد على ذلك لاتجوز الصلاة فيه. ـ إلى قوله ـ: وروي عن الحسن بن صالح بن حيّ أنّه كان يقول في الدم: «إذا كان على الثوب مقدار الدرهم يعيد الصلاة، وإن كان أقلّ من ذلك لم يعد»، وكان يوجب الإعادة في البول والغائط قليلها وكثيرها، وهذا مضاهٍ لقول الإماميّة[٣].

هذا، وقد سبق أقوال العامّة في ذلك نقلاً عن الانتصار في ذيل باب البول يصيب الثوب والجسد.

وهل يعفى عن مقدار الدرهم وما زاد في شبه النضح إذا كان كلّ من الدماء المتفرّقة أقلّ منه، أم لا؟ ذهب إلى كلٍّ فريقٌ، ومبنى الخلاف على أنّ قوله ﷺ في مرسلة جميل المتقدّمة: «مجتمعاً» خبر «لكان»، و«قدر الدرهم» منصوب بنزع الخافض، أو حال عن «قدر الدرهم» وهو خبر لـ«كان»، والأظهر الأوّل.

وربّما اعتبر التفاحش، وإليه ذهب الشيخ في النهاية حيث قال: «لايجب إزالته ما لم يتفاحش»[٤]، ومنقول عن ابن حمزة[٥]، والتفاحش مرجعه إلى العرف.

---

١. مدارك الأحكام، ج ٢، ص ٣١٢.
٢. المراسم، ص ٥٥.
٣. الانتصار، ص ٩٣ ـ ٩٤، الدم المعفوّ عنه في الصلاة.
٤. المبسوط، ص ٥١ ـ ٥٢، ولفظه: «لايجب إزالته إلّا أن يتفاحش ويكثر». والتفاحش هنا بمعنى الزيادة والكثرة، أُنظر: لسان العرب، ج ١٠، ص ١٩٢ (فحش).
٥. أُنظر: الوسيلة لابن حمزة، ص ٧٧؛ فإنّه لم يعتبر التفاحش.

وحكي عن أحمد ومالك [١] أنّهما اعتبرا في مطلق الدم المعفوّ عنه التفاحش، إلّا أنّهما اختلفا في التفاحش، فعن أحمد في رواية أنّه شبر في شبر [٢]، وفي أُخرى: إنّه قدر الكفّ [٣]، وعن مالك: أنّه نصف الثوب [٤]. واحتجّا بأنّ الشارع لم يقدّر القدر المعفوّ عنه، فوجب المصير إلى المعتاد.

والجواب المنع من عدم التقدير؛ لوروده من طريقهم أيضاً كما عرفت، ثمّ منع كون المعتاد ما ذكراه.

واستثنى الأصحاب من الدم المعفوّ دم الحيض [٥]؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير، قال: «لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره إلّا دم الحيض فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه وإن لم يره سواء» [٦].

ويؤيّده إطلاق ما روي من طريق الجمهور عن النبيّ ﷺ، أنّه قال لأسماء [بنت أبي بكر، قال: سألت رسول الله ﷺ] عن دم الحيض يكون في الثوب؟ [فقال:] «اقرضيه ثمّ اغسليه بالماء» [٧].

وألحقوا به دم النفاس [٨]؛ لكونه حيضاً في الحقيقة.

وألحق الأكثر به دم الاستحاضة أيضاً [٩]؛ معلّلين باشتراكهما في غلظة النجاسة،

---

١. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٨.
٢. المجموع للنووي، ج ٣، ص ١٣٦؛ المغني، ج ١، ص ٧٢٦.
٣. المغني، ج ١، ص ٧٢٦.
٤. المجموع للنووي، ج ٣، ص ١٣٦.
٥. أُنظر: المعتبر، ج ١، ص ٤٢٨؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٤٥.
٦. الكافي، باب الرجل يصلّي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٢، ح ٤٠٧٩.
٧. أحكام القرآن لابن العربي، ج ٣، ص ٤٤١؛ سنن ابن ماجة؛ ج ١، ص ٢٠٦، ح ٦٢٩ ولفظه: «سنن الدارمي، ج ١، ص ٢٣٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٩٠، ح ٣٦١؛ سنن النسائي، ج ١، ص ١٥٥ و ١٩٥، مع مغايرة لفظيّة في بعضها.
٨. أُنظر: الجامع للشرائع، ص ٢٣؛ المراسم، ص ٥٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٥؛ مصباح المتهجّد، ص ١٤؛ الوسيلة، ص ٧٧؛ غنية النزوع، ص ٤١؛ السرائر، ج ١، ص ٧٩ و ١٧٦؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣؛ مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٧٣؛ منتهى المطلب، ع ٣، ص ٢٤٥.
٩. أُنظر المصادر المتقدّمة.

وبأصالة عدم العفو.

والأوّل ممنوع، والثاني معارض بإطلاق أدلّة العفو.

وحكى في المنتهى عن القطب الراوندي أنّه ألحق به دم الكلب والخنزير أيضاً[١]؛ محتجّاً بقول الصادق عليه السلام في صحيحة أبي الفضل العبّاس: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسحه جافّاً فاصبب عليه [الماء]».

(وقال أبو الفضل)[٢]: قلت: لِمَ صار بهذه المنزلة؟ قال: «لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بقتلها[٣]»[٤].

وقال:

وجه الاستدلال أنّه إذا كان حال رطوبته كذلك فحال دمه أبلغ، وبأنّ العفو عمّا دون الدرهم إنّما هو لعسر الإزالة وهو إنّما يحصل بدم الإنسان نفسه؛ لعدم انفكاكه منه غالباً، فوجوب إزالته مطلقاً موجب للحرج، وليس كذلك دم الكلب والخنزير.

وأُجيب عن الأوّل بالفرق بين الرطوبة والدم وقد عفي عمّا دون الدرهم من الدم ولم يعف عن ذلك المقدار ممّا أخفّ نجاسة منه.

وعن الثاني بمنع التعليل، بل المعتبر نفس الدم من ذي النفس، على أنّه يلزم منه اختصاص العفو بدم الإنسان دم نفسه، وهو باطل بالضرورة، ورجّحه فيه[٥].

وفي المختلف: «بل رجّح إلحاق دم الكافر أيضاً به»؛ محتجّاً بأنّ المعفوّ عنه إنّما هو نجاسة الدم، والدم الخارج من الكلب وأخويه تتضاعف نجاسته بملاقاة أجسامها؛ فإنّ لأجسامها نجاسة أُخرى غير نجاسة الدم، وتلك لم يعف عنها[٦].

وهذا التعليل غير عليل في نفسه، لكن يدفعه إطلاق الدم في الأخبار.

---

١. حكاه عنه أيضاً ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٧٧.

٢. ليس في المصادر.

٣. في الأصل: «بقتله»، والتصويب من المصدر.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٥٧١ صدره؛ وج ٣، ص ٤١٤ـ ٤١٥، ح ٤٠٢٥ بتمامه.

٥. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٥٤ـ ٢٥٥، مع مغايرة في بعض الألفاظ.

٦. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٧٦.

وأمّا غير المسفوح أعني الدم ممّا لانفس له سائلة، فهو طاهر إجماعاً منّا [١] وفاقاً لأكثر العامّة، منهم أبوحنيفة [٢].

وللشافعي وأحمد في الحوت قولان [٣].

وقال مالك: «في دم البراغيث إذا تفاحش غسل، وإلّا فلا» [٤].

لنا صحيحة ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في دم البراغيث؟ فقال: «ليس به بأس». قال: قلت: إنّه يكثر؟ قال: «وإن كثر» [٥].

وقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «أنّ علياً عليه السلام كان لايرى بأساً بدم ما لايذكّى يكون في الثوب فيصلّي فيه الرجل»، يعني دم السمك [٦].

ورواية الحلبي، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب، هل يمنعه من ذلك في الصلاة؟ قال: «لا وإن كثر» [٧].

وخبر محمّد بن الريّان، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام: هل يجري دم البقّ عليه مجرى دم البراغيث، ويجوز لأحد أن يقيس بدم البقّ على دم البراغيث فيصلّي فيه؟ وأن يقيس عليه نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع عليه السلام: «تجوز الصلاة فيه، والطهر منه أفضل» [٨].

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٥٦.

٢. المغني، ج ١، ص ٧٢٧؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٥٧؛ المحلّى، ج ١، ص ١٠٥.

٣. أنظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٨؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٥٧؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦١؛ المغني، ج ١، ص ٧٢٧.

٤. المجموع للنووي، ج ١، ص ٧٢٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٥ـ ٤٣٦، ح ٤٠٨٩.

٦. هذا هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٠٩٠.

٧. هذا هو الحديث ٨ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٩، ح ٧٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٧.

٨. هذا هو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٠، ح ٧٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣٦، ح ٤٠٩١.

واستدلّ أيضاً له بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[١]، بناء على أنّ إطلاق التحليل يقتضي إباحته من جميع الوجوه، وذلك يستلزم طهارة الدم.

وفي حكم الدم الغير المسفوح الدم المتخلّف في المذكّى ممّا لايقذفه؛ لأنّه ليس بمسفوح، والظاهر وفاق أهل العلم على طهارته.

تنبيه: اختلف عبارات الأصحاب في تحديد الدرهم، والظاهر أنّه الذي كان معهوداً في عهدهم ﷺ، وهو المضروب على نصف مثقال صيرفي وربع عشر منه.

وفي الانتصار[٢] والفقيه[٣] أنّ المراد به الدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث.

ونحوه في المقنعة[٤].

وعن ابن الجنيد: «أنّه ماكان سعته سعة العقد الأعلى من الإبهام»[٥].

وقال المحقّق في المعتبر: «والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث، ويسمّى البغليّ نسبةً إلى قرية بالجامعين[٦]»[٧]، وضبطها المتأخّرون بفتح الغين وتشديد اللام.

ونقل عن ابن إدريس أنّه شاهد هذا الدرهم المنسوب إلى تلك القرية، وقال: «إنّ سعتها تقرب من أخمص الراحة»[٨]، وهو ما انخفض من الكفّ.

ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن دريد، أنّه قال: «الدرهم الوافي هو البغلي ـ بإسكان الغين ـ منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في خلافته بسكّة كسرويّة، وزنه ثمانية دوانيق».

---

١. المائدة (٥): ٩٦.
٢. الانتصار، ص ٩٣.
٣. الفقيه، ج ١، ص ٧٢، ذيل ح ١٦٥.
٤. المقنعة، ص ٦٩.
٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٠.
٦. الجامعين: هو حلّة المزيديّة التي بأرض باب على الفرات بين بغداد والكوفة. معجم البلدان، ج ٢، ص ٩٦.
٧. المعتبر، ج ١، ص ٤٢٩ ـ ٤٣٠.
٨. السرائر، ج ١، ص ١٧٧، في الدم المعفوّ عنه في الصلاة.

وقال:

إنّ البغليّة كانت تسمّى قبل الإسلام الكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم في الإسلام [والوزن بحاله]، وجرت في المعاملة مع الطبريّة وهي أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبدالملك جمع بينهما واتّخذ الدرهم عنهما، واستقرّ أمر الإسلام على ستّة دوانيق». انتهى[١].

وقد ورد في بعض الأخبار اعتبار قدر الحمّصة، رواه مثنّى بن عبدالسلام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: إنّي حككت جلدي فخرج منه دم؟ فقال: «إن اجتمع قدر حمّصة فاغسله، وإلّا فلا»[٢].

وحمل على قدرها وزناً، وهو يقرب من سعة الدرهم.

وأمّا المِدَّة، وهو ما اجتمع في الجرح من القيح[٣]، فإن اشتملت على الدم فنجسة، معفوّ عنها ما دام الجرح باقياً وإن زاد الدم الذي معها عن قدر الدرهم، كما مرّ، وهل يعفى عنها بعد اندمال الجرح إذا كان الدم الذي فيها أقلّ من الدرهم؟ فإطلاق الأدلّة يشمله.

وربّما استشكل ذلك لاشتمالها على قيح تنجّس بذلك الدم، وهو غير معفوّ عنه، فتأمّل.

باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره ممّا يكره أن يمسّ شيء منه

أراد عليه السلام بغير الكلب أخويه من الكافر والخنزير، وبالكراهة الحرمة؛ على ما هو المشهور بين الأصحاب من انحصار النجس من الحيوانات في هذه الثلاثة؛ لأصالة

---

١. الذكرى، ج ١، ص ١٣٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٥٥، ح ٧٤٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٦، ح ٦١٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٣١، ح ٤٠٧٥.

٣. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٣٧ (مدد).

الطهارة، وعدم دليل يعتدّ به على نجاسة غيرها.

وحكى في المختلف [1] عن الشيخ أنّه قال في كتاب البيوع [من الخلاف]: «يحرم بيع القرد»؛ معلّلاً بأنّه «مسوخ نجس» [2].

ونقله عن السلّار [3] وابن حمزة [4] في مطلق المسوخ، وردّه بمنع تحريم بيع المسوخ، ثمّ منع كون العلّة النجاسة، وبأنّ الفيل أحد أنواع المسوخ، فلو كانت المسوخ نجساً لكان عظمه نجساً كعظم الكلب، والتالي باطل؛ لما رواه عبدالحميد بن سعيد، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل، يحلّ بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الأمشاط؟ فقال: «لا بأس؛ قد كان لأبي مشط ـ أو أمشاط ـ» [5].

وفي المقنعة حكم بنجاسة الفأرة والوزغة حيث قال: «يرشّ الموضع الذي مسّاه من الثوب إذا لم يؤثّرا فيه، وإن رطّباه وأثّرا فيه غسل بالماء» [6].

وفي النهاية [7] والمبسوط [8] نجاستهما ونجاسة الثعلب والإرنب أيضاً، وكأنّهما تمسّكا في الفأرة بصحيحة عليّ [9] بن جعفر، وفي الوزغة بما دلّ على نزح البئر إذا ماتت فيه [10]؛ بناء على أنّها ممّا لانفس لها، فلو لم تكن نجسة حيّة لما وجب النزح لميّتها.

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٦٦.
٢. الخلاف، ج ٣، ص ١٨٣ ـ ١٨٤، المسألة ٣٠٦.
٣. المراسم، ص ١٧٢، والموجود فيه الحكم بحرمة البيع لا النجاسة.
٤. الوسيلة، ص ٧٣، فصل في بيان أحكام المياه.
٥. الكافي، كتاب المعيشة، باب فيما يحلّ الشراء أو البيع منه وما لايحلّ، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٧٣، ح ١٠٨٣؛ وج ٧، ص ١٣٣، ح ٥٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١٧١، ح ٢٢٢٧٤.
٦. المقنعة، ص ٧٠.
٧. النهاية، ص ٥٢.
٨. المبسوط، ج ١، ص ٣٧، كيفيّة تطير الثياب والأبدان من النجاسات.
٩. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢، ح ٧٦١؛ وج ٢، ص ٣٦٦، ح ١٥٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٠، ح ٤١٧٦.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٦٨٨؛ وص ٢٤٥، ح ٧٠٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ٣٩، ح ١٠٦ و١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٨٧، ح ٤٧٧.

وتمسّك الشيخ في الثعلب والإرنب بمرسلة يونس بن عبدالرحمان [١]، وهي محمولة على الاستحباب [٢].

وفي خصوص الوزغة على التعبّد، أو لتوهّم السمّيّة أيضاً.

وأمّا الأصناف الثلاثة، فقد أجمع الأصحاب على نجاستها إذا كان الكافر من غير أهل الكتاب؛ محتجّين في ذلك الكافر بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [٣]، فقد بالغ سبحانه في نجاستهم حيث حصرهم عليها، فيدلّ على أنّ نجاستهم عينيّة.

وفي كنزالعرفان [٤]:

وبه قال ابن عبّاس، قال: «إنّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير» [٥]، وقال الحسن: «من صافح مشركاً توضّأ» [٦]، والوضوء قد يطلق على غسل اليد، وخالف باقي الفقهاء في ذلك وقالوا: معنى كونهم نجساً أنّهم لايغتسلون من النجاسات ولايجتنبونها، أو كناية عن خبث اعتقادهم.

إلى قوله: «وروايات أهل البيت وإجماعهم عليهم السلام على نجاستهم مشهورة» [٧].

وأمّا أهل الكتاب، فقد اختلفت الأدلّة في نجاستهم، والذي يظهر من الجمع بينها أنّ نجاستهم عارضيّة؛ لعدم تحرّزهم عن النجاسات العينيّة، وقد سبق القول فيهم في بحث الأسآر.

---

١. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦٢، ح ٧٦٣؛ وص ٢٧٧، ح ٨١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣٧٠٥.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٦٧؛ الذكرى، ج ١، ص ١٣٣.

٣. التوبة (٩): ٢٨.

٤. كنز العرفان في فقه القرآن، للشيخ مقداد بن عبدالله السيوري الأسدي الحلّي، المعروف بالفاضل المقداد، وتقدّمت ترجمته.

٥. الكشّاف، ج ٢، ص ١٨٣، في تفسير سورة التوبة؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١٦، ص ٢٤؛ جوامع الجامع للطبرسي، ج ٢، ص ٥٧؛ زبدة البيان، ص ٣٨.

٦. المصادر المتقدّمة.

٧. أنظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ٢٧٢ (نجس).

واحتجّ في الذكرى على نجاسة الخنزير بالإجماع، وبالآية [١]، وفيه آيات إنّما تدلّ على تحريم لحمه، ففي سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [٢]، وفي سورة الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [٣]، والظاهر أنّ الضمير عائد إلى لحم الخنزير لا إليه نفسه.

وفي سورة النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [٤]، بل تخصيص لحمه بالذكر يشعر بعدم نجاسة غيره من أجزائه.

ويدلّ بعض الأخبار على طهارة جلده وشعره، روى الشيخ ﷺ في نوادر الطهارة من التهذيب في باب المياه وأحكامها في الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر، أيتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: «لا بأس» [٥].

وعن أبي زياد النهدي، عن زرارة، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء؟ قال: «لا بأس» [٦].

وهو قويّ في الشعر؛ لكونه ممّا لاتحلّه الحياة، ولايكون جزء من الحيوان إلّا ما أحلّته الحياة، وإليه ذهب السيّد المرتضي [٧]، وهو ظاهر الصدوق [٨].

وأمّا الجلد منه، فلم يصرّح أحد بطهارته، نعم هو ظاهر الصدوق؛ حيث قال في

---

١. الذكرى، ج ١، ص ١١٣.
٢. البقرة (٢): ١٧٣.
٣. الأنعام (٦): ١٤٥.
٤. النحل (١٦): ١١٥.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٩، ح ١٢٨٩. ورواه الكليني في الكافي، ج ٣، ص ٦ـ ٧، ح ١٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٣٠١. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ١، ص ١٠ـ ١١، ح ١٤ مرسلاً؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٥، ح ٤٣٧.
٧. الناصريّات، ص ١٠١.
٨. الفقيه، ج ١، ص ١٠، ذيل ح ١٣.

الفقيه بعد ما أفتى بجواز الاستقاء بحبل اتّخذ من شعر الخنزير: وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء، فقال: «لا بأس»[١].

وقد ذكر في صدر الكتاب أنّه إنّما يذكر فيه ما يفتي به ويعمل عليه.

وقد حمل الخبران في المشهور على نزح الماء للدوابّ والزراعة ونحوهما، مع ضعف الثاني بجهالة أبي‌زياد، والتخصيص من غير مخصّص يعتدّ به.

وضعف الثاني منجبر بالأصل.

وأمّا الكلب، فقد اشتهر بين الأصحاب نجاسته مطلقاً وإن كان من الكلاب الأربعة: كلاب الصيد، والحائط، والزرع، والماشية، واشتهر أيضاً وجوب غسل ما مسّه برطوبة، واستحباب رشّ ما مسّه إذا كان المسّ بيبوسة؛ لمرسلة محمّد ـ وهو ابن مسلم ـ[٢]، وصحيحة عليّ بن جعفر[٣]، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبدالملك، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء». قلت: لِمَ صار بهذه المنزلة؟ قال: «لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر بقتلها»[٤].

وقد نسب المحقّق في المعتبر ذلك الاستحباب إلى علمائنا أجمع[٥]، وظاهر المفيد في المقنعة وجوبه؛ حيث قال: «وإذا مسّ ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسين فليرشّ موضع مسّهما بالماء»[٦].

---

١. الفقيه، ج ١، ص ١٠، ح ١٤.

٢. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٣، ح ٦١؛ وص ٢٦٠ ـ ٢٦١، ح ٧٥٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٩٠، ح ٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧٥، ح ٧٢٢؛ وج ٣، ص ٤١٥، ح ٤٠٢٨.

٣. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤٠٣٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٥، ح ٥٧١ صدره؛ وج ٣، ص ٤١٤ ـ ٤١٥، ح ٤٠٢٥ بتمامه.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

٦. المقنعة، ص ٧٠.

وصرّح به الشيخ في النهاية[١]، وهو محكيّ عن ابن الجنيد، آخذين بظاهر الأمر في الأخبار الذي لا معارض له.

وفرّق الصدوق بين كلب الصيد وغيره، فقال في الفقيه[٢]: «من أصاب ثوبه كلب جافّ ولم يكن كلب صيد فعليه أن يرشّه بالماء، وإن كان رطباً فعليه أن يغسله، وإن كان كلب صيد وكان جافّاً فليس عليه شيء، وإن كان رطباً فعليه أن يرشّه[٣] بالماء»[٤].

وكأنّه تمسّك فيه بإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٥]، وبإطلاق الأخبار الواردة في ذلك، وتأتي في محلّه إن‌شاء الله تعالى.

وقال جدّي من أُمّي ﷺ في شرحه:

يمكن أن يكون وصل إليه خبر لم يصل إلينا، وإطلاق الأخبار والفتاوى يقتضي شمول الحكمين لمماسّة ما لاتحلّه الحياة منه، وهو واضح على المشهور، وأمّا على ما ذهب إليه السيّد من طهارة ذلك، فكأنّه يخصّص العضو المماسّ ممّا تحلّه الحياة منه، ولم ينقل عنه نصّ في ذلك، والظاهر اختصاص استحباب الرشّ مع الملاقاة باليبوسة بما إذا كان الملاقي الثوب، وعدم جريان الحكم في الجسد؛ لانتفاء الدليل فيه؛ لاختصاص الثوب بالذكر في أخباره، وبطلان القياس عندنا، وهو ظاهر الأكثر منهم العلّامة في القواعد[٦]، وذهب في التحرير[٧] إلى وجوب مسح الجسد بالتراب، وبه قال جماعة منهم المفيد في المقنعة[٨]، والشيخ في المبسوط[٩] والنهاية[١٠]، ولم أجد لهم مستنداً».

---

١. النهاية، ص ٥٢.
٢. في الهامش: «في باب ما ينجس الثوب: الجسد، منه عفي عنه».
٣. المثبت من المصدر، وفي النسخ: «يرشّشه».
٤. الفقيه، ج ١، ص ٧٣، ذيل ح ١٦٧.
٥. المائدة (٥): ٤.
٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣ ـ ١٩٤.
٧. تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٦١، المسألة ٥٢٢.
٨. المقنعة، ص ٧١.
٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٧.
١٠. النهاية، ص ٥٣.

وحكى ـ طاب ثراه ـ نجاسة الكلب عن أبي حنيفة [١] والشافعي [٢]، وحكى عن بعضهم طهارة الكلاب الأربعة، فقد قاسوا طهارتها بجواز بيعها، وهو كماترى.

وعن بعضهم طهارته مطلقاً.

وأمّا كلب الماء، فقد اختلف فيه، والظاهر طهارته؛ للأصل، وعدم دليل على نجاسته، والمتبادر من الكلب في الأخبار كلب البرّ. هذا حكم الأحياء.

وأمّا الميّتات، فالميّت الآدمي له حالات:

أولاها: قبل البرد، وهو على المشهور طاهر لايوجب غُسل من مسّه ولا غَسل ما يلاقيه.

ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس» [٣]. وغيرها ممّا يأتي في محلّه.

وظاهر الشيخ في المبسوط وجوب غسل اليد الماسّة؛ حيث قال: «وإن مسّه قبل برده لم يلزمه الغُسل ويغسل يده» [٤].

وثانيتها: بعد البرد وقبل الغسل، وهو نجس إجماعاً، وادّعى في المعتبر إجماع علمائنا على أنّ نجاسته عينيّة [٥]، وأراد بالعينيّة مقابل الحكميّة، بمعنى أنّه يتعدّى؛ بلامسه لا أنّه نجس العين كالدم وسائر النجاسات التي تسمّى عينيّة، حتّى لاتكون قابلةللتطهير.

والعلّامة في القواعد حكم بتعدّي نجاسته مطلقاً ولو مع اليبوسة [٦]، وهو ظاهر

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ٤٨؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٦٧.

٢. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٦٧؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ١٢٣؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٧٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٥٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٠٠، ح ٣٢٦؛ الفقيه، ج ١، ص ١٤٣، ح ٤٠٠ مرسلاً، وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٥، ح ٣٦٩١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ١٧٩.

٥. المعتبر، ج ١، ص ٣٤٩، لكنّه لم يدّع الإجماع على ذلك، بل ادّعى الإجماع على زوال النجاسة بالغُسل.

٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ١٩٣.

المصنّف والشيخين في المقنعة [١] والتهذيب [٢]، وظاهر إطلاق خبر إبراهيم بن ميمون [٣].

وما رواه الشيخ من حسنة الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت؟ قال: «يغسل ما أصاب الثوب» [٤].

وقيل: إنّه كغيره من النجاسات إنّما يتعدّى مع الرطوبة؛ للأصل، وعموم قوله ﷺ في موثّق عبدالله بن بكير: «كلّ [شيء] يابس ذكيّ» [٥]، وهو المستفاد ممّا يرويه المصنّف في باب النوادر عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عمّن يمسّ [٦] عظم الميّت؟ قال: «إذا جاز سنة فلا بأس» [٧]؛ إذ الظاهر أنّ وجود البأس قبل السنة؛ لرطوبة دسومة العظم.

وعلى الأوّل فإطلاق الأكثر يعطي كون نجاسة الملاقي عينيّة [٨] مطلقاً.

وفي المنتهى أنّها مع اليبوسة حكميّة، فلو لاقاه شيء آخر لم يؤثّر في تنجيسه ولو بالرطوبة [٩].

وظاهر ابن إدريس أنّها حكميّة مطلقاً؛ حيث قال:

وإذا لاقى جسد الميّت إناء وجب غَسله، ولو لاقى ذلك الإناء مائعاً لم ينجّسه؛ لأنّه لم يلاق جسد الميّت، وحمله على ذلك قياس، والأصل في الأشياء الطهارة إلى أن يقوم

---

١. المقنعة، ص ٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦، قبيل ح ٨١٢.

٣. هو الحديث ٥ من الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨١١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦١، ح ٤١٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦، ح ٨١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧١؛ ورواه الكليني في الكافي باب غسل من غسل الميّت ومن مسّه...، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٠، ح ٣٧٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٩، ح ١٤١؛ الاستبصار، ج ١، ص ٥٧، ح ١٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٥١، ح ٩٣٠.

٦. في المصدر: «عمّن مسّ». وفي سائر المصادر: «عن مسّ».

٧. هو الحديث ١٣ من باب النوادر؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ٢٧٧، ح ٨١٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٢٩٤، ح ٣٦٩٠.

٨. في الهامش: «بالمعنى المذكور. منه».

٩. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٠٤.

دليل على النجاسة [١].

وثالثتها: بعد إكمال إغساله، وهو طاهر إجماعاً، وتأتي الأخبار الدالّة عليه في محلّه إن شاء الله تعالى.

وأمّا باقي الميّتات، فقد حكم جماعة ـ منهم العلّامة في المنتهى ـ [٢] بوجوب غسل الملاقي لها مطلقاً، وقالوا: «وجوبه مع اليبوسة تعبّدي»، كما قالوا بذلك في الآدمي.

واحتجّ عليه الشهيد في الذكرى بخبر يونس المتقدّم [٣].

والمشهور أنّها كسائر النجاسات إنّما يتعدّى مع الرطوبة؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع الوفاق، ولصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميّت: هل تصحّ الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: «ليس عليه أن يغسله، وليصلّ فيه ولا بأس» [٤].

وحملوا خبر يونس على الندب، وهو أظهر.

قوله في صحيحة عليّ بن جعفر: (قال: سألته...) [ح ٤٠٩٨/٣]

رواها الشيخ في التهذيب وزاد في آخرها: قال: وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: «يغسل سبع مرّات» [٥].

---

١. السرائر، ج ١، ص ١٦٣، وفي المذكور هنا تلخيص.
٢. أنظر: منتهى المطلب، ج ٣، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢.
٣. الذكرى، ج ١، ص ١٣٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ٢٧٦، ح ٨١٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٩٢، ح ٦٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٤٢، ح ٤١١١.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٦١، ح ٧٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤١٧، ح ٤٠٣٦.

باب صفة التيمّم

هنا مقامان: الأوّل في محلّ التيمّم

فقد أجمع الأصحاب على ثبوته بدلاً عن الوضوء والغسل جميعاً، في السفر والحضر معاً؛ للأخبار المتظافرة من الطريقين، وسيأتي بعضها، ولقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]؛ بناء على أنّ ملامسة النساء كناية عن الجماع؛ لأنّه بها يتوصّل إليه كما ذهب إليه أهل البيت، وحكاه في كنزالعرفان عن ابن عبّاس[2] ومجاهد[3] وقتادة[4] والحسن[5]، واحتجّ عليه بقول الصادق عليه السلام، وقد سئل عن معنى الآية، قال: «ما يعني إلّا المواقعة دون الفرج»[6].

ونقل ـ طاب ثراه ـ عن عمر وبعض العامّة أنّ الجنب لايصلّي حتّى يجد الماء وليس عليه تيمّم[7]؛ زعماً منهم اختصاص الآية بالحدث الأصغر، وهو مبنيّ على حملهم

---

١. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٢. التبيان، ج ٣، ص ٢٠٥؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٣ ـ ٩٤؛ تفسير القرآن لعبدالرزّاق، ج ١، ص ١٨٤؛ جامع البيان للطبري، ج ٥، ص ١٤٣ ـ ١٤٤؛ تفسير السمعاني، ج ١، ص ٤٣١؛ معاني القرآن للنحّاس، ج ٢، ص ٢٧٦؛ تفسير البغوي، ج ١، ص ٤٢٣؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١٠، ص ١١٢؛ تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥١٤، في تفسير سورة النساء.

٣. التبيان، ج ٣، ص ٢٠٥؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٣ ـ ٩٤؛ جامع البيان للطبري، ج ٥، ص ١٤٥؛ تفسير البغوي، ج ١، ص ٤٢٣؛ تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥١٤، في تفسير سورة النساء.

٤. التبيان، ج ٣، ص ٢٠٥؛ مجمع البيان، ج ٣، ص ٩٣ ـ ٩٤؛ تفسير البغوي، ج ١، ص ٤٢٣؛ تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥١٤؛ تفسير القرآن لعبدالرزّاق، ج ١، ص ١٨٤ عن قتادة، عن ابن عبّاس. كلّهم في تفسير سورة النساء.

٥. جامع البيان للطبري، ج ٥، ص ١٤٥؛ تفسير البغوي، ج ١، ص ٤٢٣؛ تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير، ج ١، ص ٥١٤، في تفسير سورة النساء.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢، ح ٥٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٨٧، ح ٢٧٨، وفيه: «المواقعة في الفرج»؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٧١، ح ٧٠٧.

٧. الإحكام لابن حزم، ج ٢، ص ١٤٤؛ تفسير الثعلبي، ج ٣، ص ٣٢١ و٣٢٢؛ تفسير البغوي، ج ١، ص ٤٣٦.

الملامسة على معناها اللغوي وهو تلاقي البشرتين، وهذا التفسير هو المشهور بينهم، وبنوا على ذلك كونها ناقضة للوضوء، فقد قال الشافعي: «إنّها موجبة للوضوء مطلقاً»[١].

وقال مالك: «إن كانت بشهوة انتقض، وإلّا فلا»[٢].

وقال أبو حنيفة: «إن انتشر عضوه انتقض، وإلّا فلا»[٣].

وحكاه الشيخ في الخلاف عن عمر وابن مسعود[٤].

ويردّ عليهم ما نقلوه عن عمّار، قال: بعثنا النبيّ ﷺ في سريّة فأجنبت، فلم أجد ماء، فتمرّغت في الصعيد كما تمرّغ الدابّة، ثمّ أتيت النبيّ ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنّما يكفيك أن تقول بيديك [هكذا]»، ثمّ ضرب بيديه الأرض ـ ضربة واحدة، ثمّ مسح الشمال على اليمين وظاهر كفّيه ووجهه[٥].

وما رواه مسلم في صحيحه عن عبدالرحمان بن أبزى: أنّ رجلاً أتى عمر، فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماء، فقال: لا تصلّ. فقال عمّار: أما تذكر يا أميرالمؤمنين إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا فلم نجد ماء، فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت بالتراب وصلّيت، فقال النبيّ ـ صلّى الله عليه ـ: «إنّما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثمّ تنفخ ثمّ تمسح بهما وجهك وكفّيك؟» فقال عمر: اتّق الله يا عمّار وتثبّت، فلعلّك نسيت أو شُبّه

---

١. الأمّ، ج ١، ص ٢٩، الوضوء من الملامسة والغائط؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١١٠.

٢. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ١٣؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٩؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١١١.

٣. فتح العزيز، ج ٢، ص ٢٩؛ الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١١١.

٤. الخلاف للطوسي، ج ١، ص ١١٠، وفيه بطلان الوضوء بمجرّد الملامسة نقلاً عن ابن عمر وابن مسعود. نعم القول بأنّ المراد بالملامسة اللمس باليد دون الجماع منقول عن عمر وابن مسعود في: الفصول للجصّاص، ج ١، ص ٥٠؛ أحكام القرآن له أيضاً، ج ٢، ص ٤٦٢؛ تفسير السمعاني، ج ١، ص ٤٣٢.

٥. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٩٣، باب التيمّم؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٩٠ ـ ٩١، آخر كتاب التيمّم؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٨٤، باب التيمّم كيف هو؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٩٤ و ٣٢٠ و ٣٩٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ١٣٤، ح ٣٠٤؛ والسنن له أيضاً، ج ١، ص ١٦٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢٠٩، مع مغايرة في بعضها.

عليك؟ فقال عمّار: إن شئت لم أحدّث؟ فقال عمر: نولّيك ما تولّيت [١].

وقد روى الشيخ الصدوق قصّة عمّار في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفره: يا عمّار، بلغنا أنّك أجنبت، فكيف صنعت؟ فقال: تمرّغت يا رسول الله». قال: «فقال له: كذلك يتمرّغ الحمار، أفلا صنعت كذا؟ ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض ثمّ وضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينيه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأخرى، ثمّ لم يعد ذلك» [٢].

والشيخ في الصحيح عن داوود بن النعمان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التيمّم، فقال: «إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدابّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله -وهو يهزأ به-: يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابّة؟ فقلنا له: فكيف التيمّم؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكفّ قليلاً» [٣].

ويؤكّدها أخبار تأتي متفرّقة.

ولمّا تواتر حكاية عمّار ذهب أكثر الجمهور إلى ثبوت التيمّم بدلاً عن الغسل أيضاً سفراً وحضراً وإن خصّوا الآية ببدليّته عن الحدث الأصغر، وبه قال مالك [٤].

وقال الشافعي: «الحاضر يتيمّم ويعيد الصلاة مع الوجدان» [٥].

وقال زفر: «إنّه لايتيمّم بل يصبر حتّى يجد الماء» [٦].

وعن أبي حنيفة القولان [٧].

---

١. صحيح مسلم، ج ١، ص ١٩٣، باب التيمّم.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٣٨٦٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠، ح ٥٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦٣.

٤. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٤؛ الكشف والبيان، ج ٣، ص ٣١٤؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢٨٠؛ المحلّى، ج ٢، ص ١١٨؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٣٥.

٥. الكشف والبيان، ج ٣، ص ٣١٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٠٦؛ أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٧٧؛ المحلّى، ج ٢، ص ١١٨.

٦. الاستذكار، ج ١، ص ٣٠٦؛ التمهيد، ج ١٩، ص ٢٧٧؛ تفسير القرطبي، ج ٦، ص ١٠٦؛ المحلّى، ج ٢، ص ١١٨.

٧. الكشف والبيان، ج ٣، ص ٣١٤؛ الاستذكار، ج ١، ص ٣٠٦؛ التمهيد، ج ١٩، ص ٢٧٧؛ أحكام القرآن، ج ٢، ←

وقد أجمع الأصحاب على حصر محلّ التيمّم في الحدثين وعدم جوازه للخبث مطلقاً.

ونسبه في المنتهى إلى أكثر أهل العلم، وحكى عن أحمد [١] أنّه إذا كان على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء، أو لخوف الضرر باستعماله، تيمّم لها وصلّى ولو كان متطهّراً، محتجّاً بقوله ﷺ: «الصعيد الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» [٢].

وبأنّها طهارة مرادة للصلاة فجاز لها التيمّم عند عدم الماء كالحدث.

وأجاب عن الأوّل بأنّ الحديث في واقعة أبي ذرّ، وذلك يدلّ على أنّ المراد من الطهارة الطهارة من الحدث.

وعن الثاني ببطلان القياس، ولا يبعد أن يقال: لو جاز هذا القياس لوجب التيمّم لو كانت النجاسة على ثوبه، وهو غير واجب إجماعاً [٣].

الثاني في كيفيّته

فقد أجمع أهل العلم على وجوب مسح الوجه واليدين فيه وإن اختلفوا في مقاديرها، أمّا الوجه، فالمشهور بين الأصحاب منهم الشهيد [٤] والسلّار [٥] أنّه «الجبهة المحاطة

↔ ص ٤٧٧؛ المحلّى، ج ٢، ص ١١٨.

١. المغني، ج ١، ص ٢٧٤؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٢.

٢. سنن الترمذي، ج ١، ص ٨١، ح ١٢٤؛ المصنّف لعبدالرزّاق، ج ١، ص ٢٣٨، ح ٩١٣؛ مسند أحمد، ج ٥، ص ٤٤٦ و٤٤٧؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ١، ص ١٨٢؛ الرجل يجنب وليس يقدر الماء، ح ٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٤، ح ٣٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢١٧؛ مسند الشاميّين، ج ٤، ص ٥٤، ح ٢٧١٣. وفي بعضها: «وضوء المسلم» بدل «طهور المسلم»؛ سنن الدارقطني، ج ١، ص ١٩٦، ح ٧١٢. وفي بعضها: «عشر حجج» بدل «عشر سنين».

٣. منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٣٤ ـ ١٣٥.

٤. الدروس، ج ١، ص ١٣٢ ـ ١٣٣، الدرس ٢٤؛ اللمعة الدمشقيّة، ص ٢٣، الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٣؛ الألفيّة والنفليّة، ص ٤٧، وزاد فيه: «وإلى الأسفل أولى».

٥. المراسم، ص ٥٤، ذكر كيفيّة التيمّم وما ينقضه.

بالجبينين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى»[١]، وهو ظاهر أكثر الأخبار.

وزاد بعضهم: «إلى الطرف الأسفل منه»[٢]، وهو ليس بوجه.

وقال الشيخان في المقنعة[٣] والنهاية[٤]: «يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه».

ومثله قال السيّد في الانتصار والناصريّات[٥].

وظاهرهم وجوب مسح الجبينين أيضاً، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف[٦] أيضاً مدّعياً عليه الإجماع، ونفى عنه الشهيد الثاني البأس[٧]، بل ظاهرهم وجوب مسح الحاجبين أيضاً، وبه صرّح الصدوق، ففي الفقيه: «ومسح بهما جبينيه وحاجبيه»[٨]، ونفى عنه الشهيد في الذكرى البأس[٩]، ولم أجد له شاهداً من الأخبار، إلّا أن يقال بدخول الحاجبين في الجبينين والجبهة لغة أو عرفاً، أوباستلزام المسح إلى طرف الأنف الأعلى مسحهما.

أو يقال بوجوب مسحهما من باب المقدّمة.

وأمّا اليدان، فالمشهور أنّهما من الزند إلى أطراف الأصابع، وقال الصدوق: «يمسح من فوق الكفّ قليلاً»[١٠].

---

١. السرائر، ج ١، ص ١٣٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٠، المسألة ٣٠٥.

٢. رسائل الكركي، ج ١، ص ٩٥. واختار في ج ٣، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠ الطرف الأعلى ثمّ قال: «وإلى الأسفل أولى».

٣. المقنعة، ص ٦٢، صفة التيمّم وأحكام المحدّثين فيه.

٤. النهاية، ص ٤٩، باب التيمّم وأحكامه.

٥. الناصريّات، ص ١٥١، المسألة السابعة والأربعون، ومثله في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٥).

٦. الخلاف، ج ١، ص ٣٧.

٧. شرح اللمعة، ج ١، ص ٤٥٥؛ مسالك الأفهام، ج ١، ص ١١٤، وصرّح فيهما بوجوب مسح الجبينين، ثمّ قال: «وينبغي مسح الحاجبين».

٨. الفقيه، ج ١، ص ١٠٤، ذيل ح ٢١٣.

٩. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٣.

١٠. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥، ذيل ح ٢١٣؛ المقنع، ص ٢٦، [باب] كيفيّة التيمّم.

ولعلّه أراد به ما فوقها إلى الزند.

وحكى ابن إدريس عن بعض الأصحاب أنّهما من أُصول الأصابع إلى رؤوسها [١].

وعن عليّ بن بابويه «وجوب مسح الوجه واليدين المغسولة في الوضوء» [٢].

وعن ابن أبي عقيل: «التخيير بين الأمرين» [٣].

وبه قال المحقّق في المعتبر [٤]: «والأوّل أظهر؛ لدلالة أكثر الأخبار عليه»:

منها: خبر ابن بكير، عن زرارة [٥].

ومنها: ما تقدّم في أحاديث تيمّم عمّار.

ومنها: ما رواه الشيخ عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه وصف التيمّم، فضرب بيده على الأرض ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة [٦].

وما يرويه المصنّف في باب مسح الرأس والقدمين في الصحيح عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت ـ إلى قوله ـ: ثمّ قال: «﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم [مِّنْهُ]﴾ [٧]، فلمّا أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: «بوجوهكم»، ثمّ وصل بها «وأيديكم منه» أي من ذلك التيمّم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لايجري على الوجه؛ لأنّه

---

١. السرائر، ج ١، ص ١٣٧.

٢. حكاه عن المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٨٦. وانظر: فقه الرضا عليه السلام، ص ٨٩.

٣. اُنظر: المعتبر، ج ١، ص ٣٨٦.

٤. المعتبر، ج ١، ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

٥. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي. وفي تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١١، ح ٦١٣ عن الكليني؛ وص ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ح ٦٠١ بسند آخر إلى ابن بكير؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٩، ح ٣٨٦٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٥٩٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١، ح ٥٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٠، ح ٣٨٦٦.

٧. المائدة (٥): ٦. وكان في الأصل: «فإن لم تجدوا...».

يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها»[١]، الحديث[٢].

واحتجّ عليّ بن بابويه[٣] بالآية الكريمة بناء على جعل الباء زائدة، وبما رواه الشيخ[٤] عن عثمان بن [عيسى]، عن سماعة، قال: سألته: كيف التيمّم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين[٥].

وعن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام، في التيمّم قال: «تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما وتسمح بهما وجهك وذراعيك»[٦].

ويدلّ أيضاً عليه ما يأتي ذيل خبر زرارة من صحيحة محمّد بن مسلم.

وعلى خصوص الوجه بمضمرة الكاهلي[٧]، وصحيحة أبي أيّوب الخزّاز[٨]، وبالوجه المذكور في بعض الأخبار المتقدّمة.

وفي صحيحة زرارة، قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول ـ وذكر التيمّم وما صنع عمّار ـ: فوضع أبوجعفر عليه السلام كفّيه في الأرض، ثمّ مسح وجهه وكفّيه ولم يمسح الذراعين بشيء[٩].

---

١. هو الحديث ٤ من باب مسح الرأس والقدمين من الكافي؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٢، ح ٢١٢؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٦١ ـ ٦٢، ح ١٦٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ٦٢ ـ ٦٣، ح ١٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٤، ح ٣٨٧٨.

٢. من قوله: «قال: قلت» إلى هنا من الهامش، وزاد بعده «منه».

٣. في الهامش: «على ما نقل عنه. منه».

٤. في الهامش: «في التهذيب. منه».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠ ـ ١٧١؛ ح ٥٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٣٨٨٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح ٦٠٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١؛ ح ٥٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧١.

٧. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠؛ ح ٥٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦١.

٨. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩، ح ٣٨٦٢.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٨، ح ٦٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح ٣٨٦٥.

وبروايات أُخرى ستأتي.

والجواب عن التمسّك بالآية يظهر ممّا تقدّم.

وعن الأخبار مع عدم صحّة أكثرها حملها على التقيّة، على أنّه يمكن حمل الوجه في أخباره على الجبهة؛ للجمع، بل لابدّ من هذا الحمل في صحيحة زرارة المتقدّمة؛ حيث ذكر فيها عدم مسح الذراعين.

وكلّ من قال بوجوب مسح الوجه كلّه قال بوجوب مسح الذراعين، ومن نفى هذا نفى ذاك، فلو أبقى الوجه على ظاهره، لخرق الإجماع المركّب.

والشيخ حمل في كتابي الأخبار [1] أخبار الذراع على إرادة الحكم لا الفعل، بمعنى أنّه إذا مسح الكفّ إلى الزند فكأنّه غسل ذراعيه في الوضوء، فيحصل له بمسح الكفّين في التيمّم حكم غسل الذراعين.

واستحسن الشهيد في الذكرى حمل هذه الأخبار كلّها على الاستحباب.

ويظهر ممّا ذكر حجّة من قال بالتخيير وضعفها.

وتمسّك من اقتصر على أُصول الأصابع بقوله عليه السلام: «فامسح على كفّيك من [حيث] موضع القطع» في مرسلة حمّاد بن عيسى [2]؛ إذ القطع في السرقة عند الأصحاب إنّما يكون من أُصول الأصابع الأربعة.

وأُجيب عنه بأنّ غرضه عليه السلام إلزام المخالفين القائلين بوجوب المسح إلى المرفقين بمعتقدهم.

بيانه: أنّه سبحانه ذكر الأيدي في آية السرقة من غير تقييد، وأنتم حملتموها على الأيدي من رؤوس الأصابع إلى الزند، زاعمين تبادر ذلك من إطلاقها، فلمّا جعلتم الباء زائدة في آية التيمّم فلابدّ أن تحملوا الأيدي فيها على ما حملتم عليه في آية

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٨، ذيل ح ٦٠٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١؛ ذيل ح ٥٩٢.

٢. هو الحديث ٢ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٥٩٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠؛ ح ٥٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٥، ح ٣٨٧٩.

السرقة؛ لإطلاقها هنا أيضاً.

واحتجّ القائل بوجوب المسح على المنكبين بتبادر ذلك من إطلاق الأيدي، وهو كماترى.

واعلم أنّ ظاهر الأخبار كفاية تيمّم واحد بدلاً عن الغسل أيّ غسل كان، ويؤيّده ما رواه أبوبصير، قال: سألته عن تيمّم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال: «نعم»[1].

وعمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله[2].

وهو المشهور بين الأصحاب، ونسب الشهيد في الذكرى[3] إلى تخريج بعض وجوب تيمّمين في غير الجنابة: أحدهما بدلاً عن الغسل، والآخر بدلاً عن الوضوء، ونفى عنه البأس؛ معتذراً عن الخبرين بأنّهما غير مانعين عنه؛ لجواز أن يكون المراد بالتسوية فيهما التسوية في الكيفيّة لا في الكمّيّة، وهو ضعيف لاسيّما على ما سبق من إجزاء كلّ غسل عن الوضوء.

قوله في خبر زرارة: **(فضرب بيده الأرض)** إلخ. [ح ٤١٠٢/١]

فيه مسائل: الأُولى: قال ـ طاب ثراه ـ:

أكثر أخبار التيمّم مشتملة على الضرب، وهو يقتضي الاعتماد، ووجوبه هو ظاهر أكثر الفتاوى، وبعضها كحديث عمّار يتضمّن الوضع، وهو لايقتضي الاعتماد ولاينافيه، فوجب حمله على الضرب، كذا قال بعض الأفاضل.

وقد عكس الشهيد والمحقّق الشيخ عليّ حيث حملا الضرب على الوضع، ففي الذكرى:

---

١. هو الحديث ١٠ من باب «الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش» من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٣، ح ٣٨٧٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٥٨، ح ٢١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢ـ ٣٦٣، ح ٣٨٧٥.

٣. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٣.

معظم الروايات وكلام الأصحاب بعبارة الضرب، وفي بعضها: الوضع، والشيخ في النهاية [١] والمبسوط [٢] عبّر بالأمرين، وتظهر الفائدة في وجوب مسمّى الضرب باعتماد، والظاهر أنّه غير شرط؛ لأنّ الفرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع [٣].

وفي شرح القواعد:

واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدلّ على أنّ المراد بهما واحد، فلايشترط في حصول مسمّى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو المتعارف [٤].

وظاهرهما استحباب الاعتماد، وهو قويّ.

الثانية: اختلف الأصحاب في كمّيّة الضرب على أقوال، فالمشهور بينهم أنّه ضرب واحد للوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل جميعاً، وهو ظاهر هذا الخبر، وما تقدّم من الأخبار التي من جملتها أخبار قصّة عمّار، وبه قال السيّد في الناصريّات، وحكاه عن الشافعي في القديم [٥]، ومالك والأوزاعي [٦].

ونقله في المختلف عن المفيد في الرسالة الغريّة، وابن الجنيد وابن أبي عقيل.

وعن عليّ بن بابويه أنّه مطلقاً ضربتان: ضربة للوجة، وأُخرى لليدين [٧].

وحكاه الشيخ في الخلاف [٨] عن قوم من أصحابنا وعن عمر وجابر والحسن البصري والشعبي ومالك والليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه [٩].

---

١. النهاية، ص ٤٩.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٢ ـ ٣٣.
٣. الذكرى، ج ٢، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
٤. جامع المقاصد، ج ١، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠.
٥. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢١٠.
٦. الناصريّات، ص ١٤٩.
٧. عنه في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٣١، ولم أعثر على مصدر آخر لكلامه.
٨. الخلاف، ج ١، ص ١٣٣.
٩. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٢؛ الموطّأ، ج ١، ص ٥٦؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٥ ←

واحتجّ عليه بصحيحة إسماعيل بن همّام الكندي، عن الرضا عليه السلام، قال: «التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين»[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن التيمّم، فقال: «مرّتين مرّتين للوجه واليدين»[٢].

وفي الدروس: «والأشهر في عدد الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء»[٣].

ونسبه في الخلاف[٤] إلى متفرّدات الأصحاب، وبه قال المفيد في المقنعة[٥]، والشيخ[٦] والعلّامة[٧] فيما رأينا من كتبهما، والمحقّق في الشرائع[٨]، جامعين بذلك بين الأخبار المذكورة؛ معلّلين بأنّ الوضوء أخفّ من الغسل، فليكن روايات المرّتين مختصّة بالغسل، والأخبار الأوّلة مختصّة بالوضوء.

وبصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: كيف التيمّم؟ قال: «هو ضرب واحد للوضوء، والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثمّ تنفضهما مرّة للوجه ومرّة لليدين»[٩].

⇐ و٤٦؛ المغني لابن قدامة؛ ج ١، ص ٢٤٥؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢١٠ ـ ٢١١؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٤٨ و١٥٢؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٧٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦٠؛ حاشية ردّ المختار، ج ١، ص ٢٤٧.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦٠٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧١ ـ ١٧٢، ح ٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١، ح ٣٨٧٠.

٣. الدروس، ج ١، ص ٣٢، الدرس ٢٤.

٤. الخلاف، ج ١، ص ١٣٣ ـ ١٣٤، المسألة ٧٦؛ فإنّه أفتى بالفرق ولم يدّع تفرّد الأصحاب فيه.

٥. المقنعة، ص ٦٢.

٦. النهاية، ص ٤٩ ـ ٥٠.

٧. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠؛ منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٠١؛ نهاية الإحكام، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٨. شرائع الاسلام، ج ١، ص ٣٩، في الطهارة الترابيّة.

٩. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٥٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦١ ـ ٣٦٢، ح ٣٨٧٣.

فقد زعموا أنّها صريحة في التفصيل بناء على تحتّم جعل قوله عليه السلام: «والغسل من الجنابة» إلى آخره كلاماً مستأنفاً، وعدم جواز جعل الغسل عطفاً على الوضوء؛ لئلّا يناقض أوّل الكلام آخره.

واستشهد الشيخ في كتابي الأخبار بها، وبصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التيمّم، فضرب بكفّيه الأرض ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ ضرب بشماله الأرض فمسح بهما مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها، ثمّ ضرب بيمينه الأرض ثمّ صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثمّ قال: «هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل، وفي [الوضوء] الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ماكان عليه مسح الرأس والقدمين، فلا يؤمّم بالصعيد»[1].

وأُجيب عن الأوّل بأنّه وجه استحساني غير معتبر في الشريعة، وما ذكر من الجمع يتأبّى عنه قصّة عمّار.

وما قيل في أنّها في بدل الوضوء، فرية بلا مرية؛ لصراحة أكثرها في أنّها في بدل الغسل.

وعن الصحيحة الأُولى بأنّ التناقض على تقدير عطف الغسل فيها على الوضوء إنّما يلزم لو كان الضرب في أوّل الضرب بمعنى ضرب اليدين على الأرض، وهو ممنوع؛ لجواز أن يكون بمعنى النوع، وهذا المعنى فيه شائع، فيدلّ على المرّتين مطلقاً.

وعن الاحتجاج بالصحيحة الثانية بأنّه مبنيّ على قراءة الغُسل بالضمّ، ويجوز أن تكون بالفتح بزيادة الواو في قوله: «وفي الوجه واليدين» على أن يكون بياناً لماكان فيه الغسل، أو بدلاً عنه، والمقصود أنّ المسح في التيمّم إنّما يجب على العضو المغسول في الوضوء ولا مسح فيه على العضو الممسوح فيه.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٠، ح ٦١٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٢، ح ٦٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٢، ح ٣٨٧٤، وما بين الحاصرتين موجود في الجميع.

ويؤيّده أنّه لم تكن الواو في بعض نسخ التهذيب ثمّ أُلحقت، فتدلّ هذه أيضاً على المرّتين مطلقاً.

على أنّ الخبر يدلّ على مسح الوجه كلّه واليدين إلى المرفقين، وهو غير قائل به.

والأظهر في الجمع بين الأخبار القول الأوّل؛ حملاً للضرب الثاني على الاستحباب، والأحوط إيقاع تيمّمين بدلاً عن كلّ منهما: أحدهما بضرب والآخر بضربين، وعلى التقديرين فظاهر الأخبار والفتاوى وجوب وضع اليدين معاً على الأرض، وكذا في الضربة الأُولى على التقدير الثاني.

وأمّا الضربة الثانية على هذا التقدير فيستفاد من الأخبار جواز ضربهما على الأرض دفعة ومتعاقبين، ولعلّ العلّة الفارقة وجوب مسح الجبهة باليدين جميعاً بخلاف مسح اليدين؛ فإنّهما على التعاقب.

الثالثة: وجوب الترتيب بين الأعضاء، وهو مستفاد من الأخبار، منها مضمر الكاهلي [1]؛ لدلالة الفاء وثمّ فيه على ذلك.

واحتجّ أيضاً عليه في الذكرى بفعل النبيّ والأئمّة عليهم السلام [2].

وفي الخلاف [3] بما دلّ على ترتيب الوضوء، وبالاحتياط، وهو مذهب الأصحاب.

وفي التذكرة: «وهو مذهب علماء أهل البيت عليهم السلام» [4].

ونسبه [5] ـ طاب ثراه ـ إلى أكثر العامّة، وحكى عن الأعمش وجوب تقديم مسح الكفّين على الوجه [6].

---

١. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٧، ح ٦٠٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٠؛ ح ٥٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٨، ح ٣٨٦١.

٢. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٣.

٣. الخلاف، ج ١، ص ١٣٨، المسألة ٨٢.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ١٩٦، المسألة ٣٠٨.

٥. يعني والده قدس سره.

٦. لم أعثر عليه.

وأمّا الترتيب بين نفس الأعضاء، فقد صرّح بوجوبه جماعة، منهم العلّامة، ولم أر نصّاً عليه، وربّما علّل بمتابعة أصله من غسل الأعضاء المغسولة في الوضوء، وبالتيمّم البياني، وهو أحوط.

الرابعة: الموالاة، ففي الذكرى:

ذكرها الأصحاب، ويتوجّه على القول بالضيق وعلى غيره لتعقّب إرادة القيام إلى الصلاة به، والإتيان بالفاء في «فتيمّموا» و «امسحوا»، وهي دالّة على التعقيب بالوضع اللغوي. ولأنّ التيمّم البياني عن النبيّ وأهل بيته ﷺ توبع فيه، فيجب التأسّي [1].

وفي المعتبر [2] نقل عن الشيخ [3] وجوبها، واحتجّ له بالبناء على آخر الوقت، ولو أخلّ بها بما لا يعدّ تفريقاً لم يضرّ؛ لعسر الانفكاك منه وإن طال الفصل أمكن البطلان؛ وفاء لحقّ الواجب، ويحتمل الصحّة وإن أثم؛ لصدق التيمّم مع عدمها.

الخامسة: قال الشهيد في الذكرى:

يشترط طهارة مواضع المسح من النجاسة؛ لأنّ التراب ينجس بملاقاة النجس [4] فلايكون طيّباً، ولمساواته الطهارة المائيّة، نعم لو تعذّرت الإزالة ولم تكن النجاسة حائلة ولا متعدّية فالأقرب جواز التيمّم؛ دفعاً للحرج، ولعموم مشروعيّته، ولأنّ الأصحاب نصّوا على جواز تيمّم الجريح مع عدم الماء [5].

السادسة: الظاهر أنّ الضرب فعل من أفعال، وهو ظاهر كثير من الأصحاب، وصرّح به جماعة منهم الشهيد في الذكرى [6]، ونزّله العلّامة [7] ـ على ما حكى عنه في الذكرى ـ منزلة أخذ الماء للطهارة المائيّة، ويتفرّع على القولين مقارنة النيّة له، أو

---

١. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٧.
٢. المعتبر، ج ١، ص ٣٩٤.
٣. الخلاف، ج ١، ص ١٣٨، مسألة ٨٣.
٤. في الهامش: «فيه تأمّل. منه».
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٧.
٦. الذكرى، ج ٢، ص ٢٥٧.
٧. نهاية الإحكام، ج ١، ص ٢٠٤؛ فإنّه حكم بصحّة التيمّم إذا كانت النيّة عند المسح، فالتنزيل من الشهيد ﷺ.

لمسح الجبهة، ووجوبه بعينه، أو كفاية وصول التراب إلى يديه بهبوب الرياح، وانتقاض التيمّم بوقوع حدث منه بعد الضرب وعدمه.

السابعة: يجب استيعاب مواضع المسح، نسبه في المنتهى [١] إلى علمائنا وإلى الشافعي [٢] وأحمد [٣] والكرخي [٤]؛ لأنّ الواجب المسح على المقدّر، وبترك البعض لايحصل الامتثال، ولاشتراطه في المبدل منه.

وحكي عن أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف و زفر أنّه لو مسح الأكثر أجزأه [٥]؛ محتجّين باستلزام الاستيعاب للحرج؛ لأنّ التراب لايصل إلى الجميع إلّا بتكلّف، والحرج منتفٍ شرعاً.

وأجاب بأنّا لانشترط وصول التراب إلى جميع الأجزاء، على أنّ الحرج غير ملتفت إليه مع وجود التكليف، وقد بيّنّاه، ولو أخلّ بشيء منه وجب عليه الإعادة من أوّله بناء على اشتراط الموالاة فيه.

الثامنة: ما يتيمّم به هو الصعيد عندنا وعند أكثر العامّة، واختلفوا في تفسيره، فقد نقل العلّامة في المنتهى [٦] عن كتاب الخليل أنّه قال: «يقال: تَيمَّم بالصعيد أي خُذ من غباره» [٧]، وهو منقول عن ابن الجنيد على ما سيجيء.

والمشهور أنّه وجه الأرض تراباً كان أو رملاً أو حجراً، وسمّي صعيداً؛ لأنّه

---

١. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٩٥.
٢. الأُمّ، ج ١، ص ٦٥، باب كيف التيمّم؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٥٧؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٢٦؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢١٠ و ٢١١؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٨.
٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٢؛ الموطّأ، ج ١، ص ٥٦، ح ٩١؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٥٧؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٨؛ الإنصاف، ج ١، ص ٢٨٧.
٤. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٦.
٥. فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٢٦؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٦.
٦. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٥٦.
٧. كتاب العين، ج ١، ص ٢٩٠ (صعد).

تصاعد على الأرض، وهو منقول عن الزجّاج [١]، [٢] وظاهر أكثر الأخبار؛ حيث وقع فيها الضرب على الأرض.

وأيّد بقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [٣] أي أرضاً ملساء لاتراب لها.

وفسّره ابن دريد في الجمهرة نقلاً عن أبي عبيدة بالتراب الخالص الذي لايخالطه سبخ ولا رمل [٤] على ما حكاه الشيخ في التهذيب [٥] عنه، وهو منقول عن ابن العبّاس [٦] وابن الفارس [٧]، وبه قال المفيد في المقنعة [٨]؛ حيث اشترط التيمّم على التراب مع الإمكان، وإنّما جوّزه بالحجر مع فقد التراب، ويتفرّع على ذلك الخلاف الخلاف في وجوب علوق شيء ممّا يتيمّم به إلى الكفّين والعضو الممسوح، ظاهر الأكثر العدم، بل ظاهر المنتهى [٩] إطباق علمائنا عليه، وأيّدوه بوفاقهم على استحباب نفض اليدين؛

---

١. أبوإسحاق الزجّاج إبراهيم بن السريّ بن سهل النحوي الأديب، ولد ببغداد، وكان يخرط الزجاج، ثمّ تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، أخذ عن المبرّد وثعلب، وتوفّي سنة ٣١١ ببغداد، من مصنّفاته: الاشتقاق، الأمالي، خلق الإنسان، العروض، فعلت وأفعلت، معاني القرآن، النوادر. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٣٦٠، الرقم ٢٠٩؛ الفهرست لابن النديم، ص ٦٦؛ الكنى والألقاب، ج ٢، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤؛ معجم المؤلّفين، ج ١، ص ٣٣؛ الأعلام للزركلي، ج ١، ص ٤٠.

٢. حكاه عنه أحمد بن فارس في معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٨٧؛ والزبيدي في تاج العروس، ج ٥، ص ٦١ (صعد)؛ والقرطبي في تفسيره، ج ٥، ص ٢٣٦.

٣. الكهف (١٨): ٤٠.

٤. جمهرة اللغة، ج ٢، ص ٦٥٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٦، ذيل ح ٥٣٦.

٦. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٨، ولفظه: «التراب الخالص»؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٨١، وفيه: «هو التراب الطاهر»؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٤٨؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٤، وفيهما: «الصعيد تراب الحرث».

٧. معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٢٨٧. وابن فارس هو أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريّا القزويني الرازي، من أئمّة اللغة والنحو، أصله من قزوين، وأقام مدّة في همذان، ثمّ انتقل إلى الريّ، فتوفّي فيها سنة ٣٩٥ هـ ق، من تصانيفه: الإتباع والمزاوجة، أوجز السير لخير البشر، تمام الفصيح، الحماسة المحدثة، ذمّ الخطأ في الشعر، الصاحبي، الفصيح، المجمل في اللغة، معجم مقاييس اللغة. راجع: الأعلام للزركلي، ج ١، ص ١٩٣؛ معجم المطبوعات العربيّة، ج ١، ص ١٩٩؛ معجم المؤلّفين، ج ٢، ص ٤٠ ـ ٤١؛ الكنى والألقاب، ج ١، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٤.

٨. المقنعة، ص ٥٨ ـ ٥٩.

٩. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٩٧ ـ ٩٨.

إذ لا يبقى أثر التراب معه، وبإجزاء ضربة للوجه واليدين؛ إذ يزول أثره على تقدير علوقه بالكفّ بمسح الوجه، وبجواز التيمّم بالحجر ونحوه، وهو منقول عن أكثر العامّة، واعتبره ابن الجنيد [1] على مايستفاد ممّا سيجيء، وهو ظاهر المفيد على ما مرّ من اعتباره التراب، وبه قال الشافعي على ما يظهر من البيضاوي [2]؛ محتجّاً بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [3]، أي من ذلك الصعيد؛ حملاً لكلمة «من» على التبعيض.

وأورد عليه بأنّه يجوز أن يكون «من» للابتداء، أي مسحاً مبتدئاً من الصعيد، أو للتبعيض بمعنى ضرب اليدين على بعض الصعيد، ففي الذكرى:

فإن احتجّ ابن الجنيد لاعتبار الغبار بظاهر قوله تعالى: ﴿مِنْهُ﴾ وقال: إنّ من للتبعيض، منعناه؛ لجواز كونها لابتداء الغاية، مع أنّ في رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المراد من ذلك التيمّم، قال: «لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجز على الوجه؛ لأنّه يعلّق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلّق ببعضها، وفي هذا إشارة إلى أنّ العلوق غير معتبر. انتهى [4].

وقال المحقّق الأردبيلي:

فامسحوا بأيديكم بعض وجوهكم، وبعض أيديكم مبتدأ من الصعيد، أو ببعض الصعيد بأن تضعوا أيديكم على بعض الصعيد ثمّ تمسحوا الوجه واليدين، أو من بعض التيمّم كما ورد في الرواية، أي ما يتيمّم به، وهو الصعيد، فلا دلالة على تقدير كونها تبعيضيّة على وجوب لصوق شيء من الصعيد ليجب كونه تراباً [5].

ما ذكراه ـ قدّس سرّهما ـ غير واضح؛ لأنّ ما أشارا إليه من الرواية ظاهر في اعتبار علوق شيء بالكفّين والوجه، بل باليدين أيضاً وإن نفى وجوب استيعاب العلوق لجميع

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٣٠.
٢. تفسير البيضاوي، ج ٢، ص ١٩٥، في تفسير الآية ٤٣ من سورة النساء.
٣. المائدة (٥): ٦.
٤. الذكرى، ج ٢، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.
٥. زبدة البيان، ص ١٩.

أجزاء كلّ من الأعضاء، وهو خارج عن المتنازع فيه، وهي حسنة زرارة التي سبقت الإشارة إليها، ورواها المصنّف في باب مسح الرأس والقدمين، حيث قال عليه السلام فيها: «فلمّا وضع الوضوء إن لم يجدوا الماء أثبت بعض الغسل مسحاً؛ لأنّه قال: ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾، ثمّ وصل بها ﴿وَأَيْدِيكُم﴾، ثمّ قال: ﴿مِنْهُ﴾ أي من ذلك التيمّم؛ لأنّه علم أنّ ذلك أجمع لم يجز على الوجه؛ لأنّه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفّ ولا يعلق ببعضها»[1].

بل الآية أيضاً ظاهرة فيه؛ إذ كلمة «من» فيها ظاهرة في التبعيض على معنى ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ ببعض الصعيد أو بعض التيمّم بمعنى ما يتيمّم به وهو الصعيد، ونعم ما قال صاحب الكشّاف:

فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ أي بعضه، وهذا لا يتأتّى في الصخر الذي لا تراب عليه؟

قلت: قالوا: إنّ «من» لابتداء الغاية.

فإن قلت: قولهم: إنّها لابتداء الغاية تعسّف[2] ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل: «مسحت برأسه من الدهن أو من الماء ومن التراب» إلّا معنى التبعيض؟

قلت: هو كما تقول، والإذعان للحقّ أحقّ من المراء. انتهى[3].

فالأظهر والأحوط قول الشيخ المفيد وابن الجنيد من اشتراط التراب والغبار، ولا ينافيه استحباب النفض المستفاد من الأخبار بل يؤكّده، كما لا يخفى.

وكذا مسح اليدين بعد مسح الوجه، فلتحمل «الأرض» في الأخبار على التراب، وإنّما عبّر عنه بها؛ لكونها الأغلب فيها.

فإن قلت: فما معنى قول المفيد بالتيمّم على الحجر إذا فقد التراب؟

قلت: قال بذلك للاحتياط؛ لأنّه مكلّف بمشترط بالطهارة واحتمل حصولها

---

١. هو الحديث ٤ من باب مسح الرأس والقدمين من الكافي.

٢. في المصدر: «قول متعسّف».

٣. الكشّاف، ج ١، ص ٥٢٩، في تفسير سورة النساء.

بالحجر حينئذٍ، بناء على احتمال كون الصعيد شاملاً له وإن كان مرجوحاً، وعليك بالتأمّل في المقام فإنّه حقيق به.

وجوّز أبو حنيفة التيمّم بكلّ ما كان من جنس الأرض كالرماد والزرنيخ والجصّ والنورة والكحل [١]، أو كان متّصلاً بها كالشجر والثلج.

وبه قال مالك [٢] إلّا أنّه اعتبر أن يكون من جنس الأرض متّصلاً بها.

وعن الأوزاعي جوازه لكلّ ما على الأرض، سواء كان متّصلاً بها أو غير متّصل، من جنسها أولا.

ولايجوز التيمّم عندنا بما خرج عن اسم الأرض بالاستحالة كالمعادن والخزف والآجرّ والجصّ والنورة بعد نضجهما، ويجوز قبله على المشهور؛ لصدق اسم الأرض على أرضهما.

وحكى في المنتهى [٣] عن السيّد المرتضى أنّه جوّزه بالنورة والجصّ [٤]، وكأنّه أراد بهما أرضهما قبل النضج، وعليه حمل خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه سئل عن التيمّم بالجصّ؟ فقال: «نعم»، فقيل: بالنورة؟ فقال: «نعم»، فقيل: بالرماد؟ فقال: «لا؛ إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر» [٥].

وفيه أدنى تأمّل.

ومنع ابن إدريس من التيمّم بالنورة [٦]، وعدّ في المنتهى أقرب؛ معلّلاً بأنّه

---

١. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٤٨؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٤؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤١ـ٤٢؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٣ـ٥٤؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٦١؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦١؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٠٩، والتيمّم على ما كان متّصلاً بالأرض كالأشجار منسوب إلى مالك.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٤٨؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٤؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٦١؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٠٩، وزاد فيه: «بكلّ متّصل بالأرض كالأشجار والزرع».

٣. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٦٤.

٤. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٦).

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٢، ح ٣٨٤٥.

٦. السرائر، ج ١، ص ١٣٧.

معدن [١]، وظاهرهما أنّ ذلك الحكم قبل نضجها، ففيه تأمّل.

ويشترط في الصعيد الطهارة، والإباحة؛ لظهور شمول الطيّب لهما.

قوله في مضمر الكاهلي: **(فضرب بيده على البساط)**. [ح ٣/٤١٠٣]

قال ـ طاب ثراه ـ:

البساط ـ بالكسر ـ: الفرش، وبالفتح: الأرض الواسعة، وعلى الأوّل لا دلالة فيه على جواز التيمّم على الفرش؛ لأنّ الغرض هنا تعليم صورة التيمّم وبيان صفته؛ بقرينة السؤال؛ لأنّ «كيف» انّما يكون سؤالاً عن الصفة، فما يتيمّم به كأنّه كان معلوماً للسائل، ومثله قوله في الخبر الآخر: «فوضع يده على المسح»، وهو بالكسر: البلاس.

قوله في صحيح أبي أيّوب: **(أنّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة)** إلخ. [ح ٤/٤١٠٥]

قال ـ طاب ثراه ـ:

فيه إشكال؛ فإنّ عمّاراً كان من أعاظم الصحابة، فكيف خفت عليه آية التيمّم، ولا يمكن القول بأنّ ما فعله كان قبل نزولها؛ لأنّ قبله ما كان واجباً عليهم التيمّم، ولا القول بأنّه سمعها لكنّه قصّر التيمّم فيها على الحدث الأصغر، فإنّ ملامسة النساء ينافيه؛ إذ الظاهر المتبادر منها هو الجماع، والأولى أن يقال: إنّه لم يسمعها؛ إذ سماع الصحابة كلّهم كلّ آية غير معلوم. أو يقال: إنّه سمعها لكنّه نسيها، أو غفل عنها.

فإن قلت: بم أسند فعله ذلك؟

قلت: بالقياس؛ حيث سمع قوله ﷺ: «التراب أحد الطهورين» قاس التيمّم للجنابة على الغسل لها.

أقول: ويحتمل أن يقال: إنّه سمع أنّه التيمّم ولم يفهم مغزاها، فحمل الملامسة فيها على معناها اللغوي كما زعمه العامّة، فتوهّم اختصاصها بالتيمّم بدلاً عن الوضوء، وحمل الوجوه والأيدي أيضاً على ما هو المغسول في الوضوء على ما ذهب، فلمّا رأى وجوب تيمّم الأعضاء المغسولة في بدل الوضوء، ظنّ وجوب تيمّم الأعضاء المغسولة وهي جميع البدن بدلاً عن الغسل، ولعلّ هذا هو مراد من قال: «إنّه قاس

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٣، ص ٦٤.

التيمّم للجنابة على التيمّم للوضوء»، ولا يرد عليه ما قيل: «إنّ الأصل الذي هو التيمّم للحدث الأصغر أُلغيت فيه مساواة البدل للمبدل منه؛ إذ هو في عضوين فقط، فينبغي أن لا تعتبر المساواة في الفرع أيضاً [١].

هذا، وقول رسول الله ﷺ: «يا عمّار، تمعّكت كما تتمعّك الدابّة؟» استفهام توبيخي لكن لا للاستهزاء والسخريّة؛ لبراءة ساحته ﷺ عنهما؛ لأنّهما من صفات الجهلة، كما يدلّ عليه قول موسى ﷺ: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [٢] لمّا قال له قومه: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا﴾، ولأنّ عمّاراً كان يحبّه ﷺ كثيراً ويوقّره حتّى أنّه قال: «عمّار جلدة بين عينَيّ، تقتله الفئة الباغية» [٣]، فكيف يستهزئ به؟ بل للمزاح والمطايبة، وهو ممدوح، فنقد روي عنه ﷺ أنّه قال: «إنّي أمزح ولا أقول إلّا الحقّ» [٤].

ومن مزاحه ﷺ: أنّ عجوزاً سألته أن يدعو لها بالجنّة، فقال: «أما علمت أنّ الجنّة لا تدخلها العجائز»! فاضطربت العجوز، فقرأ تسكيناً لها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً ۝ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ۝ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ [٥] [٦].

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٢٨.

٢. البقرة (٢): ٦٧.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ١، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ضمن الرقم ٥٠؛ الجمل للمفيد، ص ٥٠ صدره؛ العثمانيّة للجاحظ، ص ١٤٢ صدره. ولخصوص ذيله ـ بلفظ الغائب أو الخطاب ـ أسانيد كثيرة ومصادر متعدّدة، فانظر: مسند أبي داود الطيالسي، ح ١٥٩٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٥٤٨، ح ٣٧٨٤٠؛ وص ٥٥١، ح ٣٧٨٦٤، باب ما ذكر في صفّين؛ مسند أحمد، ج ٢، ص ١٦٤ و٢٠٦؛ وج ٣، ص ٢٢ و٩١؛ وج ٤، ص ١٩٧ و١٩٩؛ وج ٦، ص ٢٨٩؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٢٣٦، ح ١٩١٦ و٢٩١٩؛ خصائص عليّ بن أبي طالب للنسائي، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢، ح ١٥٨ ـ ١٦٨؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ج ١، ص ٣٢٠، ح ٥٩٤؛ شرح السنّة للبغوي، ج ١٤، ص ١٥٤؛ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٢٢٤، ح ٦٩٩٠؛ وص ٤٥٥، ح ٧٠٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٨، ص ١٨٩؛ دلائل النبوّة له أيضاً، ج ٢، ص ٥٤٩؛ الاعتقاد له أيضاً، ص ٢١٨؛ حلية الأولياء، ج ٧، ص ١٩٧؛ و....

٤. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٦، ص ٣٠، في شرح الكلام ٨٣؛ الفائق للزمخشري، ج ٣، ص ٢٠٣، باب اللام مع العين؛ الكامل لابن عديّ، ج ٢، ص ٣٤٤، ترجمة الحسن بن محمّد بن عنبر، وفي بعض رواياته: «إلّا حقّاً».

٥. الواقعة (٥٦): ٣٥ ـ ٣٧.

٦. تفسير مجاهد، ج ٢، ص ٦٤٨؛ تفسير البغوي، ج ٤، ص ٢٨٣؛ الكشف والبيان للثعلبي، ج ٩، ص ٢١٠، في ⇔

وربّما يطلق الهزء على المطايبة، ومنه قوله عليه السلام: «وهو يهزأ به» في هذه القصّة في صحيحة داوود بن النعمان المتقدّمة [١].

قوله في خبر غياث بن إبراهيم: **(لا وضوء من مَوطأ)**. [ح ٤١٠٦/٥]

وفي **التهذيب**: قال النوفلي: «يعني ما تطأ عليه برجلك» [٢]، والوضوء هنا بمعنى الطهارة على إرادة التيمّم والمقصود منه نفي الكمال، فالنهي الضمني فيه للتنزيه، ومثله نهي أميرالمؤمنين عليه السلام في خبر العُرَني عنه [٣].

واستدلّ الشيخ في التهذيب بهذين الخبرين لاستحباب التيمّم من الربى وعوالي الأرض، موضحاً إيّاه بأنّهما يدلاّن على كراهة التيمّم من أثر الطريق والمواضع الموطأة، فلم يبق بعد إلّا الربى والعوالي التي يستحبّ التيمّم منها، وإنّما حملوا النهي فيهما على الكراهة مع عدم معارض صريح؛ لضعفهما، وعدم قول بالتحريم.

باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء

فيه مسألتان: الأولى: أجمع الأصحاب على عدم جواز التيمّم للفريضة الموقّتة قبل دخول وقتها، مع أنّهم يستحبّون الطهارة المائيّة قبله للتأهّب، واحتجّ عليه السيّد في الناصريّات [٤] بإجماع الفرقة المحقّة، وحكاه عن الشافعي [٥]

← تفسير سورة الواقعة؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٥، ص ٣٥٨؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٠٢، الباب ٤٥، ضمن ح ٢.

١. في هامش «أ»: «في ذيل باب صفة التيمّم. منه عفي عنه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، ح ٥٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣٨٣٦. وهذه الفقرة موجودة أيضاً في الكافي، ذيل ح ٥.

٣. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٧، ح ٥٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٩، ح ٣٨٣٧.

٤. الناصريّات، ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

٥. الأُمّ، ج ١، ص ٦٢، باب متى يتيمّم للصلاة؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٤٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٩؛ →

ومالك [١]، ونقل جوازه عن أبي حنيفة [٢].

واختلفوا في جوازه بعد دخول الوقت مع السعة، فعن الصدوق جوازه مطلقاً، وهو ظاهره في الفقيه، وقوّاه العلّامة في المنتهى [٣]، وعدّه في التحرير أقوى [٤]، ونسب في المختلف عدمه كذلك إلى المشهور، وحكاه [عن جماعة] [٥]، وهو ظاهر السيّد في الانتصار [٦] والشيخ في الخلاف [٧] والمبسوط [٨] والنهاية [٩] وكتابي الأخبار [١٠]؛ حيث أطلقا المنع من غير تقييد برجاء الماء، وإليه مال الشهيد في الدروس [١١]، وهو ظاهر المفيد في المقنعة؛ حيث قال:

> ومن فقد الماء فلا يتيمّم حتّى يدخل وقت الصلاة ثمّ يطلب أمامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كلّ جهة إن كانت الأرض سهلة، وإن كانت حزنة طلبه في كلّ جهة مقدار رمية سهم، وإن لم يجده يتيمّم في آخر أوقات الصلاة عند اليأس منه [١٢].

⇐ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢٣٩ و٢٤٣؛ روضة الطالبين، ج ١، ص ٢٣٢؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٢٩.

١. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢٤٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٢٩.

٢. فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٤٩، المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢٤٣؛ المبسوط، ج ١، ص ١٠٩؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٥؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٣٤؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٢٩.

٣. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٥٣.

٤. تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٤٧، المسألة ٤٦١.

٥. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤١٤.

٦. الانتصار، ص ١٢٢.

٧. الخلاف، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٤.

٨. المبسوط، ج ١، ص ١٣١.

٩. النهاية، ص ٤٧.

١٠. الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥ و١٦٦، باب أنّ التيمّم لايجب إلّا في آخر الوقت؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ذيل ح ٥٨٧.

١١. الدروس، ج ١، ص ١٣١، الدرس ٢٣.

١٢. المقنعة، ص ٦١، التيمّم وأحكامه.

وفصّل العلّامة في المختلف [١] وأكثر كتبه بين رجاء الماء واليأس منه، فجوّزه في الثاني دون الأوّل، وحكاه عن ابن الجنيد [٢]، وبه قال الشهيد في اللمعة، والأظهر الجواز مطلقاً [٣] مع استحباب التأخير.

لنا على الجواز قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤]؛ لاقتضاء العطف التسوية في الحكم بين المعطوفين، فكما صحّ في المعطوف عليه إيقاعه في أوّل الوقت، فكذا في المعطوف.

وإطلاق صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمّم وهو في وقت؟ قال: «تمّت صلاته ولا إعادة عليه» [٥].

وموثّقة يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل تيمّم وصلّى ثمّ أصاب الماء وهو في وقت؟ قال: «قد مضت صلاته وليتطهّر» [٦].

وخبر معاوية بن ميسرة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لايجد الماء [تيمّم] ثمّ صلّى ثمّ أتى بالماء وعليه شيء من الوقت: أتمضي صلاته أم يتوضّأ ويعيد الصلاة؟ قال: «يمضي على صلاته؛ فإنّ ربّ الماء ربّ التراب» [٧].

وصحيحة العيص، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى؟ قال: «يغتسل ولا يعيد الصلاة» [٨].

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤١٥.

٢. في الهامش: «لكنّه قال باستحباب التأخير في الثاني، ونقل عن ابن الجنيد استحباب التقديم فيه. منه عفي عنه».

٣. في الهامش: «مع الطلب كما سيجيء».

٤. المائدة (٥): ٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٤.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٠٧ ـ ١٠٨، ح ٢٢١؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٥، ح ٥٦٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٠، ح ٥٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٦٩ و ٥٧٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٥٦؛ وسائل الشيعة، ←

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى، ثمّ وجد الماء؟ فقال: «لايعيد؛ إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين» [1].

وصحيحة ابن سنان ـ بناء على أنّه عبدالله ـ، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً، فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماء فليغتسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى» [2].

وخبر الحسن الصيقل، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تيمّم ثمّ قام فصلّى فمرّ به نهر وقد صلّى ركعة؟ قال: «فليغتسل وليستقبل الصلاة». فقلت: إنّه قد صلّى صلاته كلّها. قال: «لايعيد» [3].

وخبر عليّ بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: أتيمّم وأُصلّي ثمّ أجد الماء وقد بقي عليّ وقت؟ فقال: «لاتعد الصلاة؛ فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد» الحديث [4]، وسيأتي.

وعلى استحباب التأخير خبر محمّد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل تيمّم ثمّ دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثمّ يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: «يمضي في الصلاة، واعلم أنّه لاينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت» [5].

↔ ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٦.

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٧، ح ٥٧١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦١، ح ٥٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٠، ح ٣٨٩٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٣، ح ٥٥٦؛ وص ١٩٧، ح ٥٧٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩، ح ٥٤٩؛ وص ١٦١، ح ٥٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣٨٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٧٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٨، ح ٥٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٣، ح ٢٩٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٥٨٧؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧١، ح ٣٨٩٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦، ح ٥٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ↔

وينبغي أن يحمل عليه ما ورد من الأمر بالتأخير فيما سيأتي؛ لشيوع استعمال الأمر في الندب حتّى قيل: إنّه حقيقة فيه، ولكثرة الأخبار المذكورة وصحّة أكثرها كان التأويل في غيرها للجمع أظهر.

واحتجّ الشيخ على وجوب التأخير مطلقاً في الخلاف بالاحتياط [١]، وفي كتابي الأخبار بصحيحة محمّد بن مسلم [٢]، وحسنة زرارة [٣].

ومثلهما موثّقة عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: قلت له: رجل أَمّ قوماً وهو جنب وقد تيمّم وهو على طهور؟ قال: «لا بأس، فإذا تيمّم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض» [٤].

وأنت خبير بأنّ ظاهر هذه الأخبار رجاء الماء، فلا تدلّ على مدّعاه، وقد عرفت وجه الجمع بينها وبين ما سبق، والاحتياط ليس مدركاً للوجوب الشرعي.

واحتجّ السيّد في الكتابين عليه بالإجماع، وبأنّ التيمّم إنّما أُبيح للضرورة ولا ضرورة قبل الضيق [٥].

وفيهما تأمّل، أمّا الإجماع، فلما عرفت من وجود القول بخلافه قبله وبعده وفي زمانه، وأمّا دليله الآخر، فلأنّ التيمّم إنّما أُبيح لفقد الماء بدلاً، والظاهر تساوي حكمه مع حكم المبدل منه كما ذكر، فإن أراد بالضرورة ما ينفي هذا، فمنعنا كونه لها، بل هو عين المتنازع فيه، فتأمّل.

↔ ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٥.

١. الخلاف، ج ١، ص ١٤٦، المسألة ٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٨؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٣٩٢٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٥٨٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥ ـ ١٦٦، ح ٥٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٣٩٣٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٤، ح ٣٩٣١.

٥. الناصريات، ص ١٥٧؛ الانتصار، ص ١٢٣.

وإن تمسّكوا بما سيأتي من صحيحة يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام [١] حيث دلّت على الإعادة إذا وجد الماء في الوقت، فنقول: هي أيضاً محمولة على الاستحباب؛ لما ذكر، بل هي ظاهرة في عدم اشتراط الضيق؛ إذ لو اشترط لوجبت الإعادة مطلقاً، وهي صريحة في عدم وجوبها إذا وجد الماء بعد مضيّ الوقت.

ويظهر ممّا ذكر حجّة المفصّل وضعفها.

الثانية: إذا قدر على الماء، وله أربع صور:

الأُولى: أن يقدر عليه قبل الشروع في الصلاة، ولا ريب في انتقاض تيمّمه حينئذٍ مع سعة الوقت، ولا في عدمه مع عدمها.

والثانية: أن يقدر عليها في أثناء الصلاة، فذهب الشيخان في المقنعة والمبسوط [٢] والخلاف [٣]، والشهيد في الذكرى [٤] والدروس، والعلّامة في التحرير [٥] والمنتهى [٦] والقواعد [٧] والإرشاد [٨] إلى أنّه يمضي في صلاته مطلقاً، ركع أو لا، وهو محكيّ في الذكري [٩] عن السيّد المرتضى في مسائل الخلاف [١٠]، وعن ابن إدريس [١١] وابن البرّاج [١٢]، وفي الخلاف عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩ ـ ١٦٠، ح ٥٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣١٨٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٣.

٣. الخلاف، ج ١، ص ١٤١، المسألة ٨٩.

٤. الذكرى، ج ١، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٥. تحرير الأحكام، ج ١، ص ١٤٨، المسألة ٤٦٥.

٦. منتهى المطلب، ج ١، ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

٧. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٤٠.

٨. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٢٣٥.

٩. الذكرى، ج ٢، ص ٢٧٥.

١٠. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ١٨٦؛ والمحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٤٠٠.

١١. السرائر، ج ١، ص ١٤٠.

١٢. المهذّب، ج ١، ص ٤٨.

الشافعي [١] وأحمد [٢] ومالك [٣] وأبي ثور [٤].

ويدلّ عليه أصالة عدم جواز قطع الصلاة الثابتة بقوله تعالى [٥]: ﴿لَاتُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [٦]، وعموم خبر محمّد بن حمران المتقدّم، وصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، قال: قلت في رجل ما يصيب الماء وحضرت الصلاة فتيمّم وصلّى ركعتين، ثمّ أصاب الماء: أينقض الركعتين، أو يقطعهما ويتوضّأ ثمّ يصلّي؟ قال: «لا، ولكنّه يمضي في صلاته ولاينقضها؛ لمكان أنّه دخلها على طهور بتيمّم»، الحديث [٧]، وسيأتي.

فإنّ التعليل يقتضي وجوب المضيّ فيها أيضاً مع التلبّس بها ولو بتكبيرة الإحرام.

وفصّل الشيخ في النهاية بين ما لو قدر عليه قبل الركوع في الركعة الأُولى وما لو قدر عليه بعده، فأوجب الإعادة في الأوّل دون الثاني [٨]، واختاره الصدوق [٩].

ويدلّ عليه حسنة حريز، عن زرارة [١٠]، وخبر عبدالله بن عاصم [١١].

---

١. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١١٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٥؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٧؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٧٠.

٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٧٠؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ١٧٤، في تفسير سورة المائدة.

٣. المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٤٦؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٧٠؛ التفسير الكبير للفخر الرازي، ج ١١، ص ١٧٤، في تفسير سورة المائدة.

٤. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٧٠.

٥. في الأصل: «عليه السلام»، فصوّبناه».

٦. محمّد (٤٧): ٣٣.

٧. الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧ ـ ١٦٨، ح ٥٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٦.

٨. النهاية، ص ٤٨.

٩. الفقيه، ج ١، ص ١٠٥، ذيل ح ٢١٤.

١٠. هو الحديث ٤ من هذا الباب من الكافي الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٤، ح ٥٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٣٩٢٣.

١١. هو الحديث ٥ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤، ح ٥٩١ و٥٩٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٦ ـ ١٦٧، ح ٥٧٦ و٥٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨١، ح ٣٩٢٤.

وفي المنتهى: «هاتان الروايتان محمولتان على الاستحباب»[١]، وبه وجّههما الأكثر.

وحكى في الذكرى[٢] عن ابن الجنيد أنّه قال:

إذا وجد المتيمّم الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية، فإن ركعها مضى في صلاته، فإن وجده بعد الركعة الأُولى وخاف من ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه إن لا يقطع صلاته، فأمّا قبله فلابدّ من قطعها مع وجود الماء[٣].

وهو كما ترى.

وحكى أيضاً فيه عن السلّار أنّه أوجب الرجوع ما لم يقرأ[٤]، وقال: «كأنّه اعتبر أكثر الأركان وهو القيام والنيّة والتكبير وأكثر الأفعال وهو القراءة»[٥].

وعن ابن حمزة أنّه قال: «إذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنّه أنّه إن قطعها وتطهّر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه قطعها والتطهّر بالماء، وإن لم يمكنه ذلك لم يقطعها»[٦]، وهو مبنيّ على اعتبار الضيق فيه.

وفي المختلف: «ونحن من المتوقّفين في المسألة»[٧].

الثالثة: أن يقدر عليه بعد الفراغ من الصلاة، ففي القول بجوازه في السعة لا تجب الإعادة؛ لإتيانه بمأمور به، ولصراحة أكثر ما احتججنا به على ذلك فيه، فليحمل ما سيجيء من صحيحة يعقوب بن يقطين على الاستحباب.

وأمّا على القول باعتبار الضيق، فالمشهور عدم وجوب الإعادة فيما إذا وقع التيمّم والصلاة في آخر الوقت مطلقاً؛ لما ذكر.

---

١. منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٤٠.
٢. الذكرى، ج ٢، ص ٢٧٦.
٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٣٥.
٤. المراسم، ص ٥٤.
٥. الذكرى، ج ٢، ص ٢٧٨.
٦. الذكرى، ج ٢، ص ٢٧٨ عن ابن حمزة في الواسطة.
٧. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٤٩.

ونقل عن السيّد المرتضى أنّ الحاضر إذا تيمّم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده [١].

وحكاه صاحب كنز العرفان عن الشافعي [٢] وأحد قولَي أبي حنيفة [٣]، وكأنّهم احتجّوا في ذلك بتقييد التيمّم في الآية الكريمة بالمريض والمسافر، فجعلوا التيمّم لهما أصلاً؛ مساوياً لمبدله في عدم استتباعه للإعادة والتيمّم لفقد الماء على الحاضرين لما كان مستفاداً من الأخبار احتاطوا فيه بذلك، وقد عرفت وجه التقييد في الآية.

وسبق أيضاً عموم ما دلّ على عدم وجوب الإعادة لفقد الماء، وظاهره في الحاضر.

وذهب الشيخ في الاستبصار إلى وجوب الإعادة على المجنب المتعمّد وإن خرج الوقت [٤]. وفي التهذيب عدّها الأولى [٥]، ويأتي تحقيق القول فيه، إن شاء الله تعالى.

وأمّا إذا وقعا في السعة، فعلى هذا القول ينبغي أن يقال بوجوب الإعادة مطلقاً وإن وجد الماء بعد تقضّي الوقت؛ لعدم إتيانه بما أُمر به، وقد ذهب إليه أكثرهم، بل صرّح جماعة منهم، منهم الشيخ بوجوب الإعادة بتيمّم آخر لو لم يجد الماء، ففي المبسوط:

> لايجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت وعند الخوف من فوت الصلاة، فإن تيمّم قبل دخول الوقت أو بعده في أوّل الوقت، لم يجز أن يستبيح به الصلاة، فإن صلّى بذلك أعاد الصلاة بتيمّم مستأنف أو وضوء إن وجد الماء [٦].

وفي النهاية مثله [٧].

---

١. حكاه عنه المحقّق في المعتبر، ج ١، ص ٣٦٥؛ والسيّد العاملي في المدارك، ج ٢، ص ٢٣٧.
٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٦؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٣٦؛ فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٣٧؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٣٠٥؛ عمدة القاري، ج ٤، ص ٧؛ الشهيد، ج ١٩، ص ٢٩٣؛ تفسير القرطبي، ج ٥، ص ٢١٨، في تفسير سورة النساء.
٣. فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٣٧؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٣٠٥؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٧.
٤. الاستبصار، ج ١، ص ١٦٢، ذيل ح ٥٦٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٦، ذيل ح ٥٦٨.
٦. المبسوط، ج ١، ص ٣١.
٧. النهاية، ص ٤٧ـ ٤٨.

وخصّ بعضهم وجوب الإعادة بما إذا قدر عليه في الوقت، وذهب إليه ابن أبي عقيل؛ فإنّه قال ـ على ما حكي عنه في المختلف ـ:

لا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت» إلى قوله: «ولو تيمّم في أوّل الوقت وصلّى ثمّ وجد الماء وعليه وقت، تطهّر بالماء وأعاد الصلاة، فإن وجد الماء بعد مضيّ الوقت فلا إعادة عليه[1].

وجمع بذلك بين ما دلّ على اشتراط الضيق وصحيحة يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل تيمّم فصلّى ثمّ أصاب بعد صلاته ماء: أيتوضّأ ويعيد الصلاة، أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»[2].

ونعم ما قال السيّد عليه السلام في الناصريّات في شرح قول ناصر الحقّ: «فإن وجد الماء بعد فراغه من صلاته وهو في بقيّة من وقتها أعادها، وإن وجدها بعد مضيّ وقتها فلا إعادة عليه»:

هذا الفرع لا يشبه من ذهب إلى أنّ الصلاة بالتيمّم لا يجوز إلّا في آخر الوقت وإنّما يجوز أن يفرّع هذا الفرع من يجوّز الصلاة في وسط الوقت أو قبل تضيّق الوقت[3].

واعلم أنّ المراد بضيق الوقت على الأظهر والأشهر بين أهل العلم بقاء مقدار زمان التيمّم وفعل الصلاة بجميع أفعالها: واجباتها ومستحبّاتها التي يريد فعلها.

وحكي في المنتهى عن الشافعي أنّه اعتبر مقدار التيمّم وأداء ركعة؛ معلّلاً بأنّه تدرك الصلاة بإدراك ركعة، وهو محلّ نظر لاسيّما عند من يقول بأنّ الركعات الواقعة خارج الوقت تكون قضاء.

بقي هنا مسألة: قال الشيخ المفيد في المقنعة:

---

١. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ح ٥٥٩؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٩ ـ ١٦٠، ح ٥٥١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٨، ح ٣١٨٨.

٣. الناصريّات، ص ١٦٠.

لو أنّ متيمّماً دخل في الصلاة فأحدث ما ينقض الصلاة من غير تعمّد ووجد الماء، لكان عليه أن يتطهّر ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن الصلاة إلى استدبارها أو يتكلّم عامداً بما ليس من الصلاة [١].

وبه قال الشيخ أيضاً، واحتجّ عليه بتتمّة صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم المتقدّمة، فقد ورد فيها بعد ما ذكر: قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء؟ قال: «يخرج ويتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم» [٢].

وصحيحتهما الأُخرى بسند آخر عن أحدهما عليه السلام، قال: قلت له: رجل دخل في الصلاة وهو متيمّم، فصلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء؟ قال: «يخرج ويتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم» [٣].

ولا استبعاد فيه؛ لورود النصّ الصحيح به.

فإن قيل: قد ثبت في الشريعة بالنصّ والضرورة اشتراط الصلاة بالطهارة.

قلت: إن أردت اشتراطها بطهارة واحدة مستمرّة من أوّلها إلى آخرها فهو أوّل المسألة، وإن أردت وقوعها بجميع أجزائها مع الطهارة، فهو مسلّم، ولا ينافيه ما ذكر، وليس مختصّاً بهذه المسألة، بل لها نظائر في الشريعة كصلاة المستحاضة والمبطون على القول بالوضوء والبناء إذا أحدثا في أثناء الصلاة.

ومنها: صلاة من نسي ركعة فما فوقها؛ فإنّه يبني على ما مضى، ولو وقع منه حدث، بل ولو بلغ الصين على القول القويّ الذي يأتي في محلّه.

وأمّا المصلّي بالطهارة المائيّة فيستأنف الصلاة حينئذٍ إجماعاً؛ لعدم نصّ على

---

١. المقنعة، ص ٦١.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٠٦، ح ٢١٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٥، ح ٥٩٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٧ ـ ١٦٨، ح ٥٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ح ٥٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٢، ح ٣٩٢٦؛ وج ٧، ص ٢٣٦، ح ٩٢١٠.

استثنائه، وقد صرّح بذلك الشيخان أيضاً.

وإنّما اشترطا عدم الاستدبار والتكلّم عامداً مع إطلاق النصّ؛ لثبوت منافاتهما للصلاة شرعاً، فيحتاج اغتفارهما إلى نصّ صريح، وليس هنا، فليس.

[قوله] في حسنة ابن أُذينة، عن زرارة: (فليطلب مادام في الوقت). [ح ٢/٤١٠٩]

يدلّ على وجوب الطلب في السعة، وأجمع عليه الأصحاب فيما إذا ترقّب الماء، وانتفى المانع عنه من خوف ونحوه.

ويدلّ عليه خبرا داوود بن كثير الرقّي [١] ويعقوب بن سالم [٢]، وحمل على وجود المانع تتمّة خبر عليّ بن سالم المتقدّم، حيث قال: فقال له داوود بن كثير: أفأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: «لاتطلب الماء يميناً ولاشمالاً ولا في بئر إن وجدته على الطريق فتوضّأ، وإن لم تجده فامض».

واحتجّ أيضاً عليه بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [٣]، فإنّ المراد بالوجدان التمكّن منه، والقادر على الطلب قادر عليه.

واحتجّ عليه السيّد في الناصريّات [٤]، بإجماع الأصحاب، ونسبه إلى الشافعي [٥]، وحكى عن أبي حنيفة وأشياعه عدم وجوبه [٦].

---

١. هو الحديث ٦ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٥ ـ ١٨٦، ح ٥٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٣٨١٦.

٢. هو الحديث ٨ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٣٨١٧.

٣. المائدة (٥): ٦.

٤. الناصريّات، ص ١٥٧؛ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٥).

٥. الأُمّ، ج ١، ص ٦٢؛ أحكام القرآن للشافعي، ج ١، ص ٤٨؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٦، الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٤٩؛ المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٨؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢٥٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٨.

٦. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٣، الكشف والبيان للثعلبي، ج ٣، ص ٣١٨؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٢٥٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٥٨، المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٦، الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٤٩.

ونقل في المنتهى [١] عن أحمد فيه روايتين [٢]، واختلفت عباراتهم في مقدار الطلب، فقد أطلقه السيّد فيها [٣]، والشيخ في الخلاف [٤].

وقال في النهاية: «لايجوز له التيمّم في آخر الوقت إلّا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره» [٥] من غير ذكر للأمام والخلف؛ لتخصيص الجهتين بالذكر في صحيحة داوود الرقّي، وخبر يعقوب بن سالم.

وفي المقنعة: «يطلبه أمامه وعن يمينه وعن شماله».

ونقل في المنتهى [٦] مثله عن أبي الصلاح [٧].

وعدم ذكرهما للخَلف واضح؛ لأنّه الجهة التي جاء منها المسافر، كما لايخفى، فلا فائدة في العود؛ لأنّه كان قد رآها في مسيره.

وفي المبسوط: «الطلب واجب قبل تضيّق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه» [٨].

وهو الأشهر، وعلّلوه بأنّه إذا وجب التحرّي واحتمل وجوده في الجهات، فتخصيص بعضها على بعض ترجيح بلا مرجّح، ولايبعد حمل قوله ﷺ: «يميناً وشمالاً» على جميع الجهات كما في قوله ﷺ: «فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فلا يجد [٩] العلم إلّا هاهنا» [١٠].

---

١. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٤٣.
٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٣٦؛ الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٤٩.
٣. الناصريّات، ص ١٥٧؛ جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٥).
٤. الخلاف، ج ١، ص ١٤٧، مسألة ٩٥.
٥. النهاية، ص ٤٨.
٦. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٤٧.
٧. الكافي في الفقه، ص ١٣٦، [باب] فرض التيمّم.
٨. المبسوط، ج ١، ص ٣١.
٩. في جميع المصادر: «ما يوجد».
١٠. بصائر الدرجات، ص ٢٩، باب ما أمر الناس بأن يطلبوا العلم من معدنه، ومعدنه آل محمّد، ح ١؛ الكافي، ⇐

ثمّ إنّ الأكثر صرّحوا بوجوب الطلب مقدار رمية سهم في الأرض الحزنة وسهمين في السهلة؛ لخبر السكوني عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: «يطلب الماء في السفر إن كانت حزونة فغلوة [1]، وإن كانت سهولة فغلوتين، لا يطلب أكثر من ذلك» [2].

وضعفه منجبر بعمل الأصحاب.

فروع: الأوّل: تبطل الصلاة بالتيمّم في السعة مع الإخلال بالطلب إجماعاً ولو قلنا بجواز التيمّم فيها؛ لاشتراطه بالطلب كما عرفت.

الثاني: الظاهر صحّة الصلاة بالتيمّم في آخر الوقت مع الإخلال بالطلب وإن أثم به؛ لأنّه حينئذٍ مأمور بالصلاة به والطلب عنه ساقط، فقد أتى بالمأمور به، فوجب أن يخرج عن العهدة، وإليه ذهب العلّامة في القواعد [3]، وفي المختلف عدّه أقرب [4]؛ معلّلاً بما ذكر.

وقال الشيخ والشهيد [5] بوجوب قضاء الصلاة عليه؛ حيث أطلقوا عدم صحّة التيمّم والصلاة مع الإخلال به من غير تقييد بالسعة، بل الظاهر أنّهم أرادوا بالتيمّم قبل الطلب في هذا المقام التيمّم الواقع في الضيق، فإنّ الواقع في السعة باطل عندهم وإن وقع بعد الطلب على ما سبق.

الثالث: قد أفتى الشيخ بعدم وجوب إعادة الصلاة بعد الطلب فيما إذا نسي الماء

◄◄ ج ١، باب النوادر من كتاب فضل العلم، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٨-١٩، ح ٣٣٠٩٥؛ مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٢٧٣، ح ٢١٣٢١.

١. في تهذيب الأحكام: «فغلوة سهم». وفي جميع المصادر: «الحزونة».

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٢، ح ٥٨٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٥، ح ٥٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤١، ح ٣٨١٥.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٧٦.

٤. مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٤٥.

٥. في الهامش: «ففي الخلاف [ج ١، ص ١٤٧، المسألة ٩٥]: من تيمّم من غير طلب لم يصحّ تيمّمه. وفي المبسوط [ج ١، ص ٣١]: وإن تيمّم قبل الطلب لم يعتدّ بذلك التيمّم. وفي النهاية [ص ٤٨]: فمتى لم يطلب الماء وتيمّم وصلّى وجب عليه إعادة الصلاة. وفي الدروس [ج ١، ص ١٣١، الدرس ٢٣]: لو وهب الماء أو أراقه في الوقت أو ترك الطلب وصلّى أعاد، والأولى بالإعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب. منه عفي عنه».

في رحله فقال: فإن نسي الماء في رحله وقد طلبه فلم يجده لم يلزمه إعادة الصلاة، والظاهر بناء علي ما سبق من مذهبه من اشتراط الضيق في صحّة التيمّم، أنّ ذلك فيما إذا تيمّم وصلّى في آخر الوقت، فلو تيمّم وصلّى في السعة يلزمه الإعادة، وصرّح به في النهاية، فقال: «فإن نسي الماء في رحله وقد تيمّم وصلّى ثمّ علم بعد ذلك والوقت باق، وجب عليه الوضوء وإعادة الصلاة»[١].

ومن قال بجوازه في السعة فالظاهر أنّه يقول بعدم وجوب الإعادة مطلقاً، وهو الظاهر.

ويدلّ عليه خبر أبي بصير[٢]، وما دلّ على رفع حكم النسيان عن هذه الأُمّة.

وجزم العلّامة في القواعد بوجوب الإعادة عليه وإن تيمّم وصلّى في الضيق[٣].

ويردّه ما ذكر.

قوله في حسنة حريز عن زرارة: **(قلت: فيصلّي بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار كلّها)** إلخ. [ح ٤١٠٥/٤]

الظاهر شمول صلاة الليل والنهار للنوافل والمفروضات، ومثلها عموم ما سبق من قوله عليه السلام: «يا باذرّ، يكفيك الصعيد عشر سنين»[٤].

وما رواه السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: «لا بأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء»[٥].

---

١. النهاية، ص ٤٨.

٢. هو الحديث ١٠ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢١٢، ح ٦١٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٧، ح ٣٨٨٥.

٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٢٣٦. وأفتى بالإعادة مطلقاً من غير تقييده بالضيق في: تذكرة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٢٠، المسألة ٣٢٠؛ ونهاية الإحكام، ج ١، ص ٢١٩.

٤. الفقيه، ج ١، ص ١٠٨، ح ٢٢٢ مرسلاً؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٤، ح ٥٦١؛ وص ١٩٩ ـ ٢٠٠، ح ٥٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٦٩، ح ٣٨٩٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠١، ح ٥٨٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٠، ح ٣٩٢٠.

وصحيحة زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يتيمّم، قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»[١].

وما روى في المنتهى[٢] عن الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله، أنّه قال لأبي ذرّ رضي الله عنه: «يا باذرّ، الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[٣].

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يحدث أو يجد الماء»[٤].

وهو مذهب الأصحاب، ومرويّ في المنتهى[٥] عن ابن عبّاس[٦] وسعيد بن المسيّب[٧] والحسن[٨] والزهري[٩] والثوري[١٠] وداوود[١١] [و] ابن المنذر[١٢] والمزني[١٣] وأصحاب الرأي[١٤].

وعن الشافعي أنّه قال: «لايجمع المتيمّم بين فريضتين، ويصلّي الفرض والنافلة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٣٩١٧.
٢. منتهى المطلب، ج ٣، ص ١١٠.
٣. سنن الترمذي، ج ١، ص ٨١، ح ١٢٤؛ السنن الكبرى للبيهقي ج ١، ص ٢١٢، وفيه: «وضوء المسلم».
٤. المبسوط للسرخسي، ج ١، ص ١٠٦؛ نصب الراية للزيلعي، ج ١، ص ٢١٩.
٥. منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٠٨ ـ ١٠٩.
٦. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٤٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨.
٧. المصادر المتقدّمة.
٨. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٤٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨.
٩. المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٤٩٤؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨.
١٠. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨.
١١. المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٤٩٤.
١٢. حكاه عنه العلاّمة في المنتهى، ج ٢، ص ٢٠٣.
١٣. المجموع للنووي، ج ٢، ص ٤٩٤.
١٤. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦.

وصلاة الجنازة بتيمّم واحد»[١].

ونقلوه عن عليّ ﷺ[٢] وابن عبّاس[٣] وعبدالله بن عمر[٤] وابن العاص والنخعي[٥] وقتادة[٦] وربيعة[٧] والليث بن سعد[٨] وإسحاق[٩].

وعن مالك أنّه قال: «لا يصلّى بتيمّم واحد صلاتي فرض، ولا يصلّى فرضاً ونافلة إلّا أن يكون الفرض قبل النافلة»[١٠].

وقال شريك: «يتيمّم لكلّ صلاة»[١١].

وعن أحمد أنّه قال: «يجمع بين فوائت، ولا يجمع بين حاضرتين»[١٢].

وبه قال أبو ثور[١٣].

ويردّ أقوالهم ما ذكر.

وقال ـ طاب ثراه ـ:

ويستفاد منه ـ يعني من الخبر المذكور ـ أُمور:

---

١. التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٧٤؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨.
٢. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨.
٣. المصدرين المتقدّمين.
٤. الإقناع، ص ٧٩؛ مغني المحتاج، ج ١، ص ١٠٣؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨.
٥. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨.
٦. المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨.
٧. المصادر المتقدّمة.
٨. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨. وكان في الأصل: «الليث بن سعيد» فصوّبته.
٩. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٦٦؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٦٨.
١٠. الموطّأ، ج ١، ص ٥٤، ولم يذكر فيه الاستثناء؛ أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٢٩.
١١. أحكام القرآن للجصّاص، ج ٢، ص ٤٧٩؛ المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨.
١٢. التفسير الكبير، ج ١١، ص ١٧٤.
١٣. المحلّى، ج ٢، ص ١٢٨؛ المجموع للنووي، ج ٢، ص ٤٩٤.

الأوّل: جواز التيمّم لصلاة النافلة، وأجمع عليه الأصحاب، ومنعه بعض العامّة؛ محتجّاً بعدم الضرورة الداعية إليه، بخلاف الفرض.

[الثاني]: أنّه لو تيمّم للنفل جاز أن يصلّي به الفرض، ولا خلاف فيه عندنا، ومنعه بعض العامّة وقال: يصلّي به ما شاء من النوافل بشرط الاتّصال لا مع الانفصال، وقيل: مع الانفصال أيضاً.

الثالث: أنّه لو تيمّم للفرض جاز أن يصلّي به فرضاً آخر، اتّصل أو انفصل، خلافاً لبعض العامّة مع الانفصال.

الرابع: أنّ عدم صحّة التيمّم قبل دخول الوقت مختصّ بفعله ابتداء لا استمراراً، خلافاً لبعض العامّة.

الخامس: أنّ وجوب طلب الماء لاينافي استمراره لو لم يجده، خلافاً لبعض العامّة.

والحدث في قوله ﷺ: «ما لم يحدث أو يصب ماء» شامل لكلّ ما ينقض الطهارة المائيّة، والمراد بإصابة الماء القدرة على استعماله، فنواقضه زائدة على نواقض المائيّة بهذه القدرة.

وفي المنتهى: «ولانعرف فيه خلافاً إلّا ما نقله الشيخ[1] عن أبي سلمة بن عبدالرحمان[2]، فإنّه قال: لايبطل بها»[3]، يعني بهذه القدرة؛ لأنّه بدل، فلايزيد حكمه على حكم مبدله».

وهو كماترى.

وقوله ﷺ: «فإنّ التيمّم أحد الطهورين» ظاهره كون التيمّم رافعاً للحدث.

ومثله ما رواه محمّد بن حمران وجميل، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إنّ الله جعل

---

١. الخلاف، ج ١، ص ١٤٠، المسألة ٨٨.

٢. أبوسلمة بن عبدالرحمان بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه كنيته. وقيل: اسمه عبدالله. وقيل: إسماعيل. من فقهاء التابعين، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وابن عبّاس وأمّ سلمة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه ابنه عمر والشعبي وعروة بن الزبير وغيرهم، مات سنة ٩٤ هـ ق. راجع: تهذيب الكمال، ج ٣٣، ص ٣٧٠ ـ ٣٧٦، الرقم ٧٤٠٩؛ سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٢٨٧ ـ ٢٩٢، الرقم ١٠٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٤٣؛ نيل الأوطار، ج ١، ص ٣٣٦، باب بطلان التيمّم بوجدان الماء.

التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»[١].

وما رواه العامّة عن النبيّ ﷺ، قال: «الصعيد الطيّب طهور المسلم»[٢].

وعنه ﷺ أنّه قال: «أُعطيت ما لم يعط نبيّ من أنبياء الله: جعل لي التراب طهوراً»[٣].

وعن حذيفة، أنّ النبيّ ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً».

ويؤيّدها قوله ﷺ في صحيحة الحسين بن أبي العلاء: «إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض»[٤].

وقوله ﷺ: «ربّ الماء وربّ الصعيد واحد» في خبر ابن أبي يعفور وعنبسة بن مصعب[٥].

وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٦]، فيكون حكمه حكم الطهارة المائيّة في رفع الحدث، إمّا إلى وقت القدرة على استعمال الماء، أو مطلقاً، لكن يعود الحدث عند القدرة على الماء، على أن يكون هي ناقضة له كالحدث، ولا استبعاد في شيء منهما إذا كان بحكم الشارع، وهو منقول عن السيّد المرتضى[٧].

وباقي الأصحاب، على أنّه لا يرفع الحدث، وإنّما فائدته إباحة ما يشترط بالطهارة

---

١. هو الحديث ٣ من هذا الباب من الكافي؛ الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٤ بزيادة: «كما جعل الماء طهوراً»؛ وج ٣، ص ١٦٧، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٦٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٢٢؛ وج ٣، ص ٣٨٥، ح ٣٩٣٤؛ وص ٣٨٦ـ ٣٨٧، ح ٣٩٤١.

٢. سنن الترمذي، ج ١، ص ٨١، ح ١٢٤.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٩٨ و١٥٨؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٤١١، كتاب الفضائل، باب ما أعطى الله محمّداً، ح ٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ١، ص ٢١٣ـ ٢١٤، باب الدليل على أنّ الصعيد الطيّب هو التراب؛ كنز العمّال، ج ١١، ص ٤١١، ح ٣١٩٢٨.

٤. هي الرواية ٧ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٤، ح ٥٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٤٤ـ ٣٤٥، ح ٣٨٢٢.

٥. هو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٤٩ـ ١٥٠، ح ٤٢٦؛ وص ١٨٥، ح ٥٣٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٢٨، ح ٤٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٧، ح ٤٤٣؛ وج ٣، ص ٣٤٤، ح ٣٨٢٠.

٦. المائدة (٥): ٦.

٧. الناصريّات، ص ١٥٩ـ ١٦٠.

فقط؛ لاستبعادهم ما ذكر، واتّفق الفريقان على إباحة جميع مايشترط بالطهارة به، وهو المشهور بين العامّة، حكاه في المنتهى [١] عن عطاء ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك والشافعي والثوري وأصحاب الرأي، وحكي عن أبي مخرمة [٢] أنّه لا يتيمّم إلّا للصلاة المكتوبة، وعن الأوزاعي أنّه ليس للمتيمّم مسّ المصحف [٣].

قوله: (عن داوود الرقّي). [ح ٤١١٣/٦]

هو داوود بن كثير، وقد قال [ابن] الغضائري: إنّه «كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لايلتفت إليه» [٤].

وقال النجاشي: «إنّه ضعيف جدّاً، والغلاة تروي عنه» [٥].

ونقل عن أحمد بن عبدالواحد أنّه قال: «قلّ ما رأيت له حديثاً سديداً» [٦].

ووثّقه الشيخ في الفهرست [٧]، وتبعه المحقّق الاسترآبادي في رجاله، وهو أظهر؛ لما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام، قال: «أنزلوا داوود الرقّي [منّي] بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله» [٨].

---

١. منتهى المطلب، ج ٣، ص ١٤٧.

٢. كذا في الأصل، ومثله في المغني لابن قدامة، وأبو مخرمة من أهل دمشق، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، وسمّاه ابن حبّان عبدالله بن مخرمة، وذكر ابن عساكر له ترجمة. راجع: الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٤٥٧؛ الثقات، ج ٥، ص ١٢؛ تاريخ مدينة دمشق، ج ٦٧، ص ٢٠٠-٢٠١، الرقم ٨٨١٤.
هذا، وفي الشرح الكبير لعبدالرحمان بن قدامة: «عن أبي مجلز»، وهو لاحق بن حميد السدوسي البصري، توفّي في خلافة عمر بن عبدالعزيز سنة ١٠٦ هـ ق، وهو الذي ينقل فقهاء الجمهور كلامه في مطاوي كتبهم. راجع: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٧، ص ٢١٦؛ تقريب التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٤، الرقم ٧٥١٧؛ الجوهر النقي، ج ٢، ص ٣١.

٣. المغني لابن قدامة، ج ١، ص ٢٧٣؛ الشرح الكبير، ج ١، ص ٢٧١، حكيا جميع.

٤. رجال ابن الغضائري، ص ٥٨، الرقم ٤٦. وعنه العلّامة الحلّي في خلاصة الأقوال، ص ١٤١.

٥. رجال النجاشي، ص ١٥٦، الرقم ٤١٠.

٦. نفس المصدر.

٧. الفهرست، ص ١٢٥، الرقم ٢٨١، لكن لم يذكر فيه توثيق، نعم وثّقه الشيخ في رجاله، ص ٣٣٦، الرقم ٥٠٠٣.

٨. الفقيه، ج ٤، ص ٤٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣٠، ص ٥٠، ح ١١١، ومابين الحاصرتين منهما.

وعن أبي عبدالله البرقي رفعه، قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى داوود الرقّي وقد ولّى فقال: «من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه السلام فلينظر إلى هذا»[١].

وقال في موضع آخر: «أنزلوه فيكم بمنزلة المقداد رضي الله عنه»[٢].

وما ذكره [ابن] الغضائري والنجاشي غير مستند إلى أصل، وكأنّهما استندا بما رواه الكشّي عليه السلام عن طاهر بن عيسى، قال: حدّثني جعفر بن أحمد، عن الشجاعي، عن الحسين بن يسار، عن داوود الرقّي، قال: قال لي داوود: أترى ما تقول الغلاة الطيّارة وما يذكرون عن شرطة الخميس عن أميرالمؤمنين عليه السلام، وما يحكي أصحابه عنه؟ فذلك والله أكبر منه، ولكن أمرني أن لا أذكره لأحد. قال: وقلت له: إنّي قد كبرت ودقّ عظمي، أُحبّ أن يختم عمري بقتل فيكم. فقال: وما من هذا بدّ إن لم يكن في العاجلة يكون في الآجلة[٣].

بناء على جعل ذلك إشارة إلى أبي عبدالله عليه السلام، فيفهم منه أنّه ذهب مذهب الخطّابيّة[٤]، وهو غير صريح فيه، مع ضعفه؛ لا لاشتراك جعفر بن أحمد، فإنّه أبوسعيد جعفر بن أحمد بن أيّوب السمرقندي؛ إذ هو الذي يروي عنه طاهر بن عيسى كما يظهر من رجال الكشّي في ترجمة جارية بن قدامة السعدي، وقد صرّح النجاشي والعلّامة في الخلاصة بأنّه كان صحيح المذهب، بل لعدم توثيق لطاهر بن عيسى، ولجهالة الشجاعي وهو عليّ بن شجاع، أو عليّ بن محمّد بن شجاع النيسابوري، فتأمّل.

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٠٤ـ ٧٠٥، الرقم ٧٥١.

٢. نفس المصدر.

٣. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧٠٨، الرقم ٧٦٦.

٤. الخطّابيّة: فرقة منسوبة إلى أبي الخطّاب محمّد بن أبي زينب الأسدي الذي ادّعى النبوّة ثمّ الرسالة، ثمّ ادّعى أنّه من الملائكة وأنّه رسول إلى أهل الأرض، وهو الذي عزا نفسه إلى الإمام الصادق عليه السلام، فلمّا وقف الإمام عليه السلام على غلوّه في حقّه تبرّأ منه ولعنه. والخطّابيّة يستحلفون الكذب لإثبات الحقّ لهم على خصومهم من أهل الفرق، ولذلك لاتقبل شهادتهم. راجع: مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٦٣ (خطب)؛ معجم لغة الفقهاء، ص ١٩٧؛ فرق الشيعة، ص ٤٢؛ الملل والنحل، ج ١، ص ١٧٩.

باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش

وجوب التيمّم حينئذٍ مجمع عليه، ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنّف، ما رواه الشيخ في الموثّق عن سماعة، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلّته؟ قال: «يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء؛ فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جعلهما طهوراً: الماء والصعيد»[1].

وعن الحلبي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل به خاف العطش أيغتسل به أو يتيمّم؟ فقال: «بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء»[2].

ومثله ما لو وجد عطشان يخاف تلفه؛ لتقدّم حرمة الآدمي على الطهارة المائيّة، بل يجب حفظه وإن أدّى إلى فوات الصلاة، خلافاً لبعض العامّة، وكذا لو خاف تلف حيوان له أو لغيره، لكن له الرجوع على مالكه لو لم يتبرّع به.

قوله: (عن محمّد بن حمران). [ح ٣/٤١٢٠]

هو محمّد بن حمران بن أعين مولى بني شيبان؛ فإنّه هو الذي يروي عنه ابن أبي عمير، وهو مجهول الحال[3]، ويدلّ الخبر على جواز إمامة المتيمّم للمتوضّئ، ويأتي القول فيه في محلّه إن شاء الله تعالى.

قوله في حسنة عبدالله بن المغيرة: **(إن كانت الأرض مبتلّة...)** [ح ٤/٤١٢١]

يدلّ على تقدّم التراب على الغبار، ومثله صحيحة زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: «يتيمّم

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٢٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٣٩٤٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٦، ح ١٢٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٨٨، ح ٣٩٤٥.
٣. أنظر: معجم رجال الحديث، ج ١٦، ص ٤١، الرقم ١٠٦٣٩.

من لبد سرجه أو بعرف دابّته؛ فإنّ فيها غباراً، ويصلّي»[١].

ويؤيّدهما قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢]؛ فإنّ الصعيد هو الساكن الثابت من وجه الأرض، وهو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينقل فيه خلاف صريح، نعم أطلق السيّد المرتضى القول بجواز التيمّم بالغبار من غير تقييد بتعذّر التراب[٣]، وهو محكيّ عن أبي حنيفة[٤].

اللهمّ إلّا أن يفرّق بين الغبار الثابت من وجه الأرض وغبار لبد السرج ونحوه.

ويقال: إنّ مراد السيّد الأوّل، وحينئذٍ لاريب في إجزائه مع التراب، بل ربّما فسّر الصعيد به كما مرّ.

باب الرجل تصيبه الجنابة فلايجد إلّا الثلج أو الماء الجامد

أجمع الأصحاب على أنّه إذا لم يجد الماء ووجد الثلج أو البرد مع التراب، تقدّم الطهارة المائيّة على التراب بدَلك الثلج والبرد على الجسد بحيث يحصل مسمّى الجريان ما لم يتضرّر به، ويدلّ عليه خبر معاوية بن شريح، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لايكون معه ماء ويصيب ثلجاً وصعيداً: أيّهما أفضل؟ أيتيمّم أو يمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم»[٥].

وعموم خبره الآخر، قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقال: يصيبنا الدَّمَق[٦]

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٤٤٦، ح ١٣٤٥؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٤؛ وج ٣، ص ١٧٣، ح ٣٨٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٧٥، ح ٥٤١؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٣٨٤٦؛ وج ٨، ص ٤٤١، ح ١١١١٣.

٢. النساء (٤): ٤٣؛ المائدة (٥): ٦.

٣. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٢٦). وحكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ١، ص ٤٢١.

٤. بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢، ح ٥٥٤؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٨ ـ ١٥٩، ح ٥٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٣٨٥٩.

٦. الدَّمَق: ثلج وريح تأتي من كلّ أوب تكاد تقتل الإنسان. كتاب العين، ج ٥، ص ١٢٤ (دمق).

والثلج ونريد أن نتوضّأ ولانجد إلّا ماءاً جامداً، فكيف أتوضّأ؟ أدلك به جلدي؟ قال: «نعم»[١].

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لايجد إلّا الثلج؟ قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر؟»[٢].

على أن يكون الحصر الذي في كلام السائل فيهما إضافيّاً بالنسبة إلى الماء الغير الجامد.

ويؤيّد ذلك ما سبق من إجزاء مثل الدهن في الطهارة المائيّة اختياراً.

فأمّا ما رواه المصنّف في الحسن والصحيح عن محمّد بن مسلم من قوله عليه السلام: «هو بمنزلة الضرورة، يتيمّم»[٣].

وما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو من شيء منه»[٤].

وعن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبرّ»[٥].

فمحمولان على ما إذا لم يمكن جعل الثلج ماءاً، أو أمكن ولكن تضرّر به، وكذلك إذا لم يجد التراب أيضاً يتطهّر بالثلج كما ذكر إن أمكن؛ لما ذكر، لكن إن خاف على

---

١. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥٢؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٧، ح ٥٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٧، ح ٣٨٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩١، ح ٥٥٠؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٧، ح ٥٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣٨٥٢.

٣. هو الحديث ١ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩١ ـ ١٩٢، ح ٥٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٥، ح ٣٨٥٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٣٨٤٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٩؛ وص ١٥٨، ح ٥٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٤٩.

نفسه من ذلك أخّر الصلاة إلى آخر الوقت.

ولو لم يجد ماءاً ولا تراباً في الوقت فهو كفاقد الطهورين، فقد قال المفيد في المقنعة: «إنّه لا يصلّي ويقضيها إذا وجد أحدهما إن شاء الله تعالى»[١].

وذهب إليه ابن إدريس أيضاً[٢]؛ مستنداً بأنّ الواجب إنّما هو في الوضوء والغسل الغَسل المستلزم لأقلّ الجريان، وفي التيمّم الضرب على الأرض، ومسح الثلج ليس وضوءاً ولا غسلاً ولا تيمّماً[٣]، وهو ظاهر الشيخ والعلّامة كما ستعرف.

وما ذكراه من سقوط الصلاة أداءاً فيما تعذّر الدلك المذكور، هو محلّ خلاف، فقد حكي عن السيّد المرتضى أنّه يتيمّم حينئذٍ بالثلج كما يتيمّم بالتراب، وأنّه قال: «يضرب بيديه على الثلج ويتيمّم بنداوته»[٤]؛ محتجّاً بخبر محمّد بن مسلم الذي رواه المصنّف، حملاً للتيمّم فيه على التيمّم بالثلج، والداعي له على ذلك الحصر المذكور في قول السائل؛ إذ يفهم منه فقدان التراب أيضاً.

ولا يبعد أن يقال: المراد منه التيمّم بالتراب على أن يكون الحصر فيه إضافيّاً، كما مرّت الإشارة إليه، وقد حمل على ذلك في التهذيب[٥]، واحتمله العلّامة في المنتهى[٦].

---

١. في الهامش: «قال في المقنعة [ص ٥٩ ـ ٦٠]: يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحرّكه عليه باعتماد، ثمّ يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه، ثمّ يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى، ويمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع كالدهن، ثمّ يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها أوّلاً، ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه إلى أطراف الأصابع، ثمّ يرفعها فيمسح بها مقدّم رأسه، ويمسح ببلّ يديه من الثلج قدميه ويصلّي إن شاء الله. وإن كان محتاجاً إلى التطهّر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد، ومسح رأسه ووجهه ويديه كالدهن حتّى يأتي على جميعه، فإن خاف على نفسه من ذلك أخّر الصلاة حتّى يتمكّن من الطهارة بالماء، أو يفقده ويجد التراب فيستعمله، ويقضي ما فاته إن شاء الله تعالى. هذا كلامه أعلى الله مقامه. منه».

٢. السرائر، ج ١، ص ١٣٨.

٣. في الهامش: «أي كونه كفاقد الطهورين. منه».

٤. حكاه عنه العلّامة في منتهى المطلب، ج ٣، ص ٧١؛ والشهيد في الدروس، ج ١، ص ١٣٠، درس ٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٢، ذيل ح ٥٥٣.

٦. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٧٣.

واحتمل أيضاً أن يتجوّز بالتيمّم بالثلج عن المسح به بحيث يحصل به أقلّ الجريان، فيرجع إلى خبر معاوية بن شريح ونظائره [١].

باب التيمّم بالطين

يعني مع فقد التراب والغبار، وهو في الجملة مشهور بين أهل العلم، ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنّف في الباب، حسنة عبدالله بن المغيرة، في باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر [٢]، وما رواه الشيخ في الموثّق عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن كان الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمّم من غباره أو من شيء منه، وإن كان في حال لايقدر إلّا على الطين فلا بأس أن يتيمّم منه» [٣].

وفي الصحيح عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجفّ موضع تجده فتيمّم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ». قال: «فإن كان في ثلج فلينظر في [٤] لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبرّ، وإن كان في موضع لايجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمّم منه» [٥].

وعن عليّ بن مطر، عن بعض أصحابنا، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لايصيب الماء ولا التراب: أيتيمّم بالطين؟ فقال: «نعم؛ صعيد طيّب وماء طهور» [٦].

---

١. في الهامش: «والاحتياط أن يتيمّم بالثلج في آخر الوقت ويصلّي به، ويقضيها عند وجدان أحد الطهورين. منه».

٢. هو الحديث ٤ من ذاك الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٦، ح ٣٨٥٥. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ٥٤٦؛ والاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٩؛ وص ١٥٨، ح ٥٤٦، وفيهما: عبدالله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٤٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٤٥؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٨، ح ٥٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٣، ح ٣٨٤٧.

٤. في المصدر: - «في».

٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٨٩ ـ ١٩٠، ح ٥٤٦؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٥٦، ح ٥٣٩؛ وص ١٥٨، ح ٥٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٤٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٩٠، ح ٥٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٥٤، ح ٣٨٥١.

وظاهر هذه الروايات عدم اشتراط تجفيفه ومسح الأعضاء بترابه مطلقاً، بل قوله ﷺ: «صعيد طيّب وماء طهور» صريح في ذلك.

وصرّح بعض الأصحاب باشتراطه مع الإمكان والاتّساع، وروي عن ابن عبّاس أنّه قال: «يأخذ الطين فيطلي به جسده، فإذا جفّ تيمّم»[١]، وهو أحوط.

وعن أبي حنيفة والشافعي: أنّه إذا لم يتمكّن من تجفيفه لم يصلّ».

وعن أبي يوسف: أنّه حينئذٍ يتيمّم بالوحل ويصلّي ثمّ يعيد.

قوله: (وفي رواية أُخرى: صعيد طيّب وماء طهور). [ح ٤١٢٥/١]

إشارة إلى ما رويناه عن عليّ بن مطر.

باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة

قد سبق ما يتعلّق بهذاالباب في باب الجبائر.

قوله في خبر جعفر بن إبراهيم: **(فكزّ فمات)** إلخ. [ح ٤١٢٩/٤]

الكُزاز -بالضمّ-: داء يأخذ من شدّة البرد، وقد كُزّ الرجل فهو مكزوز: إذا انقبض من البرد[٢].

والعِيّ -بكسر العين وتشديد الياء-: التحيّر في الكلام، والمراد هنا الجهل المستلزم له[٣].

---

١. **المغني** لابن قدامة، ج ١، ص ٢٥١؛ **الشرح الكبير** لعبدالرحمان بن قدامة، ج ١، ص ٢٥٧؛ **الاستذكار**، ج ١، ص ٣١٠؛ **التمهيد**، ج ١٩، ص ٢٩١، **تفسير القرطبي**، ج ٥،ل ص ٢٣٨.

٢. أُنظر: **كتاب العين**، ج ٥، ص ٢٧٢ و ٢٧٣؛ **مجمع البحرين**، ج ٤، ص ٣٩ (كزز).

٣. أُنظر: **مجمع البحرين**، ج ٣، ص ٢٨٩ (عيي).

باب النوادر

اصطلح المتقدّمون على رسم أبواب النوادر في كتبهم، وللندرة عندهم معنيان: أحدهما عدم وجود الخبر في الأُصول الأربعمائة التي كان اعتمادهم عليها، وهو المساوق للضعيف عندهم.

وثانيهما ـ وهو المراد هنا ـ ذكر أخبار متفرّقة متعلّقة بالأبواب المتفرّقة السابقة.

قوله في خبر الحسن بن عليّ الوشّاء: (**توجر أنت وأُوزَرُ أنا**). [ح ٤١٣١/١]

قال ـ طاب ثراه ـ:

دلّ على حرمة الاستعانة بصبّ الماء على يد المتوضّي، وبه قال بعض العامّة؛ لأنّه من الشركة في عمل الوضوء، وأجازه أكثرهم؛ لأنّه قد وقع ذلك في وضوء رسول الله ﷺ في رواياتهم [1]، وبه احتجّ البخاري على جواز توضية الرجل غيره وقال: «لأنّه إذا صحّ أن يكفيه صبّ الماء صحّ أن يكفيه عمل الوضوء؛ ولأنّه من القربات التي يعملها الرجل عن غيره» [2]، ولإجماعهم على توضية المريض وتتميمه بخلاف الصلاة.

وفي الكلّ نظر، أمّا الأوّل؛ فلأنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ صبّ الماء يقرب أن يكون من مقدّمات الوضوء كإحضار الماء والدلاء والرشاء وأمثال ذلك. وأمّا الثاني؛ فلأنّه مصادرة؛ لأنّ كون الوضوء من تلك القربات أوّل البحث. وأمّا الثالث؛ فلأنّ التجويز لضرورة لايوجب التجويز بلاضرورة.

قوله في خبر إبراهيم بن محمّد بن حمران: (**من توضّأ فتمندل كانت له حسنة**) إلخ. [ح ٤١٣٤/٤]

احتجّ به الأصحاب على كراهيّة مسح أعضاء الوضوء وتجفيفها بالمنديل، وأمّا

---

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٧٦ كتاب الحجّ، باب الوقوف بعرفة؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٩ ـ ٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١١٩، كتاب الحجّ، باب من استحبّ سلوك طريق المأزمين...؛ مسند أبي يعلى، ج ١٢، ص ٨٩، ح ٦٧٢٢؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ١٩٦، ح ١٢٥٩٣.

٢. عمدة القاري، ج ٣، ص ٦٠.

الغسل، فقد قال ـ طاب ثراه ـ:

لم يرد مثل ذلك فيه عندنا وورد عند العامّة، وقد اختلفوا فيه، فذهب أكثرهم ـ ومنهم الشافعي ـ إلى الكراهة فيه أيضاً لذلك، وربّما علّلوها بأنّ الغسل عبادة تكره إزالة أثرها كدم الشهيد، وبأنّ الرطوبة توزن [١].

وأُورد عليه بأنّ قياسه على دم الشهيد ـ لو تمّ ـ لاقتضى تحريمه، وهم غير قائلين به. وبأنّ الوزن إنّما هو في الآخرة، ولابدّ من مفارقته الجسد، على أنّه لو تمّ لدلّ على كراهة مطلق الإزالة، سواء كانت باليد أو بالنار أو بغيرهما، والتزامه بدعة.

قوله في خبر سماعة بن مهران: **(من توضّأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر)**. [ح ٤١٣٥/٥]

الظاهر «في يومه» بدلاً عن قوله: «في ليلته» كما في خبر سماعة الآتي، والأظهر سقوط شيء من البين على ما في بعض النسخ: «من توضّأ للمغرب كان ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلّا الكبائر، ومن توضّأ للصبح كان ذلك كفّارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلّا الكبائر» [٢].

ومثله في ثواب الأعمال أيضاً [٣].

قوله في خبر عبدالرحمان بن كثير: **(قال: بينا أميرالمؤمنين عليه السلام قاعد)**. [ح ٤١٣٦/٦]

قال [والدي] ـ طاب ثراه ـ:

قيل: بينا وبينما ظرفان مضافان إلى الجملة الاسميّة أو الفعليّة، وخفض المفرد بهما قليل، وهما في الأصل «بين» التي هي ظرف مكان، فربّما أُشبعت فيه الحركة [فصارت بينا]، وقد تزاد عليهما «ما» [٤]، ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران إلى جواب [يتمّ

---

١. سنن الترمذي، ج ١، ص ٣٨، ذيل ح ٥٤.

٢. هو الحديث ٩ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٦، ح ٩٩١.

٣. ثواب الأعمال، ص ١٧، ثواب الوضوء لصلاة المغرب والغداة، وفيه: «في نهاره ما خلا الكبائر». ومثله في الفقيه، ج ١، ص ٥٠، ح ١٠٣، وفي آخره أيضاً: «ما خلا الكبائر».

٤. في المصدر بدل «وقد تزاد عليهما ما»: «فزيدت الميم فصارت بينما».

به المعنى]، والأفصح في جوابهما عند الأصمعي أن تصحبه «إذ» و«إذا» الفجائيّتان، و[الأفصح] عند غيره أن يجرّد عنهما [1].

قوله في خبر السكوني: **(الوضوء شطر الإيمان)**. [ح ٤١٣٨/٨]

قال ـ طاب ثراه ـ:

شطر الشيء نصفه [2]، فقيل: للإيمان شطران: تطهير النفس من الرذائل، وتطهير البدن من الخبائث.

وقيل: كونه شطراً منه يحتمل أن يكون باعتبار الثواب، أي الأجر في الوضوء نصف ثواب الإيمان، يعني إيماناً ليس فيه وضوء، كأحد التأويلات في أنّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يعدل ثلث القرآن [3].

ويحتمل أنّه لمّا لم يستقلّ الوضوء بتكفير الخطايا كاستقلال الإيمان بذلك صار كالشطر منه.

وقيل: يعني بالإيمان هنا العمل؛ لأنّه قد يطلق عليه، وهو منحصر فيما ينبغي التنزّه عنه وما يطلب التلبّس به.

وقيل: المراد به الصلاة؛ من قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [4] أي صلاتكم، وهي تتوقّف على الوضوء ومشروطة به، فأُطلق الشطر عليه مجازاً.

وقيل: المحوج إلى هذه التأويلات اعتقاد أنّ التجزية حقيقيّة، ويحتمل أن تكون كناية عن كثرة الثواب.

---

١. شرح أُصول الكافي، ج ٧، ص ١٧٣، وما بين المعقوفات منه.

٢. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٦٩٧ (شطر).

٣. أُنظر الحديث في: مسند أحمد، ج ٢، ص ١٧٣و٤٢٩؛ وج ٣، ص ٨و٣٥و٤٣؛ وج ٤، ص ١٢٢، وج ٥، ص ١٩٥ و٤١٨ و٤١٩؛ وج ٦، ص ٤٠٤ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٧؛ صحيح مسلم، ج ١، ص ٥٥٦، ح ٨١١؛ وص ٥٧٧، ح ٨١٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٦، ص ١٧٤، ح ١٠٥٢؛ وص ١٧٦ ـ ١٧٧، ح ١٠٥٧٣؛ فضائل القرآن لابن ضريس، ح ٢٥٣؛ فضائل القرآن لأبي عبيد، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩؛ حلية الأولياء، ج ٧، ص ١٦٨؛ مجمع البيان، ح ١٠، ص ٤٧٩؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٣، ص ٦٦، ح ٢١٢٦؛ وج ٦، ص ص ١٧٢، ح ٥٣٥٥؛ وص ٤٧١، ح ٥٩٩٦؛ المعجم الكبير له أيضاً، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١٣٤٩٣؛ وج ١٧، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥، ح ٧٠٦ و٧٠٧؛ المعجم الصغير له أيضاً، ج ٢، ص ٣٧؛ مسند الشاميّين، ج ٤، ص ٦٧ ـ ٦٨، ح ٢٧٤٩؛ موضح أوهام الجمع والتفريق، ج ٢، ص ٢٩٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٥٩ ـ ٤٦١.

٤. البقرة (٢): ١٤٣.

قوله في خبر سماعة: **(توضّأ)** إلخ. [ح ٤١٣٩/٩]

ظاهره استحباب تجديد الوضوء للمغرب والفجر مطلقاً، وظاهر الخبر الآتي استحبابه كذلك للصلوات الخمس، فهما حجّتان على من خصّه بما لو صلّى بالأوّل، أو فعل به مشروطاً بالطهارة، أو بما وقع لغير هذه الصلاة.

قوله في خبر سهل: **(فليأخذ كفّاً من ماء فليمسح به قفاه)**. [ح ٤١٤١/١١]

يدلّ على استحباب مسح القفا بماء جديد بعد الفراغ من الوضوء، ويؤيّده خبر العكنة المتقدّم [١]، ولم يتعرّض له الأصحاب في فتاويهم لا نفياً ولا إثباتاً، ولا يبعد القول به وإن كان الخبر ضعيفاً؛ للمساهلة في أدلّة الاستحباب.

ولا يمكن الحمل على التقيّة؛ لأنّ العامّة إنّما يمسحون القفا في مسح الرأس بنداوة مائه لا بعد الفراغ من الوضوء بماء جديد.

قوله في مرفوعة أبي حمزة: **(إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام)** إلخ. [ح ٤١٤٤/١٤]

يدلّ على وجوب التيمّم للمحتلم في أحد المسجدين، وهو معاضد بما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة، فليتيمّم ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً» [٢].

وهو المشهور بين الأصحاب، وعن ابن حمزة استحبابه [٣].

ويدلّ أيضاً على وجوبه لمن تحيض فيهما أيضاً، وسكت عنه الأكثر، وبه قال بعض.

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٦٢، ح ١٦٩؛ **الاستبصار**، ج ١، ص ٦٤، ح ١٨٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٠٥٢.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ٤٠٧، ح ١٢٨٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٢، ص ٢٠٦، ح ١٩٣٦.

٣. **الوسيلة**، ص ٧٠، فصل في بيان التيمّم.

وقال المحقّق في المعتبر باستحبابه [١]، وكأنّه حمل الخبر عليه؛ لضعفه، ولا يبعد نفيه أيضاً؛ لعموم ما يفيد تحريم لبثها فيهما، واستلزام التيمّم له.

والخبر لضعفه غير قابل لتخصيصه، ولوضوح الفارق بينها وبين الخبث [٢].

وأمّا المجنب عمداً، فلايجوز له التيمّم فيهما؛ لاستلزامه اللبث المنهيّ عنه، وانتفاء ما يجوّزه فيه.

وأمّا الغُسل، فالأظهر والأشهر عدم جوازه له وإن فرض إمكانه بحيث لايتنجّس المسجد، ويكون زمانه أقلّ من التيمّم؛ لما ذكر.

وربّما قيل بوجوب الغسل حينئذٍ؛ للجمع بين الخبرين وبين ما دلّ على اشتراط التيمّم بتعذّر الغسل [٣].

وردّ بمنع ذلك الاشتراط في مطلق التيمّم؛ مستنداً بجوازه مع وجود الماء لصلاة الجنازة وللنوم، فتدبّر.

---

١. المعتبر، ج ١، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، أحكام الحيض.

٢. في الهامش: «لأنّ حدث الخبث قابل للزوال في نفسه بخلاف الحائض. منه».

٣. أنظر: الذكرى، ج ١، ص ٢٠٧؛ روض الجنان، ج ١، ص ٦٥، التيمّم الواجب؛ مدارك الأحكام، ج ١، ص ٢١، التيمّم الواجب؛ الحدائق الناضرة، ج ٤، ص ٤٠٣؛ جواهر الكلام، ج ٣، ص ٦٣ ـ ٦٤.

فهرس المطالب

تصدير ١

مقدّمة التحقيق ٣

الفصل الأول: المؤلف ٤

الفصل الثاني: الكتاب ٢٨

الفصل الثالث: منهج التحقيق ٣٢

شرح فروع الكافي

كتاب الطهارة ٤٧

[باب طهور الماء] ٥٩

باب الماء الذي لا ينجّسه شيء ٧٧

[باب] الماء الذي [تكون] فيه قلّة، والماء الذي فيه الجيف و ١٠٩

باب البئر وما يقع فيها ١٢٣

[باب] البئر تكون إلى جنب البالوعة ١٦٧

[باب] الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطير ١٧١

[باب] الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب ١٧٧

[باب] الرجل يدخل يده في الماء ١٨٨

[باب] اختلاط ماء المطر بالبول، و ١٩٣

[باب] ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس ٢٠٥
[باب] الموضع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال ٢٠٩
[باب] القول عند دخول الخلاء وعند الخروج، والاستنجاء و ٢١٥
[باب] الاستبراء من البول [وغسله]، ومن لم يجد الماء ٢٢٨
[باب] مقدار الماء الذي يجزي للوضوء و ٢٤٢
[باب] السواك ٢٤٦
[باب] المضمضة والاستنشاق ٢٥٢
[باب]صفة الوضوء ٢٥٤
[باب] حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين، وكيف يغسل ٢٨٨
باب مسح الرأس والقدمين ٢٩٩
باب مسح الخفّ ٣١١
باب الجبائر والقروح والجراحات ٣١٥
باب الشكّ في الوضوء ومن نسيه أو قدّم أو أخّر ٣٢١
باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ٣٣٣
باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر ٣٥٨
باب المذي والوذي ٣٦٣
باب أنواع الغسل ٣٦٧
باب ما يجزي الغسل منه إذا اجتمع ٣٧٦
باب وجوب الغسل يوم الجمعة ٣٧٩
باب صفة الغسل والوضوء قبله أو بعده و ٣٨٥
باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة ٣٩٨
باب احتلام الرجل والمرأة ٤٠٤
باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثمّ يخرج ٤٠٦

باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن و ... ٤١٢
باب الجنبُ يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب ... ٤٢٨
باب المنيّ والمذي يصيبان الثوب [والجسد] ... ٤٣٢
باب البول يصيب الثوب والجسد ... ٤٣٤
باب أبوال الدوابّ وأروائها ... ٤٤٧
باب الثوب يصيبه الدم والمدّة ... ٤٥٣
باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره ... ٤٦٢
باب صفة التيمّم ... ٤٧١
باب الوقت الذي يوجب التيمّم، ومن تيمّم ثمّ وجد الماء ... ٤٩٢
باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش ... ٥١٣
باب الرجل تصيبه الجنابة فلايجد إلّا الثلج أو الماء الجامد ... ٥١٤
باب التيمّم بالطين ... ٥١٧
باب الكسير والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة ... ٥١٨
باب النوادر ... ٥١٩